المستخرج

من الفوائد العلمية والدقائق الفقهية

من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

استخرجها وقرّبها

عبد الله بن محمد بن صالح آل سويلم

(رحمه الله)

طُبع على نفقة ورثة الشيخ عبد الله آل سويلم

دار الخزانة للنشر والتوزيع

المُستَخرج

مِنَ الفَوائِدِ العِلمِيّةِ والدّقائِقِ الفِقهِيّةِ

مِنْ مَجمُوعِ فَتاوى شَيخِ الإِسلامِ ابنِ تَيمِيّةَ

استخرجها وقرّبها

عبد الله بن محمّد بن صالح آل سُوَيلم

(رحمه الله)

طُبِعَ عَلى نَفقةِ وَرثةِ الشّيخ عبد الله آل سُوَيلم

دارُ الخَزانةِ للنّشرِ والتّوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فبين يديك أخي القارئ خلاصةٌ لكثيرٍ ممَّا حواه «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ذلك العالم الربَّاني الذي ملأ الدنيا علمًا، والذي قضى عمره ناشرًا لعقيدة السَّلَف، وذَابًّا عنها، ومجاهدًا لأعداء هذه المِلَّة من الكفار والمبتدعين.

ومن بركة هذا الإمام الجليل أن قَيض الله تعالى لهذا «المجموع» مَن يقوم على استخراج فوائده، وتقريبها للناس؛ ليسهل الانتفاع بها، فقام فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن صالح السويلم رَحِمَهُ اللَّهُ بقراءة هذا «المجموع»، واستخلص منه الفوائد العلمية والدقائق الفقهية، فقرَّبها لطلاب العلم، ويسَّرها لهم.

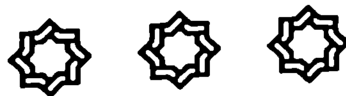
ثم توفي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، تاركًا هذا المجموع في حوزة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد الشعلان، ثم بدا لورثة الشيخ عبد الله ـ وعلى رأسهم زوجته أم مشاري وأخوه الفاضل الاستاذ عبدالرحمن ـ أن يسعوا في إخراج هذا العمل؛ لينتفع به الناس، وليبقى هذا العمل مما ينتفع به الشيخ عبد الله بعد وفاته، فعهدوا بهذا الأمر لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الشعلان، فقام مشكورًا بإحياء هذا المجموع، وإخراجه لطلبة العلم؛ ليعم النفع به، وقد كانت هذه هي أمنية الشيخ عبد الله السويلم قبل وفاته.

وكان عمل الشيخ عبد الله قائمًا على انتقاء ما كان يرى أهميته من الفوائد في كل مجلد، ولمَّا كان إخراج هذا العمل يتطلَّب فريقًا من الباحثين يقومون بعزو هذه الفوائد لأصله، قام الشيخ الشعلان حفظه الله بتكليف فريق من طلبة العلم بهذا العمل.

فقام الأخ حسن بن يوسف بن مغازي الإدفوي مشكورًا بقراءة هذه الفوائد، وعزوها إلى مواضعها من «مجموع الفتاوى»، وقد بذل في ذلك جُهدًا يُشكَر عليه.

ثم قام الشيخ الدكتور ياسين الحاشدي حفظه الله تعالى، بإكمال هذا العمل، فقام مشكورًا بهذا العمل خير قام، وبذل جهدًا كبيرًا في ذلك، حيث ربط كل فائدة بموضعها من «مجموع الفتاوى»، حيث إنَّ بعض الفوائد التي كان يكتبها الشيخ عبد الله السويلم كانت مجرد إشارة، فقام الشيخ الدكتور ياسين الحاشدي بإيراد الفائدة من موضعها من «مجموع الفتاوى».

ثم قام الأخ الفاضل الشيخ هشام بن رفعت بن رضوان بقراءة هذه الفوائد، ورتَّبها على أبواب العلم، حيث كانت الفوائد في أصلها غير مرتَّبة، وقد بذل في ذلك جُهدًا كبيرًا، فازدان الكتاب بهذا الترتيب حُسْنًا وجَمَالًا، فجزى اللهُ خيرًا كلَّ مَن شارك في إخراج هذا السِّفر النَّفيس، وجعل عملَهم في ميزان حسناتهم، والحمد لله رب العالمين.



ترجمة المؤلف

هو الشيخ الورع التقي الخفي، نحسبه كذلك والله حسيبه.

أبو مشاري... عبد الله بن محمد بن صالح بن شلال آل سويلم من فضول بني لام من طيئ.

ولد في مركز القصب التابع لمحافظة شقراء شمال مدينة الرياض في الخامس عشر من ذي الحجة من عام ١٣٩١ من هجرة النبي ﷺ.

درس في المدلرس النظامية والتحق بكلية أصول الدين قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وتخرج فيها.

ثم عمل معلمًا في وزارة التعليم وأكمل دراسته حتى حصل على شهادة الدكتوراه.

تتلمذ على كثير من العلماء من أشهرهم الإمام عبدالعزيز بن باز حيث تأثر بسمته وخلقه وعنايته بالأثر والإمام محمد بن عثيمين وتأثر به من جهة عنايته بالفقه والتفسير ودقة الاستنباط.

كما تتلمذ الشيخ على العلامة صالح الأطرم وتأثر به كثيرًا لاسيما في تعظيمه للسُّنة والحذر من البدعة والسلامة من الفتن والفرق والجماعات المنحرفة...

كما تتلمذ الشيخ على الشيخ عبد السلام البرجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث تأثر به في سلامته من الأفكار المنحرفة وعنايته بتأصيل العلم والعناية بموروث أئمة الدعوة النجدية.... رحم الله الجميع.

عرف عن أبي مشاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ شدة تمسكه بالسنة والتحذير من مخالفتها وحرصه على التوحيد ودعوة الناس الناس إليه.

كما عرف عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ صبره على تحمل المخالفين لمهج السلف.

كما عرف عنه برُّه بوالديه وصلته لأرحامه..

كما أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عناية فائقة في مطالعة الكتب فلقد حدثني انه قرأ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية عدة مرات واستخلص منها هذه الفوائد التي حواها هذا الكتاب.

ومما قرأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم وكتب أئمة الدعوة النجدية لاسيما مؤلفات المجدد محمد بن عبد الوهاب وكتب العلامة عبد الرحمن السعدي.

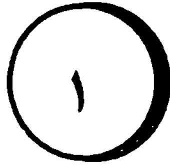
واستخرج منها فوائد نفيسه وقيمة ولعلها ترى النور.. نسأل الله أن يسهل إخراجها وأن ينفع بها عموم المسلمين.

ابتلي الشيخ بمرض السرطان في نهاية عمره فصبر وصابر، حتى وافته المنية في آخر ساعة من يوم الجمعة من عام تسع وثلاثين وأربعمائة وألف.

رحم الله أبا مشاري ورفع رجاته في المهديين وأخلف اهله ومحبيه خيرا وجمعه بهم في الفردوس الأعلى...

وكتبه

عبد العزيز بن محمد الشعلان



كتاب التفسير

۞ مقدمة التفسير:

١ ـ العلم هو[(١)].

٢ ـ الرسول بيّن لأصحابه ألفاظ القرآن ومعانيه[(٢)].

٣ ـ الخلاف بين الصحابة في التفسير قليل جدًّا[(٣)].

٤ ـ مقاتل كالكلبي في التفسير لا يُعوَّل عليه إذا انفرد[(٤)].

٥ ـ حديث فضائل السور وتصدق عليٍّ في الصلاة موضوعان[(٥)].

---

(١) قال ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩): (والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم) وهذه المقدمة هي رسالة (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتبدأ من صحيفة ٣٢٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٤٠).

(٥) نصّ شيخ الإسلام على أنّ حديث فضائل السور سورة سورة الذي يرويه الثعلبي والواحدي والزمخشري موضوع باتفاق أهل العلم، وكذا حديث علي رضي الله عنه في تصدقه بخاتمه في الصلاة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٤).

٦ ـ أمثلة على تفسيرات باطنية(١).

٧ ـ الإسرائيليات أقسام وغالبها لا فائدة منها، وفائدة جليلة في أدب ذكر الخلاف في قوله: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢](٢).

٨ ـ يكثر في تفسير السلف أن يذكروا من النوع مثالًا لأجل أن(٣).

٩ ـ كثير من تفاسير السلف ترجع لمعنىً واحد وألفاظ مختلفة قد تظن اختلافًا(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٩): (وتفاقم الأمر في الفلاسفة والقرامطة والرافضة فإنهم فسروا القرآن بأنواع لا يقضي العالم منها عجبه فتفسير الرافضة كقولهم: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هما أبو بكر وعمر و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هي عائشة...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٧): (ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الكهف] فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال؛ ضعّف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذا لو كان باطلان لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أنة الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته...).

(٣) هذا إشارة إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٧): (وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ تَفْسِيرِ السَّلَفِ يَذْكُرُونَ مِنْ النَّوْعِ مِثَالًا لِيُنَبِّهُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لِحَاجَةِ الْمُسْتَمِعِ إلَى مَعْرِفَتِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَمَا يَذْكُرُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٩).

سورة الفاتحة

١٠ ـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفَاتِحَة]، فيها مراعاة الأمر والقدر(١).

١١ ـ أقسام الناس في إياك نعبد وإياك نستعين(٢).

١٢ ـ كل مخلوق محتاج لجلب ما ينفعه وإلى الوسيلة لهذا النفع، ودفع ما يضره والوسيلة لهذا الدفع والله ﷻ هو الجامع لهذه الأمور دون ما سواه، وهذا معنى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفَاتِحَة] وستة مواضع في القرآن مثلها(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠): (إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة؛ إما أن يأتي بهما وإما أن يأتي بالعبادة فقط وإما أن يأتي بالاستعانة فقط وإما أن يتركهما جميعًا. ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة؛ بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام وهم المقصودون هنا بالكلام...).

(٣) وهذه المواضع الستة هي: قوله جل في علاه: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]. وقوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله: ﴿عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠] وقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٨، ٩]، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٢). فهذه سبعة مواضع.

١٣ ـ كان السلف يرون أنَّ من انحرف من العلماء عن الصراط المستقيم ففيه شبه من اليهود، ومن انحرف من العباد ففيه شبه من النصارى، وبيان ذلك[١].

١٤ ـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة] جمعت جميع أسرار القرآن، وبيان ذلك[٢].

١٥ ـ ما الحاجة لتكرار ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة]؟[٣].

١٦ ـ وما هو الصراط المستقيم؟[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٦٥).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٩٠) مبينًا ذلك: (لأنّ أولها اقتضى عبادته بالأمر والنهي والمحبة والخوف والرجاء كما ذكرنا، وآخرها اقتضى عبوديته بالتفويض والتسليم، وترك الاختيار، وجميع العبوديات داخلة في ذلك).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨): (والعبد مضطر دائما إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله وهذه الآية مما يبين فساد مذهب القدرية. وأما سؤال من يقول فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال وجواب من أجابه بأن المطلوب دوامها كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب وما أمر الله به؛ فإن الصراط المستقيم أن يفعل العبد في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت من علم وعمل ولا يفعل ما نهي عنه وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت وما نهي عنه وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور وكراهة جازمة لترك المحظور فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٩): (هو العدل والميزان؛ ليقوم الناس =

سورة البقرة

١٧ ـ الرَّيب يكون في علم القلب وفي عمل القلب؛ بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم[(١)].

١٨ ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١]، أي: لا تعملوا بمعصية الله[(٢)].

١٩ ـ ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] مثل للمنافقين الذين آمنوا ثم كفروا، وأما الذين لم يزالوا منافقين فضرب لهم المثل الآخر وهو قوله ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ...﴾ [البقرة: ١٩][(٣)].

٢٠ ـ وكذلك مثلين مضروبين للكفار ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ...﴾ [النور: ٣٩] ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ...﴾ [النور: ٤٠] فالأول مثل الكفر الذي يحسب صاحبه أنه على حق، والثاني مثل الكفر الذي لا يعتقد صاحبه شيئًا[(٤)].

= بالقسط، والصراط المستقيم هو العمل بطاعته وترك معاصيه، فالمعاصي كلها ظلم مناقض للعدل مخالف للقيام بالقسط والعدل).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٨).

٢١ ـ ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة: ١٨] وما قيل فيها، وترجيح أنَّ نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت[١].

٢٢ ـ ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] لا يُعرَف في اللغة أنها معنى (عمد) ولا هو قول أحد من مفسّري السلف[٢].

٢٣ ـ كان النبي ﷺ يأكل فاكهة بلده؛ ما قُدِّمَتْ له فاكهة فترك أكلها، لا يرد موجودًا ولا يتكلف مفقودًا ويتبع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة] فأمر بالأكل والشكر، فمن حرَّم الطيبات عليه وامتنع من أكلها بدون سبب شرعي فهو مذموم مبتدع، ومن أكل بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم[٣].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧): (وقال عن المنافقين: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة]، ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق؛ جعلوا صمًّا بكمًا عميًا، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق صاروا كالصم العمي البكم وليس كذلك؛ بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. و«القلب»: هو الملك والأعضاء جنوده وإذا صلح صلح سائر الجسد وإذا فسد فسد سائر الجسد فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم، والمعنى: لا يفقهه وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهًا تامًّا فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب وبغض المكروه؛ فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلًا فجاز نفيه لأن ما لم يتم ينفى كقوله للذي أساء في صلاته: «صل فإنك لم تصلّ»).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٢).

٢٤ ـ إزالة إشكال في: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٦٩][١].

٢٥ ـ لما عُلم أنّ هذه الأمة تتبع سنن من قبلها، وجب أن يكون فيهم من يحرِّف الكلم عن مواضعه، وفيهم أميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة، بل ربما يظنُّون أنَّ مجرد التلاوة وظاهر القول هو غاية الدين[٢].

٢٦ ـ تسمية جُهَّال أهل الحساب[٣].

٢٧ ـ والحاسب الجاهل الكاذب[٤].

٢٨ ـ ما النفاق منهم ببعيد[٥].

٢٩ ـ من يسمع كلامهم من القضاة وغيرهم سماعون للكذب[٦].

٣٠ ـ ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ غضب بكفرهم بالمسيح عليه السلام وغضب بكفرهم بمحمد ﷺ، والحسنات إما ضد وإما صد للسيئات[٧].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/٦٨): (هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من «كتب في التفسير» إلا ما هو خطأ فيها؛ منها قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [البَقَرَة: ٦٢] الآيتان، فهو سبحانه وصف أهل السعادة من الأولين والآخرين، وهو الذي يدل عليه اللفظ ويعرف به معناه من غير تناقض، ومناسبة لما قبلها ولما بعدها، وهو المعروف عند السلف ويدل عليه ما ذكروه من سبب نزولها بالأسانيد الثابتة...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١).

(٧) هاتان فائدتان؛ الأولى ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٨) تتعلق =

٣١ ـ مشابهة بعض الأمة لبني إسرائيل في: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢][١].

٣٢ ـ ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] أي: يتبعونه حق اتباعه[٢].

٣٣ ـ المطلوب في أوامر الله التمام، وفي نواهيه الأبعاض والمقدمات[٣].

٣٤ ـ شرح لطيف لـ: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩][٤].

= بترك اليهود ما أمروا به، وأنهم لم يؤتوا من جهة ما أقروا به، وأنما أُتوا من جهة ما لم يقروا به حيث أنكروا نبوة المسيح ونبينا عليهما الصلاة والسلام فاستحقوا الغضب مرتين لأنكارهم النبوتين، والمجلد ٢٠.

الفائدة الثانية: ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٤) وهي تتعلق بالحسنات والسيئات.

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٩): (والمسلمون الذين جاءهم كتاب الله القرآن: عدل كثير منهم ـ ممن أضله الشيطان من المنتسبين إلى الإسلام ـ إلى أن نبذ كتاب الله وراء ظهره واتبع ما تتلوه الشياطين).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٧٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٧): (ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة والزكاة والحج كان الواجب الإتمام...، ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب كان ناهيًا عن أبعاض ذلك، بل وعن مقدماته أيضًا...).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٨٩): (فامتنَّ سبحانه على العباد بإرساله في عدة مواضع، فهذه أربعة أمور أرسله بها: تلاوة آياته عليهم وتزكيتهم وتعليمهم الكتاب والحكمة، وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]).

٣٥ ـ وحكم كل واحد من الأربعة(١).

٣٦ ـ معنى ﴿وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأنهم الأمة الوسط وهي العدل الخيار، وطلب قوم عيسى ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] والفرق بينهم(٢).

٣٧ ـ ولهذا سمَّى الله ما عاد من أموالهم إلى المسلمين فيئًا؛ لأنَّ الله أفاءه إلى مستحقه، أي: رده إلى المؤمنين به(٣).

٣٨ ـ الكفار لم يأذن الله لهم في أكل شيء ولا أحل لهم شيئًا ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه؛ بل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فشرط فيما يأكلونه أن يكون حلالًا؛ وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله، والله لم يأذن في الأكل إلا للمؤمنين به، فلم يأذن لهم في أكل شيء إلا إذا آمنوا(٤).

٣٩ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِى ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ...﴾ [البقرة: ١٧٨](٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠): (فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التي أرسل بها رسوله إليه وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور فهذان لا بد منهما، وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠١): (لِأَنَّ لَنَا الشَّهَادَةَ وَلَهُمْ الْعِبَادَةُ بِلَا شَهَادَةٍ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨١).

٤٠ ـ تفسير آية القصاص ومعنى الحر بالحر(١).

٤١ ـ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] في المقاصة بين جماعتين(٢).

٤٢ ـ معنى ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩](٣).

٤٣ ـ تفسير جميل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى﴾ [البقرة: ١٨٦](٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٤): (وفيها قولان: أحدهما: أنّ القصاص هو القود، وهو أخذ الدية بدل القتل... وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول. «القول الثاني» أنّ القصاص في القتلى يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصبية وجاهلية فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعبيد ونساء فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بأن يقاص دية حر بدية حر ودية امرأة بدية امرأة وعبد بعبد فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف ولتؤد الأخرى إليها بإحسان...وعلى هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته إشكالات؛ لكن المعنى الثاني هو مدلول الآية ومقتضاه ولا إشكال عليه؛ بخلاف القول الأول...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٩): (وقول من قال: إنّ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] معناه أنّ القاتل إذا عرف أنه يقتل كفّ فكان في ذلك حياة له وللمقتول يقال له: هذا معنى صحيح؛ ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس وهو مغروز في جبلتهم وليس في الآدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله؛ بل كلهم مع التساوي يجوزون قتل القاتل...، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى فجعل دية هذا كدية هذا ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حياة من الفتن التي توجب هلاكهم كما هو معروف).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣): (أخبر سبحانه أنه قريب من عباده يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، فهذا إخبار عن ربوبيته لهم وإعطائه سؤلهم وإجابة =

٤٤ ـ ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى﴾ [البَقَرَة: ١٨٦]، أي فليستجيبوا لي إذا دعوتهم بالأمر والنهي، وليؤمنوا أن أجيب دعاءهم لي بالمسألة والتضرع(١).

٤٥ ـ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البَقَرَة: ٢٠١]، ما هي الحسنة(٢).

٤٦ ـ الألد الخصم على نوعين(٣).

٤٧ ـ مَن فعل ما أُمِرَ فأفضى إلى قتل نفسه فهذا محسن، أما إذا فعل ما لم يؤمر به حتى أهلك نفسه فهذا ظالم معتدٍ، وتفسير الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٧](٤).

= دعائهم؛ فإنهم إذا دعوه فقد آمنوا بربوبيته لهم وإن كانوا مع ذلك كفارا من وجه آخر وفساقا أو عصاة).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩): (أي: حالًا حسنة تعم الخير كله وهذا اللفظ يكون صفة وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية ويستعمل لازمًا أو متعديًا...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٥): (وهذا على نوعين: أحدهما أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس، و«الثاني»: فيما بينه وبين ربه بحيث يقيم أعذار نفسه ويظنها محقة وقصدها حسنا وهي خائنة ظالمة لها أهواء خفية قد كتمتها حتى لا يعرف بها الرجل حتى يرى وينظر، قال شداد بن أوس: إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشهوة الخفية، قال أبو داود: هي حب الرياسة).

(٤) (فَإِنَّهُ إذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَهَذَا مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَى الصَّفِّ وَحْدَهُ حَمْلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فَهَذَا حَسَنٌ. وَفِي مِثْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾ [البقرة] وَمِثْلُ مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَنْغَمِسُ فِي الْعَدُوِّ =

٤٨ ـ الطاغوت الطاغي من الأعيان، والجبت من الأعمال والأقوال[1].

٤٩ ـ القيوم هو: الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم ولا يفنى بوجه من الوجوه[2].

٥٠ ـ الحكمة في القرآن هي معرفة الحق وقوله والعمل به[3].

٥١ ـ الحكمة هي: العلم والعمل به[4].

٥٢ ـ تفسير بديع لخواتيم سورة البقرة[5].

= بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّاسُ: أَلْقَى بِيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة:]) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٠).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٣٠ ـ ١٣١): (فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَادِرًا أَوْ مُرِيدًا كَانَ حَكِيمًا؛ وَلَا كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ يَكُونُ حَكِيمًا حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا بِعِلْمِهِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ هِيَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَهِيَ أَيْضًا: الْقَوْلُ الصَّوَابُ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٠): (﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤] فأخبر تعالى أنّ ما في السموات وما في الأرض ملكه وحده لا يشاركه فيه مشارك، وهذا يتضمن انفراده بالملك الحق، والملك العام لكل موجود، وذلك يتضمن توحيد ربوبيته وتوحيد إلهيته، فتضمن نفي الولد والصاحبة والشريك؛ لأنّ ما في السموات وما في الأرض إذا كان ملكه وخلقه لم يكن له فيهم ولد ولا صاحبة ولا شريك...).

٥٣ ـ سمعنا وأطعنا تضمنت ركني الإيمان[١].

٥٤ ـ الفرق بين كسبت واكتسبت[٢].

٥٥ ـ الفرق بين لا تحمِّلنا ولا تحمل علينا[٣].

٥٦ ـ الفرق بين العفو والمغفرة[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٦): (ثم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥] فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما وهما السمع المتضمن للقبول؛ لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار؛ بل سمع الفهم والقبول و«الثاني» الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر، وهذا عكس قول الأمة الغضبية سمعنا وعصينا. فتضمنت هذه الكلمات كمال إيمانهم وكمال قبولهم وكمال انقيادهم).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٩): (وفيه أيضًا اجتماع الحكمة فيه؛ فإما كسب خيرا أو اكتسب شرًّا لم يبطل اكتسابه كسبه كما يقوله أهل الإحباط والتخليد؛ فإنهم يقولون: إن عليه ما اكتسب وليس له ما كسب، فالآية رد على جميع هذه الطوائف فتأمل كيف أتى فيما لها بالكسب الحاصل ولو لأدنى ملابسة، وفيما عليها بالاكتساب الدال على الاهتمام والحرص والعمل؛ فإن اكتسب أبلغ من كسب ففي ذلك تنبيه على غلبة الفضل للعدل والرحمة للغضب).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٠): (كما سألوه التخفيف في أمره ونهيه فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فهذا في القضاء والقدر والمصائب وقولهم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] في الأمر والنهي والتكليف فسألوه التخفيف في النوعين).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٠): (ثم سألوه العفو والمغفرة والرحمة والنصر على الأعداء؛ فإن بهذه الأربعة تتم لهم النعمة المطلقة ولا يصفو عيش في الدنيا والآخرة إلا بها وعليها مدار السعادة والفلاح فالعفو متضمن لإسقاط حقه قبلهم ومسامحتهم به والمغفرة متضمنة لوقايتهم شر ذنوبهم وإقباله عليهم ورضاه عنهم؛ بخلاف العفو المجرد؛ فإن العافي قد يعفو ولا يقبل على من عفا عنه =

٥٧ ـ الرد على من قال أنَّ الدعاء الذي علمنا بإجابته كخواتيم البقرة ليس دعاءً بل تعبد محض(١).

٥٨ ـ معنى وسعها(٢).

= ولا يرضى عنه فالعفو ترك محض والمغفرة إحسان وفضل وجود والرحمة متضمنة للأمرين مع زيادة الإحسان والعطف والبر...الخ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٣): (قال بعض الناس إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة فيه، فيكون هذا الدعاء عبادة محضة ليس المقصود به السؤال، وهذا القول قد قاله طائفة في جميع الدعاء أنه إن كان المطلوب مقدرًا فلا حاجة إلى سؤاله وطلبه وإن كان غير مقدر لم ينفع الدعاء ـ دعوت أو لم تدع ـ فجعلوا الدعاء تعبدا محضا كما قال ذلك طائفة أخرى في التوكل، وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وذكرنا قول من جعل ذلك أمارة أو علامة بناء على أنه ليس في الوجود سبب يفعل به؛ بل يقترن أحد الحادثين بالآخر قاله طائفة من القدرية النظار، وأول من عرف عنه ذلك الجهم بن صفوان ومن وافقه وذكرنا أنّ «القول الثالث» هو الصواب وهو أنّ الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب وأن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب، والمقصود هنا الكلام في الدعاء الذي قد علم أنه أجيب فقال بعض الناس: هذا تعبد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا فلا يبقى سببًا ولا علامة وهذا ضعيف...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٧): (وتأمل قوله عز وجل: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه؛ لا في ضيق وحرج ومشقة؛ فإنّ الوسع يقتضي ذلك، فاقتضت الآية أنّ ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج؛ بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن فيه ضيق وحرج عليه، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع وذلك منافٍ =

٥٩ ـ الدعاء في الآية استجيب لجملة الأمة ولا يلزم ثبوته لكل فرد فكيف يكون العفو عن الخطأ والنسيان ليس لكل أحد[١].

٦٠ ـ من الآصار أنه حُرِّمت على بني إسرائيل بعض الطيبات، وقد يُحرَّم على بعض الأمة كذلك[٢].



= للضيق والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] بل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال سفيان بن عيينة في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلا يسرها لا عسرها ولم يكلفها طاقتها ولو كلفها طاقتها لبلغ المجهود).

(١) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٠): (أن يقال: هذا الدعاء استجيب له في جملة الأمة ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد وكلا الأمرين صحيح؛ فإنّ ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم..).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٣): (وهذا كما أنه حرم على بني إسرائيل طيبات أحلت لهم؛ لأجل ظلمهم وبغيهم، فشريعة محمد لا تنسخ ولا تعاقب أمته كلها بهذا، ولكن قد تعاقب ظلمتهم بهذا بأن يحرموا الطيبات أو بتحريم الطيبات؛ إما تحريمًا كونيًا بأن لا يوجد غيثهم وتهلك ثمارهم وتقطع الميرة عنهم أو أنهم لا يجدون لذة مأكل ولا مشرب ولا منكح ولا ملبس ونحوه كما كانوا يجدونها قبل ذلك وتسلط عليهم الغصص وما ينغص ذلك ويعوقه ويجرعون غصص المال والولد والأهل... فيكون هذا كابتلاء أهل السبت بالحيتان).

سورة آل عمران

٦١ ـ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ [آل عِمرَان: ٧] أي: ما يؤول إليه الأمر(١).

٦٢ ـ ولا يعرف في القرآن لفظ التأويل خلاف هذا(٢).

٦٣ ـ تأويل الأمر بفعله، والخبر بوقوعه(٣).

٦٤ ـ الإكليل في المتشابه والتأويل: الأقوال في المحكم والمتشابه(٤).

٦٥ ـ وما يعلم تأويله إلا الله: الأمر تأويله فعله، والخبر تأويله حصوله(٥).

٦٦ ـ وأنه لا يعلم تأويله أي: حقيقته(٦).

٦٧ ـ والضمير في تأويله يعود للكتاب(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٤، ٣٦٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) المحكم: هو الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه: هو الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٠).

٦٨ ـ أو إلى المتشابه[١].

٦٩ ـ يمكن أن يُحَاط بعلم القرآن لا بتأويله[٢].

٧٠ ـ منشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل ومعانيه[٣].

٧١ ـ بم يحصل الهدى التام وبم ينشأ الخلاف؟[٤].

٧٢ ـ ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ﴾ [الزخرف: ٥٤] الخفيف هو[٥].

٧٣ ـ الراسخ في العلم هو: من رسخ في علم المحكم فلا يشك في معارضة المتشابه[٦].

٧٤ ـ والفرق بين التأويل والتفسير، وآية اجتمعا فيها[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٨).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١٠): (فَالْحَقُّ الْمَحْضُ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْهُدَى التَّامَّ يَحْصُلُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَتَصَوُّرِهِ، فَإِنَّ الِاخْتِلَافَ تَارَةً يَنْشَأُ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ وَنَقْصِ الْعِلْمِ وَتَارَةً مِنْ سُوءِ الْقَصْدِ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٨): (وَالْخَفِيفُ هُوَ السَّفِيهُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ بَلْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٧).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٠): (﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩] فَإِنَّ مَا وُعِدُوا بِهِ فِي الْقُرْآنِ لَمَّا يَأْتِهِمْ بَعْدُ وَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ. فَالتَّفْسِيرُ هُوَ الْإِحَاطَةُ بِعِلْمِهِ وَالتَّأْوِيلُ هُوَ نَفْسُ مَا وُعِدُوا بِهِ إذَا أَتَاهُمْ فَهُمْ كَذَّبُوا بِالْقُرْآنِ الَّذِي لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ؛ وَقَدْ يُحِيطُ النَّاسُ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ فَالرَّسُولُ ﷺ يُحِيطُ بِعِلْمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ).

٧٥ ـ الوعد والوعيد متشابه وتأويله مجيئه[(١)].

٧٦ ـ الوقف في: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ٧] قراءتان صحيحتان، ومعنى الأولى التأويل والثانية التفسير[(٢)].

٧٧ ـ والدليل على الثانية[(٣)].

٧٨ ـ وخلاصة رأي الشيخ في المسألة[(٤)].

٧٩ ـ ورده على من خالفه[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٨١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ إجْمَاعُ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا جَمِيعَ الْقُرْآنِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٠): (فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عِمرَان: ٧]. أَنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهُ مَعْطُوفًا وَيَجْعَلُ الْوَاوَ لِعَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ أَوْ يَكُونُ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقًّا وَهِيَ قِرَاءَتَانِ وَالتَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ غَيْرُ التَّأْوِيلِ الْمُثْبَتِ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَجْعَلُهَا وَاوَ اسْتِئْنَافٍ فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْمَنْفِيُّ عِلْمُهُ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ هُوَ الْكَيْفِيَّاتُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنْ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ. وَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُونَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ وَأَنَّ فِيهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الصَّوَابَ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْوَقْفَ عِنْدَ قَوْلِهِ إلَّا اللَّهُ وَجَعَلَ التَّأْوِيلَ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ فَهَذَا خَطَأٌ قَطْعًا...).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٦): (فَيُقَالُ قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى هَذَا قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ إنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ...).

٨٠ ـ وزيادة بيان(١).

٨١ ـ جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وليس فيه كلمة لا معنى لها أو لا يعرف أحد معناها(٢).

٨٢ ـ القول بأنه لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله اشتهر عن أهل السنة بسبب تأويلات المبتدعة وقلة خبرة بعض من انتسب إلى السنة(٣).

٨٣ ـ وزيادة بيان(٤).

٨٤ ـ عشرة أقوال في المتشابه(٥).

٨٥ ـ هذا القول إن كان صحيحًا كان حجةً لنا، وإن كان ضعيفًا لم يضرَّنا(٦).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٩): (وَالْقَوْلُ الثَّانِي مَأْثُورٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا عَلِمَ الْعُلَمَاءُ تَأْوِيلَهُ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْعُلَمَاءِ إلَى مَعْرِفَتِهِ سَبِيلٌ كَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ قِيَامِ السَّاعَةِ مِمَّا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ، فَإِذَا أُرِيدَ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ هَذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَعْلَمُ وَقْتَ تَأْوِيلِهِ إلَّا اللَّهُ وَهَذَا حَقٌّ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْخِطَابِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إنْ أُرِيدَ بِالتَّأْوِيلِ حَقَائِقُ مَا يُوجَدُ وَقِيلَ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ إلَّا اللَّهُ فَهَذَا قَدْ قَدَّمْنَاهُ وَذُكِرَ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ التَّفْسِيرُ وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى وَيُوقَفَ عَلَى قَوْلِهِ إلَّا اللَّهُ فَهَذَا خَطَأٌ قَطْعًا مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٠،٣٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٨-٤٢٣).

(٦) يقصد شيخ الإسلام القول الخامس وهو أن ٱلْمُتَشَابِهُ هُوَ مَا ٱخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ فِي =

٨٦ ـ العلم بالشيء وتفسيره غير تأويله وهو وقوعه(١).

٨٧ ـ أصل الهدى(٢).

٨٨ ـ ختم الآية بتكرار التوحيد ومعنى جميل فيه(٣).

٨٩ ـ معنى العزيز وتصريفاته(٤).

= قَصَصِهِمْ عِنْدَ التَّكْرِيرِ كَمَا قَالَ في موضع فِي عَصَا مُوسَى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠]. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ٣٢] وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ جَعَلَ الْمُتَشَابِهَ اخْتِلَافَ اللَّفْظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى كَمَا يَشْتَبِهُ عَلَى حَافِظِ الْقُرْآنِ هَذَا اللَّفْظُ بِذَاكَ اللَّفْظِ وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمُتَشَابِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ يَتَشَابَهُ مَعْنَاهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَاشْتَبَهَ عَلَى الْقَارِئِ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخَرِ وَهَذَا التَّشَابُهُ لَا يَنْفِي مَعْرِفَةَ الْمَعَانِي بِلَا رَيْبٍ، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٦).

(٢) هو العلم والعمل به، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٩): (ثم قال تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦]، ذكر عن جعفر بن محمد أنه قال: الأولى وصف وتوحيد والثانية رسم وتعليم. أي قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، ومعنى هذا أنّ الأولى هو ذكر أن الله شهد بها فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] والتالي للقرآن إنما يذكر أن الله شهد بها هو والملائكة وأولو العلم وليس في ذلك شهادة من التالي نفسه بها فذكرها الله مجردة ليقولها التالي فيكون التالي قد شهد بها أنه لا إله إلا هو. فالأولى خبر عن الله بالتوحيد لنفسه بشهادته لنفسه وهذه خبر عن الله بالتوحيد).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٠): (وختمها بقوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، والعزة تتضمن القدرة والشدة والامتناع والغلب، تقول العرب: عز يعز بفتح العين إذا صلب وعز يعز بكسرها إذا امتنع وعز يعز بضمها إذا غلب، فهو سبحانه في نفسه قوي متين وهو منيع لا ينال وهو غالب لا يغلب).

٩٠ ـ الآية تضمنت أربعة أصول(١).

٩١ ـ ما في الشهادة من العلم والصدق والبيان(٢).

٩٢ ـ تفسير نفيس لـ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ١٨] وأنّ ﴿قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عِمرَان: ١٨] تأتي سببًا لاستحقاق التوحيد وتهديدا لمن خالفه(٣).

٩٣ ـ ليس أحد بعد مبعث محمد ﷺ إلا من الذين أوتوا الكتاب أو الأميين، وكل أمة لم تكن من الذين أوتوا الكتاب فهم من الأميين(٤).

٩٤ ـ معنى سيدًا في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عِمرَان: ٣٩] وتفصيل في معنى السيد(٥).

---

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٠ ـ ١٨١): (وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أصول: شهادة أن لا إله إلا الله وأنه قائم بالقسط وأنه العزيز الحكيم؛ فتضمنت وحدانيته المنافية لشرك وتضمنت عدله المنافي للظلم وتضمنت عزته وحكمته المنافية للذل والسفه وتضمنت تنزيهه عن الشرك والظلم والسفه ففيها إثبات التوحيد وإثبات العدل وإثبات الحكمة وإثبات القدرة)، ومع أنّ شيخ الإسلام حصرها في ثلاثة بدمج العزة والحكمة إلا أنها مع فك الدمج تصبح أربعة، وهذا مقصود المنتقي.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٧): (والشهادة لا بد فيها من علم الشاهد وصدقه وبيانه، لا يحصل مقصود الشهادة إلا بهذه الأمور).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٧٦): (فإنّ هذه الشهادة تضمنت قولًا وعملًا، فإنها تضمنت أنه هو الذي يستحق العبادة وحده فيعبد، وأنّ غيره لا يستحق العبادة، وأنّ الذين عبدوه هم المفلحون السعداء، وأنّ المشركين به في النار).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٦): («السَّيِّدُ» أصْله سيود اجْتَمَعَتْ يَاءٌ وَوَاوٌ وَسَبَقَتْ إحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ. كَمَا قِيلَ مَيِّتٌ وَأَصْلُهُ ميوت، وَالْمَادَّةُ فِي السَّوَادِ وَالسُّؤْدُدِ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَاللَّوْنُ الْأَسْوَدُ هُوَ =

٩٥ ـ والسيد ليس معنى إضافيًا فقط بل لمعنى قائم به لأجله قصده الناس[١].

٩٦ ـ معنى جميل في قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمرَان: ٣١][٢].

٩٧ ـ ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥]، الصواب الذي عليه الجمهور أنّ معناها: يخوّفكم بأوليائه وذلك أنها نزلت بسبب تخويفهم من الكفار، ثم بعدها ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٥] فلا يعود الضمير هنا لشيء إذا أريد القول الآخر[٣].

٩٨ ـ قال أبو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠] كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة[٤].

= الْجَامِعُ لِلْبَصَرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عِمرَان: ٣٩] قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ (سَيِّدًا) حَلِيمًا... وَقَالَ: أَبُو رَوْقٍ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ الْحَسَنُ الْخُلُقِ، وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ التَّقِيُّ، وَلَا يَسُودُ الرَّجُلُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمِعَ الْخُلُقِ ثَابِتًا).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٩).

(٢) وهو أنّ الرسول ﷺ هو الذي يدعو إلى ما يحبه الله وليس شيء يحبه الله إلا والرسول يدعو إليه وليس شيء يدعو إليه الرسول إلا والله يحبه فصار محبوب الرب ومدعو الرسول متلازمين بل هذا هو هذا في ذاته وإن تنوعت الصفات، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٠).

(٣) مراده بالقول الآخر قول بعض المفسرين أنّ الشيطان يخوف أولياءه المنافقين أي يجعل أولياءه خائفين، وعلى هذا التقدير فلا يعود الضمير على شيء مما يضعف القول به، وينظر مجموع الفتاوى (١/ ٥٦، ٥٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٠٩).

٩٩ ـ الفرق بين ﴿بُشْرَىٰ﴾ و﴿بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦] بين ملائكة بدر وأحد وأنّ الأولى باقية في الأمة(١).

١٠٠ ـ تفسير عجيب لـ ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٦](٢).

١٠١ ـ كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة فنحن مأمورون بمقابلته ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عِمرَان]، فمن كان مؤمنًا فإنه الأعلى بنص القرآن، ومما يجب أن يُعلَم أنه

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧): (﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠] فوعدهم بالإمداد بألف وعدا مطلقا وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده وقال في قصة أحد: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَـٰثَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [آل عِمرَان]، ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عِمرَان] فإن هذا أظن فيه قولين: «أحدهما»: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٢٧]...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧٣): (وقال تعالى عن المؤمنين الذين قتل نبيهم ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾﴾ [آل عِمرَان]، ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [آل عِمرَان]، ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عِمرَان]. وقوله: «قتل» أي النبي قتل، هذا أصح القولين، وقوله ﴿مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٦] جملة في موضع الخبر صفة للنبي ـ صفة بعد صفة ـ أي كم من نبي معه ربيون كثير قتل ولم يقتلوا معه. فإنه كان يكون المعنى: أنه قتل وهم معه، والمقصود: أنه كان معه ربيون كثير وقتل في الجملة. وأولئك الربيون ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ [آل عِمرَان: ١٤٦]).

لا يسوغ في العقل ولا الدين طلب رضى المخلوقين لوجهين: أنّ هذا غير ممكن، وأنا مأمورون بتحري رضى الله ورسوله(١).

١٠٢ - ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، الذي يناسب صرخة الشيطان يوم أحد بمقتل النبي ﷺ أن يكون الذي قتل في الآية هو النبي ﷺ، ولفظ الآية يناسب أنّ الذي قتل هو كثير من الربيين(٢).

١٠٣ - كل من اتبع النبي ﷺ وقاتل على دينه فقد قاتل معه(٣).

١٠٤ - ربيُّون: قيل: العلماء، وقيل: الأتباع، والأول أصح، وأصلها(٤).

١٠٥ - الشهداء أحياء يُرزَقون، قيل هو خاص بهم دون الصديقين وغيرهم، والصحيح أنه غير مختص، وسبب ذكرهم خاصة في الآية(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٢).

(٢) والربيون هم الكثير عند جماهير السلف والخلف، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٥٨، ٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٥٨، ٥٩).

(٤) نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أنّ تفسير الربيين بالعلماء هو الأصح، وذكر أنّها بمعنى رباني، وأنّ الأصل عدم الزيادة في النسبة إشارة إلى أنّ الألف والنون في لفظ رباني ليستا زائدتين؛ لأن النسبة فيها إلى التربية خلافا لمن قال بزيادتهما نسبة للرب، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٦١).

(٥) (وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه وما جاء في الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة فذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم. والصحيح الذي عليه الأئمة وجماهير أهل السنة: أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصا بالشهيد، كما دلت على ذلك النصوص الثابتة ويختص الشهيد =

سورة النساء

١٠٦ ـ جماع الأسباب التي بين بني آدم هي العهود والأرحام، ولهذا جمع الله بينهما في مواضع[(١)].

١٠٧ ـ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٣] أي: لا تجوروا في القسم، ومن ظنَّ المراد لا تكثر عيالكم فقد أخطأ لفظا ومعنى[(٢)].

١٠٨ ـ فآذوهما، كيف يكون الأذى[(٣)].

١٠٩ ـ تفسير قوله: ﴿يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاء: ١٧][(٤)].

١١٠ ـ ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّسَاء: ١٧] قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد ﷺ عن هذه

= الذكر لكون الظان يظن أنه يموت فينكل عن الجهاد فأخبر بذلك ليزول المانع من الإقدام على الجهاد والشهادة. كما نهى عن قتل الأولاد خشية الإملاق؛ لأنه هو الواقع. وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق) ص٢٤ ـ ٣٣٢.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧٠).

(٣) يكون الأذى بالكلام الزاجر له عن المعصية حتى يتوب، وليس ذلك محدودا بقدر ولا صفة إلا ما يكون زاجرًا له داعيًا إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٠).

(٤) كل من عصى الله فهو جاهل، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٠).

الآية فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب(١).

١١١ ـ إنما يكون جاهلًا لنقص خوفه من الله، وبيان واضح لكون بعض الناس يعلم مَخُوفًا ولا يورثه الهرب(٢).

١١٢ ـ صفحات في تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ...﴾ [النساء: ٢٦](٣).

١١٣ ـ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤] القانتة المداومة على طاعة زوجها(٤).

١١٤ ـ أولي الأمر صنفان: العلماء والأمراء(٥).

١١٥ ـ وتفسير الآية(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢).

(٢) قال ابن تيمية مبينا ذلك في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣): (وذلك لأنّ تصور المخوف يوجب الهرب منه وتصور المحبوب يوجب طلبه فإذا لم يهرب من هذا ولم يطلب هذا؛ دل على أنه لم يتصوره تصورا تاما؛ ولكن قد يتصور الخبر عنه، وتصور الخبر وتصديقه وحفظ حروفه غير تصور المخبر عنه، وكذلك إذا لم يكن المتصور محبوبا له ولا مكروها؛ فإن الإنسان يصدق بما هو مخوف على غيره ومحبوب لغيره ولا يورثه ذلك هربا ولا طلبا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٨) وما بعدها.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٠).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٧): (فَهَذِهِ حَالُ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ مَعَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ كَحَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالظَّالِمِينَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ إذَا أَصَابَهُمْ نِعْمَةٌ وَخَيْرٌ قَالُوا: لَنَا هَذِهِ أَوْ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَصَابَهُمْ عَذَابٌ وَشَرٌّ تَطَيَّرُوا =

١١٦ ـ تفصيل جميل في: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ [النِّسَاء: ٩٥][(١)].

١١٧ ـ معنى كلمة إناثًا في قوله تعالى ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النِّسَاء: ١١٧][(٢)].

١١٨ ـ وهذا يقع كثيرًا في كفار الهند وفي النصارى وضلال أهل القبلة[(٣)].

١١٩ ـ أصل الخلة[(٤)].

= بِالنَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا: هَذِهِ بِذُنُوبِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ بِذُنُوبِ أَنْفُسِهِمْ لَا بِذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هَذَا فِي بَيَانِ حَالِ النَّاكِلِينَ عَنْ الْجِهَادِ الَّذِينَ يَلُومُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فَإِذَا أَصَابَهُمْ نَصْرٌ وَنَحْوُهُ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُمْ مِحْنَةٌ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ هَذَا الَّذِي جَاءَنَا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْجِهَادِ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٣): (وقد قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء: ٩٥]، وفصل الخطاب في الآية أن ﴿أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء: ٩٥] نوعان: نوع لهم عزم تام على الجهاد ولو تمكنوا لما قعدوا ولا تخلفوا وإنما أقعدهم العذر فهم...كما قال في حديث أبي كبشة الأنماري: «هما في الأجر سواء»...،والنوع الثاني: من «أولي الضرر» الذي ليس لهم عزم على الخروج، فهؤلاء يفضل عليهم الخارجون المجاهدون وأولو الضرر العازمون عزما جازما على الخروج).

(٢) (وَقَالَ أبي بْنُ كَعْبٍ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ. وَقَدْ قِيلَ: الْإِنَاثُ هِيَ الْمَوَاتُ. وَعَنْ الْحَسَنِ: كُلُّ شَيْءٍ لَا رُوحَ فِيهِ كَالْخَشَبِ وَالْحَجَرِ فَهُوَ إنَاثٌ. قَالَ الزَّجَّاجُ: وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا يُخْبَرُ عَنْهَا كَمَا يُخْبَرُ مِنْ الْمُؤَنَّثِ. فَتَقُولُ فِي ذَلِكَ: الْأَحْجَارُ تُعْجِبُنِي وَالدَّرَاهِمُ تَنْفَعُك. وَلَيْسَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْمَوَاتِ بَلْ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى يُجْمَعُ بِلَفْظِ التَّأْنِيثِ...) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٦٠،٣٦١).

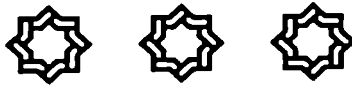
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩١).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٢): (وَأَصْلُ الْخُلَّةِ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَالْعِبَادَةُ غَايَةُ الْحُبِّ وَالذُّلِّ).

١٢٠ ـ ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] جعل الله حاضر المنكر مثل فاعله[(١)].

١٢١ ـ تفسير ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٦][(٢)].

١٢٢ ـ معنى ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١][(٣)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٦٦): (أَيْ فِيهِ عِلْمُهُ بِمَا كَانَ وَسَيَكُونُ وَمَا أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ. فَإِنَّهُ إذَا أَخْبَرَ بِالْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِهِ).

(٣) أورده ابن تيمية في سياق كلام الإمام أحمد في كتابه الموسوم آنفًا، وقد بيّن الإمام أحمد المعنى بأنّ الكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له: كن، فكان عيسى بكن، وليس عيسى هو الكن، ولكن بالكن كان، فالكن من الله قول، وليس الكن مخلوقًا، وليس عيسى هو الكلمة، ولكنه بالكلمة كان، ومعنى (وروح منه) أي بأمر الله كان الروح فيه، فبأمر الله خلقت الروح التي فيه، ومجموع الفتاوى (٤/٢١٩، ٢٢٠).

سورة المائدة

١٢٣ ـ المسافح الزاني، ومتخذ الأخدان الذي تكون له صديقة يزني بها دون غيره(١).

١٢٤ ـ قد كان في لغة من قبلنا يسمون الرب أبًا(٢).

١٢٥ ـ ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، أي: من اتقاه في ذلك العمل بأن يكون عملًا صالحًا خالصًا لوجه الله تعالى وأن يكون موافقًا للسنة .(٣)

١٢٦ ـ معنى لطيف في قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢](٤).

١٢٧ ـ ويشبه هذا أنه من كذب رسولًا معينًا كان كتكذيب جنس الرسل كما قيل فيه: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء](٥).

١٢٨ ـ معنى لطيف في جمع ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦٢).

(٤) وهو أنّ من استباح جنس قتل المعصوم لم يكن مانع يمنعه من قتل نفس معصومة، فصار شريكًا في قتل كل نفس، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٢٥).

[المائدة: ٤٢] وقبول الأهواء داخل فيها[(١)].

١٢٩ ـ ويستفاد أنه لا يجب الحكم بين الكفار والمنافقين وأهل البدع، وعدم تحديث المعلن ببدعة، ومن يستفتي وغرضه من يوافق هواه[(٢)].

١٣٠ ـ أخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين فلا بد من وجود المحبين المحبوبين المجاهدين فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ...﴾ [المائدة: ٥٤][(٣)].

١٣١ ـ معنى جميل في قوله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟...﴾ [المائدة: ٩٣][(٤)].

١٣٢ ـ خبر قدامة بن عبد الله واستحلاله الخمر بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وتفسير الآية[(٥)].

---

(١) الجمع بينهما للإشارة إلى أنهم جمعوا بين غذاء الروح بالكذب وغذاء الجسد بالسحت، فهم يتغذون بالحرام من الجهتين، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٩٨).

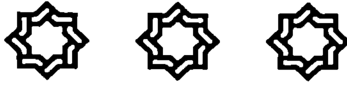
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/٢١٣).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/١٥٣): (وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ وَهِيَ بَيِّنَةٌ فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ مُوجِبَةٌ لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْعَامِلَ الصَّالِحَاتِ الْمُحْسِنَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا طَعِمَ فَإِنَّ فِيهِ عَوْنًا لَهُ وَقُوَّةً عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْإِحْسَانِ: وَمَنْ سِوَاهُمْ عَلَى الْحَرَجِ وَالْجُنَاحِ؛ لِأَنَّ النِّعَمَ إنَّمَا خَلَقَهَا اللَّهُ لِيُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/٤٠٣): (فإنّ قدامة بن مضعون شربها هو =

١٣٣ ـ خبر عمر معه ويأسه(١).

١٣٤ ـ فوائد فرائد في قوله تعالى: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة: ١٠٥](٢).



= وطائفة وتأولوا قوله تعالى ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: أخطأت أستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر، وذلك أنّ هذه الآية نزلت بسبب أنّ الله سبحانه لما حرّم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة أحد قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية يبين فيها أنّ من طعم الشيء ف الحال التي لم تحرم فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤): (ثم إنّ أولئك الذين فعلوا ذلك ندموا، وعلموا أنهم أخطأوا وأيسوا من التوبة، فكتب عمر إلى قدامة يقول لــــه: ﴿حمٓ ١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ٣﴾ [غافر] ما أدري أي ذنبيك أعظم استحلالك المحرم أولًا؟ أم يأسك من رحمة الله ثانيًا؟).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨١): («أحدها» ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا، «الثاني»: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى... «الثالث»: ألا يركن إليهم ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات... «الرابع»: ألا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت).

سورة الأنعام

١٣٥ - قوله: ﴿شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ﴾ [الأنعام: ١٩] ولم يقل عليكم لتضمنه الشهادة والحكم(١).

١٣٦ - تفسير ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩](٢).

١٣٧ - والتذكير غير التبليغ العام(٣).

١٣٨ - قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نفى التحريم عن غير المذكور فيكون الباقي مسكوتًا عن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٤).

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٩) في تفسير هذه الآية: (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ مِنْ إنْسِيٍّ وَجِنِّيٍّ فَقَدْ أَنْذَرَهُ الرَّسُولُ بِهِ. وَالْإِنْذَارُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِالْمَخُوفِ وَالْمَخُوفُ هُوَ الْعَذَابُ يَنْزِلُ بِمَنْ عَصَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ. فَقَدْ أَعْلَمَ كُلَّ مَنْ وَصَلَ إلَيْهِ الْقُرْآنَ أَنَّهُ إنْ لَمْ يُطِعْهُ وَإِلَّا عَذَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ إنْ أَطَاعَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّمَا طَاعَتُهُ بِاتِّبَاعِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَحَرَّمَهُ وَكَذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ وَحَرَّمَهُ بِسُنَّتِهِ. فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَ وُجُوبَ طَاعَتِهِ وَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٤): (فَذَكَرَ التَّذَكُّرَ وَالتَّزَكِّي كَمَا ذَكَرَهُمَا هُنَاكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْبِلَ عَلَى مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِالذِّكْرَى دُونَ ذَاكَ. فَيَكُونُ مَأْمُورًا أَنْ يُذَكِّرَ الْمُنْتَفِعِينَ بِالذِّكْرَى تَذْكِيرًا يَخُصُّهُمْ بِهِ غَيْرَ التَّبْلِيغِ الْعَامِّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ).

تحريمه عفوًا، والتحليل إنما يكون بخطاب، ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾ [المائدة: ٥] ففي ذلك اليوم أحل لهم الطيبات، وقيل هذا لم يكن محرمًا عليهم إلا ما استثناه، وقد حرَّم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع ولم يكن هذا نسخًا للكتاب؛ لأنَّ الكتاب لم يحل ذلك، ولكن سكت عن تحريمه، فكان تحريمه ابتداء شرع(١).

١٣٩ ـ نرفع درجات من نشاء، جاءت في خبر إبراهيم ويوسف، وتفسير بديع لها(٢).

١٤٠ ـ أشد الأعضاء ارتباطًا بالقلب هما العينان، ولهذا اجتمعا في الآيات(٣).

---

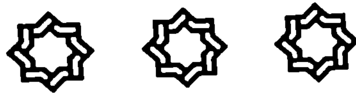
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٣): (ذكر الله أنه يرفع درجات من يشاء في قصة مناظرة إبراهيم وفي قصة احتيال يوسف ولهذا قال السلف: بالعلم؛ فإنّ سياق الآيات يدل عليه؛ فقصة إبراهيم في العلم بالحجة والمناظرة لدفع ضرر الخصم عن الدين، وقصة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب، فالأول علم بما يدفع المضار في الدين، والثاني علم بما يجلب المنافع أو يقال: الأول هو العلم الذي يدفع المضرة عن الدين ويجلب منفعته، والثاني علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها، أو يقال قصة إبراهيم في علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها، وقصة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها، فالحاجة في جلب المنفعة ودفع المضرة قد تكون إلى القول وقد تكون إلى الفعل).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٥): (لِأَنَّ الْعَيْنَيْنِ هُمَا رَبِيئَةُ الْقَلْبِ وَلَيْسَ مِنْ الْأَعْضَاءِ أَشَدُّ ارْتِبَاطًا بِالْقَلْبِ مِنْ الْعَيْنَيْنِ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧] ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ =

١٤١ ـ وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي فيه تحليل الحرام والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٣٨][١].

١٤٢ ـ الوصايا العشر في آخر سورة الأنعام هي جوامع الشرائع[٢].



= [النازعات: ٨] ﴿أَبْصَٰرُهَا خَٰشِعَةٌ ۝٩﴾ [النازعات: ٩] وَلِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَهُ النَّظَرُ؛ فَنَظَرُ الْقَلْبِ الظَّاهِرُ بِالْعَيْنَيْنِ وَالْبَاطِنُ بِهِ وَحْدَهُ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/١٦٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٦).

سورة الأعراف

١٤٣ ـ فائدة جليلة: الفرق بين المحرمات الأربع ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وما حُرِّم غيرها[(١)].

١٤٤ ـ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣] هذه أجناس المحرمات التي لا تباح بحال ولا في أي شريعة[(٢)].

١٤٥ ـ ولا ريب أنّ المشركين الذين كذَّبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله، وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله؛ فهؤلاء الأصناف فيهم شبه من المشركين، إما أن يبتدعوا، وإما أن يحتجوا بالقدر، وإما أن يجمعوا بين الأمرين كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف][(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٠): (الشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض... فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يبح منها شيئًا قط، ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية ونفي التحريم عما سواها؛ فإنما حرمه بعدها كالدم والميتة ولحم الخنزير حرمه في حال دون حال وليس تحريمه مطلقًا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

١٤٦ ـ تفسير بديع لـ ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [غافر: ٤٩][(١)].

١٤٧ ـ عشر فوائد لإخفاء الدعاء[(٢)].

١٤٨ ـ لماذا اقترن الخوف بالذكر؟[(٣)].

١٤٩ ـ واقترن الطمع بالدعاء[(٤)].

١٥٠ ـ تفسير ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦] وفيها بيان مطلوب العباد والمطلوب منهم[(٥)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠): (﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾ [الأعراف]، ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٦﴾ [الأعراف]: هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة ودعاء المسألة؛ فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما؛ وهما متلازمان. فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود لا بد أن يكون مالكًا للنفع والضر).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٠): (وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف؛ فإنّ الذكر يستلزم المحبة ويثمرها؛ ولا بد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التواني والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات وقالوا: المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١): (وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه؛ إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦): (فيه تنبيه ظاهر على أنّ فعل هذا =

١٥١ ـ من هم المعتدون(١).

١٥٢ ـ الغضب والذلة جزاء المفترين(٢)

١٥٣ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف] قال أبو قلابة: هي لكل مفتر من هذه الأمة إلى قيام الساعة(٣).

١٥٤ ـ العين تقصر عن القلب والأذن وتفارقهما في شيء وهو أنها إنما يرى صاحبها بها الأشياء الحاضرة والأمور الجسمانية، مثل الصور والأشخاص، فأما القلب والأذن فيعلم بهما ما غاب عنه وما لا مجال للبصر فيه من الأشياء الروحانية والمعلومات المعنوية(٤).



= المأمور هو الإحسان المطلوب منكم ومطلوبكم أنتم من الله رحمته ورحمته قريب من المحسنين...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢): (قيل المراد أنه لا يحب المعتدين في الدعاء كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك..وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات، وتارة يسأل ما لا يفعله الله... أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية... وبعد فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادًا بها فهو من جملة المراد ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ في كل شيء: دعاء كان أو غيره).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩٦).

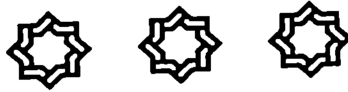
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٢). وموجود أيضًا في (١٣/ ١٩٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣١٠).

سورة الأنفال

١٥٥ ـ ما أضيف إلى الله ورسوله من الأموال كالخمس فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله؛ ليس المراد منه أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء، وثلاثة أوجه تبيِّن ذلك[١].

١٥٦ ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٤﴾ [الأنفال] أي: الله وحده حسبك وحسب المؤمنين، ومن قال: إنّ الله والمؤمنين حسبك فقد ضل[٢].



---

(١) تنظر هذه الأوجه في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨١)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٨).

سورة التوبة

١٥٧ ـ لما كشف الله المنافقين بسورة براءة بقوله ومنهم، ومنهم، صار يُعرَف نفاق ناس منهم لم يكون يعرف نفاقهم قبل ذلك، فلم يكون نفاقهم معلومًا عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحيانًا ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ...﴾ [الأحزاب: ٦٠] فلما توعَّدهم بالقتل إذا أظهروا النفاق كتموا [(١)].

١٥٨ ـ ﴿لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] الإل: القرابة، والذمة: العهد، وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١][(٢)].

١٥٩ ـ من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله كان مشركًا مثل الذين ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١][(٣)].

١٦٠ ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣] الهدى كمال العلم ودين الحق كمال العمل[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٥٩).

١٦١ ـ العرب غيَّرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته فزادت في السنة شهرًا ومنه معنى قول النبي ﷺ: «**إن الزمان قد استدار**»(١).

١٦٢ ـ معنى ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] (٢).

١٦٣ ـ وسبب تأخيره الحج(٣).

١٦٤ ـ تعدية السمع باللام متضمن لمعنى القبول والطاعة ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧](٤).

١٦٥ ـ كثيرًا ما يضيع الحق بين الجهَّال الأُمِّيِّين وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق(٥).

١٦٦ ـ معنى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] وخطأ في فهمها عند بعضهم وأنّ اللام لام التبعية لا لام التعدية(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٢): (وقول من يقول عن مثل هذه الآيات: إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولا بقلوبهم لا يصح؛ لأنّ الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر فلا يقال: قد كفرتم بعد إيمانكم فإنهم لم يزالوا كافرين في نفس الأمر وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا؛ بل لما نافقوا وحذروا أن تنزل سورة تبين ما في قلوبهم من النفاق وتكلموا بالاستهزاء صاروا كافرين بعد إيمانهم ولا يدل اللفظ على أنهم ما زالوا منافقين).

(٣) حتى يستدير الزمان فيقع الحج في ذي الحجة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٢٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٤).

١٦٧ ـ في المؤمنين من يستجيب للمنافقين(١).

١٦٨ ـ والتحذير من السمَّاعين للمنافقين وإن لم يكونوا مثلهم(٢).

١٦٩ ـ ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٨] يشمل كل مسجد أسس على التقوى(٣).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٣).

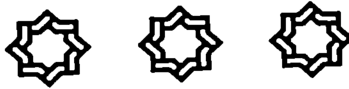
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٩).

سورة يونس

١٧٠ ـ جواز استشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية(١).

١٧١ ـ ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] لتعلموا: متعلق بقوله وقدره(٢).

١٧٢ ـ أو بقوله جعل(٣).



(١) تقدم نظير هذه المجلد ١٢ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٢).

سورة هود

١٧٣ ـ أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه، بالعموم هو العلم النافع والعمل الصالح[١].

١٧٤ ـ ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [هود: ١٧] هو كل مؤمن على بينة من ربه[٢].

١٧٥ ـ واختار الشيخ أنه الإيمان والقرآن[٣].

١٧٦ ـ كان الصحابة يتعلمون الإيمان ثم القرآن[٤].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٧١).

(٤) ينظر: في مجموع الفتاوى (١٥/ ٧١).

سورة يوسف

١٧٧ ـ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يُوسُف: ٣] ليس المراد قصة يوسف وحدها(١).

١٧٨ ـ وأعظم وأشرف القصص في القرآن(٢).

١٧٩ ـ ومعنى أحسن القصص(٣).

١٨٠ ـ العلم والحكمة لكل محسن ودليلها(٤).

١٨١ ـ صفحات في غاية الجمال في تفسير وبيان قوله ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠، ٣٤، ٣٩).

(٢) هي قصة موسى وما جرى له مع فرعون وغيره، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١، ٣٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢): (فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يُوسُف: ٣] يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا قَصَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ مِمَّا لَمْ يَقُصُّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ قِصَّةَ يُوسُفَ أَحْسَنُ مَا قُصَّ فِي الْقُرْآنِ. وَأَيْنَ مَا جَرَى لِيُوسُفَ مِمَّا جَرَى لِمُوسَى وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الرُّسُلِ وَأَيْنَ مَا عُودِيَ أُولَئِكَ مِمَّا عُودِيَ فِيهِ يُوسُفُ وَأَيْنَ فَضْلُ أُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعُلُوُّ دَرَجَتِهِمْ مِنْ يُوسُفَ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ؟ وَأَيْنَ نَصْرُ أُولَئِكَ مِنْ نَصْرِ يُوسُفَ؟).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦): (قال شيخ الإسلام: وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يُوسُف: ٢٢] فهي لكل محسن).

﴿أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يُوسُف: ٢٣][(١)].

١٨٢ ـ تسمية السيد ربًا كان جائزًا في شرعهم.[(٢)]

١٨٣ ـ الغي هو: اتباع الهوى[(٣)].

١٨٤ ـ من مدح النظر للنساء وجنسها فقد خرج عن إجماع المسلمين واليهود والنصارى بل وعقلاء بني آدم[(٤)].

١٨٥ ـ الهم همان: هم خطرات كهم يوسف، وهم إصرار كهم امرأة العزيز[(٥)].

١٨٦ ـ همّ يوسف مثاب عليه[(٦)].

١٨٧ ـ وزيادة زكاء وتقوى[(٧)].

١٨٨ ـ إنكن صواحب يوسف، يريد أنّ النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب[(٨)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٨): (وقوله: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يُوسُف: ٢٣] إن أراد به السيد فلا جناح عليه؛ لكن معلوم أنّ ترك الفاحشة خوفًا لله واجب ولو رضي سيدها، ويوسف عليه السلام تركها خوفًا من الله).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٩).

(٨) وأكثر ما يفسد الرجال وملكهم ودولهم ودينهم ودنياهم طاعة النساء، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٤).

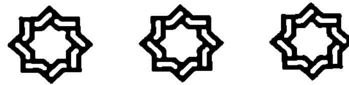
١٨٩ - ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢] ليس من قول يوسف من اثني عشر وجها(١).

١٩٠ - حتى إذا استيأس الرسل(٢).

١٩١ - وأنها قد تكون حديث نفس أو وسوسة(٣).

١٩٢ - وهي كحال إبراهيم بين الإيمان والطمأنينة(٤).

١٩٣ - الفرق بين اليأس والاستيئاس(٥).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٩، وما بعدها).

(٢) رجّح ابن تيمية أنّ الآية ترجع إلى استبطاء النصر الوارد في الآية التي تليها، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٨).

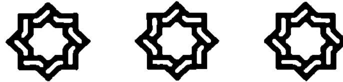
(٥) خلاصة ما ذكره شيخ الإسلام أنّ اليأس يكون في الشيء الذي لا يكون، ولم يجيء ما يقتضيه بخلاف الاستيئاس، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٠، وما بعدها).

سورة الرعد

١٩٤ ـ ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًاۚ﴾ [الرّعد: ١٧] شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن فيختلط بالشبهات والأهواء المغوية بالمطر الذي يحتمل سيله الزبد فيقذفه بعيدا عن القلب(١).

١٩٥ ـ أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها فاحتمل السيل زبدًا رابيًا﴾ ضرب الله مثلًا لما ينزله من القرآن والإيمان بالماء، وجعل القلوب كالأودية، والزبد هو نظير ما يقع في قلوب المؤمنين من الشك والشبهات(٢).

١٩٦ ـ تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْۚ...﴾ [الرّعد: ٣٣](٣).



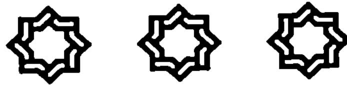
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ١٩٤): ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَـٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِۗ﴾ [الرّعد: ٣٣]، يقول: سموهم بالأسماء التي يستحقونها هل هي خالقة رازقة محيية مميتة أم هي مخلوقة لا تملك ضرًّا ولا نفعًا؟ فإذا سموها فوصفوها بما تستحقه من الصفات تبين ضلالهم).

سورة إبراهيم

١٩٧ ـ معنى الجمع في كلمة سبل في ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦][1].



(١) معناه يرجع إلى الأعمال والأقوال المشروعة المتنوعة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١١٧).

سورة الحجر

١٩٨ ـ مثال على تعلق النصارى بالمتشابه حيث تمسكوا بقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]، ونحوه على تعدد الآلهة، وكان المحكم كقوله تعالى ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، ونحو ذلك مما لا يحتمل إلا معنى واحدًا يزيل ما هناك من الاشتباه(١).

١٩٩ ـ ملخص تفسير الآيات الثلاث(٢).

٢٠٠ ـ ما دام أنّ معنى الآية طريق مستقيم إلى الله فلم عبر بـ عليَّ وليس بـ إلى(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٦٤).

(٢) مراده بالآيات الثلاث قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [الحجر] وقوله جل وعز: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: ٩] وقوله جل في علاه: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾﴾ [الليل]، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١٢): (فقد تبين أنّ جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأنّ الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١٣-٢١٦): (وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء، فإنّ الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله؛... فكأنه قيل: الصراط المستقيم يدل على الله... تضمن أنّ سالكه عليه يتوكل، وعليه تدله الطريق، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط، ولا يعدل عن ذلك، إلى غير ذلك من المعاني التي يدل عليها حرف الاستعلاء دون حرف الغاية).

٢٠١ ـ السيما هي العلامة[١].

٢٠٢ ـ وإنهما لبإمام مبين أي طريق[٢].



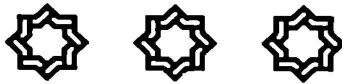
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/١١٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/١١٨).

سورة النحل

٢٠٣ ـ في قوله ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، أي كان مؤمنا وحده، وكان الناس كفارًا جميعًا[(١)].

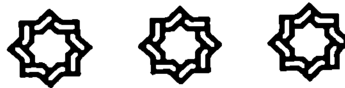
٢٠٤ ـ سورة النحل تسمى سورة النعم كما قال قتادة وغيره[(٢)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٣٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٠).

سورة الكهف

٢٠٥ - ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾ [الكهف: ٢٨] هذا جماع الشر: الغفلة والشهوة، الغفلة تسد باب الخير، والشهوة تفتح باب الشر[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٩٦).

سورة طه

٢٠٦ ـ ﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] والاكتفاء بواحدة(١).

٢٠٧ ـ وملخصه(٢).

٢٠٨ ـ الرد على من زعم لحنًا في ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ﴾ [طه: ٦٣] و﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٦٢](٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٩): (فذكر في كل واحدة من الرسالتين العظيمتين ـ رسالة موسى ورسالة محمد ـ أنّ ذلك لأجل التذكر أو الخشية ولم يقل: ليتذكر ويخشى ولا قال: ليتقون ويحدث لهم ذكرا؛ بل جعل المطلوب أحد الأمرين وهذا مطابق لقوله: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٥): (فهو سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة وبين الضلال والشقاوة بين حسنة الدنيا والآخرة وسيئة الدنيا والآخرة ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح بين العلم الطيب والعمل الصالح كما يقرن بين ضديهما وهو «الضلال» و«الغي»: اتباع الظن وما تهوى الأنفس. والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح).

(٣) خلاصة رد شيخ الإسلام أنه لا لحن فيهما، وأنّ القول بوجود لحن في القرآن منكر من القول وزورًا، أن هذان اسم مبني وليس معرب، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٩).

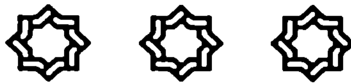
٢٠٩ ـ ألف ونون هذان وأصلها[(١)].

٢١٠ ـ ينبغي شنآن الفاسقين[(٢)].

٢١١ ـ ﴿أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ﴾ [طه: ١٢٦] نسيانها هو ترك الإيمان والعمل بها وإن حفظ حروفها[(٣)].

٢١٢ ـ النظر لما فيه راحة النفس كالأزهار فهو من الباطل الذي (لا) يستعان به على الحق[(٤)].

٢١٣ ـ من كان سليم القلب جاز له من النظر ما لا يجوز لغيره[(٥)].



(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥٧): (ألف التثنية في «هذان» هي ألف هذا والنون فرقت بين الواحد والاثنين كما فرقت بين الواحد والجمع نون الذين).

(٢) أي بغضهم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٨): (وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة؛ لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من قبل ذلك وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات منكشفات الرءوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد).

سورة الحج

٢١٤ ـ وعند هذا تستبين الحكمة في قوله تعالى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، حتى لم يذكر هنا العين كما في الآيات السوابق، فإنّ سياق الكلام هنا في أمور غائبة وحكمة معقولة من عواقب الأمور لا مجال لنظر العين فيها، ومثله ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤](١).

٢١٥ ـ إلقاء الشيطان في أمنيته يكون في اللفظ والسمع والفهم(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٤).

سورة النور

٢١٦ ـ الرأفة بأهل الفواحش دياثة وليست رحمة أو كرم خلق(١).

٢١٧ ـ معنى ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣](٢).

٢١٨ ـ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النُّور: ٣](٣).

٢١٩ ـ من أعان على الفاحشة كالقواد والمغني فهو ممن يحب أن تشيع الفاحشة(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٧).

(٢) («فإن قيل» ما معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور: ٣]؟ «قيل»: المتزوج بها إن كان مسلما فهو زان وإن لم يكن مسلما فهو كافر. فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٦).

(٣) (فإن قيل: فقد قال: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النُّور: ٣]؟ قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان: كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. و«أيضًا» فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره كما هو الواقع كثيرًا فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة. و«أيضًا» فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا...) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٤).

٢٢٠ ـ ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾ [النُّور: ٢٦] قال جمهور السلف: الكلمات الخبيثة للخبيثين؛ وقال بعضهم: الأقوال والأفعال الخبيثة للخبيثين(١).

٢٢١ ـ فوائد غض البصر ونتائج إطلاقه ومن يبتلى به ويعصم منه(٢).

٢٢٢ ـ فوائد غض البصر(٣).

٢٢٣ ـ أسماء الحب ومعانيها(٤).

٢٢٤ ـ هل الوجه حجاب؟(٥).

٢٢٥ ـ فائدة ذكر آية النور بعد الأمر بغض البصر(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى(٨/ ٢٢٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢٠-٤٢٦): (ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر إليها: كالمرأة والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر: أحدها: حلاوة الإيمان ولذته... وأما «المجلد ١٥ الفائدة الثانية» في غض البصر: فهو نور القلب والفراسة... المجلد ١٥ «الفائدة الثالثة»: قوة القلب وثباته وشجاعته...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٢): (ثَلَاثُ فَوَائِدَ جَلِيلَةَ الْقَدْرِ: إحْدَاهَا: حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ الَّتِي هِيَ أَحْلَى وَأَطْيَبُ مِمَا تَرَكَهُ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ...).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٣): (ثُمَّ النَّظَرُ يُؤَكِّدُ الْمَحَبَّةَ فَيَكُونُ عِلَاقَةً لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبِ؛ ثُمَّ صَبَابَةً لِانْصِبَابِ الْقَلْبِ إلَيْهِ؛ ثُمَّ غَرَامًا لِلُزُومِهِ لِلْقَلْبِ كَالْغَرِيمِ الْمُلَازِمِ لِغَرِيمِهِ؛ ثُمَّ عِشْقًا إلَى أَنْ يَصِيرَ تتيما وَالْمُتَيَّمُ الْمُعَبَّدُ وَتَيَّمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ فَيَبْقَى الْقَلْبُ عَبْدًا لِمَنْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَخًا بَلْ وَلَا خَادِمًا وَهَذَا إنَّمَا يُبْتَلَى بِهِ أَهْلُ الْأَعْرَاضِ عَنْ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ).

(٥) لا شك أنّ من مقاصد الحجاب ستر الوجه؛ لأنه مجمع الزينة وبه تعظم الفتنة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦): (وفي هذه السورة ذكر آية النور =

سورة الفرقان

٢٢٦ ـ أكبر الكبائر في سورة الفرقان وتعليل ترتيبها وكلام مفصل في قوى الإنسان الثلاث[1].

= بعد غض البصر وحفظ الفرج وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك...وهذا لأنّ الجزاء من جنس العمل؛ فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نورًا في قلبه وبصرًا يبصر به الحق).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/٤٢٨): (أكبر الكبائر ثلاث: الكفر ثم قتل النفس بغير الحق ثم الزنا كما رتبها الله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: «قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**» ولهذا الترتيب وجه معقول وهو أنّ قوى الإنسان ثلاث:
قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقلية ـ التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب وتشركه فيها الملائكة كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خلق للملائكة عقول بلا شهوة، وخلق للبهائم شهوة بلا عقل وخلق للإنسان عقل وشهوة فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه، ثم القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة ثم القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة، ومن الطبائعيين من يقول: القوة الغضبية هي الحيوانية؛ لاختصاص الحيوان بها دون النبات، والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها).

سورة الشعراء

٢٢٧ ـ ﴿إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشُّعَرَاء] لم يريدوا به أنهم جعلوهم مساوين لله من كل وجه، فإن هذا لم يقله أحد من بني آدم(١).

٢٢٨ ـ علامة من تنزلت عليه الشياطين أنه أفاك أثيم، وليس في القرآن أنّ الشعراء تتنزل عليهم الشياطين إلا إذا كان أحدهم كذابا أثيما، فالكذب قوله وخبره، والإثم في فعله وأمره؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأنّ الشعر يكون من الشيطان تارة ويكون من النفس أخرى كما إذا كان حقا يكون من روح القدس(٢).

٢٢٩ ـ الشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٥]، والغاوي هو الذي يتبع هواه بغير علم وهو ضد الرشد، والضال الذي لا يعلم مصلحته، وهو ضد الهدى ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النّجم]، «وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٣).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٥٠، ٥١).

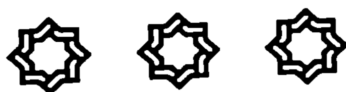
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٣).

سورة النمل

٢٣٠ - ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النَّمل: ٥٩] فيه سلامتهم من العيوب واصطفاؤهم(١).

٢٣١ - ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النَّمل: ٦٠] أي أإله مع الله فعل هذا؟ وهذا استفهام إنكار، ومن قال من المفسرين إنّ المراد هل مع الله إله آخر؟ فقد غلط، فإنهم كانوا يجعلون مع الله آلهة أخرى(٢).

٢٣٢ - وتفسير قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠](٣).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٦).

(٣) قال ابن تيمية: (بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النَّمل: ٨٠]، فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال، فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى، فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه فلا ينتفع بالأمر والنهي، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب وفهم المعنى...إلخ) ص(٢٤ - ٣٦٤).

سورة القصص

٢٣٣ ـ فائدة في كثرة مرور قصة موسى وفرعون؛ لأنهما في طرفي نقيض في الحق والباطل فإنّ فرعون في غاية الكفر والباطل حيث كفر بالربوبية والرسالة، وموسى في غاية الحق والإيمان من جهة أن الله كلمه تكليما لم يجعل الله بينه وبينه واسطة من خلقه[١].

٢٣٤ ـ صاحب مدْين الذي زوج موسى ليس شعيبًا[٢].

٢٣٥ ـ ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] نهيه عن الشرك وأن يدعو مع الله إلها آخر يقتضي أظهر الوجهين وهو أنّ كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعمال والأعيان وغيرهما[٣].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٢٧).

سورة العنكبوت

٢٣٦ ـ الصلاة تضمنت شيئين: أحدهما نهيها عن الذنوب، والثاني تضمنها ذكر الله، وهو أكبر الأمرين، فما فيها من ذكر الله أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر(١).

٢٣٧ ـ تفسير شيخ الإسلام لقوله ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥](٢).

٢٣٨ ـ ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي: ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر(٣).

٢٣٩ ـ ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٥٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٣): (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] بَيَانٌ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَصْلَحَةِ أَيْ ذِكْرُ اللَّهِ الَّذِي فِيهَا أَكْبَرُ مِنْ كَوْنِهَا نَاهِيَةً عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ لِنَفْسِهِ كَمَا قَالَ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَالْأَوَّلُ تَابِعٌ فَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَصْلَحَةُ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ يَئُول أَمْرُهُ إلَى الرَّحْمَةِ وَالْمُنَافِقُ الْمُتَعَبِّدُ أَمْرُهُ صَائِرٌ إلَى الشَّقَاءِ فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ هُوَ جِمَاعُ السَّعَادَةِ وَأَصْلُهَا. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنْ الذِّكْرِ الْمُجَرَّدِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَالصَّلَاةُ ذِكْرُ اللَّهِ لَكِنَّهَا ذِكْرٌ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ فَكَيْفَ يُفَضَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ الْمُطْلَقُ عَلَى أَفْضَلِ أَنْوَاعِهِ؟).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٢).

مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن(١).

٢٤٠ ـ ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] تلاوة الكتاب هي اتباعه كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] قال يحللون حلاله ويحرمون حرامه ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٦).

سورة الأحزاب

٢٤١ - ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣] قرئت بالضم والفتح والضم أبلغ[١].

٢٤٢ - الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبدا لدخول ﴿لن﴾ النافية للفعل المستقبل والفعل نكرة فيعم جميع أفراده، فمن اعتقد أنه ينفعه فقد كذب الله في خبره[٢].

٢٤٣ - ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦] معناها لو كان الفرار ينفع لما نفعكم إلا قليلا لكنه لا منفعة فيه أبدا، لا كما فهمها بعض الناس أنّ فيه منفعة قليلة[٣].

٢٤٤ - معنى أشحة على الخير[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥١).

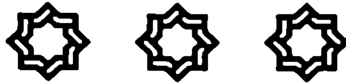
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٥٤).

(٤) (وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ أَشِحَّةٌ عَلَى الْخَيْرِ أَيْ حُرَّاصٌ عَلَى الْغَنِيمَةِ وَالْمَالِ الَّذِي قَدْ حَصَلَ لَكُمْ. قَالَ قتادة: إنْ كَانَ وَقْتَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَسَطُوا أَلْسِنَتَهُمْ فِيكُمْ. يَقُولُونَ: أَعْطُونَا فَلَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا. فَأَمَّا عِنْدَ الْبَأْسِ فَأَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَخْذَلُهُمْ لِلْحَقِّ. وَأَمَّا عِنْدَ الْغَنِيمَةِ فأشح قَوْمٍ. وَقِيلَ: أَشِحَّةٌ عَلَى الْخَيْرِ أَيْ بُخَلَاءُ بِهِ لَا يَنْفَعُونَ لَا بِنُفُوسِهِمْ وَلَا بِأَمْوَالِهِمْ. وَأَصْلُ الشُّحِّ: شِدَّةُ الْحِرْصِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْهُ الْبُخْلُ وَالظُّلْمُ: مَنْ مَنَعَ الْحَقَّ وَأَخَذَ الْبَاطِلَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان** =

٢٤٥ ـ ﴿ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] الظلم في الأوامر والجهل في الأخبار[١].

٢٤٦ ـ الحجاب للحرائر دون الإماء[٢].



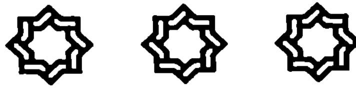
= قبلكم. أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»؟ فَهَؤُلَاءِ أَشِحَّاءُ عَلَى إخْوَانِهِمْ أيْ بُخَلَاءُ عَلَيْهِمْ وَأَشِحَّاءُ عَلَى الْخَيْرِ أيْ حُرَّاصٌ عَلَيْهِ. فَلَا يُنْفِقُونَهُ) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٥٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٨).

سورة فاطر

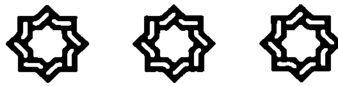
٢٤٧ ـ مختصر جميل في السابق والمقتصد والظالم لنفسه(١).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٦): (فأقول: هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق ـ المأمورين في الأصل ـ باتفاق أئمة الدين والناس فيها على «ثلاث درجات» كما هم في أعمال الأبدان على «ثلاث درجات»: ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات، فالظالم لنفسه: العاصي بترك مأمور أو فعل محظور، والمقتصد: المؤدي الواجبات والتارك المحرمات، والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه، وإن كان كل من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه: إما بتوبة ـ والله يحب التوابين ويحب المتطهرين ـ وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك).

سورة يس

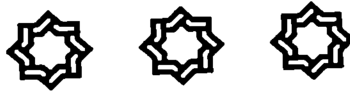
٢٤٨ ـ أثر سعيد بن جبير وأنه قال: ألا ترى أنّ الله قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [يس: ٦٠] وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم[(١)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٥).

سورة الصافات

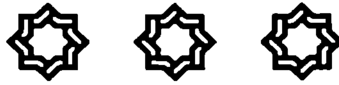
٢٤٩ - ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات]، سبح الله نفسه عما وصفه به المخالفون للرسل، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه من النقص والعيب[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٣٠).

سورة ص

٢٥٠ ـ فائدة فريدة في التعدية بالباء في قوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥][(١)].



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٦): (أما إذا أضاف الفعل إلى الفاعل وعدى الفعل إلى اليد بحرف الباء كقوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صٓ: ٧٥] فإنه نص في أنه فعل الفعل بيديه، ولهذا لا يجوز لمن تكلم أو مشى: أن يقال فعلت هذا بيديك ويقال: هذا فعلته يداك لأنّ مجرد قوله: فعلت كاف في الإضافة إلى الفاعل فلو لم يرد أنه فعله باليد حقيقة كان ذلك زيادة محضة من غير فائدة، ولست تجد في كلام العرب ولا العجم ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ فصيحا يقول: فعلت هذا بيدي أو فلان فعل هذا بيديه إلا ويكون فعله بيديه حقيقة، ولا يجوز أن يكون لا يد له أو أن يكون له يد والفعل وقع بغيرها، وبهذا الفرق المحقق تتبين مواضع المجاز ومواضع الحقيقة؛ ويتبين أن الآيات لا تقبل المجاز البتة من جهة نفس اللغة).

سورة الزمر

٢٥١ ـ الآيتان ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ [الزُّمَر: ٥٣] و﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] والفرق بينهما والرد بهما على المرجئة والخوارج(١).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/١٨): (قَوْله تَعَالَى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣] ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٥٤]، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَأَمَّا آيَتَا النِّسَاءِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الشِّرْكِ يُغْفَرُ لَهُ الشِّرْكُ أَيْضًا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَخْصِيصٌ وَتَقْيِيدٌ وَتِلْكَ الْآيَةُ فِيهَا تَعْمِيمٌ وَإِطْلَاقٌ؛ هَذِهِ خَصَّ فِيهَا الشِّرْكَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَجْزِمْ بِمَغْفِرَتِهِ؛ بَلْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَقَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ كَمَا تَرُدُّ عَلَى الوعيدية مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَهِيَ تَرُدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُرْجِئَةِ الواقفية الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ فَاسِقٍ فَلَا يَغْفِرُ لِأَحَدٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَمِيعِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فَأَثْبَتَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ هُوَ مَغْفُورٌ لَكِنْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَوْ كَانَ لَا يَغْفِرُهُ لِأَحَدٍ بَطَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وَلَوْ كَانَ يَغْفِرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَطَلَ قَوْلُهُ: ﴿لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] فَلَمَّا أَثْبَتَ أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ لِمَنْ يَشَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ؛ لَكِنَّهَا لِبَعْضِ النَّاسِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ غُفِرَ لَهُ لَمْ يُعَذَّبْ وَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ عُذِّبَ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَطْعُ بِأَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْأُمَّةِ يَدْخُلُ النَّارَ وَبَعْضَهُمْ يُغْفَرُ لَهُ).

٢٥٢ ـ من معاني ﴿يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٨](١).

٢٥٣ ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ﴾ [الزُّمَر: ١٨] هو القرآن، وليست عامة في كل قول، ورد شبهة في ﴿أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزُّمَر: ١٨](٢).

٢٥٤ ـ أقسام الناس في استماع الوحي(٣).

٢٥٥ ـ أمثلة لمن لم يفهم الخطاب(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٤): (فإذا كان أحد الدليلين هو الأرجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم، فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلا بالعلم وهذا جواب الحسن البصري وأبي وغيرهم، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥-٧).

(٣) بيّن شيخ الإسلام أنهم أربعة أقسام؛ صنف معرض ممتنع عن سماعه، وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى، وصنف فقهه لكنه لم يقبله، والرابع الذي سمعه سماع فقه وقبول، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٨).

(٤) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ٩) أمثلة على ذلك من كتاب الله تعالى، ومنها: (وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [يونس] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يونس] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [يونس] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ [الإسراء] ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ [الإسراء] ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٥٧﴾﴾ [الكهف]).

٢٥٦ ـ معنى ﴿مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣][(١)].

٢٥٧ـ وهذه الآية مما يبين خطأ هؤلاء، فإنه سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّمَر][(٢)].

٢٥٨ ـ وهذه الآية مما يبين خطأ هؤلاء، فإنه ﷻ يقول ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّمَر][(٣)].



---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٧/١٤) عن معنى متشابها: (يشبه بعضه بعضًا، ويصدق بعضه بعضًا، ليس بمختلف ولا متناقض. . .، وهو «مثاني» يثنّي الله فيه الأقسام، ويستوفيها، والحقائق: إما متماثلة، وهي «المتشابه» وإما مماثلة، وهي: الأصناف والأقسام والأنواع، وهي «المثاني»).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٨٠).

سورة الشورى

٢٥٩ ـ ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ...﴾ [الشورى: ١٣] لِمَ ذكر الوصية للأنبياء والوحي لمحمد ﷺ ؟!(١).

٢٦٠ ـ فضيلة العفو وشرح بليغ لـ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ [الشورى](٢).

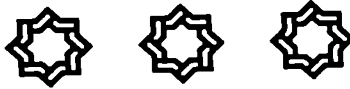


(١) جاء ـ رحمة الله عليه ـ بالمجلد الأول الفائدة على صورة الاستفهام للإشارة إلى سبب التفريق بين اللفظ المتعلق بالأنبياء وهو لفظ الوصية، واللفظ المتعلق بنبينا ﷺ وهو لفظ الايحاء، وخلاصة ما ذكره شيخ الإسلام في سبب التفريق هو أنّ جميع ما أوحى الله به إلى نبينا ﷺ هو شرع لنا بخلاف نوح وغيره من الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم فإنما شرع لنا من الدين ما وصّوا به من إقامة الدين وترك التفرق فيه، والدين الذي اتفقوا عليه هو ما يتعلق بالأصول، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٢-١٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٤): (قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩﴾ [الشورى] قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، قال تعالى: ﴿هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] يمدحهم بأنّ فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزا وذلا؛ بل هذا مما يذم به الرجل والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق لا مع إهمال حق الله وحق العباد، والله تعالى أعلم).

سورة الأحقاف

٢٦١ ـ الخلاف في الجن؛ هل يدخل مؤمنهم الجنة، وهل فيهم رسل[(١)].



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٣): (لكن تنازعوا في أهل الإيمان منهم؛ فذهب الجمهور من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد: إلى أنهم يدخلون الجنة... وذهبت طائفة منهم أبو حنيفة ـ فيما نقل عنه ـ إلى أنّ المطيعين يصيرون ترابا كالبهائم، ويكون ثوابهم النجاة من النار...وهل فيهم رسل أم ليس فيهم إلا نذر؟ على قولين: فقيل: فيهم رسل... وقيل: الرسل من الإنس، والجن فيهم نذر، وهذا أشهر).

سورة محمد

٢٦٢ ـ لا بد من معرفة المنافق بلحن القول بخلاف السيما(١).

٢٦٣ ـ أيهما أفضل السمع أو البصر(٢).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٦٨): (﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: ٣٠] الْآيَةَ، فَجَعَلَ الْإِرَادَةَ وَالتَّعْرِيفَ بِالسِّيمَا الَّذِي يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ مُعَلَّقًا عَلَى الْمَشِيئَةِ وَأَقْسَمَ عَلَى التَّعْرِيفِ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي يُدْرَكُ بِالسَّمْعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفُوا فِي أَصْوَاتِهِمْ وَكَلَامِهِمْ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ لَحْنُ قَوْلِهِمْ وَهَذَا ظَاهِرٌ بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ فِي النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْفِرَاسَةِ فِي الْأَقْوَالِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَظْهَرُ فِيهَا مِنْ النَّوَاقِصِ وَالْفُحْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا ظُهُورُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ ظُهُورَ مَا فِي بَاطِنِ الْإِنْسَانِ عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ أَقْوَى مِنْ ظُهُورِهِ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ تَرْجُمَانُ الْقَلْبِ فَإِظْهَارُهُ لِمَا أَكَنَّهُ أَوْكَدُ؛ وَلِأَنَّ دَلَالَةَ اللِّسَانِ قَالِيَةٌ وَدَلَالَةَ الْوَجْهِ حَالِيَّةٌ، وَالْقَوْلُ أَجْمَعُ وَأَوْسَعُ لِلْمَعَانِي الَّتِي فِي الْقَلْبِ مِنْ الْحَالِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٦٩): (وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ السَّمْعَ أَوْسَعُ وَالْبَصَرَ أَخَصُّ وَأَرْفَعُ وَإِنْ كَانَ إدْرَاكُ السَّمْعِ أَكْثَرَ فَإِدْرَاكُ الْبَصَرِ أَكْمَلُ؛ وَلِهَذَا أَقْسَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُدْرِكَهُمْ بِسَمْعِهِ وَأَمَّا إدْرَاكُهُ إيَّاهُمْ بِالْبَصَرِ بِسِيمَاهُمْ فَقَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ).

سورة ق

٢٦٤ ـ وبيان ما يوضح أن قوله ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] هم الملائكة(١).

٢٦٥ ـ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩] أي جاءت بما بعد الموت من ثواب وعقاب وهو الحق الذي أخبرت به الرسل، ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر] اليقين ما بعد الموت، وإلا فنفس الموت مجرد عما بعده أمر مشهور لم ينازع فيه أحد حتى يسمى يقينا(٢).

٢٦٦ ـ وتتبين حقيقة الأمر في قوله ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق]، وتفسير بديع لها(٣).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٦٥).

(٣) قال ابن تيمية في تفسيره البديع لهذه الآية في مجموع الفتاوى (٩/ ٣١١): (فإنّ من يؤتى الحكمة وينتفع بالعلم على منزلتين؛ إما رجل رأى الحق بنفسه فقبله فاتبعه ولم يحتج إلى من يدعوه إليه، فذلك صاحب القلب أو رجل لم يعقله بنفسه بل هو محتاج إلى من يعلمه ويبينه له ويعظه ويؤدبه، فهذا أصغى فألقى السمع وهو شهيد؛ أي حاضر القلب ليس بغائبه).

سورة الحجرات

٢٦٧ ـ (آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السنة على أن الطائفتين جميعا مؤمنتان وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم لأن المقاتل وإن كان باغيا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق)(١).

٢٦٨ ـ يجوز بعض الظن ومتى يجب الظن الحسن(٢).

٢٦٩ ـ ﴿بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] المراد بئس الاسم أن تكونوا فساقًا بعد إيمانكم(٣).

٢٧٠ ـ دلالة ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] على أنّ الإيمان في القلب، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم؛ فإنّ الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد، ودخلت الباء في قوله ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]؛ لأنه ضمن معنى يخبرون ويحدثون، كأنه قال: أتخبرونه وتحدثونه دينكم(٤).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣١): (فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر).

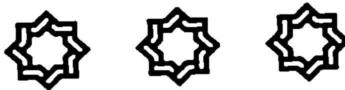
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٥).

سورة النجم

٢٧١ ـ الغي اتباع الهوى والضلال عدم الهدى وبيانهما[١] ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النّجم].

٢٧٢ ـ صفات الكمال أربع[٢].



(١) بيانهما في أنّ من عرف الحق ولم يعمل به بل اتبع هواه فهو من الغاوين، ومن عبد الله بغير علم ولا هدى من الله فهو من الضالين، وينظر: مجموع الفتاوى (١/١٩٧، ١٩٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٢): (وهذه صفات الكمال: العلم والعمل والقدرة وحسن الإرادة).

سورة الحديد

٢٧٣ - العدل بالتسوية بين المتماثلين هو أصل الدين والخير، وقد يتعذر، لذا قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢](١).

٢٧٤ - ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الحديد: ١٦] الخشوع يتضمن معنيين: أحدهما: التواضع والذل، والثاني: السكون والطمأنينة، وذلك مستلزم للين القلب المنافي للقسوة، فخشوع القلب يتضمن عبوديته لله وطمأنينته أيضًا(٢).

٢٧٥ - قست وعست وعتت أي: يبست(٣).

٢٧٦ - ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥] الحديد أنزل من الجبال التي خلق فيها(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨)

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠): (وقد ذم الله «قسوة القلوب» المنافية للخشوع في غير موضع فقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]...، وقال ابن قتيبة: قست وعست وعتت، أي يبست، وقوة القلب المحمودة غير قسوته المذمومة فإنه ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف ولينا من غير ضعف).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).

سورة المجادلة

٢٧٧ ـ تفسير جميل لقوله ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المجادلة: ١١][1].



(١) وحاصله أنّ اجتماع الإيمان والعلم سبب في رفعة الأقدار والدرجات، وينظر: مجموع الفتاوى (٤٨/١٦).

سورة الحشر

٢٧٨ ـ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فمن وقي شح نفسه لم يكن حسودًا باغيًا على المحسود، والحسد أصله بغض المحسود[(١)].

٢٧٩ ـ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] ومعنى نسيان النفس[(٢)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٨٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٨): (وَهَذَا النِّسْيَانُ نِسْيَانُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِمَا فِي نَفْسِهِ حَصَلَ بِنِسْيَانِهِ لِرَبِّهِ وَلِمَا أَنْزَلَهُ. قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ١٩﴾ [الحشر]. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَقَالَ ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩] يَقْتَضِي أَنَّ نِسْيَانَ اللَّهِ كَانَ سَبَبًا لِنِسْيَانِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَمَّا نَسُوا اللَّهَ عَاقَبَهُمْ بِأَنْ أَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ).

سورة التحريم

٢٨٠ - ووضع اسم الجمع موضع التثنية إذا أمن اللبس[(١)].

٢٨١ - من لغة القوم (العرب) استعمال الواحد في الجمع كقوله ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العَصر]، ولفظ الجمع في الواحد كقوله ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ...﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]، ولفظ الجمع في الاثنين كقوله ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وأما استعمال لفظ الواحد في الاثنين أو الاثنين في الواحد فلا أصل له[(٢)].

٢٨٢ - تفسير جميل لقوله ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦][(٣)].

٢٨٣ - معنى: نصوح، نصحوا[(٤)].

---

(١) أي أنّ هذا من لغة العرب، وينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٦١): (أنّ العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال، فلو لم يفعل ما أمر به لعجزه لم يكن عاصيا، فإذا قال: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] لم يكن في هذا بيان أنهم يفعلون ما يؤمرون فإنّ العاجز ليس بعاص ولا فاعل لما أمر به...).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٧): (النَّصُوحُ: أَنْ يَتُوبَ مِنْ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إلَيْهِ، و"نَصُوحٌ" هِيَ صِفَةٌ لِلتَّوْبَةِ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ النُّصْحِ وَالنَّصِيحَةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ هُوَ الْخُلُوصُ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يَنْصَحُ لِفُلَانِ إذَا كَانَ يُرِيدُ لَهُ الْخَيْرَ إرَادَةً خَالِصَةً لَا غِشَّ فِيهَا، وَفُلَانٌ يَغُشُّهُ إذَا كَانَ بَاطِنُهُ يُرِيدُ السُّوءَ وَهُوَ يُظْهِرُ إرَادَةَ الْخَيْرِ =

سورة الملك

٢٨٤ - ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤] لطيف يدرك الدقيق وخبير يدرك الخفي[١].



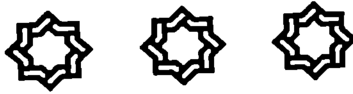
= كَالدِّرْهَمِ الْمَغْشُوشِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١] أَيْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ قَصْدَهُمْ وَحُبَّهُمْ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢١١).

سورة القلم

٢٨٥ - ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم] هو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقًا[1].

٢٨٦ - صفحات في تفسير سورة القلم[2].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٦٥٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/٦١-٧٣).

سورة الحاقة

٢٨٧ ـ «ثبت في الصحيح أن الرسول قال: «**لن يدخل أحد الجنة بعمله**»، وهذا لا ينافي قوله: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة]، فإنّ الرسول نفى باء المقابلة والمعادلة، والقرآن أثبت باء السبب، وقول من قال إذا أحب الله عبدًا لم تضره الذنوب؛ معناه أنه إذا أحب عبدا ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب، ومن ظنّ أنّ الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضالٌّ مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة؛ بل من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/٢٥٦).

سورة الجن

٢٨٨ - تفسير سورة الجن[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٤، وما بعدها).

سورة المزمل

٢٨٩ ـ ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ [المُزّمل: ٨] يقتضي أن يذكره بلسانه، وأما قوله ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ﴾ [آل عِمرَان: ٤١] فقد يتناول ذكر القلب(١).

٢٩٠ ـ قيل الهجر الجميل هو هجر بلا أذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة، والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢١١).

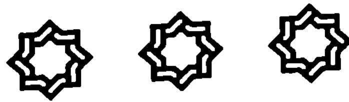
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٣).

سورة المطففين

٢٩١ - ﴿وَمِزَاجُهُۥ مِن تَسۡنِيمٍ ۝٢٧ عَيۡنًا يَشۡرَبُ بِهَا ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝٢٨﴾ [المطففين]

عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من السلف قال: يمزج لأصحاب اليمين مزجًا ويشرب بها المقربون صرفًا، وهو كما قالوا، فإنّ الله تعالى قال ﴿يَشۡرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] لم يقل يشرب منها لأنه ضمن ذلك قوله ﴿يَشۡرَبُ﴾ يعني يروى بها، فإن الشارب قد يشرب ولا يروى[1].

٢٩٢ - وهذا لأنّ الجزاء من جنس العمل، شربوا صرفا كما عملوا له صرفا، والمقتصدون كان في أفعالهم ما فعلوه لنفوسهم، فلا يعاقبون عليه ولا يثابون عليه، فلم يشربوا صرفًا، بل مزج لهم من شراب المقربين بحسب ما مزجوه في الدنيا، وأمثلة على الجزاء من جنس العمل[2].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٨).

سورة الأعلى

٢٩٣ ـ من فوائد التذكير للأتقى والأشقى[١].

٢٩٤ ـ سيذكر من يخشى، لا تعني أنّ الخشية أولا[٢].

٢٩٥ ـ الكلام في ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى: ١٠] واقتران العلم بالخشية[٣].

٢٩٦ ـ كلام في الخشية واجتماعها مع الإنابة[٤].

٢٩٧ ـ كل خاش لله فهو عالم، وكل عاص فهو جاهل[٥].

٢٩٨ ـ فوائد فرائد في قوله ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤][٦].

---

(١) من الفوائد انتفاع الأتقى وقيام الحجة على الأشقى، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٦٩).

(٢) بل قد تأتي الخشية بعد التذكير، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧١).

(٣) العالم حقًّا هو من يخشى الله، ولا يخشى الله إلا عالم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٨).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٦): (وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجُوَهُ وَيَطْمَعَ فِي رَحْمَتِهِ فَيُنِيبَ إلَيْهِ وَيُحِبَّهُ وَيُحِبَّ عِبَادَتَهُ وَطَاعَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُنَجِّيهِ مِمَّا يَخْشَاهُ وَيَحْصُلُ بِهِ مَا يُحِبُّهُ).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٨).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٩ ـ ١٨٢): (أَحَدُهَا: أَنَّهُ إذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ وَلَيْسَ هُوَ إلَهًا وَرَبًّا كَمَا ذُكِّرَ وَذَكَرَ إحْسَانَ اللَّهِ إلَيْهِ. فَهَذَا =

٢٩٩ ـ ارتباط التزكي بالتذكر ومعنى التزكي، وأن التزكي عام لكل مؤمن، والتذكر خاص(١).

٣٠٠ ـ ارتباط التذكر بالشكر(٢).

= التَّذَكُّرُ يَدْعُوهُ إِلَى اعْتِرَافِهِ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَي...قَالَ ﴿أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وَنَفْسُ الْخَشْيَةِ إِذَا ذَكَرَ لَهُ مُوسَى مَا تَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَإِنَّ هَذَا الْخَوْفَ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالِانْقِيَادِ وَلَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ. وَقَدْ يَحْصُلُ تَذَكُّرٌ بِلَا خَشْيَةٍ وَقَدْ يَحْصُلُ خَشْيَةٌ بِلَا تَذَكُّرٍ وَقَدْ يَحْصُلَانِ جَمِيعًا وَهُوَ الْأَغْلَبُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤] وَأَيْضًا فَذِكْرُ الْإِنْسَانِ يَحْصُلُ بِمَا عَرَفَهُ مِنَ الْعُلُوم قَبْلَ هَذَا فَيَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ، وَخَشْيَتُهُ تَكُونُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْوَعِيد، فَبِالْأَوَّلِ يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْقِلُ بِهِ وَالثَّانِي يَكُونُ مِمَّنْ لَهُ أُذُنٌ يَسْمَعُ بِهَا المجلد ١٦.

الفائدة الثَّانِيَةَ: أَنَّ التَّذَكُّرَ سَبَبُ الْخَشْيَةِ وَالْخَشْيَةُ حَاصِلَةٌ عَنْ التَّذَكُّرِ. فَذَكَرَ التَّذَكُّرَ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ وَذَكَرَ الْخَشْيَةَ الَّتِي هِيَ النَّتِيجَةُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْتَلْزِمًا لِلْآخَرِ... فَكُلٌّ مِنْ النَّوْعَيْنِ يَحْصُلُ بِهِ النَّجَاةُ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ، فَالَّذِي يَسْمَعُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ سَمْعًا يَعْقِلُ بِهِ مَا قَالُوهُ يَنْجُو، وَإِلَّا فَالسَّمْعُ بِلَا عَقْلٍ لَا يَنْفَعُهُ... وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ بِلَا سَمْعٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ لَا يَنْفَعُ... المجلد ١٦.

الفائدة الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْخَشْيَةَ أَيْضًا سَبَبٌ لِلتَّذَكُّرِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْآخَرِ. فَقَدْ يَخَافُ الْإِنْسَانُ فَيَتَذَكَّرُ وَقَدْ يَتَذَكَّرُ الْأُمُورَ الْمَخُوفَةَ فَيَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْهَا وَيَتَذَكَّرُ مَا يَرْجُو بِهِ النَّجَاةَ مِنْهَا فَيَفْعَلُهُ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٤): (وَذَلِكَ أَنَّ التَّزَكِّيَ هُوَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي تَصِيرُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ زَكِيَّةً... وَكَذَلِكَ التَّزَكِّي عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَمَّا التَّذَكُّرُ فَهُوَ مُخْتَصٌّ لِمَنْ لَهُ عُلُومٌ يَذَّكَّرُهَا فَعَرَفَ بِتَذَكُّرِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ غَيْرُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ)، وقال في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩٨): (فَإِنَّ التَّزَكِّي هُوَ التَّطَهُّرُ وَالتَّبَرُّكُ بِتَرْكِ السَّيِّئَاتِ الْمُوجِبِ زَكَاةَ النَّفْسِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٦): (فَإِنَّ الشَّاكِرَ قَدْ يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى نِعَمِهِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَالتَّذَكُّرُ قَدْ يَقْتَضِي الْخَشْيَةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّذَكُّرَ يَقْتَضِي الْخَوْفَ =

٣٠١ ـ صفحات في تفسير ﴿إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩][1].



= مِنَ الْعِقَابِ وَطَلَبَ الثَّوَابِ فَيَعْمَلُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَالشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ الْمَاضِيَةِ. وَأَيْضًا فَالتَّذَكُّرُ تَذَكُّرُ عُلُوم سَابِقَةٍ وَمِنْهَا تَذَكُّرُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ سَبَبٌ لِلشُّكْرِ. تَذَكُّرُ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الشُّكْرَ يَقْتَضِي الْمَزِيدَ مِنْ النِّعَمِ وَالتَّذَكُّرَ قَدْ يَكُونُ لِهَذَا وَقَدْ يَكُونُ خَوْفًا مِنْ الْعَذَابِ. وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَالشَّاكِرُ قَدْ يَشْكُرُ الشُّكْرَ الْوَاجِبَ لِئَلَّا يَكُونَ كَفُورًا فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الشُّكْرِ بِسَلْبِ النِّعْمَةِ وَعُقُوبَاتٍ أُخَرِ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٤): (أَيْ: ذَكِّرْ مَا نَفَعَتْ، مَا دَامَتْ تَنْفَعُ. وَمَعْنَاهَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ، وَأَمَّا إنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهَا نَافِيَةٌ فَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْفِي نَفْعَ الذِّكْرَى مُطْلَقًا).

سورة الغاشية

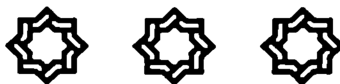
٣٠٢ - ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ [الغَاشِيَة: ٣] ترجيح أنها في الآخرة من سبعة أوجه[1].



(١) تنظر هذه الأوجه في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٧-٢٢٠).

سورة الفجر

٣٠٣ ـ تفسير: أكرمن، أهانن(١).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣) في تفسير ذلك: (لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وُسِّعَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَكُونُ مُكْرَمًا وَلَا كُلُّ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَكُونُ مُهَانًا؛ بَلْ قَدْ يُوَسَّعُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إمْلَاءً وَاسْتِدْرَاجًا وَقَدْ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ رِزْقُهُ حِمَايَةً وَصِيَانَةً لَهُ، وَضِيقُ الرِّزْقِ عَلَى عَبْدٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ قَدْ يَكُونُ لِمَا لَهُ مِنْ ذُنُوبٍ وَخَطَايَا كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ).

سورة الشمس

٣٠٤ ـ ذكر الله في سورة الشمس خبر ثمود دون غيرها لفائدة جليلة(١).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٢٤٨): (هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى. فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ أَخَفُّ ذَنْبًا وَعَذَابًا مِنْهُمْ إذْ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُمْ مِنْ الذُّنُوبِ مَا ذَكَرَ عَنْ عَادٍ وَمَدْيَنَ وَقَوْمِ لُوطٍ وَغَيْرِهِمْ. وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَهُمْ وَعَادًا قَالَ ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [فصلت] ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] وَكَذَلِكَ إذَا ذَكَرَهُمْ مَعَ الْأُمَمِ الْمُكَذِّبَةِ لَمْ يَذْكُرْ عَنْهُمْ مَا يَذْكُرُ عَنْ أُولَئِكَ مِنْ التَّجَبُّرِ وَالتَّكَبُّرِ وَالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ كَاللِّوَاطِ وَبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ كَمَا فِي سُورَةِ هُودٍ وَالشُّعَرَاءِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ يُسْبَقُوا إلَيْهَا؛ وَفِي عَادٍ مَعَ الشِّرْكِ التَّجَبُّرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّوَسُّعُ فِي الدُّنْيَا وَشِدَّةُ الْبَطْشِ وَقَوْلُهُمْ ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] وَفِي أَصْحَابِ مَدْيَنَ مَعَ الشِّرْكِ الظُّلْمُ فِي الْأَمْوَالِ؛ وَفِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ وَالْعُلُوُّ، وَكَانَ عَذَابُ كُلِّ أُمَّةٍ بِحَسَبِ ذُنُوبِهِمْ وَجَرَائِمِهِمْ. فَعُذِّبَ قَوْمُ عَادٍ بِالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْعَاتِيَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ؛ وَعُذِّبَ قَوْمُ لُوطٍ بِأَنْوَاعٍ مِنْ الْعَذَابِ لَمْ يُعَذَّبْ بِهَا أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ. فَجَمَعَ لَهُمْ بَيْنَ الْهَلَاكِ وَالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ مِنْ السَّمَاءِ وَطَمْسِ الْأَبْصَارِ وَقَلْبِ دِيَارِهِمْ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَالْخَسْفِ بِهِمْ إلَى أَسْفَلَ سَافِلِينَ. وَعُذِّبَ قَوْمُ شُعَيْبٍ بِالنَّارِ الَّتِي أَحْرَقَتْهُمْ وَأَحْرَقَتْ تِلْكَ الْأَمْوَالَ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا بِالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلَكَهُمْ بِالصَّيْحَةِ فَمَاتُوا فِي الْحَالِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا عَذَابُهُ لِهَؤُلَاءِ وَذَنْبُهُمْ مَعَ الشِّرْكِ =

٣٠٥ ـ رد الشيخ على من زعم أنّ قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] المراد زكاها الله، وقال: وخفاء هذا على من قال به من النحاة عجب[1].

٣٠٦ ـ في سورة الشمس الرد على القدرية والجبرية[2].



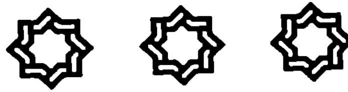
= عَقْرُ النَّاقَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ آيَةً لَهُمْ فَمَنْ انْتَهَكَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَاسْتَخَفَّ بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَعَقَرَ عِبَادَهُ وَسَفَكَ دِمَاءَهُمْ كَانَ أَشَدَّ عَذَابًا. وَمَنْ اعْتَبَرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمَا يُعَاقَبُ بِهِ مَنْ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَقَامَ الْفِتَنَ وَاسْتَهَانَ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ عَلِمَ أَنَّ النَّجَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ).

(١) بل الضمير يعود على العبد الذي زكى نفسه، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٣): (فَإِذَا كَانَ الضَّلَالُ فِي الْقَدَرِ حَصَلَ تَارَةً بِالتَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ وَالْخَلْقِ. وَتَارَةً بِالتَّكْذِيبِ بِالشَّرْعِ وَالْوَعِيدِ وَتَارَةً بِتَظْلِيمِ الرَّبِّ كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ رَدًّا عَلَى هَذِهِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٨] إثْبَاتٌ لِلْقَدَرِ بِقَوْلِهِ " فَأَلْهَمَهَا "؛ وَإِثْبَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ بِإِضَافَةِ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى إلَى نَفْسِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ وَالْمُتَّقِيَةُ؛ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِ ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٨] وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس] ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس] إثْبَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِفَلَاحِ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَخَيْبَةِ مَنْ دَسَّاهَا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى الْجَبْرِيَّةِ لِلشَّرْعِ أَوْ لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَهُمْ الْمُكَذِّبُونَ بِالْحَقِّ).

سورة التين

٣٠٧ ـ علاقة التين والزيتون بالطور والبلد الأمين[١].



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٨٢): (وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقْسَامٍ عَظِيمَةٍ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ وَالْمَسِيحُ وَمُوسَى وَأَرْسَلَ اللَّهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَهَذَا الْإِقْسَامُ لَا يَكُونُ عَلَى مُجَرَّدِ الْهَرَمِ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بَلْ عَلَى الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي تُؤَكَّدُ بِالْأَقْسَامِ. فَإِنَّ إقْسَامَ اللَّهِ هُوَ عَلَى أَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَفِي نَفْسِ الْمُقْسِمِ بِهِ وَهُوَ إرْسَالُ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ تَحْقِيقٌ لِلْمُقْسِمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الرُّسُلَ أَخْبَرُوا بِهِ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ أَيْضًا الْجَزَاءَ فِي الدُّنْيَا كَإِهْلَاكِ مَنْ أَهْلَكَهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ. فَإِنَّهُ رَدَّهُمْ إلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ بِهَلَاكِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى زَوَالِ النِّعَمِ إذَا حَصَلَتْ الْمَعَاصِي كَمَنْ رُدَّ فِي الدُّنْيَا إلَى أَسْفَلِ جَزَاءٍ عَلَى ذُنُوبِهِ).

سورة البينة

٣٠٨ ـ الاختلاف في كتاب الله يذم فيه الكافر ويمدح المؤمن، والنوع الثاني ذم المخالفين كلهم(١).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٥ ـ ٥١٦): (قُلْت: الِاخْتِلَافُ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ. أَحَدُهُمَا يَذُمُّ فِيهِ الْمُخْتَلِفِينَ كُلَّهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩] وَالثَّانِي يَمْدَحُ الْمُؤْمِنِينَ وَيَذُمُّ الْكَافِرِينَ كَقَوْلِهِ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] وَقَوْلِهِ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الحج: ١٤] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج: ١٧]. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي ذَمَّهُ مِنْ تَفَرُّقِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاخْتِلَافِهِمْ ذَمَّ فِيهِ الْجَمِيعَ وَنَهَى عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فَقَالَ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وَقَالَ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وَذَلِكَ بِأَنْ تُؤْمِنَ طَائِفَةٌ بِبَعْضِ حَقٍّ وَتَكْفُرَ بِمَا عِنْدَ الْأُخْرَى مِنْ الْحَقِّ وَتَزِيدَ فِي الْحَقِّ بَاطِلًا كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.).

سورة التكاثر

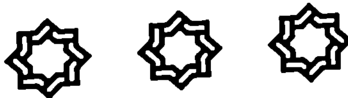
٣٠٩ ـ ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر] أي عن شكره[١].

٣١٠ ـ علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين[٢].

٣١١ ـ حذف جواب لو كثير في القرآن تعظيما للجواب وتفخيما[٣].

٣١٢ ـ الكوثر هو من الخير الكثير في الدنيا والآخرة ومنه النهر في الجنة[٤].

٣١٣ ـ شرح بديع غاية في النفاسة لسورة الكوثر[٥].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٥): (﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر و﴿عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧] ما شاهده وعاينه بالبصر و﴿حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥] ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢٦-٥٣٣).

سورة الكافرون

٣١٤ ـ معنى ﴿وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ﴾ [الكافرون: ٤] والفرق بينها وبين ما قبلها[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥٢).

سورة الإخلاص

٣١٥ - معنى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] وآيات مثلها في المعنى(١).

٣١٦ - من معاني الصمد: الذي يفتقر إليه كل شيء ويستغني عن كل شيء، بل الأشياء مفتقرة من جهة ربوبيته ومن جهة إلهيته، فما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا يصلح ولا ينفع ولا يدوم، وهذا تحقيق قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة](٢).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٩٥): (فَقَوْلُهُ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ١] أَيْ لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ بِاخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ يَفْعَلُونَ مَا يَهْوَوْنَهُ لَا حَجْرَ عَلَيْهِمْ كَمَا أَنَّ الْمُنْفَكَّ لَا حَجْرَ عَلَيْهِ. وَهُوَ لَمْ يَقُلْ " مَفْكُوكِينَ " بَلْ قَالَ ﴿مُنفَكِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ١]. وَهَذَا أَحْسَنُ فَإِنَّهُ نَفْيٌ لِفِعْلِهِمْ. وَلَوْ قَالَ " مَفْكُوكِينَ " كَانَ التَّقْدِيرُ: لَمْ يَكُونُوا مُسَيَّبِينَ مُخَلِّينَ فَهُوَ نَفْيٌ لِفِعْلِ غَيْرِهِمْ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتْرُوكِينَ لَا يُؤْمَرُونَ وَلَا يُنْهَوْنَ وَلَا تُرْسَلُ إلَيْهِمْ رُسُلٌ بَلْ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا مِمَّا تَهْوَاهُ الْأَنْفُسُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَا يُخَلِّيهِمْ وَلَا يَتْرُكُهُمْ. فَهُوَ لَا يَفُكُّهُمْ حَتَّى يَبْعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولًا. وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦﴾ [القِيَامَة] لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى. أَيْ أَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ؟ هَذَا مَا لَا يَكُونُ أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُؤْمَرَ وَيُنْهَى. وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣﴾ [الزخرف] ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف] ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ۝٥﴾ [الزخرف])، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٥).

٣١٧ ـ شبه الإخلاص والمعوذتين بالفاتحة[١].

٣١٨ ـ معنى كون الإخلاص تعدل ثلث القرآن[٢].

٣١٩ ـ وليس في القرآن سورة هي وصف الرحمن محضًا إلا هي[٣].

٣٢٠ ـ الكلام في الثواب الذي في سورة الإخلاص[٤].

٣٢١ ـ وثلث القرآن أكثر حروفًا فكيف تعدله الإخلاص[٥].

٣٢٢ ـ ثواب ثلث القرآن مع اعتبار التماثل في سائر الصفات[٦].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٨): (وَأَمَّا سُورَةُ (الْإِخْلَاصِ و (الْمُعَوِّذَتَانِ فَفِي الْإِخْلَاصِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَفِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ لِيُعِيذَهُ وَالثَّنَاءُ مَقْرُونٌ بِالدُّعَاءِ كَمَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي أُمِّ الْقُرْآنِ الْمَقْسُومَةِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ: نِصْفُهَا ثَنَاءٌ لِلرَّبِّ وَنِصْفُهَا دُعَاءٌ لِلْعَبْدِ وَالْمُنَاسَبَةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ الرِّسَالَةِ وَهُوَ الْقُرْآنُ ثُمَّ الْإِيمَانُ بِمَقْصُودِ ذَلِكَ وَغَايَتُهُ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي الْأَمْرُ إلَيْهِ مِنْ النَّعِيمِ وَالْعَذَابِ: وَهُوَ الْجَزَاءُ ثُمَّ مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الْمَقْصُودِ وَسَبَبُهُ وَهُوَ الْأَعْمَالُ: خَيْرُهَا لِيَفْعَلَ وَشَرُّهَا لِيَتْرُكَ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٣): (فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحْسَنُهَا ـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ـ الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنْ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ فَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ﴾ فَقَالَ: مَعْنَاهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ثُلُثٌ مِنْهَا الْأَحْكَامُ وَثُلُثٌ مِنْهَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ وَثُلُثٌ مِنْهَا الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ. وَهَذِهِ السُّورَةُ جَمَعَتْ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٤٠).

٣٢٣ ـ فتوى فيها تلخيص عدل الإخلاص لثلث القرآن(١).

٣٢٤ ـ من قرأ القرآن كله أفضل ممن قرأ الإخلاص ثلاثا وإن كان الثواب بقدر الثواب(٢).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٦): (الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ الْأَحَادِيثُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص] وَأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ وَأَشْهَرِهَا... فَكَذَلِكَ ثَوَابُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص] وَإِنْ كَانَ يَعْدِلُ ثَوَابَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ فِي الْقَدْرِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ فِي النَّوْعِ وَالصِّفَةِ...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٨).

سورة الفلق

٣٢٥ ـ الفلق أعم من الناس[1].

٣٢٦ ـ الاستعاذة في الفلق من شر المخلوقات مطلقًا، والاستعاذة في سورة الناس من الشر الذي مبدؤه في نفوس الناس[2].



---

(١) أي أنّ ما في سورة الفلق من متعلق الاستعاذة أعم مما في سورة الناس، أو أنّ المراد بالفلق أعم من الناس، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٥٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٥).

سورة الناس

٣٢٧ ـ وتناسب السورتين والفرق بينهما[١].

٣٢٨ ـ كثير من الإنس قد يرى الشياطين والجن[٢].

٣٢٩ ـ من الجنة والناس هي الفاعل الذي يوسوس في صدور الناس، وهو نفسه وشياطين الإنس وشياطين الجن[٣].

٣٣٠ ـ لا كما يقول الفرّاء أنّ الوسواس يوسوس في صدور الجنة والناس، فصار هي المفعول[٤].

٣٣١ ـ ولا قول الزجاج أنّ ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [النَّاس]

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٦): (وَتَظْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهُ هُوَ الشَّرُّ كَمَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْخَيْرُ: إمَّا مِنْ فِعْلِ الْعَبْدِ وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَمَبْدَأُ فِعْلِهِ لِلشَّرِّ هُوَ الْوَسْوَاسُ الَّذِي يَكُونُ تَارَةً مِنْ الْجِنِّ وَتَارَةً مِنْ الْإِنْسِ وَحَسْمُ الشَّرِّ بِحَسْمِ أَصْلِهِ وَمَادَّتِهِ أَجْوَدُ مِنْ دَفْعِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ فَإِذَا أُعِيذَ الْعَبْدُ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي الصُّدُورِ فَقَدْ أُعِيذَ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ فَهَذَا فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَتَعُمُّ الْآيَةُ أَيْضًا فِعْلَ غَيْرِهِ لِسُوءٍ مَعَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ السُّورَةُ لِلشَّرِّ الصَّادِرِ مِنْ الْعَبْدِ وَأَمَّا الشَّرُّ الصَّادِرُ مِنْ غَيْرِهِ فَسُورَةُ (الْفَلَقِ) فَإِنَّ فِيهَا الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْمَخْلُوقَاتِ عُمُومًا وَخُصُوصًا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١١).

معناها من الوسواس من الجنة، ومن شر الناس، فليس من الإنس وسوسة عنده[(١)].

٣٣٢ ـ الشيطان وسواس خناس، إذا ذكر العبد ربه خنس فإذا غفل وسوس[(٢)].

٣٣٣ ـ ذكر الله يعطي الإيمان وهو أصل الإيمان[(٣)].

٣٣٤ ـ وحي الله لغير الأنبياء يسمى إلهامًا، والتفريق بينه وبين الوسوسة[(٤)].

٣٣٥ ـ ولكن لا يطلق عليه أنه وحي[(٥)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٨)

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٩): (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ إلْهَامِ الْوَحْيِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ. فَالْمَأْمُورُ بِهِ إنْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ إلْهَامِ الْوَحْيِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْفُجُورِ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ. فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُلْقِيَ فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَقْوَى لِلَّهِ فَهُوَ مِنْ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فُجُورٌ فَهُوَ مِنْ الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ وَهَذَا الْفَرْقُ مُطَّرِدٌ لَا يَنْتَقِضُ).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٣٢).

٢

كتاب علوم القرآن

٣٣٦ ـ أكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدًا(١).

٣٣٧ ـ تقديم قول مجاهد في التفسير(٢).

٣٣٨ ـ خبر نسخ عثمان المصاحف وخلاف قريش والأنصار(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١١): (وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعدا فهي من هذا القبيل؛ مثال ذلك قوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فسر " الدلوك " بالزوال وفسر بالغروب وليس بقولين؛ بل اللفظ يتناولهما معا؛ فإن الدلوك هو الميل. ودلوك الشمس ميلها، ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى فمبتدؤه الزوال ومنتهاه الغروب واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٠١): (قلت: القول الصواب هو قول أئمة السلف ـ قول مجاهد ونحوه ـ فإنهم أعلم بمعاني القرآن. لا سيما مجاهد. فإنه قال: "عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها"، وقال الثوري: "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به". والأئمة كالشافعي وأحمد والبخاري ونحوهم يعتمدون على تفسيره، والبخاري في صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥١): (وقد ثبت في الصحيح عن عثمان أنه قال: إنّ القرآن نزل بلغة قريش وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم ولم يختلفوا إلا في حرف وهو (التابوت) فرفعوه إلى عثمان فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه =

٣٣٩ ـ خيركم من تعلم القرآن المقصود الأول هو تعلم معانيه وأثر بليغ في ذلك(١).

٣٤٠ ـ المطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همة حافظه لم يكن من أهل العلم والدين(٢).

٣٤١ ـ فوائد ولوازم عظيمة لقصص الأمم في القرآن(٣).

= البخاري في صحيحه. وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش...الخ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٤٠٣): (ولهذا دخل في معنى قوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» تعليم حروفه ومعانيه جميعًا؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١١٩): (فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَبْقَى آيَاتٍ وَهِيَ الْعَلَامَاتُ وَالدَّلَالَاتُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا يَخُصُّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَأَخْبَارِ الْكُفَّارِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا هُوَ مِنْ بَابِ الْآيَاتِ وَالدَّلَالَاتِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا وَيُعْتَبَرُ بِهَا عِلْمًا وَوَعْظًا فَيُفِيدُ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَيُفِيدُ التَّرْغِيبَ وَالتَّرْهِيبَ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَيُكْرِمُهُمْ وَيَغْضَبُ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَيُعَاقِبُهُمْ كَمَا يُسْتَدَلُّ بِمَخْلُوقَاتِهِ الْعَامَّةِ عَلَى =

٣٤٢ ـ الإسرائيليات يعتضد بها ولا يعتمد عليها(١).

٣٤٣ ـ تحزيب الصحابة بالسور، والتحزيب المعروف هو زمن الحجاج(٢).

٣٤٤ ـ الإسرائيليات أقسام وغالبها لا فائدة منها، وفائدة جليلة في أدب ذكر الخلاف في قوله ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَـٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢](٣).

= قُدْرَتِهِ فَإِنَّ الْفِعْلَ يَسْتَلْزِمُ قُدْرَةَ الْفَاعِلِ وَيُسْتَدَلُّ بِإِحْكَامِ الْأَفْعَالِ عَلَى عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْكَمَ يَسْتَلْزِمُ عِلْمَ الْفَاعِلِ وَبِالتَّخْصِيصِ عَلَى مَشِيئَتِهِ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مُسْتَلْزِمٌ لِإِرَادَتِهِ فَكَذَلِكَ يُسْتَدَلُّ بِالتَّخْصِيصِ بِمَا هُوَ أَحْمَد عَاقِبَةً عَلَى حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفِعْلِ بِمَا هُوَ مَحْمُودٌ فِي الْعَاقِبَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْحِكْمَةِ وَيُسْتَدَلُّ بِتَخْصِيصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِالنَّصْرِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ وَتَخْصِيصِ مُكَذِّبِيهِمْ بِالْخِزْيِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ عَلَى أَنَّهُ يَأْمُرُ وَيُحِبُّ وَيَرْضَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مُكَذِّبُوهُمْ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بِالْإِكْرَامِ وَالنَّجَاةِ وَالذِّكْرِ الْحَسَنِ وَالدُّعَاءِ وَتَخْصِيصَ الْآخَرِ بِالْعَذَابِ وَالْهَلَاكِ وَقُبْحِ الذِّكْرِ وَاللَّعْنَةِ: يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلُ وَبُغْضَ مَا فَعَلَهُ الصِّنْفُ الثَّانِي).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٩): (ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة وفيه أنهم حزبوه بالسور وهذا معلوم بالتواتر؛ فإنه قد علم أنّ أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين وثلاثين وستين، هذه التي تكون رءوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة وأثناء القصة ونحو ذلك كان في زمن الحجاج وما بعده وروي أنّ الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك، وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق فمعلوم أنّ الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعده كان لهم تحزيب آخر؛ فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية ستون آية، وتارة بالسور لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد ولا ذكره أحد فتعين التحزيب بالسور).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٧): (ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك =

٣٤٥ ـ معنى المحكم والمتشابه[١].

٣٤٦ ـ وسبب نزول الآية[٢].

٢٤٧ ـ القرآن كله محكم ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هُود: ١] بمعنى الإتقان، ووصف الله القرآن بأنه متشابه ﴿كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ﴾ [الزُّمَر: ٢٣] هو ضد الاختلاف المنفي عنه ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النِّسَاء: ٨٢] فالتشابه هنا هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضًا[٣].

٣٤٨ ـ ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧]، هو التشابه الخاص وهو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله

= جائز كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ۝٢٢﴾ [الكهف: ٢٢]فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا، فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال؛ ضعّف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذا لو كان باطلان لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أنهّ الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٤): (والثاني: وهو الصحيح: أنّ التشابه أمر نسبي، فقد يتشابه عند هذا ما يتشابه عند غيره، ولكن ثَمّ آيات محكمات لا تشابه فيها على أحد).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٥): (كان من أسباب نزول الآية احتجاج النصارى بما تشابه عليهم كقوله: (إنا) و(نحن) وهذا يعرف العلماء أنّ المراد به الواحد المعظم الذي له أعوان...).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٦١).

وليس كذلك، والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبها عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، وقد يكون من الأمور النسبية الإضافية، ومن هذا الباب الشُّبه التي يضل بها بعض الناس وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل[١].

٣٤٩ ـ الكلام على الأحرف السبعة[٢].

٣٥٠ ـ أصل القراءات السبع[٣].

٣٥١ ـ لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أنّ القراءة مختصة بالقراء السبعة، فإنّ هؤلاء إنما جمع قراءاتهم أبو بكر بن مجاهد بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة واتبعه الناس على ذلك، وقصد أن ينتخب قراءة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨٩).

(٣) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٠): (فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أنّذ "الأحرف السبعة" التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي "قراءات القراء السبعة المشهورة" بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس الالمائة الثالثة ببغداد فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة وسائر العلوم الدينية فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين).

سبعة من قراء الأمصار، ولم يقل هو ولا أحد من الأئمة أنما خرج عن السبعة فهو باطل[(١)].

٣٥٢ ـ العرضة الأخيرة للقرآن هي قراءة زيد بن ثابت[(٢)].

٣٥٣ ـ تفسير كلام ابن مسعود في القراءة وأنه ليس فيه تجويز القراءة بالمعنى[(٣)].

٣٥٤ ـ سبب تنوع القراءة هو تجويز الشارع[(٤)].

٣٥٥ ـ لفظ الاختلاف في القرآن ومعناه[(٥)].

٣٥٦ ـ صدق القائل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٦٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٧): (وأما من قال عن ابن مسعود: أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال فاقرؤوا كما علمتم أو كما قال).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٩): (ولفظ "الاختلاف" في القرآن يراد به التضاد والتعارض؛ لا يراد به مجرد عدم التماثل ـ كما هو اصطلاح كثير من النظار ـ).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٢): (فقد بان لك أن إطلاق القول بإثبات التأثير أو نفيه دون الاستفصال، وبيان معنى التأثير ركوب جهالات واعتقاد ضلالات ولقد صدق القائل: أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وبأن لك ارتباط الفعل المخلوق بالقدرة المخلوقة).

٣٥٧ ـ كان السلف يختلفون في المسائل العلمية والعملية ـ وأمثلة على ذلك ـ مع بقاء الألفة والعصمة، أما من يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع[١].

٣٥٨ ـ والاعتبار[٢].

٣٥٩ ـ إقسام القرآن: الله سبحانه يهدد بالقدرة والعلم لأن[٣].

٣٦٠ ـ علوم التجويد وتحسين الصوت والنغم حجب بها أكثر الناس عن حقائق القرآن[٤].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠): (والاعتبار أن يقرن الشيء بمثله فيعلم أنّ حكمه مثل حكمه).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١٧): (وهو سبحانه يهدد بالقدرة لكون المقدور يقترن بها، كما يهدد بالعلم لكون الجزاء يقع معه).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠).

٣

كتاب شرح الحديث

١ ـ شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»[(١)].

٢ ـ معنى تحريم الظلم على نفسه[(٢)].

٣ ـ الظلم الذي حرم الله على نفسه واستحق الحمد عليه هو[(٣)].

٤ ـ «وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا» جمعت الدين كله[(٤)].

٥ ـ معنى الحديث: إني لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن، وأنّ اليمن جاء منها من يحبهم الله ويحبونه ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، وهم الذين قاتلوا أهل الردة وفتحوا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٤-٢٨٤) شرح الحديث في أربعين صفحة.

(٢) التحريم هو المنع، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٦): (وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْقَوْلُ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ: أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ: أَنْ يَتْرُكَ حَسَنَاتِ الْمُحْسِنِ فَلَا يَجْزِيهِ بِهَا؛ وَيُعَاقِبَ الْبَرِيءَ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنْ السَّيِّئَاتِ؛ وَيُعَاقِبَ هَذَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ؛ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْقِسْطِ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُنَزَّهُ الرَّبُّ عَنْهَا لِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الظُّلْمَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ فَهُوَ أَيْضًا مُنَزَّهٌ عَنْ أَفْعَالِ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٧).

الأمصار، فبهم نفّس الرحمن عن المؤمنين الكربات[١].

٦ ـ شرح حديث أبي ذر: «**إني حرمت الظلم**»[٢].

٧ ـ شرح حديث اقبلوا البشرى[٣].

٨ ـ اللهم أحيني مسكينا لم يثبت[٤].

٩ ـ الحمد لله نستعينه ونستغفره، كيف صارت جوامع الكلم النافع[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١١): (وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّ مَقْصُودَ الْحَدِيثِ إخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ ثُمَّ إنَّهُ ابْتَدَأَ إحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْحَوَادِثَ لَهَا ابْتِدَاءٌ بِجِنْسِهَا وَأَعْيَانِهَا مَسْبُوقَةٌ بِالْعَدَمِ وَإِنَّ جِنْسَ الزَّمَانِ حَادِثٌ لَا فِي زَمَانٍ وَجِنْسِ الْحَرَكَاتِ والمتحركات حَادِثٌ وَإِنَّ اللَّهَ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ الْأَزَلِ إلَى حِينِ ابْتَدَأَ الْفِعْلَ؛ وَلَا كَانَ الْفِعْلُ مُمْكِنًا... وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّسُولِ هَذَا؛ بَلْ إنَّ الْحَدِيثَ يُنَاقِضُ هَذَا وَلَكِنَّ مُرَادَهُ. إخْبَارُهُ عَنْ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ... فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ تَقْدِيرَ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَخْلُوقِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ حِينَئِذٍ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ... فَهَذَا الْقَلَمُ خَلَقَهُ لِمَا أَمَرَهُ بِالتَّقْدِيرِ الْمَكْتُوبِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ أَوَّلُ مَا خُلِقَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ وَخَلَقَهُ بَعْدَ الْعَرْشِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ كَمَا ذَكَرْتُ أَقْوَالَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٨٢): (وَمِمَّا يَرْوُونَ عَنْهُ أَيْضًا: «**اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**» فَأَجَابَ: هَذَا يُرْوَى لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ وَمَعْنَاهُ أَحْيِنِي خَاشِعًا مُتَوَاضِعًا لَكِنْ اللَّفْظُ لَمْ يَثْبُتْ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٥): (أَنَّهَا جَوَامِعُ الْكَلَامِ النَّافِعِ. وَهِيَ: =

١٠ ـ سيئات الأعمال هي عقوباتها[(١)].

١١ ـ شرح حديث «**بدأ الإسلام غريبًا**»[(٢)].

١٢ ـ قال النبي ﷺ: «**تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق**» في هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق؛ وأن عليًّا رضي الله عنه أقرب إلى الحق[(٣)].

١٣ ـ الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن وهم وسطه، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبدالملك، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية[(٤)].

١٤ ـ «ذاك صريح الإيمان» أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب، هو من صريح الإيمان[(٥)].

= الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَمْرٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ بِهِ فَهِيَ نِعَمُ اللَّهِ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهِ فَتَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ. وَأَمْرٍ يَفْعَلُهُ هُوَ: إِمَّا خَيْرٌ وَإِمَّا شَرٌّ فَالْخَيْرُ يَفْتَقِرُ إِلَى مَعُونَةِ اللَّهِ لَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِعَانَةِ وَالشَّرُّ يَفْتَقِرُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ لِيَمْحُوَ أَثَرَهُ)، ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٢).

١٥ ـ معنى «ذاك صريح الإيمان» وذلك أنّ الشيطان لما قذف في قلوبهم وسوسة مذمومة تحرك الإيمان الذي في قلوبهم بالكراهة لذلك والاستعظام له[١].

١٦ ـ قد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث لعدم القائم بالطريق المشروعة علما وعملا، فإذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، وإذا خرج غيره عن ذلك؛ لما رآه في طريق الناس من الظلمة، وإنما قررت هذه القاعدة ليحمل ذم السلف والعلماء للشيء على موضعه[٢].

١٧ ـ النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم هي مناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعتهم[٣].

١٨ ـ والشر ليس إليك وشرح رائق جدًا لها[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٤): (فإنه ينبني على الأصل الذي قدمناه من أنه قد يقترن بالحسنات سيئات إما مغفورة أو غير مغفورة) ثم ساق الكلام الغاية في النفاسة أعلاه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨): (وذلك أنّ الشر إما أن يكون موجودًا أو معدومًا فالمعدوم سواء كان عدم ذات أو عدم صفة من صفات كمالها أو فعل من أفعالها مثل عدم الحياة أو العلم أو السمع أو البصر أو الكلام أو العقل أو العمل الصالح على تنوع أصنافه مثل معرفة الله ومحبته وعبادته والتوكل =

١٩ ـ «معه» و«غيره» عند البخاري رويا بالمعنى[(١)].

٢٠ ـ الأزل معناه عدم الأولية[(٢)].

٢١ ـ أعطان الإبل مأوى الشياطين[(٣)].

٢٢ ـ تسمية الشياطين بالأرواح الخبيثة، والخبائث الروحانية[(٤)].

٢٣ ـ وشياطين الدواب[(٥)].

٢٤ ـ **«لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»** للناس فيه قولان معروفان: أنهم يسبون من فعل هذه الأمور التي حصلت في الدهر، فإذا سبوا الدهر فمقصودهم سب الفاعل، والدهر لا فعل له، والثاني أنّ الدهر من أسماء الله[(٦)].

= عليه والإنابة إليه ورجائه وخشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه وغير ذلك من الأمور المحمودة الباطنة والظاهرة من الأقوال والأفعال...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٦): (أَنَّهُ قَالَ: «**كان الله ولم يكن شيء قبله**» وَقَدْ رُوِيَ: «مَعَهُ» وَرُوِيَ: «غَيْرُهُ» وَالْأَلْفَاظُ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَالْمَجْلِسُ كَانَ وَاحِدًا وَسُؤَالُهُمْ وَجَوَابُهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَعِمْرَانُ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ حِينَ انْقَضَى الْمَجْلِسُ؛ بَلْ قَامَ لَمَّا أُخْبِرَ بِذَهَابِ رَاحِلَتِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمَجْلِسِ وَهُوَ الْمُخْبِرُ بِلَفْظِ الرَّسُولِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا قَالَ أَحَدُ الْأَلْفَاظِ وَالْآخَرَانِ رَوَيَا بِالْمَعْنَى. وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ لَفْظُ «الْقَبْلِ»).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢، ١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٣، ٤٩٤).

٢٥ ـ شرح جميل لقوله ﷺ ولا ينفع ذا الجد منك الجد[(١)].

٢٦ ـ حديث «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، ومراد الحديث أنّ من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات[(٢)].

٢٧ ـ معنى جميل لقوله «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**» وبيانه بحديث «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت**»[(٣)].

٢٨ ـ آل فلان، إذا أطلق دخل فيهم فلان[(٤)].

٢٩ ـ الآل أصله أول، وغلط من قال أصله أهل[(٥)].

---

(١) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا الْأُولَى فَبِالْخَفْضِ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَبِالضَّمِّ وَالْمَعْنَى أَنَّ صَاحِبَ الْجَدِّ لَا يَنْفَعُهُ مِنْك جَدُّهُ: أَيْ لَا يُنْجِيهِ وَيُخَلِّصُهُ مِنْك جَدُّهُ وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ و«الْجَدُّ» هُوَ الْغِنَى وَهُوَ الْعَظَمَةُ وَهُوَ الْمَالُ. بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا رِئَاسَةٌ وَمَالٌ لَمْ يُنْجِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَلِّصْهُ مِنْ اللَّهِ؛ وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِهِ إيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ؛ فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَهُوَ أَنْ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ وَلَا يُتَوَكَّلُ إلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ إلَّا هُوَ. وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ وَهُوَ بَيَانُ مَا يَنْفَعُ وَمَا لَا يَنْفَعُ وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا أَوْ دُنْيَا أَوْ رِئَاسَةً كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مُنْجِيًا لَهُ مِنْ عَذَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ) (٢٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٨).

(٣) ووجه ذلك أنّ الذي لا يذكر الله فيها كالميت وإذا كان الذي فيها موتى فهي كالقبور؛ لما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت**»، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٣).

٣٠ ـ جاءت الصلاة على محمد وعلى آل محمد جميعًا، وجاءت الصلاة على إبراهيم أو آله؛ لأن ٱلأولى طلب والثانية خبر(١).

٣١ ـ «كما صليت على إبراهيم» يشعر بفضيلة إبراهيم على محمد، فما الجواب عن ذلك؟(٢).

٣٢ ـ لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، الباء هنا للمقابلة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٤).

(٢) أقوى ما أجيب به من وجهين: (آلُ إِبْرَاهِيمَ فِيهِمْ الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ مِثْلُهُمْ فِي آلِ مُحَمَّدٍ فَإِذَا طَلَبَ مِنْ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ حَصَلَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَقِيَتْ الزِّيَادَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَحَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِإِبْرَاهِيمَ وَلَا لِغَيْرِهِ وَهَذَا الْجَوَابُ أَحْسَنُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ مِنْ آلِ إبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَى عَلِيُّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران] قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إبْرَاهِيمَ. وَهَذَا بَيِّنٌ؛ فَإِنَّهُ إذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِي آلِ إبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالدُّخُولِ فِيهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُنَا: كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ مُتَنَاوِلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آلِ إبْرَاهِيمَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [العنكبوت: ٢٧] ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إبْرَاهِيمَ عُمُومًا ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَالْبَاقِي لَهُ فَيَطْلُبُ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ أَعْظَمُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ إنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَلَهُ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ الْمُشَبَّهِ وَلَهُ أَكْثَرُ الْمَطْلُوبِ صَارَ لَهُ مِنْ الْمُشَبَّهِ وَحْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ جُمْلَةُ الْمَطْلُوبِ مِثْلَ الْمُشَبَّهِ وَانْضَافَ إلَى ذَلِكَ مَا لَهُ مِنْ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَظَهَرَ بِهَذَا مِنْ فَضْلِهِ عَلَى كُلٍّ مِنْ النَّبِيِّينَ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أُمَّتِه...) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٦).

والمعاوضة كما يقال بعت هذا بهذا، ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٧] بسبب عملهم(١).

٣٣ ـ «لا يدري أين باتت يده»، تفسر أنها مبيت يده ملامسة للشيطان(٢).

٣٤ ـ المثل النبوي للأرض التي تنبت الكلأ والتي تحفظ الماء، وحال ابن عباس الذي مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثا، وبورك له في فهمه والاستنباط منه(٣).

٣٥ ـ القيام للقادم وحكمه، وحديث «**من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**»(٤).

٣٦ ـ ولي الله ضد عدو لله ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [المُمتَحنَة: ١](٥).

٣٧ ـ هل يؤاخذ العبد بالهمة(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩٣).

(٤) خلاصة كلام شيخ الإسلام في المسألة التفريق بين القيام له وإليه وعليه، فالأول والأخير ليس من عادة السلف ولا ينبغي فعله بل قد لا يجوز كالقيام عليه المنهي عنه في الحديث المذكور أعلاه، وأما الأوسط وهو القيام إليه كالقيام للقادم من سفر ومغيب ونحوه تلقيا له فهذا سائغ حسن قد جاء ما يدل عليه، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٤-٣٧٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٢): (وبهذا ينفصل النزاع في «مؤاخذة العبد بالهم» فمن الناس من قال: يؤاخذ بها إذا كانت عزمًا ومنهم من قال: =

٣٨ ـ وتفسير من غشَّنا فليس منا(١).

٣٩ ـ محنة المؤمنين في دفع الفتنة التي ابتلي بها غيرهم في الدين والدنيا، وقوة الداعي إلى المتابعة وكلام نفيس في «**من سن سنة حسنة**»(٢).

٤٠ ـ «**من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل**» معناه من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله نفيه، كما قال: «**سيكون أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم**» أي بما تعرفون خلافه، وإلا فما لا يعرف كثير(٣).

٤١ ـ و«**ليس في كتاب الله**» يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه

= لا يؤاخذ بها، والتحقيق: أنّ الهمة إذا صارت عزما فلا بد أن يقترن بها قول أو فعل؛ فإنّ الإرادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٤): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**من غشنا فليس منا**» وَنَحْوُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا كَمَا تَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ وَلَا أَنْ يُقَالَ: صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَافِرًا كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ بَلْ الصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ الْمُضْمَرَ يَنْصَرِفُ إطْلَاقُهُ إلَى الْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ بِلَا عِقَابٍ وَلَهُمْ الْمُوَالَاةُ الْمُطْلَقَةُ وَالْمَحَبَّةُ الْمُطْلَقَةُ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ دَرَجَاتٌ فِي ذَلِكَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ الْمُسْتَحَبِّ فَإِذَا غَشَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَقِيقَةً؛ لِنَقْصِ إيمَانِهِ الْوَاجِبِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ الثَّوَابَ الْمُطْلَقَ بِلَا عِقَابٍ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ مُطْلَقًا بَلْ مَعَهُ مِنْ الْإِيمَانِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مُشَارَكَتَهُمْ فِي بَعْضِ الثَّوَابِ وَمَعَهُ مِنْ الْكَبِيرَةِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَقُولُ مَنْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا لِيَعْمَلُوا عَمَلًا؛ فَعَمِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْوَقْتِ فَعِنْدَ التَّوْفِيَةِ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ مِنَّا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ الْكَامِلَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضَهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦١).

ولا بخصوصه، فإنَّ ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه ـ كالعهود ـ فإنه في كتاب الله[١].

٤٢ ـ الهمة التي لم يقترن بها فعل ما يقدر عليه الهامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعفو وقع عمن همّ بسيئة ولم يفعلها، لا عن من أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن حصول مراده[٢].

٤٣ ـ معنى حديث وجبت[٣].

٤٤ ـ القائل بغير علم مخطئ حتى لو وافق الحق وتشبيهه بالقاذف[٤].

٤٥ ـ قول عمر إنّ هذا لهو التكلف فما عليك ألا تدريه[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٩): (ومن شهادته ما يجعله في القلوب من العلم وما تنطق به الألسن من ذلك كما في الصحيح أن «النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله ما قولك وجبت وجبت قال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض» فقوله: «شهداء الله» أضافهم إلى الله تعالى. والشهادة تضاف تارة إلى من يشهد له. وإلى من يشهد عنده فتقبل شهادته كما يقال: شهود القاضي وشهود السلطان ونحو ذلك من الذين تقبل شهادتهم وقد يدخل في ذلك من يشهد عليه بما تحمله من الشهادة ليؤديها عند غيره كالذين يشهد الناس عليهم بعقودهم أو أقاريرهم).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٢).

٤

كتاب مصطلح الحديث

۞ المتواتر:

١ ـ عامة ما يضطر له الناس متواتر[١].

٢ ـ كل الأقوال التي تحصر عدد ما يحصل به التواتر باطلة لتكافئها في الدعوى[٢].

۞ الصحيح:

٣ ـ بعض ما تكلم فيه أهل العلم مما هو في مسلم[٣].

---

(١) قال ابن تيمية ـ رحمة الله عليه ـ في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٩): (والعلم إما نقل مصدق عن معصوم، وإما قول عليه دليل معلوم).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧): (وَمِمَّا قَدْ يُسَمَّى صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِثْلَ أَلْفَاظٍ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إمَّا مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَهَذَا لَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ إلَّا بِدَلِيلِ مِثْلَ: حَدِيثِ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» فَإِنَّ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمِثْلَ مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ «النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركوعات وأربع ركوعات» انْفَرَدَ بِذَلِكَ =

٤ ـ قول الشافعي لأحمد أن يخبره عن صحة الحديث الشامي والعراقي دون الحجازي(١).

المصنفات في الصحيح:

٥ ـ البخاري والدارمي أفضل بكثير من مسلم والترمذي ونحوهما؛ لأنهما فقهاء في الحديث أصولًا وفروعًا(٢).

= عَنْ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ هَذَا ضَعَّفَهُ حُذَّاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ وَفِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصَّلَاةُ بِثَلَاثِ ركوعات وَأَرْبَعِ ركوعات أَنَّهُ إنَّمَا صَلَّى ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إبْرَاهِيمُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَمُتْ مَرَّتَيْنِ وَلَا كَانَ لَهُ إبْرَاهِيمَانِ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الْكُسُوفَ يَوْمَئِذٍ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَرْوِ الْبُخَارِيُّ إلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَهَذَا حَذْفٌ مِنْ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثَ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَسْتَحِبُّوا ذَلِكَ وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ ضَعْفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**إن الله خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة**» **فَإِنَّ هَذَا طَعَنَ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَمِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَطَائِفَةٌ اعْتَبَرَتْ صِحَّتَهُ مِثْلَ أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَالْبَيْهَقِي وَغَيْرُهُ وَافَقُوا الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَثَبَتَ أَنَّ آخِرَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْأَحَدِ وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ أَسْمَاءُ الْأَيَّامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ الثَّابِتُ فِي أَحَادِيثَ وَآثَارٍ أُخَرَ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠).**

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤).

٦ ـ تفضيل البخاري على مسلم، وفقه البخاري وأبي داود[1].

٧ ـ بيان حال كتب الزهد والصحيحين والمسند[2].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢١): (الأئمة على أنّ البخاري أَصَحُّ مِنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ رَجَّحَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ رَجَّحَهُ بِجَمْعِهِ أَلْفَاظَ أَحَادِيثَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ جَمْعَ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ أَوْ الرِّجَالَ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمْ أَصَحُّ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ وَمِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمْ؛ فَهَذَا غَلَطٌ لَا يَشُكُّ فِيهِ عَالِمٌ كَمَا لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنْ مُسْلِمٍ بِالْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَأَنَّهُ أَفْقَهُ مِنْهُ؛ إذْ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد أَفْقَهُ أَهْلِ الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٢): (وَأَمَّا الزُّهْدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَد وَنَحْوَهُ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ مِثْلُ مَا فِي هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي مُصَنَّفَاتِهِ عَمَّنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْوَضْعِ بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِ نَاقِلِهِ وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لَيْسَ فِيهَا مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ قُصِدَ الْكَذِبُ فِيهِ كَمَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِهِ لَكِنْ فِيهِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ غَلِطَ فِيهِ رُوَاتُهُ وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ فِي غَالِبِ كُتُبِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَسْلَمُ كِتَابٌ مِنْ الْغَلَطِ إلَّا وَأَجَلُّ مَا يُوجَدُ فِي الصِّحَّةِ «كِتَابُ الْبُخَارِيِّ» وَمَا فِيهِ مَتْنٌ يُعْرَفُ أَنَّهُ غَلَطٌ عَلَى الصَّاحِبِ لَكِنْ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ مَا هُوَ غَلَطٌ وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ فِي نَفْسِ صَحِيحِهِ مَا بَيَّنَ غَلَطَ ذَلِكَ الرَّاوِي كَمَا بَيَّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ثَمَنِ بَعِيرِ جَابِرٍ وَفِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يُقَالُ: إنَّهُ غَلَطٌ كَمَا فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا. وَفِيهِ عَنْ أُسَامَةَ: «أن النبي ﷺ لم يصل في البيت» وَفِيهِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَفِيهِ أَلْفَاظٌ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ كَمَا فِيهِ: «خلق الله التربة يوم السبت» وَقَدْ بَيَّنَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ وَفِيهِ أَنَّ «النبي ﷺ صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة» وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِيهِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا غَلَطٌ).

٨ ـ والسنن[(١)].

۞ المستدرك:

٩ ـ أنكر أئمة العلم بالحديث تصحيح الحاكم لبعض الأحاديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح لكن هو في التصحيح بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه[(٢)].

١٠ ـ حال تصحيح الحاكم وتوثيقه[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٤): (وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ: مِثْلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم. فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم بَعْدَ الْقُرْآنِ وَمَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا: مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ وَلِعَبْدِ الْحَقِّ الإشبيلي وَبَعْدَ ذَلِكَ كُتُبُ السُّنَنِ: كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد؛ وَالنَّسَائِي؛ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٥).

(٣) (أَنَّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ وَتَوْثِيقَهُ وَحْدَهُ لَا يُوثَقُ بِهِ فِيمَا دُونَ هَذَا؛ فَكَيْفَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعَارَضُ فِيهِ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّحِيحِ عَلَى خِلَافِهِ وَمَنْ لَهُ أَدْنَى خِبْرَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ لَا يُعَارِضُ بِتَوْثِيقِ الْحَاكِمِ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ خِلَافُهُ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ فِيهِ مِنْ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي (بَابِ التَّصْحِيحِ حَتَّى إنَّ تَصْحِيحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِي وَأَمْثَالِهِمَا بِلَا نِزَاعٍ فَكَيْفَ بِتَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم. بَلْ تَصْحِيحُهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ خُزَيْمَة وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البستي وَأَمْثَالِهِمَا بَلْ تَصْحِيحُ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَتَحْسِينُ =

۞ الغريب:

١١ ـ غالب الغرائب غير صحيح(١).

۞ العمل بالضعيف:

١٢ ـ لا يجوز أن يقال: إنّ هذا مستحب أو مشروع إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أنّ العمل مستحب بدليل شرعي وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب، وهذا الذي كان الإمام أحمد وغيره يرخصون فيه(٢).

١٣ ـ كان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة فيستدل بغيرها(٣).

١٤ ـ وهذه طريقة أهل العلم والدين(٤).

۞ الضعيف ـ فضائل الأعمال:

١٥ ـ روى مالك عن أيوب في الموطأ وكان لا يروي عن أهل العراق(٥).

= التِّرْمِذِيِّ أَحْيَانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ أَوْ أَرْجَحَ وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا فَهَذَا هَذَا) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٦).

١٦ ـ أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب(١).

١٧ ـ معنى تساهل أحمد في أسانيد الترغيب والترهيب(٢).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥ ـ ٦٦): (قَوْلُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ: إذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إثْبَاتُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنْ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ؛ وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ أَوْ إجْمَاعٍ كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُوِيَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ وَثَوَابِهَا وَكَرَاهَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابِهَا: فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَازَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى: أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التِّجَارَةَ تَرْبَحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَرْبَحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إنْ صَدَقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بالإسرائيليات؛ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ؛ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لَا اسْتِحْبَابٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ؛ وَالتَّرْجِيَةِ وَالتَّخْوِيفِ. فَمَا عُلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا فَمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَجُزْ الِالْتِفَاتُ إلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ =

١٨ ـ وأمثلة(١).

١٩ ـ فيما سماه أحمد ضعيفًا ويحتج به هو من الحسن(٢).

۞ الحسن:

٢٠ ـ الأحاديث التي فيها غلط بينها أحمد وبين أنه رواها لتعرف

= فِي كَذِبِهِ وَأَحْمَد إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرْوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُوهَا مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٧ ـ ٦٨): (فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ: «**ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس**» فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَضُرُّ ثُبُوتُهُ وَلَا عَدَمُ ثُبُوتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «**من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك**». فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لَا فِي الِاسْتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أنّ من كان قبل الترمذي من الأئمة كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْأَحَادِيثَ إلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كَمَا يُقَسِّمُونَ الرِّجَالَ إلَى ضَعِيفٍ وَغَيْرِ ضَعِيفٍ وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ الضَّعِيفُ فِي اصْطِلَاحِ التِّرْمِذِيِّ وَالثَّانِي ضَعِيفٌ يُحْتَجُّ بِهِ وَهُوَ الْحَسَنُ فِي اصْطِلَاحِ وأنّ الإمام أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْفُقَهَاءِ كان يوجد في كلامهم أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ كَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ الْهِجْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي سَمَّاهُ أُولَئِكَ ضَعِيفًا هُوَ أَرْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْحَسَنِ؛ بَلْ هُوَ مِمَّا يَجْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ صَحِيحًا، ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٨).

بخلاف ما تعمد صاحبه الكذب فلم يروها، وشرط أحمد في مسنده أجود من شرط أبي داود في سننه[١].

۞ مظان الضعيف:

٢١ ـ كتاب الدارقطني قصد به غرائب السنن[٢].

۞ المراسيل:

٢٢ ـ المراسيل إذا تعددت طرقها وخلت من المواطأة كانت صحيحة[٣].

۞ مصطلح الترمذي:

٢٣ ـ الحديث الحسن عند الترمذي ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، وهذا يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به[٤].

۞ الموضوع:

٢٤ ـ ابن الجوزي يرى أن ما قام الدليل على أنه باطل من الأحاديث فهو موضوع وإن كان المحدث به لم يتعمد الكذب بل غلط فيه، ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٨).

٢٥ ـ حديث عمر كنت كالزنجي بين رسول الله ﷺ وأبي بكر، كذب لا يرويه إلا جاهل أو ملحد[١].

۞ الوهم:

٢٦ ـ حديث إنشاء خلق آخر للنار مما وقع فيه خطأ وهو في البخاري[٢].

۞ صفات الرواة:

٢٧ ـ أبو نعيم أجل من أن يقال له ثقة[٣].

۞ كتب الجرح والتعديل

٢٨ ـ كتاب الكامل في أسماء الرجال لابن عدي لم يصنف في فنه مثله[٤].

٢٩ ـ عادة ابن الجوزي إذا روى الحديث الجرح بما يمكن[٥].

٣٠ ـ يحيى بن سعيد من أعلم الناس بعلل الحديث[٦].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩، ٤٢).

٥

كتاب الإيمان ـ الإيمان بالله

١ ـ وللمؤمن أربعة دعاة للخير في نفسه[١].

٢ ـ العزة مشروطة بالإيمان[٢].

٣ ـ كمال الإيمان نوعان[٣].

٤ ـ وتحرير المسألة[٤].

---

(١) (فَإِنَّ دَاعِيَ الْخَيْرِ أَقْوَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِيهِ دَاعٍ يَدْعُوهُ إلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ؛ وَالصِّدْقِ وَالْعَدْلِ؛ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِذَا وُجِدَ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ ذَلِكَ صَارَ لَهُ دَاعٍ آخَرُ؛ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ نَظِيرُهُ؛ لَا سِيَّمَا مَعَ الْمُنَافَسَةِ وَهَذَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ. فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُحِبُّ مُوَافَقَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَمُشَارَكَتَهُ لَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ؛ وَيُبْغِضُهُ إذَا لَمْ يَفْعَلْ: صَارَ لَهُ دَاعٍ ثَالِثٌ؛ فَإِذَا أَمَرُوهُ بِذَلِكَ وَوَالَوْهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَادَوْهُ وَعَاقَبُوهُ عَلَى تَرْكِهِ صَارَ لَهُ دَاعٍ رَابِعٌ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٣): (وَكَمَالُهُ نَوْعَانِ: كَمَالُ الْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْمُسْتَحَبِّ وَكَمَالُ الْمُقْتَصِدِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْوَاجِبِ فَقَطْ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤): (وَهَذَا تَحْرِيرٌ جَيِّدٌ أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ فَإِنْ قَارَنَهُ مَعْصِيَةٌ بِقَدْرِهِ تُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ قَابَلَ الثَّوَابَ وَإِنْ نَقَصَ الْمَأْمُورَ بِهِ أُثِيبَ وَلَمْ تَحْصُلْ الْبَرَاءَةُ التَّامَّةُ فَإِمَّا أَنْ يُعَادَ؛ وَإِمَّا أَنْ يُجْبَرَ؛ وَإِمَّا أَنْ يَأْثَمَ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ مِثْلُ الْمَحْبُوبِ الْمَطْلُوبِ إذَا لَمْ يَحْصُلْ تَامًّا =

٥ ـ الظاهر والباطن متلازمان فإذا استقام هذا استقام هذا ومن أخفى سريرة أبداها الله(١).

٦ ـ لا بد من ظهور موجب ما وقر في القلب على الجوارح(٢).

٧ ـ فساد الجسد دليل على فساد القلب(٣).

٨ ـ أصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح(٤).

٩ ـ الأصول الثلاثة المتلازمة: توحيد الله والإيمان بالرسل واليوم الآخر(٥).

١٠ ـ وهي أصل السعادة(٦).

١١ ـ والذكاء بدونها لا ينفع وهي كالقوة للبدن(٧).

١٢ ـ كلام نفيس في تفاضل الإيمان وأنه من وجهين(٨).

= لَمْ يَكُنْ الْمَأْمُورُ بَرِيئًا مِنْ الْعُهْدَةِ فَنَقْصُهُ إمَّا أَنْ يُجْبَرَ بِجِنْسِهِ أَوْ بِبَدَلٍ أَوْ بِإِعَادَةِ الْفِعْلِ كَامِلًا إذَا كَانَ مُرْتَبِطًا وَإِمَّا أَنْ يَبْقَى فِي الْعُهْدَةِ كَرُكُوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١١٥، ١٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٨).

(٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٥١): (وذلك أنّ أصل أهل السنة أن الإيمان يتفاضل من وجهين: من جهة أمر الرب ومن جهة فعل العبد؛ أما «الأول» فإنه ليس الإيمان الذي أمر به شخص من المؤمنين هو الإيمان الذي أمر =

١٣ ـ الكلام في ناقصات عقل ودين[١].

١٤ ـ وإذا كانت البدع والمعاصي شعبة من الكفر وكانت مشتقة من شعبه، كما أنّ الطاعات كلها شعبة من شعب الإيمان ومشتقة منه، وقد علم أنّ الذي يعرف الحق ولا يتبعه غاو يشبه اليهود، وأن الذي يعبد الله من غير علم ولا شرع هو ضال يشبه النصارى، فعلى المسلم أن يحذر من هذين الشبهين الفاسدين؛ من حال قوم فيهم استكبار وقسوة عن العبادة والتأله؛ وقد أوتوا نصيبًا من الكتاب وحظًّا من العلم، وقوم فيهم عبادة وتأله بإشراك بالله وضلال عن سبيل الله ووحيه وشرعه وقد جعل في قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها[٢].

١٥ ـ فالإيمان لا بد فيه من هذين الأصلين: التصديق بالحق

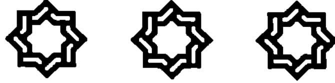
= به كل شخص فإنّ المسلمين في أول الأمر كانوا مأمورين بمقدار من الإيمان ثم بعد ذلك أمروا بغير ذلك وأمروا بترك ما كانوا مأمورين به كالقبلة فكان من الإيمان في أول الأمر الإيمان بوجوب استقبال بيت المقدس ثم صار من الإيمان تحريم استقباله ووجوب استقبال الكعبة فقد تنوع الإيمان في الشريعة الواحدة...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٤): (ولهذا قال النبي ﷺ في النساء «**ناقصات عقل ودين**»، وقال في نقصان دينهن: «**إنها إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي**» وهذا مما أمر الله به فليس هذا النقص دينًا لها تعاقب عليه لكن هو نقص حيث لم تؤمر بالعبادة في هذا الحال والرجل كامل حيث أمر بالعبادة في كل حال فدل ذلك على أنّ من أمر بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا فهذا أفضل دينًا وإيمانًا وهذا المفضول ليس بمعاقب ومذموم فهذه زيادة كزيادة الإيمان بالتطوعات؛ لكن هذه زيادة بواجب في حق شخص وليس بواجب في حق شخص غيره فهذه الزيادة لو تركها بهذا لا يستحق العقاب بتركها وذاك لا يستحق العقاب بتركها ولكن إيمان ذلك أكمل...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٣).

والمحبة له، فهذا أصل القول وهذا أصل العمل[١].

١٦ ـ معلوم أنّ الناس يتفاضلون في نفس الإيمان والتصديق في قوته وضعفه وفي عمومه وخصوصه وفي بقائه ودوامه وفي موجبه ونقيضه وغير ذلك من الأمور[٢].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٤٠ ـ ٥٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٨).

الاستثناء في الإيمان

١٧ ـ مسألة الاستثناء في الإيمان(١).

١٨ ـ الاحتجاج لمن استثنى بأنّ المؤمن هو من مات على الإيمان هي مقالة كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب ووافقهم على ذلك كثير من أتباع الأئمة، لكن ليس هذا قول أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا لا أحمد ولا من قبله(٢).

١٩ ـ تفصيل القول في الاستثناء في الإيمان(٣).

٢٠ ـ وعامة النزاع فيها لفظي(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩): (وأما «الاستثناء في الإيمان» بقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله فالناس فيه على «ثلاثة» أقوال: منهم من يوجبه ومنهم من يحرمه ومنهم من يجوز الأمرين باعتبارين؛ وهذا أصح الأقوال...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠ ـ ٤١): (وصار الناس في الاستثناء على ثلاثة أقوال: قول أنه يجب الاستثناء ومن لم يستثن كان مبتدعًا، وقول أنّ الاستثناء محظور فإنه يقتضي الشك في الإيمان، والقول الثالث أوسطها وأعدلها: أنه يجوز الاستثناء باعتبار، وتركه باعتبار، فإذا كان مقصوده أني لا أعلم أني قائم بكل ما أوجب الله علي، وأنه يقبل أعمالي، ليس مقصوده الشك فيما في قلبه فهذا استثناؤه حسن، وقصده أن يزكي نفسه، وأن لا يقطع أنه عمل عملا كما أمر فقبل منه، والذنوب كثيرة، والنفاق مخوف على عامة الناس...).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩).

٢١ ـ وأنه قد يكون لفظيًّا[١].

٢٢ ـ الاستثناء في الماضي المعلوم المتيقن هذه بدعة مخالفة للعقل والدين[٢].

٢٣ ـ وهم مبتدعة ضلال جهال[٣].

٢٤ ـ وأما مذهب السلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى القطان وأحمد وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال أنا أستثني لأجل الموافاة وأنّ الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه[٤]؛ بل صرح أئمة هؤلاء أنّ الاستثناء إنما هو لأنّ الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم[٥].

٢٥ ـ قول أحمد: «الإيمان قول وعمل» فجئنا بالقول ولم نجئ

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٣): (فتبين أنّ النزاع في المسألة قد يكون لفظيا فإنّ الذي حرمه هؤلاء غير الذي استحسنه وأمر به أولئك، ومن جزم جزم بما في قلبه من الحال، وهذا حق لا ينافي تعليق الكمال والعاقبة...).

(٢) مثل قوله هذه شجرة إن شاء الله أو هذا إنسان إن شاء الله أو السماء فوقنا إن شاء الله. أو لا إله إلا الله إن شاء الله، أو محمد رسول الله إن شاء الله، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢١).

(٣) أي الذين يستثنون في هذه الأشياء الماضية المقطوع بها، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

(٤) بهذا الاعتبار يمنعونه.

(٥) وبهذا الاعتبار يجيزونه. ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٨).

بالعمل فنحن نستثني في العمل[١].

٢٦ ـ وبزيادة: أستثني على اليقين لا على الشك ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧][٢].

٢٧ ـ ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] تحقيق أنّ ما وعدتكم به يكون لا محالة بمشيئتي وإرادتي[٣].

٢٨ ـ الذين يستثنون في كل شيء «كهذا حبل إن شاء الله» أتباع عثمان بن مرزوق ومأخذهم[٤].

٢٩ ـ كان أحمد وغيره من السلف يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأنّ هذه بدعة أحدثها المرجئة ليحتجوا بها لقولهم[٥].

٣٠ ـ وقول ابن عيينة[٦].

٣١ ـ من استثنى في يمينه تحقيقًا لا تعليقًا هل يكون مستثنيا أو تلزمه الكفارة إذا حنث؟ اختار الشيخ أنه في الجميع مستثنيًا[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٠): (قال أبو داود: سمعت أحمد: قال: سمعت سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ يقول: إذا سئل أمؤمن أنت؟ لم يجبه ويقول: سؤالك إياي بدعة ولا أشك في إيماني وقال: إن قال إن شاء الله فليس يكره ولا يداخل الشك...).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٧).

٣٢ ـ قال أحمد: سؤالك إياي بدعة[١].

٣٣ ـ في المسلمين قسم ليس هو منافقا محضا في الدرك الأسفل من النار، وليس هم من المؤمنين الذين قيل فيهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ﴾ [الأنفال: ٤] فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقا، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاص وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، وهذا القسم قد يسميه بعض الناس: الفاسق الملي، وهو مما تنازع الناس في اسمه وحكمه، والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين[٢].

٣٤ ـ ليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان، مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أنّ من لم ينكر ذلك لم يكن معه حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك»[٣].

٣٥ ـ مثل رائق لأصل الإيمان وكفر الجحود وكون ترك العمل كالجاحد في المعنى؛ كرجلين عليهما حق لرجل، أحدهما جحد، والثاني أقر، فهو منتظر الوفاء، وإن لم يؤد فهو كالجاحد في المعنى[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٩): (... أنّ أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجل فقال: أمؤمن أنت؟ قال سؤالك إياي بدعة لا يشك في إيمانه أو قال لا نشك في إيماننا)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٣).

٣٦ ـ زيادة الإيمان يعرف من ثمانية وجوه(١).

٣٧ ـ قول الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله: هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان(٢).

٣٨ ـ نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] إلى قوله ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥] فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور] والتولي هو التولي عن الطاعة كما قال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح](٣).

٣٩ ـ فعلم أنّ التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإنّ الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب وضد الطاعة التولي، فلهذا قال ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة](٤).

٤٠ ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟

(١) تنظر هذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٢-٢٣٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١، ١٤٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢).

بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات] أولئك هم الصادقون في قولهم آمنا(١).

٤١ ـ عامة الأسماء تختلف دلالتها بالإطلاق والتقييد والتجريد والاقتران، تارة يكونان إذا أفرد أحدهما أعم من الآخر كاسم الإيمان والمعروف مع العمل ومع التصديق، وكالمنكر مع الفحشاء ومع البغي ونحو ذلك، وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص كلفظ الإيمان والبر والتقوى، ولفظ الفقير والمسكين؛ فأيهما أطلق تناول ما تناوله الآخر، وكذلك لفظ التلاوة فإنها إذا أطلقت في مثل قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٢١] تناولت العمل به، وسياق جملة من تفسيرات السلف للآية(٢).

٤٢ ـ قول سهل بن عبد الله في الإيمان وأنه قول وعمل ونية وسنة، وتفسيره لذلك(٣).

العطف في القرآن واللغة يقتضي المغايرة على مراتب أعلاها أن يكونا متباينين، كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ وهذا هو الغالب، ويليه أن يكون بينهما لزوم كقوله ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦] فإنّ من كفر بالله فقد كفر بهذا كله(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١): (سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة لأن الإيمان إذا كان قولًا بلا عمل فهو كفر وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولًا وعملًا ونية بلا سنة فهو بدعة).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢).

٤٣ ـ والثالث عطف بعض الشيء عليه كقوله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والرابع عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين كقوله ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى] وقد جاء في الشعر ما ذكر أنه عطف لاختلاف اللفظ فقط كقوله: وألفى قولها كذبًا ومينًا. ومن الناس من يدعي أن مثل هذا جاء في كتاب الله كما يذكرونه في قوله ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وهذا غلط[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٧).

معنى التوحيد وفضائله

٤٤ ـ جمع نفيس في فضل كلمة التوحيد وأنها أعظم القرآن وأعلا الإيمان[١].

٤٥ ـ ما لم يدل عليه الشرع لا يجب على الناس اعتقاده ولا الدعوة إليه وإن قدر أنه الحق في نفسه عقلاً[٢].

٤٦ ـ الحنيفية ملة إبراهيم أن يكون القلب مقبلًا على الحق والعلم والذكر معرضًا عن غير ذلك، فالحنف الميل عن الشيء بالإقبال على آخر[٣].

٤٧ ـ من لم يعلم حقيقة الإسلام ولو كان ممن ينتسب إلى فقه ودين فهو من العامة[٤].

٤٨ ـ كل خير في الأرض وفي النفس فسببه[٥].

---

(١) قال ابن تيمية: (فجمع في هذا الحديث بين «أفضل الدعاء وأفضل الثناء فإن الذكر نوعان: دعاء وثناء فقال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت هذا الكلام». ولم يقل أفضل ما قلت يوم عرفة هذا الكلام. وإنما هو أفضل ما قلت مطلقًا. وكذلك في حديث رواه ابن أبي الدنيا «**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**». وأيضًا ففي الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**» فقد صرح بأن أعلى شعب... إلخ) ص (٢٤ ـ ٢٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣١٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢١).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥): (فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة =

٤٩ ـ حقوق الله وحقوق الرسول(١).

المصطلم إذا أصابه حال من أحوال الفناء والسكر وذهب تمييزه وصار غائب العقل بحيث يرفع عنه القلم لم يكن معاقبًا مع العلم بأنه خطأ وضلال، وأنه حال ناقص(٢).

٥٠ ـ نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، والمشقة وقعت ضمنًا وتبعًا، وليست هي المقصود الأول بالأمر الشرعي(٣).

٥١ ـ جماع الدين ألا نعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع لا نعبده بالبدع(٤).

٥٢ ـ كلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه، والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو من الشرك الذي في قلوبهم ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ﴾ [الأنفال: ١٢] ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحدًا(٥).

٥٣ ـ ليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه، ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه،

= رسوله ﷺ، وكل شر في العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك؛ فسببه مخالفة الرسول ﷺ والدعوة إلى غير الله).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٥، ٤٢٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٢).
(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٥).
(٤) سبق لها نظائر، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥ ـ ٣٦).

وهذه حقيقة لا إله إلا الله(١).

٥٤ ـ أصل الإسلام هو الإيمان بالوحدانية والرسالة، فالأصل الأول توحيد الإلهية(٢).

٥٥ ـ والأصل الثاني حق الرسول ﷺ، وبيان بعض ما يجب علينا لرسول الله ﷺ(٣).

٥٦ ـ حقوق الله وحقوق الرسول ﷺ(٤).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٣) ومن حقه ﷺ علينا أن نؤمن به ونطيعه ونتبعه ونرضيه ونحبه ونسلم لحكمه وأمثال ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٩).

(٤) خلاصة ذلك أنّ الله جل في علاه جعل حقه الخالص في إخلاص العبادة والتقوى له، وللرسول حق الطاعة، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله جل في علاه، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٨).

توحيد الربوبية

٥٧ ـ إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها العلم به؛ كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس(١).

٥٨ ـ الوجود المطلق لا حقيقة له في الخارج(٢).

٥٩ ـ التحقيق في «بلا شرط وبشرط الإطلاق»(٣).

٦٠ ـ الكفار الملاحدة الفرعونية(٤).

٦١ ـ من أكفر خلق الله وأعظمهم نفاقا وإلحادا وعتوا على الله وعنادا(٥).

٦٢ ـ الملاحدة المشركون(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٩٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤): (والتحقيق: أن المطلق بلا شرط أصلا يدخل فيه المقيد المعين وأما المطلق بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد وهذا كما يقول الفقهاء: الماء المطلق فإنه بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المضاف وأما المطلق لا بشرط فيدخل فيه المضاف).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٨).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٠): (ولهذا كره بعض هؤلاء ـ الذين هم من أكفر خلق الله وأعظمهم نفاقًا وإلحادًا وعتوًّا على الله وعنادًا ـ أن يصبر الإنسان على البلاء لأن عندهم أنه هو المصاب المبتلي. وقد صرحوا بأنه موصوف بكل نقص وعيب فإنه ما ثم من يتصف بالنقائص والعيوب غيره؛ فكل عيب ونقص وكفر وفسوق في العالم: فإنه هو المتصف به لا متصف به غيره؛ كلهم متفقون على هذا في الوجود).

(٦) يعني الذين يعتقدون أنّ كل شيء فإنه إله معبود، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٧).

٦٣ ـ الحوادث غير متناهية في الانتهاء عند المسلمين وسائر أهل الملل وجمهور الخلق، ولم ينازع في ذلك إلا بعض أهل البدع الذين يقولون بفناء الجنة والنار كما يقوله الجهم بن صفوان أو بفناء حركات أهل الجنة كما يقوله أبو الهذيل(١).

٦٤ ـ قول القائل: نحن في بركة فلان، أو من وقت حلوله عندنا حلت البركة، فهذا الكلام صحيح باعتبار باطل باعتبار(٢).

٦٥ ـ المراتب الثلاث عند الصوفية: الملاحدة وهي أن العبد يشهد أولا طاعة ومعصية، ثم طاعة بلا معصية، يريدون بها شهود القدر، ثم لا طاعة ولا معصية، وهي وحدة الوجود(٣).

٦٦ ـ وشهود القدر يسمونه الجمع الأول(٤).

٦٧ ـ صفات الكمال ترجع إلى ثلاثة: العلم والقدرة والغنى، وهذه الثلاثة لا تصلح على وجه الكمال إلا لله وحده، فإنه الذي أحاط بكل شيء علما وهو على كل شيء قدير وهو غني عن العالمين(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٥٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١١٣): (فأما الصحيح: فأن يراد به أنه هدانا وعلمنا وأمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر فببركة اتباعه وطاعته حصل لنا من الخير ما حصل فهذا كلام صحيح..وأما المعنى الباطل فمثل أن يريد الإشراك بالخلق مثل أن يكون رجل مقبور بمكان فيظن أن يتولاهم لأجله...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٥).

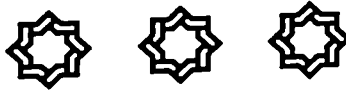
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٢).

٦٨ ـ وسطية أهل السنة في مسألة حدوث العالم وقدمه(١).

٦٩ ـ أصل النزاع والبدع في هذا الباب أنه لما تناظروا في مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع استدلت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف أهل الكلام على ذلك بأن ما لا يخلوا عن الحوادث فهو حادث(٢).

٧٠ ـ وهذا القول هو الذي سلط الفلاسفة الدهرية، فهم قصدوا نصر الإسلام بما ينافي دين الإسلام(٣).

٧١ ـ الجزاء من جنس العمل وأمثلة عليه(٤).



---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٢٧): (ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّم مُتَكَلِّمًا بِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا وَكَوْنِ الْفَاعِلِ يَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ دَائِمًا وَبَيْنَ آحَادِ الْفِعْلِ وَالْكَلَام فَيَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْفَاعِلِ وَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمُعَيَّنِ مَعَ الْفَاعِلِ أَزَلًا وَأَبَدًا وَأَمَّا كَوْنُ الْفَاعِلِ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ فِعْلًا بَعْدَ فِعْلٍ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْفَاعِلِ فَإِذَا كَانَ الْفَاعِلُ حَيًّا وَقِيلَ: إنَّ الْحَيَاةَ مُسْتَلْزِمَةٌ الْفِعْلَ وَالْحَرَكَةَ كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَالدَّارِمِي وَغَيْرِهِمَا وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إذَا شَاءَ وَبِمَا شَاءَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد وَغَيْرُهُمَا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٤٠).

(٣) المقصود بهذا الكلام هم المعتزلة ومن تبعهم من الكرامية والأشعرية القائلون بأنّ ما لا يخلو من الحوادث فهو محدث، وينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧١، ١٧٢).

معرفة الله

٧٢ ـ معرفة الله والإقرار به فطرة، والإنسان إذا ذُكّر ذكر ما في فطرته(١).

٧٣ ـ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] تنبيه على أنّ الرب معروف عند المخاطبين(٢).

٧٤ ـ ملخص مسألة الخلق أو التكوين أو الأثر(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٨): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الرُّسُلِ مَنْ قَالَ أَوَّلَ مَا دَعَا قَوْمَهُ: إنَّكُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلَبِ مَعْرِفَةِ الْخَالِقِ فَانْظُرُوا وَاسْتَدِلُّوا حَتَّى تَعْرِفُوهُ، فَلَمْ يُكَلَّفُوا أَوَّلًا بِنَفْسِ الْمَعْرِفَةِ وَلَا بِالْأَدِلَّةِ الْمُوَصِّلَةِ إلَى الْمَعْرِفَةِ إذْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ تَعْرِفُهُ وَتُقِرُّ بِهِ وَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ لَكِنْ عَرَضَ لِلْفِطْرَةِ مَا غَيَّرَهَا وَالْإِنْسَانُ إذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ مَا فِي فِطْرَتِهِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٩): (قَوْلُهُ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ وَأَنَّ الْفِطْرَةَ مُقِرَّةٌ بِهِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨١): (الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ: وَهُوَ أَنَّ التَّأْثِيرَ التَّامَّ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْأَثَرِ عَقِبَهُ لَا مَعَهُ فِي الزَّمَانِ وَلَا مُتَرَاخِيًا عَنْهُ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّرَاخِي مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فَقَدْ غَلِطَ وَمَنْ قَالَ بِالِاقْتِرَانِ كالمتفلسفة فَهُمْ أَعْظَمُ غَلَطًا، وَيَلْزَمُ قَوْلُهُمْ مِنْ الْمُحَالَاتِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ. وَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَعَلَيْهِ يَدُلُّ السَّمْعُ وَالْعَقْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس: ٨٢]. وَالْعُقَلَاءُ يَقُولُونَ «قَطَّعْته فَانْقَطَعَ وَكَسَّرْته فَانْكَسَرَ» و«طَلَّقَ الْمَرْأَةَ فَطَلَقَتْ وَأَعْتَقَ الْعَبْدَ فَعَتَقَ». فَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ يَقَعَانِ عَقِبَ الْإِعْتَاقِ وَالتَّطْلِيقِ لَا يَتَرَاخَى الْأَثَرُ وَلَا يُقَارَنُ. وَكَذَلِكَ الِانْكِسَارُ وَالِانْقِطَاعُ مَعَ الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ. وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إذَا وُجِدَ الْخَلْقُ لَزِمَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ عَقِبَهُ كَمَا يُقَالُ: كَوَّنَ اللَّهِ الشَّيْءَ فَتَكَوَّنَ. فَتَكَوُّنُهُ عَقِبَ تَكْوِينِ اللَّهِ لَا مَعَ التَّكْوِينِ وَلَا مُتَرَاخِيًا).

٧٥ ـ سياق أحمد لخبر الجهم مع السُّمَّنية وشكه في ربه[(١)].

٧٦ ـ الفرق بين فناء الصوفية والفناء الشرعي[(٢)].



(١) نقله شيخ الإسلام من كلام الإمام أحمد في مقدمة كتابه (الرد على الزنادقة والجهمية)، والسمّنية قوم من المشركين كانوا سببًا في شك الجهم في ربه، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٧، ٢١٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨): (وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ انْحَرَفَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالطَّرِيقِ يَنْتَهُونَ إلَى الْفَنَاءِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُونَ فِيهِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ فَيَكُونُونَ فِيهِ مُتَّبِعِينَ أَهْوَاءَهُمْ. وَإِنَّمَا الْفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنْ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَبِسُؤَالِهِ عَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ وَبِخَوْفِهِ عَنْ خَوْفِ مَا سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ إخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ).

وجود الله

٧٧ ـ لم يذكر الله جحود الصانع إلا عن فرعون موسى(١).

٧٨ ـ فرعون موسى قال لقومه ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القَصَص: ٣٨] ثم قال لهم بعد ذلك ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْءَاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾﴾ [النَّازعَات] نكال الكلمة الأولى ونكال الكلمة الأخيرة(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣١).

الفطرة

٧٩ ـ ظاهر بالفطرة أنه متى كان الرسول أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق وأقومهم قولًا وحالًا لزم أن يكون أعلم الناس به أعلم الخلق بذلك، وأن يكون أعظم موافقة له واقتداء به أفضل الخلق. ولا يقال: هذه الفطرة يغيرها ما يوجد في المنتسبين إلى السنة والحديث من تفريط أو عدوان، لأنه يقال: إن ذلك في غيرهم أكثر، والواجب مقابلة الجملة بالجملة في المحمود والمذموم، هذه هي المقابلة العادلة(١).

٨٠ ـ الفطرة تعلم الأمر مجملا، والشريعة تفصله وتبينه(٢).

٨١ ـ الفطرة التي فطر الله الناس عليها هي فطرة الإسلام؛ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة(٣).

٨٢ ـ الفطرة مع الحق مثل العين مع الشمس(٤).

٨٣ ـ سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير لما كان إلا مسلمًا، وهذه القوة العلمية والعملية التي

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٥).
(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٧): (ومثل الفطرة مع الحق: مثل ضوء العين مع الشمس وكل ذي عين لو ترك بغير حجاب لرأى الشمس والاعتقادات الباطلة العارضة من تهود وتنصر وتمجس: مثل حجاب يحول بين البصر ورؤية الشمس).

تقتضي بذاتها الإسلام ما لم يمنعها مانع هي ـ فطرة الله التي فطر الناس عليها[(١)].

٨٤ ـ أصح الأقوال في أطفال المشركين[(٢)].

٨٥ ـ أجود ما قيل في الأطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصة القيامة[(٣)].

٨٦ ـ وقال: أصح الأقوال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، وذكر الأقوال فيهم[(٤)].

٨٧ ـ الفطرة قد تفسد وقد تزول وقد لا ترى[(٥)].

٨٨ ـ الفطرة هي التوحيد[(٦)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٧).

(٢) قال ابن تيمية: (وطائفة جزموا أنهم كلهم في الجنة واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي وغيره واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي ﷺ «لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين قيل: يا رسول الله وأطفال المشركين؟ قال: وأطفال المشركين. والصواب أن يقال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين ولا يحكم لمعين منهم بجنة ولا نار وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة... إلخ) (٢٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٥).

بيان فضل الاسلام ومعرفته

٨٩ ـ أفضل الكلام ورأس الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، وله ضدان، الكبر والشرك(١).

٩٠ ـ ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤] هل هو إسلام يثابون عليه أم هو من جنس إسلام المنافقين، وترجيح الأول(٢).

٩١ ـ دلالة ﴿قُلۡ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ﴾ [الحُجرَات: ١٦] على أنّ الإيمان في القلب، فلو لم يكن في قلوبهم شيء من الدين لم يكونوا يعلمون الله بدينهم؛ فإنّ الإسلام الظاهر يعرفه كل أحد، ودخلت الباء في قوله ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمۡ﴾ [الحُجرَات: ١٦]؛ لأنه ضمن معنى يخبرون ويحدثون، كأنه قال: أتخبرونه وتحدثونه دينكم(٣).

٩٢ ـ عامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفارا ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٨، ٢٤١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٥).

ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق، وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم عامة أهلها، فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقا الذين ابتلوا فظهر صدقهم(١).

٩٣ ـ وهذا حال كثير من المسلمين أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧١-٢٨٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨١): (وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم. ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالبا؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنا وظاهرا لكن إيمانا لا يثبت على المحنة. ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم. وهؤلاء من الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ فقيل لهم: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] أي الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقا فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسنة).

تفاضل الإسلام

٩٤ ـ خبر أبي جعفر محمد بن علي وأنه سئل عن حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن فقال هذا الإسلام ودوّر دارة واسعة، وهذا الإيمان ودور دارة صغيرة في وسط الكبيرة، فإن زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله(١).

٩٥ ـ قول الباقر: الإسلام دائرة كبيرة والإيمان دائرة في وسطها(٢).

٩٦ ـ «اسم» الإسلام يتناول من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان وهو المنافق المحض، ويتناول من أظهر الإسلام مع التصديق المجمل في الباطن لكن لم يفعل الواجب كله لا من هذا ولا من هذا وهم الفساق يكون في أحدهم شعبة نفاق، ويتناول من أتى بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان؛ ولم يأت بتمام الإيمان الواجب(٣).

٩٧ ـ إذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو بالعمل كان دالًّا على الباطن فقط، وإن أفرد فقد يتناول الباطن والظاهر(٤).

٩٨ ـ دين الإسلام مبني على أصلين: أن لا تعبد إلا الله، وأن تعبده بما شرع(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٦).

٩٩ ـ وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه ندًّا[١].



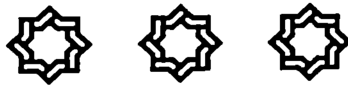
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٨).

توحيد الألوهية

١٠٠ ـ من استسلم لله لا لغيره فهو مسلم، وغيره متكبر أو مشرك(١).

١٠١ ـ قاعدة في الإلهية(٢) وبيانها من تسعة وجوه غاية في النفاسة(٣).

١٠٢ ـ حقوق الله وحقوق النبي ﷺ والحقوق المشتركة(٤).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧).

(٢) وخلاصة هذه القاعدة الجليلة في توحيد الله تعالى التي أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحها هو أنّ صلاح العبد وفوزه ونجاته في عبادة الله تعالى والاستعانة به، وأنّ مضرته وهلاكه وفساده في عبادة ما سواه والاستعانة بغيره، وينظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٢-٣٢).

(٤) ذكر شيخ الإسلام ـ رحمة الله عليه ـ أمثلة لحقوق الله المحضة، التي لا يجوز صرفها لغير الله كائنا من كان، ومنها العبادة والاستعانة بالله فيما لا يقدر عليه إلا الله والتوكل والدعاء، وأمثلة لحقوق الرسول ﷺ كالطاعة له ومحبته وتعزيره وتوقيره ونصره وتحكيمه والرضى بحكمه والتسليم له واتباعه والصلاة والتسليم عليه، وتقديمه على النفس والأهل والمال، وقرّر أنّ طاعة الرسول ﷺ هو طاعة لله عز وجل وأنّ مبايعة النبي ﷺ هي مبايعة لله جل في علاه ونحو ذلك، وخلاصة ذلك أنّ ما كان من توابع الألوهية والعبادة فهو حقٌّ محضٌ لله، وما كان من أمور الرسالة فهو حق الرسول ﷺ، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٦٨-٧٦).

الخوف

١٠٣ ـ قال عمر: نعم العبد صهيب؛ لو لم يخف الله لم يعصه(١).

١٠٤ ـ بعض الناس يقول يا رب إني أخافك وأخاف ممن لا يخافك؛ فهذا كلام ساقط لا يجوز، فإن من لا يخاف الله أذل من أن يخاف، ولن يؤذيك إلا بتسليط الله له، وإنما يسلط عليك بذنوبك، وإذا خفت الله واتقيته وتوكلت عليه كفاك شر كل شر(٢).

١٠٥ ـ كلمة «الذي لا يخاف الله تخاف منه» كلام ساقط(٣).

١٠٦ ـ إن كمل خوف العبد من ربه لم يخف شيئًا سواه، وإذا نقص خوفه خاف من المخلوق، وكذا الرجاء والمحبة فهذا هو الشرك الخفي، وطريق التخلص من هذه الآفة(٤).

١٠٧ ـ ولن يخاف أحدٌ غير الله إلا لمرض في قلبه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٥٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٦): (وبعض الناس يقول: يا رب إني أخافك وأخاف من لا يخافك وهذا كلام ساقط لا يجوز؛ بل على العبد أن يخاف الله وحده ولا يخاف أحدًا لا من يخاف الله ولا من لا يخاف الله؛ فإنّ من لا يخاف الله أخس وأذل أن يُخاف، فإنه ظالم وهو من أولياء الشيطان، فالخوف منه قد نهى الله عنه، والله أعلم).

(٤) أوضح شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ٩٤) طريق التخلص من هذه الآفات بقوله: (وطريق التخلص من هذه الآفات كلها: الإخلاص لله عز وجل، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف] ولا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنهي).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٩).

المحبة

١٠٨ ـ نفس الهوى ـ وهو الحب والبغض في النفس ـ لا يلام عليه وإنما يلام على إتباعه(١).

١٠٩ ـ محبة الله ورسوله تقتضي فعل محبوباته وترك مكروهاته(٢).

١١٠ ـ الواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لأمر الله ورسوله، ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله(٣).

١١١ ـ كيف يحب شخصا لله من لا يكون محبا لله، وكيف يكون محبا لله من يكون معرضا عن رسول الله ﷺ وسبيل الله(٤).

١١٢ ـ أصل المحبة هو معرفة الله ﷻ، ولها أصلان، أحدهما وهو الذي يقال له محبة العامة ؛ لأجل إحسانه إلى عباده، وهذه المحبة على هذا الأصل لا ينكرها أحد، فإنّ القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها، والله سبحانه هو المنعم المحسن إلى عباده حقيقة فإنه المتفضل بجميع النعم وإن جرت بواسطة، ولكن هذه المحبة في الحقيقة إذا لم تجذب القلب إلى محبة الله نفسه، فما أحب العبد في الحقيقة إلا نفسه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٣، ١٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٢١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٨٤).

١١٣ ـ والأصل الثاني فيه هو محبته لما هو له أهل، وهذا حب من عرف من الله ما يستحق أن يحب لأجله، وما من وجه من الوجوه التي يعرف الله بها مما دلت عليه أسماؤه وصفاته إلا وهو يستحق المحبة الكاملة من ذلك الوجه حتى جميع مفعولاته، إذ كل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، ولهذا استحق أن يكون محمودا على كل حال(١).

١١٤ ـ لا يجوز أن يحب شيء من الموجودات لذاته إلا هو سبحانه وبحمده، فكل محبوب في العالم إنما يجوز أن يحب لغيره لا لذاته(٢).

١١٥ ـ وإنما تحب الأنبياء والصالحون تبعا لمحبته فإنّ من تمام حبه حب ما يحبه(٣).

١١٦ ـ من أحب إنسانًا لكونه يعطيه فما أحب إلا العطاء(٤).

١١٧ ـ الحب ودرجاته(٥).

١١٨ ـ أصل الولاية الحب وأصل العداوة البغض(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٠٩).

(٥) الناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد ﷺ إلى أدنى الخلق درجة مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وبين هذين الحدين من الدرجات ما لا يحصيه إلا العليم الخبير، وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٨).

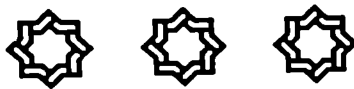
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٧٨).

١١٩ ـ كلمة نفيسة لعمر في أنّ الولاء على الظاهر[١].

١٢٠ ـ من أحب غير الله عذب به في الدنيا والآخرة، كيف[٢].

١٢١ ـ الحب لغير الله كحب النصارى للمسيح والشيعة لعلي والمتفقهة لشيوخهم[٣].

١٢٢ ـ الفرق بين حب أبي بكر وحب أبي طالب للرسول ﷺ[٤].



(١) قال رضي الله عنه: (مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحْبَبْنَاهُ وَوَالَيْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ صَالِحَةٌ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٥).

(٢) (فمن كان محبًا لغير الله فهو معذب في الدنيا والآخرة؛ إن نال مراده عذب به؛ وإن لم ينله فهو في العذاب والحسرة والحزن) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١، ٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٠).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢١): (وَمِمَّا يُبَيِّنُ الْحُبَّ لِلَّهِ وَالْحَبَّ لِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ مُخْلِصًا لِلَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ عَمُّهُ كَانَ يُحِبُّهُ وَيَنْصُرُهُ لِهَوَاهُ لَا لِلَّهِ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَ أَبِي بَكْرٍ).

التوكل

١٢٣ ـ لا يرجونَّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه، هذا الكلام يؤثر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١).

١٢٤ ـ الاعتماد على غير الله مضر وصاحبه مخذول(٢).

١٢٥ ـ المخلوق يقصد منفعته بك، والله يريدك لك، ولمنفعتك بك، فملاحظة هذا الوجه يمنعك أن ترجو المخلوق أو تطلب منه منفعة لك(٣).

١٢٦ ـ الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع(٤).

١٢٧ ـ من علم أنّ الله رب كل شيء ومليكه فإنه لا ينكر ما خلقه الله من الأسباب، لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٦١).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٩).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٣٠).

(٤) قال ابن تيمية في تتمة هذا الكلام النفيس: (بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى والله يقدر له من الأسباب ـ من دعاء الخلق وغيرهم ـ ما شاء) مجموع الفتاوى (١/ ١٣١).

(٥) قال ابن تيمية (لكن ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:
أحدها: أنّ السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أخر ومع هذا فلها موانع. فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع: لم يحصل المقصود وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان ـ وإن لم يشأ الناس ـ وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.
=

١٢٨ ـ سؤال المخلوقين مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة(١)، وهي مفسدة الافتقار لغير الله وإيذاء المسؤول والذل لغير الله.

١٢٩ ـ الشحاذة(٢).

١٣٠ ـ الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع(٣).

١٣١ ـ العفيف الذي لا يسأل بلسانه لا نصرًا ولا رزقًا(٤).

١٣٢ ـ قال بعض السلف: من سره أن يكون أقوى الناس فليتكل

= الثاني: أن لا يجوز أن يعتقد أنّ الشيء سبب إلا بعلم فمن أثبت شيئًا سببًا بلا علم أو يخالف الشرع: كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل».
الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببًا إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف؛ فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره ـ وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه...) ص١٣٧

(١) الظلم في حق الخالق والظلم في حق المخلوق والظلم في حق النفس، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٠).

(٢) مقصوده أنّ سؤال المخلوقين المذكور آنفًا هو الشحاذة، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٥).

(٣) قال ابن تيمية في تتمة هذا الكلام النفيس: (بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله ﷻ والله يقدر له من الأسباب ـ من دعاء الخلق وغيرهم ـ ما شاء) مجموع الفتاوى (١/ ١٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣).

على الله[١].

لابد للعبد في أوامر الله من أصلين، ولا بد له في القدر من أصلين، ففي الأمر: الاجتهاد في الامتثال علما وعملا ثم الاستغفار من التفريط والتعدي، وفي القدر الاستعانة والتوكل والاستعاذة، وعليه أن يصبر على المقدور[٢].

١٣٣ ـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفَاتِحَة]، فيها مراعاة الأمر والقدر[٣].

١٣٤ ـ كان النبي ﷺ يقول عند الأضحية: «**اللهم منك ولك**» فما لم يكن بالله لا يكون؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وما لم يكن لله فلا ينفع ولا يدوم[٤].

١٣٥ ـ من لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه فإنّ الرجاء والخوف متلازمان[٥].

١٣٦ ـ الفأل الشرعي هو الذي كان يعجب النبي ﷺ وهو أن يخرج متوكلا على الله فيسمع الكلمة الطيبة[٦].

١٣٧ ـ الصبر واليقين أصل التوكل[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢١-١٢٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٠ ـ ٨١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢).

١٣٨ ـ أصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجبًا ولا مستحبًّا، بل المأمور سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه، وسؤال الخلق في الأصل محرم ولكنه أبيح للضرورة، وتركه توكلا على الله أفضل(١).

١٣٩ ـ التوكل والرضا يكتنفان المقدور، فالتوكل قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه(٢).

١٤٠ ـ أصناف الناس في العبادة والتوكل(٣).

١٤١ ـ من أوذي في الله وخاف الفتنة فعليه بالتوكل والصبر، وأدلة ذلك(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٣): (فافترق الناس هنا أربعة أصناف: صنف لا يعبدونه ولا يتوكلون عليه وهم شرار الخلق، وصنف يقصدون عبادته بفعل ما أمر وترك ما حظر لكن لم يحققوا التوكل والاستعانة فيعجزون عن كثير مما يطلبونه ويجزعون في كثير من المصائب، ثم من هؤلاء من يكذب بالقدر ويجعل نفسه هو المبدع لأفعاله؛ فهؤلاء في الحقيقة لا يستعينونه ولا يطلبون منه صلاح قلوبهم ولا تقويمها ولا هدايتها، وهؤلاء مخذولون كما هم عند الأمة كذلك، وقوم يؤمنون بالقدر قولا واعتقادا؛ لكن لم تتصف به قلوبهم علما وعملا كما اتصفت بقصد الطهارة والصلاة؛ فهم أيضًا ضعفاء عاجزون، وصنف نظر إلى جانب القدرة والمشيئة، وأنّ الله تعالى هو المعطي والمانع، والخافض والرافع، فغلب عليهم التوجه إليه من هذه الجهة والاستعانة به، والافتقار إليه لطلب ما يريدونه...).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٠): (ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة وفيه صبر على المحنة والبلاء والأذى =

١٤٢ ـ المستغني بالسبب عن التوكل مخذول(١).

١٤٣ ـ والمتوكل التارك للسبب ظالم جاهل(٢).

١٤٤ ـ والتوكل من جملة الأسباب(٣).

١٤٥ ـ حجَّاج اليمن لما تركوا التزود توكلًا نهوا عن ذلك وأنهم وإن لم تلتفت قلوبهم لواحد فقد التفتت للجملة «تأمل حال التبليغ»(٤).

١٤٦ ـ الأسباب والتوكل(٥).

= الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة، وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه: (استعينوا بالله واصبروا).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٣): (وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ بَيَانُ غَلَطِ طَوَائِفَ: طَائِفَةٌ تُضْعِفُ أَمْرَ السَّبَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَتَعُدُّهُ نَقْصًا أَوْ قَدْحًا فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ وَإِنَّ تَرْكَهُ مِنْ كَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّوْحِيدِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِمْ وَقَدْ يَقْتَرِنُ بِالْغَلَطِ اتِّبَاعُ الْهَوَى فِي إخْلَادِ النَّفْسِ إلَى الْبِطَالَةِ وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ هَذَا الضَّرْبِ التَّارِكِينَ لِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ يَتَعَلَّقُونَ بِأَسْبَابِ دُونَ ذَلِكَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُعَلِّقُوا قُلُوبَهُمْ بِالْخَلْقِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُوا لِأَجْلِ مَا تَبَتَّلُوا لَهُ مِنْ الْغُلُوِّ فِي التَّوَكُّلِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَمَنْ يَصْرِفُ هِمَّتَهُ فِي تَوَكُّلِهِ إلَى شِفَاءِ مَرَضِهِ بِلَا دَوَاءٍ أَوْ نَيْلِ رِزْقِهِ بِلَا سَعْيٍ فَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لَكِنْ كَانَ مُبَاشَرَةُ الدَّوَاءِ الْخَفِيفِ وَالسَّعْيُ الْيَسِيرُ وَصَرْفُ تِلْكَ الْهِمَّةِ وَالتَّوَجُّهُ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ: أَنْفَعَ لَهُ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ تَبَتُّلِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي قَدْرُهُ دِرْهَمٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَفَوْقَ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجْعَلُ التَّوَكُّلَ وَالدُّعَاءَ أَيْضًا نَقْصًا وَانْقِطَاعًا عَنْ الْخَاصَّةِ ظَنًّا أَنَّ مُلَاحَظَةَ مَا فَرَغَ مِنْهُ فِي الْقَدَرِ هُوَ حَالُ الْخَاصَّةِ).

١٤٧ ـ الأسباب لا تستقل بنفسها، ومشيئة الله نافذة(١).

١٤٨ ـ العبادات التي لا تقصد لذاتها كالجوع والسهر والمشي المطلوب فيها العدل والتوسط والاقتصاد، وأما ما يقصد لنفسه كمعرفة الله والتوكل عليه فهذه يشرع فيها الكمال، ولكن يقع فيها سرف وعدوان(٢).

١٤٩ ـ الصبر واليقين أصل التوكل(٣).

١٥٠ ـ الفأل الشرعي هو الذي كان يعجب النبي ﷺ وهو أن يخرج متوكلا على الله فيسمع الكلمة الطيبة(٤).

١٥١ ـ المصائب ليس لها سبب إلا ذنبه الذي من نفسه، وما يصير من الخير الذي لا تنحصر أسبابه؛ لأنه من فضل الله الذي يحصل بعمله وبغير عمله، وعمله من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل بل يضاعفه فلا يتوكل إلا على الله ولا يرجع إلا إليه، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخير، كشكر الوالدين(٥).

١٥٢ ـ من لم يخش إلا الله فلا يرجو ويتوكل إلا عليه فإنّ الرجاء والخوف متلازمان(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٨٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٦).

١٥٣ ـ كلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه، والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو من الشرك الذي في قلوبهم ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ﴾ [الأنفال: ١٢] ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صححت لم تخف أحدًا(١).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥).

الاستغاثة

١٥٤ ـ إنكار الشيخ على يحيى الصرصري استغاثته بالرسول ﷺ[(١)].



(١) مراده إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية على الشيخ يحيى الصرصري ما عنده من ضلالات في صرف الاستغاثة لغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٧٠).

الحلف

١٥٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا» لأنّ الحلف بغير الله شرك، والحلف بالله توحيد، وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق[١].

١٥٦ ـ وهي[٢] من قول ابن عمر وابن عباس أيضًا[٣].

١٥٧ ـ إقسام الله بمخلوقاته من باب مدحه والثناء عليه وذكر آياته، وإقسامنا نحن بذلك شرك[٤].

١٥٨ ـ شيء من خبر البراء بن مالك أخي أنس وقسمه على الله[٥].

١٥٩ ـ «سألتك بالله» سؤال وليس بقسم ولا كفارة فيه[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨١).
(٢) يعني أثر ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في المجلد الأول الفائدة السابقة.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٥).
(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٥): (وكذلك حديث أنس بن النضر والآخر من إفراد مسلم وقد روي في قوله: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره أنه قال منهم البراء بن مالك**» وكان البراء إذا اشتدت الحرب بين المسلمين والكفار يقولون: يا براء أقسم على ربك. فيقسم على الله فتنهزم الكفار. فلما كانوا على قنطرة بالسوس قالوا: يا براء أقسم على ربك. فقال: يا رب أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد. فأبر الله قسمه فانهزم العدو واستشهد البراء بن مالك يومئذ. وهذا هو أخو أنس بن مالك قتل مائة رجل مبارزة غير من شرك في دمه وحمل يوم مسيلمة على ترس ورمي به إلى الحديقة حتى فتح الباب.
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٦).

١٦٠ ـ ومعناه أسألك بإيمانك بالله، فإن الإيمان سبب للعطاء[١].

١٦١ ـ ومثله «بالله افعل كذا»[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٩).

(٢) هذا إذا كانت الباء للسببية كما وضح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٠٧، ٢١٠).

النذر

١٦٢ ـ والنذر أعظم من الحلف[١].

١٦٣ ـ نظر النبي ﷺ وأصحابه إلى معنى الصيغة ومقصود المتكلم فإذا كان مقصوده الحضّ أو المنع جعلوه يمينا وإن كان صيغة المجازات، وإن كان مقصوده التقرب إلى الله جعلوه ناذرا وإن كان بصيغة القسم[٢].



(١) ولهذا لو نذر لغير الله فلا يجب الوفاء به باتفاق المسلمين، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨١)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٦، ٣٤٠).

الشفاعة

١٦٤ ـ كلما كان العبد أخلص لله كان أقرب لشفاعة رسول الله ﷺ[(١)].

١٦٥ ـ من فعل المأمور دخل في شفاعة النبي ﷺ لملحظ جميل[(٢)].

١٦٦ ـ الناس في الشفاعة ثلاثة أقسام[(٣)].

١٦٧ ـ الشفاعة المنفية في القرآن هي الشفاعة المعروفة عند الناس

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٣).

(٢) وعلل شيخ الإسلام ذلك بِكَوْنِهِ نَالَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمَأْمُورِ، وَإِلَى اللَّهِ إيَابُ الْخَلْقِ وَعَلَيْهِ حِسَابُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ: أَيْ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالْمُحْسِنُ إنَّمَا أَحْسَنَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ وَالْمُسِيءُ لَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣١).

(٣) قال ابن تيمية (ولهذا كان الناس في الشفاعة على ثلاثة أقسام:

فالمشركون أثبتوا الشفاعة التي هي شرك؛ كشفاعة المخلوق عند المخلوق كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة الملوك إلى ذلك فيسألونهم بغير إذنهم وتجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم إليهم فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله تعالى مشركون كفار؛ لأن الله تعالى لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ولا يحتاج إلى أحد من خلقه بل من رحمته وإحسانه إجابة دعاء الشافعين وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها.

ولهذا قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السَّجدَة: ٤] وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١] وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزُّمَر] ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَر]، وقال تعالى عن صاحب «يس»: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا =

عند الإطلاق وهي أن يشفع الشفيع إلى غيره ابتداء فيقبل شفاعته(١).

١٦٨ ـ من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه ـ كالحجاب الذين بين الملك ورعيته ـ فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أندادا، فالملوك يحتاجون لهم لقصور علمهم أو عجزهم عن تدبير رعيتهم أو لعدم رحمتهم برعيتهم ابتداء، وهذا كله منفي عن الله(٢).

١٦٩ ـ بل هذا دين المشركين عباد الأوثان(٣).

= وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ [يس] ﴿إِنِّيٓ إِذًا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [يس] ﴿إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [يس: ٢٥].

وأما الخوارج والمعتزلة: فإنهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ ولإجماع خير القرون.

والقسم الثالث: هم أهل السنة والجماعة وهم سلف الأمة وأئمتها ومن تبعهم بإحسان أثبتوا ما أثبته الله في كتابه وسنة رسوله... إلخ) ص(٢٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ١١٨) في تتمة هذا الكلام المهم: (... فأما إذا أذن له في أن يشفع فشفع؛ لم يكن مستقلا بالشفاعة بل يكون مطيعا له أي تابعا له في الشفاعة وتكون شفاعته مقبولة ويكون الأمر كله للآمر المسئول، وقد ثبت بنص القرآن في غير آية: أنّ أحدا لا يشفع عنده إلا بإذنه، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ﴾ [سبأ: ٢٣]، وقال: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثال ذلك).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٢٦-١٢٨).

(٣) يشير بذلك إلى المجلد الأول الفائدة السابقة أي أنّ من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو على دين المشركين الأوائل عباد الأوثان، وهذا ما نص عليه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

١٧٠ ـ الشفاعة هي الدعاء، وليس للشافع الداعي أن يشفع ويدعو إلا بإذن الله له، فلا يدعو للمشركين بالمغفرة مثلا[(١)].

١٧١ ـ كلما كان العبد أخلص لله كان أقرب لشفاعة رسول الله ﷺ[(٢)].

١٧٢ ـ معنى عجيب في عدم ملك الشفاعة مطلقًا ودخول الإذن في الفعل[(٣)].

١٧٣ ـ فائدة نفي الشفاعة عن الشافعين[(٤)].

---

(١) لأنّ الرحمن الرحيم لم يأذن بالدعاء للمشركين بالمغفرة، وهو أرحم الراحمين، فمحال أن يكون هذا الشافع أرحم بهم ممن خلقهم، ورحمته وسعت كل شيء، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٣).

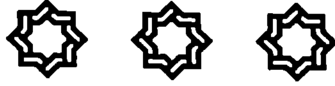
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٥): (فنفى ملكهم الشفاعة مطلقًا، وهذا هو الصواب، وأنّ كل من دعى من دون الله لا يملك الشفاعة، فإنّ المالك للشيء هو الذي يتصرف فيه بمشيئته وقدرته، والرب تعالى لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، فلا يملك أحد المخلوقين الشفاعة بحال، ولا يقال في هذا: «إلا بإذنه» إنما يقال في الفعل، فيقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١٢): (فالذي تنال به الشفاعة: هي الشهادة بالحق، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، لا تنال بتولي غير الله، لا الملائكة ولا الأنبياء ولا الصالحين، فمن والى أحدا من هؤلاء ودعاه وحج إلى قبره أو موضعه ونذر له وحلف به وقرب له القرابين ليشفع له: لم يغن ذلك عنه من الله شيئًا، وكان من أبعد الناس عن شفاعته وشفاعة غيره، فإنّ الشفاعة إنما تكون لأهل توحيد الله وإخلاص القلب والدين له، ومن تولى أحدا من دون الله فهو مشرك، فهذا القول والعبادة الذي يقصد به المشركون الشفاعة: يحرم عليهم الشفاعة. فالذين عبدوا الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين ـ ليشفعوا لهم ـ=

١٧٤ ـ المنفي هو الشفاعة التامة(١).

١٧٥ ـ وفي قوله تعالى ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ﴾ [الزخرف: ٨٦] تشمل الشافع والمشفوع(٢).

١٧٦ ـ إلا لمن أذن له، أي للمشفوع له(٣).



= كانت عبادتهم إياهم وإشراكهم بربهم الذي به طلبوا شفاعتهم به حرموا شفاعتهم وعوقبوا بنقيض قصدهم؛ لأنهم أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا).

(١) وهي الشفاعة المقبولة، ينظر: في مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٦).

(٢) ينظر: في مجموع الفتاوى (١٤/٤٠٩).

(٣) ينظر: في مجموع الفتاوى (١٤/٣٨٨).

التوسل

١٧٧ ـ ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، الوسيلة التي أمر الله أن تبتغى هي ما يتقرب إليه من الواجبات والمستحبات، وجماع هذه الوسيلة هي اتباع ما جاء به الرسول ﷺ(١).

١٧٨ ـ ومعنى ثان هو التوسل بدعاء النبي أو الرجل الصالح كما في أثر عمر رضي الله عنه: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»(٢).

١٧٩ ـ وبيان عجيب لدلالة هذا الأثر(٣).

١٨٠ ـ وإن كنا خرجنا عن المراد(٤).

١٨١ ـ «اللهم إنك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم» كان يدعو بها ابن عمر رضي الله عنه على الصفا(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١).

(٣) خلاصة هذا البيان أنّ عمر رضي الله عنه توّسل بدعاء العباس رضي الله عنه لا بذاته، ولو كان التوسل بالذات جائزا لما عدل عن التوسل بذات النبي ﷺ إلى غيره كائنا من كان، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١).

(٤) لأنّ مراد السائل بيان ما يجوز وما لا يجوز من الاستشفاع والتوسل بالأنبياء والصالحين، وقد استطرد شيخ الإسلام في جوابه وذكر ما له مناسبة بالسؤال ولو من بعيد، ولذلك أشار إلى أنه خرج عن مراد السائل، وفي هذا تنبيه على أن العالم قد يخرج عن مراد السائل لأمر يقتضي ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٣، ٣٤١).

(٥) وهذا من التوسل المشروع، وهو التوسل بالعمل الصالح أعني الدعاء، وفيه =

١٨٢ ـ رواية أنّ اليهود سألوا الله بحق النبي أن ينصروا قال فيها الشيخ: «هذا من كذاب جاهل لم يحسن كيف يكذب»(١).

١٨٣ ـ التوسل بالأعمال الصالحة على وجهين: أن يتوسل بها لإجابة الدعاء كحديث الثلاثة أهل الغار، والتوسل بها لحصول الثواب ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٩](٢).

١٨٤ ـ التوسل بالجاه ونحوه من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله ﷻ(٣).

١٨٥ ـ «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وحق ممشاي هذا» إذا كان حق السائلين والعابدين له هو الإجابة والإثابة فذاك سؤال الله بأفعاله كالاستعاذة بنحو «**أعوذ برضاك من سخطك**»(٤).

١٨٦ ـ احتجاج النصارى بمشابهة المستغيثين بالقبور لهم ورد الشيخ عليهم(٥).

= سؤال الله بوعده حيث وعد بإجابة الداعين، ووعده حق، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٩، ٢١٠).

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٩).

(٣) هذا التوسل غير مشروع، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٤٠).

(٥) رد ابن تيمية عليهم بقوله في مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٠): (وأي من فعل ذلك ففيه شبه منكم، وهذا ما هو دين إبراهيم الذي كان عليه فإنّ الدين الذي كان عليه إبراهيم عليه السلام أن لا نعبد إلا الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا نشرك معه ملكًا ولا شمسًا ولا قمرًا ولا كوكبًا، ولا نشرك معه نبيًا من الأنبياء ولا صالحًا ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣]، وأنّ الأمور التي لا يقدر عليها غير الله لا تطلب من غيره مثل إنزال =

من وسائل الشرك ـ الغلو في القبور

١٨٧ ـ وهي تبرئة من الظلم، وإثبات العظمة الموجبة له براءته من الظلم، فإنّ الظالم إنما يظلم لحاجته إلى الظلم أو لجهله(١).

١٨٨ ـ الشرك الأصغر ابتلي به غالب الخلق(٢).

١٨٩ ـ التفريق في القرآن بين ما فيه حق الرسول وما هو لله وحده(٣).

= المطر وإنبات النبات وتفريج الكربات والهدى من الضلالات وغفران الذنوب؛ فإنه لا يقدر أحد من جميع الخلق على ذلك ولا يقدر عليه إلا الله، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام نؤمن بهم ونعظمهم ونوقرهم ونتبعهم ونصدقهم في جميع ما جاءوا به ونطيعهم. كما قال نوح وصالح وهود وشعيب: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ٣﴾ [نُوح: ٣]، فجعلوا العبادة والتقوى لله وحده؛ والطاعة لهم؛ فإن طاعتهم من طاعة الله، فلو كفر أحد بنبي من الأنبياء وآمن بالجميع ما ينفعه إيمانه حتى يؤمن بذلك النبي؛ وكذلك لو آمن بجميع الكتب وكفر بكتاب كان كافرا حتى يؤمن بذلك الكتاب وكذلك الملائكة واليوم الآخر فلما سمعوا ذلك منه قالوا: الدين الذي ذكرته خير من الدين الذي نحن وهؤلاء عليه، ثم انصرفوا من عنده).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٧).

(٣) قال ابن تيمية: (وأما إجابة الداعي وتفريج الكربات وقضاء الحاجات فهذا لله ﷻ وحده لا يشركه فيه أحد. ولهذا فرق الله سبحانه في كتابه بين ما فيه حق للرسول وبين ما هو لله وحده كما في قوله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٥٢﴾ [النُّور: ٥٢]، فبين سبحانه ما يستحقه الرسول من الطاعة فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله) (٢٤/ ٣٣٨).

١٩٠ ـ قال بعض الأغبياء إنّ السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم[١].

١٩١ ـ أيهما أفضل كثرة السجود أو طول القيام[٢].

١٩٢ ـ السجود قدام الوثن إذا لم يقصد بقلبه فليس بكفر[٣].

١٩٣ ـ حقوق الله وحقوق رسوله والفرق بينها[٤].

١٩٤ ـ أصل الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك[٥].

١٩٥ ـ إنما يقع الشرك بسبب الجهل كحال الرافضة، وكلما كان الإنسان أعلم وأتبع للسنة كان أقرب إلى التوحيد[٦].

١٩٦ ـ حقوق الله والرسول المشتركة والمختصة[٧].

---

(١) نقل شيخ الإسلام إجماع من يعتد بقوله على أنّ السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٥٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/٦): (ولهذا لما تنازع العلماء أيّما أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره: كان الصحيح أنهما سواءٌ؛ القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة يجعل الأركان قريبًا من السواء، وإذا أطال القيام طولا كثيرًا ـ كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف ـ أطال معه الركوع والسجود وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠).

(٤) تقدم نظير هذه المجلد ٢٦ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٧).

(٧) وهذه كالتي قبلها، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤).

١٩٧ ـ إتيان قوم لوط للفواحش كان مع الشرك[١].

١٩٨ ـ ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام] معنى يعدلون[٢].

١٩٩ ـ كل من دعا غير الله فهو مشرك، والعيان يصدق هذا؛ فإنّ المخلوقين إذا اشتكى إليهم الإنسان فضرهم أقرب من نفعهم[٣].

٢٠٠ ـ عمارة المساجد هي العبادة فيها، وهي غير بنائها[٤].

٢٠١ ـ الذين بنوا مسجدًا على قبور أهل الكهف ممن نهانا الله عن التشبه بهم[٥].

٢٠٢ ـ عمر بن عبد العزيز هو الذي بنى الحجرة النبوية[٦].

٢٠٣ ـ المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام[٧].

٢٠٤ ـ وعمر رضي الله عنه بنى هذا المصلى الذي تسميه العامة الأقصى[٨].

٢٠٥ ـ قبة الصخرة بناها عبد الملك بن مروان ليصرف الناس عن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٩).

(٢) أي يجعلون له عدلا أي ندا في الإلهية، وهم يعلمون أنه ليس من جنس الرب جل في علاه، ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣٦).

ابن الزبير، ولم يكن الصحابة ﷺ والتابعون يعظمونها فإنها قبلة منسوخة كما يوم السبت عيد منسوخ[(١)].

٢٠٦ ـ وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى، وما يذكره بعض الجهَّال أنّ بها أثر قدم النبي ﷺ فهو كذب، وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب، وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب بل هو موضع معمودية النصارى[(٢)].

٢٠٧ ـ لم يكن الصحابة يعظمون صخرة بيت المقدس، ومبدأ تعظيمها[(٣)].

٢٠٨ ـ كل ما عُظِّم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بُنية يجب قصد إهانته[(٤)].

٢٠٩ ـ زيارة معابد الكفار كالقمامة أو بيت لحم أو صهيون من زارها معتقدًا أنّ زيارتها مستحبة والعبادة فيها أفضل من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الإسلام يستتاب فإن تاب وإلا قتل[(٥)].

٢١٠ ـ الموجود في الفتاوى القمامة، والمشهور عند الناس القيامة[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٣).
(٣) مبدأ تعظيمها بسبب بناء عبدالملك بن مروان القبة عليها، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥٥).

٢١١ ـ ليس ببيت المقدس حرم، ولا حرم إلا بثلاثة، مكة والمدينة ووج[١].

٢١٢ ـ لم يثبت من قبور الأنبياء إلا قبر نبينا ﷺ وأكثر الناس على إثبات قبر الخليل عليه السلام، وأنكره طائفة منهم مالك، وليس في معرفة قبور الأنبياء فائدة شرعية، وليس حفظ ذلك من الدين، ولو كان من الدين لحفظه الله كما حفظ سائر الدين[٢].

٢١٣ ـ القبر المنسوب لعلي رضي الله عنه هو قبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وإنما أظهر بعد نحو ثلاث مئة سنة في إمارة بني بويه[٣].

٢١٤ ـ جمهور أهل المعرفة أنه دفن بدار الإمارة بالكوفة، وهكذا هو السنة فحمل الميت لمكان بعيد ليس فيه فضيلة غير مشروع ولا يظن بآل علي، ولا يظن أن يخفى أمره حتى يظهر قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء[٤].

٢١٥ ـ عامة أمر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلق[٥].

٢١٦ ـ الكلام في مكان رأس الحسين[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٤، ١٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٧).
(٦) نص شيخ الإسلام على أنّ (المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥١).

٢١٧ ـ الذهاب للقبور للفرجة على معظميها بلا إنكار معصية[١].

٢١٨ ـ رأس الحسين نقل للمدينة[٢].

٢١٩ ـ الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام أنها مشهد الحسين كذب واختلاق[٣].

٢٢٠ ـ الكلام في قبر خالد بحمص[٤].

٢٢١ ـ وعبد الله بن عمر دفن بمكة، وكذب القبر الذي بالعراق[٥].

٢٢٢ ـ الطور هو الجبل، والقبر الذي بسفح جبل لبنان؛ يقال إنه قبر نوح باطل محال، والرافضة أول من بنى عليه[٦].

٢٢٣ ـ ليس في جبل لبنان أحد من الصالحين ولكن فيه كثير من الجن، وهم رجال الغيب[٧].

٢٢٤ ـ وتفصيلها[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٦١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧، ٥٠، ٥٧).

(٨) (أما وجود أقوام يحتجبون عن الناس دائمًا فهذا باطل لم يكن لأحد من الأنبياء ولا الأولياء ولا السحرة؛ ولكن قد يحتجب الرجل بعض الأوقات عن بعض الناس: إما كرامة لولي وإما على سبيل السحر. فإن هذه الأحوال منها ما هو حال رحماني وهو كرامات أولياء الله المتبعين للكتاب والسنة وهم المؤمنون المتقون. =

٢٢٥ ـ بقيت بقايا الروافض والمنافقين في جبل لبنان(١).

٢٢٦ ـ بل فيه في هذه الأوقات المتأخرة أهل الضلال من النصارى والنصيرية والرافضة(٢).

٢٢٧ ـ إجازة الظاهرية الوفاء بالنذر بزيارة القبور لا المساجد وكذلك تحريم قول أف وعدم النهي عن السب والضرب للوالدين ونظائرها يراها جمهور العلماء من نقص العقل والفهم ومن باب السفسطة(٣).

٢٢٨ ـ وفضيلة المسجد ببناء الرسول ﷺ له، ولم يصل جمعة بغيره قط(٤).

٢٢٩ ـ حجر النبي ﷺ كانت شرقي المسجد وقبلته، وكان من أراد السلام عليه على عهد الصحابة يأتيه من غربي الحجرة فيسلم عليه إما مستقبل القبلة أو مستقبل الحجرة، والآن يمكن أن يأتي من جهة القبلة(٥).

= ومنه ما هو حال نفساني أو شيطاني كما يحصل لبعض الكفار أن يكاشف أحيانا وكما يحصل لبعض الكهان أن تخبره الشياطين بأشياء. وأحوال أهل البدع هي من هذا الباب... وَلَيْسَ فِي جَبَلِ لُبْنَانَ وَلَا غَيْرِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا يُقِيمُونَ هُنَاكَ وَلَا هُنَاكَ مِنْ يَغِيبُ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ دَائِمًا وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي أَنَّ الْأَبْدَالَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. فَإِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ يَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَبِحَسَبِ قِلَّةِ ذَلِكَ. كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ...الخ) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٩٧،٤٩٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤١٨،٤١٩).

٢٣٠ ـ لم تزل عائشة في الحجرة إلى أواخر خلافة معاوية، واستأذنها الحسن بن علي أن يدفن في الحجرة فأذنت له، ولكن كادت أن تقع فتنة فلم يدفن فيها، ولما احتضرت عائشة أوصت أن تدفن مع صواحباتها في البقيع تواضعا منها[(١)].

٢٣١ ـ غالب ما يستند إليه أهل الأضرحة في إثباتها: المنامات[(٢)].

٢٣٢ ـ من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنَّ القبر المنسوب للحسين هو قبر نصراني[(٣)].

٢٣٣ ـ وهذا الشيخ هو ابن القسطلاني[(٤)].

٢٣٤ ـ قبر عبد الرحمن بن عوف بالجزيرة الفراتية وكيف اخترع[(٥)].

٢٣٥ ـ قبر أُبي بن كعب بدمشق مكذوب ولا يستبعد أنه قبر نصراني[(٦)].

٢٣٦ ـ إثبات أنّ المشهد الذي بالقاهرة ليس للحسين[(٧)].

٢٣٧ ـ حمل رأس الحسين لعبيد الله بن زياد وليس ليزيد[(٨)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤١٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٩، ٤٦٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٣، ٤٨٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٩، ٤٨٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٠).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٥).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧٠، ٤٧٩).

٢٣٨ ـ لم يكن أحد من الصحابة ولا القادمين عليهم في زمن أبي بكر وعمر يأتون القبر(١).

٢٣٩ ـ واعتمد مالك فيما يفعل عند القبر بفعل ابن عمر وأنه كان إذا قدم من سفر، ولم يكن عنده إلا أثر ابن عمر(٢).

٢٤٠ ـ وفعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسويغ(٣).

٢٤١ ـ لم يكن الشيطان يطمع في الصحابة حتى يسمعهم كلامًا أو سلامًا عند قبره ﷺ كما طمع في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره(٤).

٢٤٢ ـ كانت عائشة في مؤخر الحجرة والقبور في مقدمها، ولم تدخل الحجرة في المسجد إلا بعد موت جميع من بالمدينة من الصحابة(٥).

٢٤٣ ـ مَن اعتقد أنّ المسجد النبوي إنما حدثت له الفضيلة بدخول القبر فيه فهذا جاهل مفرط في الجهل أو كافر، وبيان ذلك(٦).

٢٤٤ ـ استجاب الله دعوة نبيه ﷺ فلم يتخذ قبره وثنا يعبد، ولكن يقع من الجهال من يصلي إلى حجرته أو غير ذلك، وأما قبره فلم يمكن أحد من الدخول إليه والصلاة عنده أو الدعاء والشرك به، ففي حياة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٧، ٣٨٧، ٣٣٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٨، ٣٩٠).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٩).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠١، ٤٢٣).

عائشة لم يكن أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تمكن أحدا أن يفعل شيئًا عند قبره مما نهى عنه، وبعدها أغلق الباب، ولما دخلت الحجرة في المسجد سد الباب وبني عليه حائط آخر(١).

٢٤٥ ـ ذكر خبر قبر دانيال(٢).

٢٤٦ ـ المشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان: قوم نوح وقوم إبراهيم، فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم، وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر، وكل من هؤلاء يعبدون الجن(٣).

٢٤٧ ـ تفريق بديع بين صاحب الزيارة الشرعية والزيارة البدعية(٤).

٢٤٨ ـ المتوسلون بالمشاهد نرى أنّ الحوائج تقضى لهم بعض الأوقات ومع ذلك لا يسوغ لهم قصدها لأربعة أوجه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٥٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٦٣): (ولا يحقق ذلك إلا من فرق بين «الزيارة الشرعية» و«الزيارة البدعية»، فإنّ «الزيارة الشرعية» عبادة لله وطاعة لرسوله وتوحيد لله وإحسان إلى عباده وعمل صالح من الزائر يثاب عليه، و«الزيارة البدعية» شرك بالخالق وظلم للمخلوق وظلم للنفس).

(٥) قال ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٢): (لَيْسَ ذَلِكَ مُسَوِّغُ قَصْدِهَا لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يُقْضَى كَثِيرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَصْنَامِ وَعِنْدَ تَمَاثِيلِ الْقِدِّيسِينَ وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا؛ وَتَعْظِيمُهَا حَرَامٌ فِي زَمَنِ الْإِسْلَامِ.. .الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يَكْثُرُ فِيهِ الْكَذِبُ جِدًّا؛ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ =

٢٤٩ ـ من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد[(١)].

٢٥٠ ـ ليس في الأرض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة، ومن اعتقد أنّ الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة إلى غير الكعبة، لأنّ القبلة لغير الكعبة شرعت ثم نسخت، والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال[(٢)].

٢٥١ ـ مقولة: قبر فلان الترياق المجرب، وأمثالها كذب في النقل وإلا فهي عن قائل غير معصوم، وما يعارض النقل الثابت عن المعصوم بنقل غير ثابت عن غير معصوم إلا من يكون من الضالين[(٣)].

= الْكَذِبُ مَقْرُونًا بِالشِّرْكِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَالصِّدْقُ مَقْرُونًا بِالْإِخْلَاصِ فَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَالْكُفَّارُ أَهْلُ كَذِبٍ وَشِرْكٍ وَكَانَ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ مِنْ الشِّرْكِ مَا فِيهَا: اقْتَرَنَ بِهَا الْكَذِبُ.. .الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إذَا قُضِيَتْ حَاجَةُ مُسْلِمٍ وَكَانَ قَدْ دَعَا دَعْوَةً عِنْدَ قَبْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ لِذَلِكَ الْقَبْرِ تَأْثِيرًا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ؟ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَنْذِرُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ النُّذُورِ: إذَا قُضِيَتْ حَاجَاتُهُم... الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إذَا قُدِّرَ أَنَّ لِلْقُبُورِ نَوْعَ تَأْثِيرٍ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ بِهَا كَمَا يَذْكُرُهُ الْمُتَفَلْسِفَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الرُّوحَ الْمُفَارِقَةَ: تَتَّصِلُ بِرُوحِ الدَّاعِي فَيَقْوَى بِذَلِكَ كَمَا يَزْعُمُهُ ابْنُ سِينَا وَأَبُو حَامِدٍ وَأَمْثَالُهُمَا فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوْ كَانَ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَيُقَالُ: لَيْسَ كُلُّ سَبَبٍ نَالَ بِهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ يَكُونُ مَشْرُوعًا بَلْ وَلَا مُبَاحًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا إذَا غَلَبَتْ مَصْلَحَتُهُ عَلَى مَفْسَدَتِهِ. أَمَّا إذَا غَلَبَتْ مَفْسَدَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَحْظُورًا وَإِنْ حَصَلَ بِهِ بَعْض المجلد ٢٧ الفائدة...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧١).

٢٥٢ ـ شبهة مشركي القبور وغيرهم في الواسطة وردها(١).

٢٥٣ ـ الوسواس أصل كل كفر وفسوق وعصيان(٢).

٢٥٤ ـ مشهد علي رضي الله عنه أحدثه البويهيون وهو قبر المغيرة بن شعبة(٣).

٢٥٥ ـ خبر مغارة الخليل التي دفن فيها(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٢٢): (وَالْعَجَبُ مِنْ ذِي عَقْلٍ سَلِيم يَسْتَوْحِي مَنْ هُوَ مَيِّتٌ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ ـ وَلَا يَسْتَغِيثُ بِالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ـ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إذَا كَانَتْ لَك حَاجَةٌ إلَى مَلِكٍ تَوَسَّلْت إلَيْهِ بِأَعْوَانِهِ فَهَكَذَا يَتَوَسَّلُ إلَيْهِ بِالشُّيُوخِ وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالِ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَعْلَمُ حَوَائِجَ رَعِيَّتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا وَحْدَهُ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ إلَّا لِغَرَضٍ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِك؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَالْأَسْبَابُ مِنْهُ وَإِلَيْهِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٠).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٤): (وَلَمَّا كَانَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا مُحَرَّمًا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَلَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ قَطُّ مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ وَكَانَ الْخَلِيلُ عليه السلام فِي الْمَغَارَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا وَهِيَ مَسْدُودَةٌ لَا أَحَدَ يَدْخُلُ إلَيْهَا وَلَا تَشُدُّ الصَّحَابَةُ الرِّحَالَ لَا إلَيْهِ وَلَا إلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**». فَكَانَ يَأْتِي مَنْ يَأْتِي مِنْهُمْ إلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يُصَلُّونَ فِيهِ ثُمَّ يَرْجِعُونَ لَا يَأْتُونَ مَغَارَةَ الْخَلِيلِ وَلَا غَيْرَهَا وَكَانَتْ مَغَارَةُ الْخَلِيلِ مَسْدُودَةً حَتَّى اسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى الشَّامِ فِي أَوَاخِرَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ فَفَتَحُوا الْبَابَ وَجَعَلُوا ذَلِكَ الْمَكَانَ كَنِيسَةً ثُمَّ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبِلَادَ اتَّخَذَهُ بَعْضُ النَّاسِ مَسْجِدًا وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ وَالَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ «في حديث الإسراء أنه قيل للنبي ﷺ =

٢٥٦ ـ مواقع الشرك تكثر فيها الشياطين(١).

٢٥٧ ـ إنما يقع الشرك بسبب الجهل كحال الرافضة، وكلما كان الإنسان أعلم وأتبع للسنة كان أقرب إلى التوحيد(٢).

٢٥٨ ـ وخبر الشيخ مع من استغاث به(٣).

٢٥٩ ـ أصل الشرك، والأصنام لم تعبدْ لذاتها(٤).

= هذه طيبة انزل فصل فنزل فصلى هذا مكان أبيك انزل فصل». كَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى خَاصَّةً كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا نَزَلَ إلَّا فِيهِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٥٨): (وَقَدْ ذَكَرَ لِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَغَاثُوا بِي فَرَأَوْنِي فِي الْهَوَاءِ وَقَدْ أَتَيْتهمْ وَخَلَّصْتهمْ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ مِثْلَ مَنْ أَحَاطَ بِهِ النَّصَارَى الْأَرْمَنُ لِيَأْخُذُوهُ وَآخَرُ قَدْ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُوُّ وَمَعَهُ كُتُبٌ مُلَطَّفَاتٌ مِنْ مناصحين لَوْ اطَّلَعُوا عَلَى مَا مَعَهُ لَقَتَلُوهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَذَكَرْت لَهُمْ أَنِّي مَا دَرَيْت بِمَا جَرَى أَصْلًا وَحَلَفْت لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَظُنُّوا أَنِّي كَتَمْت ذَلِكَ كَمَا تُكْتَمُ الْكَرَامَاتُ وَأَنَا قَدْ عَلِمْت أَنَّ الَّذِي فَعَلُوهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعِ بَلْ هُوَ شِرْكٌ وَبِدْعَةٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي فِيمَا بَعْدُ وَبَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ شَيَاطِينُ تَتَصَوَّرُ عَلَى صُورَةِ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٠): (وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ أَصْلَ الشِّرْكِ فِي الْعَالَمِ كَانَ مِنْ عِبَادَةِ الْبَشَرِ الصَّالِحِينَ وَعِبَادَةِ تَمَاثِيلِهِمْ وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ. وَمِنْ الشِّرْكِ مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ الْكَوَاكِبِ إمَّا الشَّمْسُ وَإِمَّا الْقَمَرُ وَإِمَّا غَيْرُهُمَا وَصُوِّرَتْ الْأَصْنَامُ طَلَاسِمَ لِتِلْكَ الْكَوَاكِبِ وَشِرْكُ قَوْمِ إبْرَاهِيمَ ـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ـ كَانَ مِنْ هَذَا أَوْ كَانَ بَعْضُهُ مِنْ هَذَا وَمِنْ الشِّرْكِ مَا كَانَ أَصْلُهُ عِبَادَةَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ وُضِعَتْ الْأَصْنَامُ لِأَجْلِهِمْ وَإِلَّا فَنَفْسُ الْأَصْنَامِ الْجَمَادِيَّةِ لَمْ تُعْبَدْ لِذَاتِهَا بَلْ لِأَسْبَابِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَشِرْكُ الْعَرَبِ كَانَ أَعْظَمُهُ الْأَوَّلَ وَكَانَ فِيهِ مِنْ الْجَمِيعِ).

٢٦٠ ـ صفحات في عبادة القبور(١).

٢٦١ ـ خبر مشهد الحسين بمصر وقصة افتعاله(٢).

٢٦٢ ـ سبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور(٣) أنّ ضبط ذلك ليس من الدين، فإنّ النبي ﷺ قد نهى أن تتخذ القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه، فأما العلم الذي بعث الله به نبيه فإنه مضبوط ومحروس كما قال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر](٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦١): (فَإِنَّ عَمْرو بْنَ لُحَيٍّ هُوَ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إبْرَاهِيمَ عليه السلام وَكَانَ قَدْ أَتَى الشَّامَ وَرَآهُمْ بِالْبَلْقَاءِ لَهُمْ أَصْنَامٌ يَسْتَجْلِبُونَ بِهَا الْمَنَافِعَ وَيَدْفَعُونَ بِهَا الْمَضَارَّ فَصُنْعُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ خُزَاعَةُ وُلَاةَ الْبَيْتِ قَبْلَ قُرَيْشٍ وَكَانَ هُوَ سَيِّدَ خُزَاعَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ «عن النبي ﷺ أنه قال: رأيت عمرو بن لحي ابن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار ، أي أمعاءه، وهو أول من غير دين إبراهيم وسيب السوائب وبحر البحيرة»، وَكَذَلِكَ ـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ـ شِرْكُ قَوْمِ نُوحٍ وَإِنْ كَانَ مَبْدَؤُهُ مِنْ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ فَالشَّيْطَانُ يَجُرُّ النَّاسَ مِنْ هَذَا إلَى غَيْرِهِ لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الرَّجُلَ الصَّالِحَ وَبَرَكَتَهُ وَدُعَاءَهُ فَيَعْكُفُونَ عَلَى قَبْرِهِ وَيَقْصِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ فَتَارَةً يَسْأَلُونَهُ وَتَارَةً يَسْأَلُونَ اللَّهَ بِهِ وَتَارَةً يُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ عِنْدَ قَبْرِهِ ظَانِّينَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْبُيُوتِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٨): (اتفق العلماء كلهم على أنّ هذا المشهد الذي بقاهرة مصر الذي يقال له «مشهد الحسين» باطل ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه وإنما أحدث في أواخر دولة «بني عبيد الله بن القداح» الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية).

(٣) من جهة ما يزعم من أنّ القبر الذي في المكان الفلاني هو لنبي الله نوح أو هود أو أبي بن كعب، فكل ذلك كذب لا صحة له، فوجود اضطراب في تحديد مكان قبور هؤلاء لأن معرفة ذلك ليست من الدين، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥١٦، ٥١٧).

النفاق

٢٦٣ ـ المنافق هو الزنديق وماله لورثته من المسلمين(١).

٢٦٤ ـ المنافقون بعد عصر النبوة أشد وجودا ولا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر وهو المعارض لما جاءت به الرسل(٢).

٢٦٥ ـ الفرق بين المبتدع والمنافق(٣).

٢٦٦ ـ الزنديق في عرف الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، ومن الناس من يقول الزنديق هو الجاحد المعطل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة(٤).

٢٦٧ ـ الحكم في الزنادقة إذا أخفوا نفاقهم(٥).

٢٦٨ ـ الفاسق يسمى منافقًا النفاق الأصغر لا الأكبر، والنفاق

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٢، ٤٣٤).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٣): (فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسنة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السنة لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أنّ ذلك يخالف الرسول، ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين بل ناقصي الإيمان مبتدعين وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١).

(٥) لا يمكن قتلهم مع الإخفاء، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١).

يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات(١).

٢٦٩ ـ جمع لكثير من الآيات في المنافقين(٢).

٢٧٠ ـ وأما النفاق الذي هو دون هذا فأن يطلب العلم بالله من غير خبره، أو العمل لله من غير أمره؛ كما يبتلى بالأول كثير من المتكلمة، وبالثاني كثير من المتصوفة، فهم يعتقدون أنه يجب تصديقه أو تجب طاعته لكنهم في سلوكهم العلمي والعملي غير سالكين هذا المسلك بل يسلكون مسلكا آخر إما من جهة القياس والنظر وإما من جهة الذوق والوجد؛ وإما من جهة التقليد، وما جاء عن الرسول إما أن يعرضوا عنه وإما أن يردوه إلى ما سلكوه؛ فانظر نفاق هذين الصنفين مع اعترافهم باطنا وظاهرا بأنّ محمدا أكمل الخلق وأفضل الخلق وأنه رسول وأنه أعلم الناس، لكن إذا لم يوجبوا متابعته وسوَّغوا ترك متابعته كفروا(٣).

٢٧١ ـ في مسألة الإيمان بالرسول ﷺ: هنا نفاقان: نفاق لأهل العلم والكلام ونفاق لأهل العمل والتصوف، فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه فأن لا يرى وجوب تصديق الرسول فيما أخبر به ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر علما وعملا، وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحدًا(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٢-٤٦٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٩).

٢٧٢ ـ كل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقا فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم(١).

٢٧٣ ـ قال حذيفة رضي الله عنه: المنافقون اليوم شر من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، قيل: ولم ذلك؟ قال: لأنهم كانوا يسرون نفاقهم وهم اليوم يعلنونه(٢).

٢٧٤ ـ وهذا هو النفاق(٣) الذي كان يخافه السلف على نفوسهم، فإن صاحبه قد يكون فيه شعبة نفاق)(٤).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٥٤)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٧).

(٣) يقصد الذين أتوا بالإسلام الواجب وما يلزمه من الإيمان، ولم يأتوا بتمام الإيمان الواجب، فهؤلاء لم يتركوا فريضة ظاهرة، ولا ارتكبوا محرما ظاهرا لكن تركوا من حقائق الإيمان الواجبة علما وعملا بالقلب يتبعه بعض الجوارح ما كانوا به مذمومين، وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٨)

توحيد الأسماء والصفات

أ ـ قواعد في الأسماء والصفات

٢٧٤ ـ الرسل جاءوا بإثبات مفصل ونفي مجمل، والصابئة المعطلة جاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل[١].

٢٧٥ ـ الله سبحانه بعث رسله بإثبات مفصل ونفي مجمل[٢].

٢٧٦ ـ مذهب الإمام أحمد والأئمة الكبار: النهي عن الإثبات العام والنفي العام، بل إما الإمساك عنهما ـ وهو الأصلح للعموم وهو جمل الاعتقاد ـ وإما التفصيل المحقق فهو لذي العلم من أهل الإيمان، كما أنّ الأول لعموم أهل الإيمان»[٣].

٢٧٧ ـ جانب النفي ـ أبدًا ـ شر من جانب الإثبات[٤].

٢٧٨ ـ والثاني أنّ القول في الصفات كالقول في الذات[٥].

٢٧٩ ـ الحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها، فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامدًا، ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامدًا[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٨).

٢٨٠ ـ كل ما يضاف إلى الله إن كان عينا قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله(١).

٢٨١ ـ لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علمًا والمقدور قدرة والمأمور أمرًا والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقا، كقوله ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]، و﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١](٢).

٢٨٢ ـ وإنما يتصف الرب تعالى بما يقوم به من الصفات لا بما يخلقه في غيره من المخلوقات(٣).

٢٨٣ ـ كل كمال لا نقص فيه ثبت للمخلوق فالخالق أولى به(٤).

٢٨٤ ـ متى يكون السكوت في الصفات أسلم(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٩١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٥٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٢): (وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَالسُّكُوتُ لَهُ أَسْلَمُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**»، لَكِنَّ هُوَ يَقُولُ: إنَّ الرَّسُولَ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانُوا كَذَلِكَ لَا يَدْرُونَ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَوْ هَذَا وَلَا الرَّسُولُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ. فَقَائِلُ هَذَا مُبْطِلٌ مُتَكَلِّمٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَكَانَ يَسَعُهُ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ هَذَا لَا يَجْزِمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ جُهَّالٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ السُّكُوتُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إنَّ هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، فَأَحَادِيثُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَنَظَائِرُهَا كَثِيرٌ مَشْهُورٌ).

٢٨٥ ـ ما أثبته الدليل أثبتناه وما نفاه نفيناه وما لم يرد سكتنا عنه[١].

٢٨٦ ـ لم يكن المشركون ينازعون في الإثبات بل في النفي[٢].

ب ـ أسماء الله

٢٨٧ ـ إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة، من الموصول المدرج[٣].

٢٨٨ ـ أي من أحصى التسعة والتسعين فيكون «**من أحصاها**» صفة للتسعة والتسعين، وليس معناه أنه ليس لله تسعة وتسعين اسمًا، فهو لم يقل إنّ أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا[٤].

٢٨٩ ـ اسمه (الله) أعظم من (الرب)[٥].

٢٩٠ ـ الحي الاسم الأعظم[٦].

٢٩١ ـ الأحد الصمد تضمنا كل صفات التنزيه والإثبات[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧٠، ١١٧).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١١).
(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٧): (بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَحَدٌ صَمَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص] ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص] فَاسْمُهُ الْأَحَدُ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُشَارَكَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ وَاسْمُهُ الصَّمَدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ... وَصِفَاتِ التَّنْزِيهِ كُلِّهَا؛ بَلْ وَصِفَاتُ الْإِثْبَاتِ: يَجْمَعُهَا هَذَانِ الْمَعْنَيَانِ).

٢٩٢ ـ اسم الله الأعلى يجمع معاني العلو جميعها ومنها[(١)].

٢٩٣ ـ وملخص ما تضمنه اسمه الأعلى[(٢)].

٢٩٤ ـ الحكيم بمعنى الحاكم[(٣)].

٢٩٥ ـ لماذا جاء التعريف في الصمد دون الأحد[(٤)].

٢٩٦ ـ ومفَصَّلًا[(٥)].

٢٩٧ ـ معنى: الله المسعر[(٦)].

---

(١) ومنها علو القهر وعلو القدر وعلو الذات، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٨، ١٢٣، ١١٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٢٤): (فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَهُ «الْأَعْلَى» يَتَضَمَّنُ اتِّصَافَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا يُنَافِيهَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ وَأَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٦٠): (والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان فقد سماه الله حكيمًا بقوله: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝١﴾ [يونس] فالحكيم بمعنى الحاكم...).

(٤) مراده رحمه الله أنّ الصمد جاءت معرفة بأل بخلاف أحد، وذلك؛ لأنّ أحدا لا يوصف به في الإثبات غيره بخلاف الصمد فإنه بدون التعريف لا يختص بالله سبحانه وتعالى فإنّ العرب تسمي السيد صمدًا، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٤٢).

(٥) أي ورد تفصيل الكلام في تعريف الصمد وتنكير أحد في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥، ٢٣٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦).

٢٩٨ ـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] وليس في القرآن إضافة الأفعال أو النعم للاسم[١].

٢٩٩ ـ أصول الدين الثلاثة التوحيد والرسل والآخرة واقترانها بالحي القيوم[٢].

ج ـ الصفات

٣٠٠ ـ من عقيدة السلف والأئمة أنّ كل لفظ جاء به الكتاب والسنة من أسماء الله وصفاته حق يجب الإيمان به وإن لم تعرف حقيقة معناه، وكل لفظ أحدثه الناس فأثبته قوم ونفاه آخرون فليس علينا أنّ نطلق إثباته ولا نفيه حتى نفهم مراد المتكلم[٣].

٣٠١ ـ جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها[٤].

٣٠٢ ـ الأمر والرحمة والقدرة والخلق والعلم وغيرها من الصفات تطلق على الصفة تارة وعلى متعلقها أخرى، فالعلم مثلا صفة لله وقد يسمى المعلوم أو المتعلق علمًا، ومن هذا الباب سمي عيسى ﷺ كلمة؛ لأنه مفعول بالكلمة وكائن بها[٥].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢٢): (فَإِنَّ الِاسْمَ نَفْسَهُ يُسَبِّحُ وَيَذْكُرُ وَيُرَادُ بِذَلِكَ الْمُسَمَّى وَالِاسْمُ نَفْسُهُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لَا إكْرَامًا وَلَا غَيْرَهُ. وَلِهَذَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إضَافَةُ شَيْءٍ مِنْ الْأَفْعَالِ وَالنِّعَمِ إلَى الِاسْمِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٨).

٣٠٣ ـ الذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول إنما يعيبهم بقلة المعرفة أو بقلة الفهم، أما الأول: فبأن يحتجوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة أو بآثار لا تصلح للاحتجاج، وأما الثاني: فبأن لا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، والأمر راجع إلى شيئين: إما زيادة أقوال غير مفيدة كالأحاديث الموضوعة، وإما أقوال مفيدة لكنهم لا يفهمونها، وإذا كان اتباع الحديث يحتاج أولا إلى صحة الحديث وثانيا إلى فهم معناه، فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين، ومن عابهم من الناس فإنما يعيبهم بهذا، ولا ريب أن هذا موجود في بعضهم، لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك كالمسلمين بالنسبة إلى بقية الملل(١).

٣٠٤ ـ لا يكون وجود كمال لا نقص فيه إلا وهو ثابت للرب تعالى يستحقه بنفسه المقدسة، وثبوت ذلك مستلزم نفي نقيضه، فثبوت الحياة يستلزم نفي الموت وثبوت العلم يستلزم نفي الجهل(٢).

٣٠٥ ـ الكبرياء والعظمة صفات كمال لا يستحقها إلا هو فما لا يستحقه إلا هو كيف يكون كمالا من غيره وهو معدوم لغيره، ومعلوم أنّ النبوة كمال للنبي وإذا ادعاها المفترون كمسيلمة وأمثاله كان ذلك نقصا منهم لا لأنّ النبوة نقص ولكن دعواها ممن ليست له هو النقص(٣).

٣٠٦ ـ الفرق بين قول الجهمية و(السلفية) في الصفات(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٧١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٣٩).
(٤) (وكان قدماء «الجهمية» ينكرون جميع الصفات لله التي هي فينا أعراض كالعلم والقدرة. أو أجسام: كاليد والوجه. وحدثاؤهم أقروا بكثير من الصفات التي هي =

٣٠٧ ـ ما أجمع عليه السلف معصوم وما اختلفوا فيه فالحق لا يخرج عنه(١).

٣٠٨ ـ آثار الصفات مخلوقة وقد تسمى باسم الصفة(٢).

٣٠٩ ـ تفسير الشافعي وأحمد للمتشابه(٣).

٣١٠ ـ المتشابه في الأخبار كطعام أهل الجنة، والمتشابه في

= فينا أعراض: كالعلم والقدرة. وأنكروا بعضها والصفات التي هي فينا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التي هي فينا أجسام كاليد. «وأما السلفية» فعلى ما حكاه الخطابي وأبو بكر الخطيب وغيرهما قالوا: مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٦، ١٧٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥٢): (وَأَمَّا إنْ كَانَ الْمُضَافُ إلَيْهِ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ لَا يَكُونُ إلَّا صِفَةً كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالرِّضَا وَالْغَضَبِ فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا إضَافَةَ صِفَةٍ إلَيْهِ فَتَكُونُ قَائِمَةً بِهِ سُبْحَانَهُ فَإِذَا قِيلَ: «**أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك**» فَعِلْمُهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَقُدْرَتُهُ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ وَكَذَلِكَ إذَا قِيلَ: «**أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك**» فَرِضَاهُ وَسَخَطُهُ قَائِمٌ بِهِ وَكَذَلِكَ عَفْوُهُ وَعُقُوبَتُهُ. وَأَمَّا أَثَرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنْ النِّعْمَةِ وَانْدِفَاعِ النِّقْمَةِ فَذَاكَ مَخْلُوقٌ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ لَيْسَ صِفَةً لَهُ وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا بَاسِمُ ذَاكَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**يقول الله للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي**» فَالرَّحْمَةُ هنا عَيْنٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِغَيْرِهَا. فَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ مَا يُضَافُ إضَافَةَ وَصْفٍ وَإِضَافَةَ مِلْكٍ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٧): (وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إلَى بَيَانٍ وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَاجَ إلَى بَيَانٍ وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَةٍ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: الْمُحْكَمُ مَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْ التَّأْوِيلِ إلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالْمُتَشَابِهُ مَا احْتَمَلَ مِنْ التَّأْوِيلِ وُجُوهًا وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد).

الأوامر لا بد من العلم به لفعله[١].

٣١١ ـ معنى تردد الله[٢].

٣١٢ ـ وحقيقة التردد[٣].

۞ الرؤية:

٣١٣ ـ جمع الأسانيد في حديث رؤية المؤمنين ربهم في الجنة يوم الجمعة[٤].

٣١٤ ـ في معرض رد الشيخ على من رأى تخصيص النساء في الرؤية فلا يرين ربهن قال: وإن جاز تخصيص ذلك (أي الرؤية) بنقص عقل النساء فينبغي أن يقال: البله وأهل الجفاء من الأعراب ونحوهم ممن يدخل الجنة لا يرى الله، فإنه لا ريب أنّ في النساء من هو أعقل من كثير من الرجال[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣١): (وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ فَكُلُّ مَا قَضَى بِهِ فَهُوَ يُرِيدُهُ وَلاَ بُدَّ مِنْهُ فَالرَّبُّ مُرِيدٌ لِمَوْتِهِ لِمَا سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَارِهٌ لِمُسَاءَةِ عَبْدِهِ؛ وَهِيَ الْمُسَاءَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ بِالْمَوْتِ فَصَارَ الْمَوْتُ مُرَادًا لِلْحَقِّ مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا لَهُ مِنْ وَجْهٍ وَهَذَا حَقِيقَةُ التَّرَدُّدِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُرَادًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ).

(٣) ينظر التعليق السابق.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠١): (وما علمنا أحدا جمع في هذا الباب أكثر من كتاب أبي بكر الآجري وأبي نعيم الحافظ الأصبهاني ـ رواه من حديث أنس مرفوعًا ومن حديث ابن مسعود موقوفًا ورواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعًا. فأما حديث أنس فرواه الدارقطني من خمس طرق أو ست طرق...، وإسناد حديث ابن مسعود أجود من جميع أسانيد هذا الباب).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٧).

٣١٥ ـ ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾ [العَنكبوت: ٥] لقاء الله يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والسير(١).

٣١٦ ـ ومعاني أخرى للقاء(٢).

٣١٧ ـ وألفاظ من نحو ﴿لِقَآءَ ٱللَّهِ﴾ [العَنكبوت: ٥] في الكتاب والسنة(٣).

٣١٨ ـ مسائل السلوك والعقائد كلها منصوص عليها(٤).

٣١٩ ـ ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطفّفين] والحجب يكون بعد الرؤية، ورؤية الكفار ليست كرامة ولا نعيما(٥).

٣٢٠ ـ الخلاف في رؤية الكفار لربهم وهو خلاف لا يكفر فيه باتفاق، والصحيح أنه لا يضيق فيها ولا يهجر(٦).

٣٢١ ـ وذكر الرؤية الأولى العامة والثانية الخاصة(٧).

٣٢٢ ـ وملخص المسألة(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٣): (وقد يراد باللقاء الوصول إلى الشيء، والوصول إلى الشيء بحسبه).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٦٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٦).

(٧) الرؤيا العامة هي لأهل الموقف، والرؤيا الخاصة هي للمؤمنين خاصة، وينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٩٦).

(٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٢): (فبالجملة فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة فإن العلم كثير وإنما الغرض بيان أن هذه =

٣٢٣ ـ الذي عليه جمهور السلف أنّ من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عُرِّف ذلك، كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر(١).

٣٢٤ ـ هل رأى محمد ربه، وإثبات أنه لم يره بعينه(٢).

٣٢٥ ـ قال ابن الماجشون عن الذين ينفون الرؤية: وإنما جحد رؤية الله يوم القيامة إقامة للحجة الضالة المضلة؛ لأنه قد عرف أنه إذا تجلى لهم يوم القيامة رأوا منه ما كانوا به قبل ذلك مؤمنين وكان له جاحدًا(٣).

= «المسألة» ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارا ويوجب تفريق القلوب وتشتت الأهواء. وليست هذه «المسألة» فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم ـ والناس بعدهم ـ في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا وقالوا فيها كلمات غليظة كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرا ولا تقاطعا. وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في «مسألة الشهادة للعشرة بالجنة» حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة. والمختلفون في هذه «المسألة» أعذر من غيرهم أما «الجمهور» فعذرهم ظاهر كما دل عليه القران، وما فعل عن السلف...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٦).

(٢) بل نقل شيخ الإسلام حكاية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ لم ير ربه في الدنيا بعينه، وإنما رآه بفؤاده، وينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧-٥١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٣).

٣٢٦ ـ وكذلك حديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...» فهذا يقوله الله لكل مصلٍّ، وفي كل ساعة ما لا يحصي عدده إلا الله، وكذلك سمعه لكلامهم سمع إحاطة سبحانه(١).

۞ الكرسي:

٣٢٧ ـ العلوم بعضها أفضل من بعض، فالعلم بالله أفضل من العلم بخلقه، ولهذا كانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها صفة الله تعالى(٢).

٣٢٨ ـ آية الكرسي تضمنت كمال قيوميته وملكه وعلمه وقدرته(٣).

٣٢٩ ـ الكَرَمُ: اسمٌ جامع لجميع المحاسن(٤).

۞ الكلام:

٣٣٠ ـ ردود شافية على من احتج بالبيت الذي يحكى عن الأخطل (إن الكلام لفي الفؤاد ...)(٥).

٣٣١ ـ ملخص صفة الكلام عند السلف(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٦٠).

(٥) تنظر هذه الردود في مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨٩): (قال الإِمَامُ أَحْمَد: كَلَامُ اللَّه مِنْ اللَّهِ لَيْسَ بَائِنًا عَنْهُ. وَقَالُوا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ. قَالَ أَحْمَد: مِنْهُ بَدَأَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَمْ يَبْدَأْ مِنْ مَخْلُوقٍ كَمَا قَالَ مَنْ قَالَ: إنَّهُ مَخْلُوقٌ. قَالَ تَعَالَى: =

٣٣٢ ـ معنى كلام الذين قالوا أنّ القرآن عبارة عن كلام الله(١).

٣٣٣ ـ وكما الكلام خلقه الله في العباد وهو كلامهم، فكذلك الظلم خلق في العباد وهو فعلهم(٢).

٣٣٤ ـ وهو كحال صفات العباد، الله خلقها، وهي صفاتهم(٣).

= ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]. وَلِهَذَا لَا يَقُولُ أَحَدٌ إنَّهُ خَلَقَ نُزُولَهُ وَاسْتِوَاءَهُ وَمَجِيئَهُ. وَكَذَلِكَ تَكْلِيمُهُ لِمُوسَى وَنِدَاؤُهُ لَهُ نَادَاهُ وَكَلَّمَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَالتَّكْلِيمُ فِعْلٌ قَامَ بِذَاتِهِ وَلَيْسَ هُوَ الْخَلْقُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إذَا تَكَلَّمَ فَقَدْ فَعَلَ كَلَامًا وَأَحْدَثَ كَلَامًا وَلَكِنْ فِي نَفْسِهِ لَا مُبَايِنًا لَهُ. وَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ صِفَةَ فِعْلٍ وَهُوَ صِفَةُ ذَاتٍ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَمَنْ قَالَ إنَّهُ مَخْلُوقٌ يَقُولُ: إنَّهُ صِفَةُ فِعْلٍ وَيُجْعَلُ الْفِعْلُ بَائِنًا عَنْهُ وَالْكَلَامُ بَائِنًا عَنْهُ. وَمَنْ قَالَ صِفَةَ ذَاتٍ يَقُولُ: إنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِلَا مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. وَمَذْهَبُ السَّلَفِ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَكَلَامُهُ قَائِمٌ بِهِ. فَهُوَ صِفَةُ ذَاتٍ وَصِفَةُ فِعْلٍ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٥٢): (فيقال: العبارة عن كلام الغيب يقال لمن في نفسه معنى ثم يعبر عنه غيره كما يعبر عما في نفس الأخرس من فهم مراده والذين قالوا: «القرآن عبارة عن كلام الله» قصدوا هذا وهذا باطل؛ بل القرآن العربي تكلم الله به؛ وجبريل بلغه عنه، وأما «الحكاية» فيراد بها ما يماثل الشيء كما يقال: هذا يحاكي فلانا إذا كان يأتي بمثل قوله أو عمله وهذا ممتنع في القرآن؛ فإنّ الله تعالى يقول: قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله الآية. وقد يقال فلان حكى فلان عنه أي بلغه عنه ونقله عنه ويجيء في الحديث أنّ النبي ﷺ قال فيما يحكي عن ربه ويقال: إنّ النبي ﷺ روى عن ربه وحكى عن ربه، فإذا قيل: إنه حكى عن الله بمعنى أنه بلغ عن الله فهذا صحيح).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٥).

٣٣٥ ـ ملخص رائق لفتنة المأمون للقضاة والعلماء[(١)].

۞ الاستواء:

٣٣٦ ـ الاختلاف في الاستواء والمجيء ونحوه على ستة أوجه[(٢)].

٣٣٧ ـ إن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] معنى فاسد مما يقتضي حدوثا أو نقصا فلا شك أنّ الظاهر لهذا الزايغ غير مراد[(٣)].

٣٣٨ ـ قال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: كونه على العرش في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا تكييف[(٤)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٤): (وكان «المأمون» لما صار إلى الثغر بطرسوس كتب بالمحنة كتابا إلى نائبه بالعراق «إسحاق بن إبراهيم» فدعا العلماء والفقهاء والقضاة؛ فامتنعوا عن الإجابة والموافقة فأعاد عليه الجواب فكتب كتابا ثانيا يقول فيه عن القاضيين: بشر بن الوليد وعبد الرحمن بن إسحاق إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما ويقول عن الباقين إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلي. فأجاب القاضيان وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد ولم يجب ستة أنفس فقيدهم فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين: أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح النيسابوري؛ فأرسلوهما مقيدين إليه؛ فمات محمد بن نوح في الطريق ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه وتولى أخوه أبو إسحاق وتولى القضاء أحمد بن أبي دؤاد وأقام أحمد بن حنبل في الحبس من سنة ثماني عشرة إلى سنة عشرين. ثم إنهم طلبوه وناظروه أياما متعددة فدفع حججهم وبين فسادها وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجة لا من كتاب ولا من سنة ولا من أثر وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولا ويلزموا الناس بموافقتهم عليه ويعاقبوا من خالفهم).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٢).

٣٣٩ ـ قول عبد القادر الجيلاني: كونه على العرش مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف(١).

٣٤٠ ـ الرد على من قال أنّ جبريل أخذ القرآن من اللوح(٢).

٣٤١ ـ الدليل على أنَّ أولَ الخلائق العرش(٣).

۞ النزول:

٣٤٢ ـ (النزول) في كتاب الله ﷻ ثلاثة أنواع: نزول مقيد بأنه منه، ونزول مقيد بأنه من السماء، ونزول غير مقيد لا بهذا ولا بهذا(٤).

٣٤٣ ـ لم يخبر الله عن شيء أنه منزل من الله إلا كلامه(٥).

٣٤٤ ـ وزيادة معنى نزول الحديد والحيوان(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٤): (ومن قال: إنّ جبرائيل أخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه؛...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٢): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«قدر الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»**).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٩٧).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٢٠): (وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ لأنّ الحديد ينزل من رءوس الجبال لا ينزل من السماء وكذلك الحيوان؛ فإن الذكر ينزل الماء في الإناث. فلم يقل فيه من السماء ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة =

٣٤٥ ـ خبر النبي ﷺ بالنزول إذا بقي ثلث الليل ـ الذي يظهر ـ أنه الليل الذي ينتهي إلى طلوع الشمس، وهو كذلك عند الفقهاء وأهل الحساب، وقد يقال: بل هو الليل المنتهي بطلوع الفجر، وله أدلة[(١)].

٣٤٦ ـ تخيل أناس أنّ الله سبحانه لا بد أن لا يزال نازلا لأنّ ثلث الليل يدور في البلاد فنفوا، وتخيل آخرون أنّ السماء ترفع وتوضع، قال الشيخ: هؤلاء الذين يتخيلون ما وصف رسول الله ﷺ به ربه أنه مثل صفات أجسامهم كلهم ضالون[(٢)].

٣٤٧ ـ من قال إنّ إثبات النزول يستلزم أن يكون دائمًا نازلًا؛ لأنه لا يزال هناك أرض بها ثلث الليل الآخر يرد عليه بأنّ الله يوم القيامة يحاسب عباده كلهم في ساعة واحدة، وقال رجل لابن عباس: كيف يحاسب الله العباد في ساعة واحدة؟ قال: كما يرزقهم في ساعة واحدة[(٣)].

٣٤٨ ـ مسألة خلو العرش والأقوال فيها[(٤)].

= محمد لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة بيده وأنزلها مكتوبة. فيكون بنو إسرائيل قد قرءوا الألواح التي كتبها الله وأما المسلمون فأخذوه عن محمد ﷺ ومحمد أخذه عن جبريل وجبريل عن اللوح فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل وتكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٩).

(٤) وأهل الحديث في هذا على «ثلاثة أقوال»: طائفة تقول بأنه جل في علاه ينزل ويخلو منه العرش، وطائفة تقف ولا تقول بخلو العرش ولا تقول: لا يخلو، =

٣٤٩ ـ وملخصها[(١)].

٣٥٠ ـ الجزم بخطأ القول بالخلو وأنه وصف الله بمثل صفات المخلوقين[(٢)].

٣٥١ ـ تقدم الليل في البلاد يبطل قول من يظن إنه يخلو منه العرش[(٣)].

٣٥٢ ـ رد مفحم على من قال ينزل أمره فقال: من عند من ينزل[(٤)].

٣٥٣ ـ قال بعض أكابر أصحاب الشافعي: في القرآن ألف دليل أو أزيد تدل على أنّ الله عالٍ على خلقه وأنه فوق عباده[(٥)].

٣٥٤ ـ أصل الاستواء على العرش ثابت في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل[(٦)].

= وتنكر على من يقول ذلك، ونص شيخ الإسلام على أنّ الصواب: قول السلف: أنه ينزل ولا يخلو منه العرش، ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٢).

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٦): (في الجملة: فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث. وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أن العرش يخلو منه).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٨).

(٤) ووجه كونه مفحما أن هذا القائل لا يثبت علو الله فلذا يقال له: أنت ليس عندك هناك أحد؛ أثبت أنه هناك ثم قل: ينزل أمره.، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٤٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٨٨): (أصل الاستواء على العرش: ثابت بالكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة وأئمة السنة بل هو ثابت في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل).

افترق الناس في العلو والمعية والقرب إلى أربع فرق[(١)].

٣٥٥ ـ قاعدة عظيمة في إثبات علو الله تعالى بالعقل والفطرة[(٢)].

٣٥٦ ـ فصل رائق: وجوب إثبات العلو لله تعالى يتبين بوجوه[(٣)].

---

(١) وهذه الفرق هي: ١) الجهمية النفاة الذين يقولون: لا هو داخل العالم ولا خارج العالم ولا فوق ولا تحت؛ لا يقولون بعلوه ولا بفوقيته؛ بل الجميع عندهم متأول أو مفوض، ٢) النجارية وكثير من عباد الجهمية وصوفيتهم وعوامهم الذين يقولون أنه بذاته في كل مكان، ٣) طائفة من السالمية والصوفية الذين يقولون بأنه فوق العرش وهو في كل مكان، ٤) سلف الأمة وأئمتها الذي أثبتوا وآمنوا بجميع ما جاء في الكتاب والسنة من غير تحريف للكلم عن مواضعه أثبتوا أن الله فوق سماواته على عرشه، بائن من خلقه، وهم بائنون منه، وهو أيضًا مع العباد عمومًا بعلمه ومع أنبيائه وأوليائه بالنصر والتأييد والكفاية، وهو أيضًا قريب مجيب، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٢-١٢٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٢): (قاعدة عظيمة في إثبات علوه تعالى: وهو واجب بالعقل الصريح والفطرة الإنسانية الصحيحة، وهو أن يقال: كان الله ولا شيء معه ثم خلق العالم؛ فلا يخلو إما أن يكون خلقه في نفسه وانفصل عنه وهذا محال: تعالى الله عن مماسة الأقذار وغيرها وإما أن يكون خلقه خارجا عنه ثم دخل فيه وهذا محال أيضًا تعالى أن يحل في خلقه ـ وهاتان لا نزاع فيهما بين أحد من المسلمين ـ وإما أن يكون خلقه خارجا عن نفسه الكريمة ولم يحل فيه، فهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ولا يليق بالله إلا هو).

(٣) قال ابن تيمية (فإذا تبين ذلك: فوجوب إثبات «العلو لله تعالى» ونحوه يتبين من وجوه: أحدها أن يقال: إن القرآن والسنن المستفيضة المتواترة وغير المتواترة وكلام السابقين والتابعين وسائر القرون الثلاثة: مملوء بما فيه إثبات العلو لله تعالى على عرشه بأنواع من الدلالات ووجوه من الصفات وأصناف من العبارات؛...) وذكر بعد هذا الوجه ثلاثة وجوه وأفاض في بيان ذلك في مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٤-١٩٣).

٣٥٧ ـ رد شبهة للجهمية في العلو، وكذلك الكواكب التي في السماء بعضها محاذ لرؤوسنا وبعضها في النصف الآخر من الفلك وكلها فوقنا في السماء[١].

٣٥٨ ـ بعد أن ذكر شيخ الإسلام الاستواء وأدلته ونقل عن بعض المتكلمين ما يوافق الحق، قال: وملاك الأمر أن يهب الله للعبد حكمة وإيمانا بحيث يكون له عقل ودين حتى يفهم ويدين، ثم نور الكتاب والسنة يغنيه عن كل شيء، ولكن كثيرًا من الناس قد صار منتسبًا إلى بعض طوائف المتكلمين ومحسنا للظن بهم دون غيرهم، ومتوهما أنهم حققوا في هذا الباب ما لم يحققه غيرهم، فلو أُتي بكل آية ما تبعها حتى يؤتى بشيء من كلامهم[٢].

٣٥٩ ـ كيف يكون إثبات علوه يقتضي جميع الصفات إثباتا ونفيا، وكذلك يقتضي ربوبيته وألوهيته[٣].

---

(١) (وَهَذَا مِنْ غَلَطِهِمْ فِي تَصَوُّرِ الْأَمْرِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْأَفْلَاكَ مُسْتَدِيرَةٌ وَأَنَّ الْمُحِيطَ الَّذِي هُوَ السَّقْفُ هُوَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَأَنَّ الْمَرْكَزَ الَّذِي هُوَ بَاطِنُ ذَلِكَ وَجَوْفُهُ وَهُوَ قَعْرُ الْأَرْضِ هُوَ «سِجِّينٌ» وَ«أَسْفَلُ سَافِلِينَ» عَلِمَ مِنْ مُقَابَلَةِ اللَّهِ بَيْنَ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَبَيْنَ سِجِّينٍ مَعَ أَنَّ الْمُقَابَلَةَ: إنَّمَا تَكُونُ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ أَوْ بَيْنَ السَّعَةِ وَالضِّيقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعُلُوَّ مُسْتَلْزِمٌ لِلسَّعَةِ وَالضِّيقِ مُسْتَلْزِمٌ لِلسُّفُولِ وَعَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ فَوْقَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَهَا قَطُّ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَدِيرَةً مُحِيطَةً وَكَذَلِكَ كُلَّمَا عَلَا كَانَ أَرْفَعَ وَأَشْمَلَ) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٠٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٢٣): (فَقَدْ تَضَمَّنَ الْعُلُوَّ الَّذِي يَنْعَتُ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ مُتَعَالٍ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الشُّرَكَاءِ وَالْأَوْلَادِ فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَهَذَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ لَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ. وَأَنَّهُ لَا يُمَاثِلُهُ غَيْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ بَلْ هُوَ مُتَعَالٍ عَنْ أَنْ يُمَاثِلَهُ شَيْءٌ. وَتَضَمَّنَ أَنَّهُ عَالٍ عَلَى كُلِّ مَا =

٣٦٠ ـ افتراق الناس في علو الله(١).

۞ المعية:

٣٦١ ـ لا يقال إنه سبحانه قريب من كل موجود بمعنى العلم، ويفرق بين القرب والمعية(٢).

= سِوَاهُ قَاهِرٌ لَهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ نَافِذَةٌ مَشِيئَتُهُ فِيهِ وَأَنَّهُ عَالٍ عَلَى الْجَمِيعِ فَوْقَ عَرْشِهِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٌ فِي اسْمِهِ «الْعَلِيِّ». وَإِثْبَاتُ عُلُوِّهِ عُلُوُّهُ عَلَى مَا سِوَاهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِ وَقَهْرُهُ يَقْتَضِي رُبُوبِيَّتَهُ لَهُ وَخَلْقَهُ لَهُ وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْكَمَالِ. وَعُلُوُّهُ عَنْ الْأَمْثَالِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَهَذَا وَهَذَا يَقْتَضِي جَمِيعَ مَا يُوصَفُ بِهِ فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ. فَفِي الْإِثْبَاتِ يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَفِي النَّفْيِ يُنَزَّهُ عَنْ النَّقْصِ الْمُنَاقِضِ لِلْكَمَالِ وَيُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٩٧): (افترق الناس في هذا الباب على أربعة أقوال: ـ فالسلف والأئمة يقولون:

* إن الله فوق سمواته مستو على عرشه بائن من خلقه كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وكما علم المباينة والعلو بالمعقول الصريح الموافق للمنقول الصحيح وكما فطر الله على ذلك خلقه؛ من إقرارهم به وقصدهم إياه ﷻ.
* (والقول الثاني) قول معطلة الجهمية ونفتهم وهم الذين يقولون. لا هو داخل العالم ولا خارجه ولا مباين له ولا محايث له؛ فينفون الوصفين المتقابلين اللذين لا يخلو موجود عن أحدهما كما يقول ذلك أكثر المعتزلة ومن وافقهم من غيرهم.
* (والقول الثالث) قول حلولية الجهمية الذين يقولون: إنه بذاته في كل مكان كما يقول ذلك النجارية ـ أتباع حسين النجار ـ وغيرهم من الجهمية وهؤلاء القائلون بالحلول والاتحاد: من جنس هؤلاء فإن الحلول أغلب على عباد الجهمية وصوفيتهم وعامتهم والنفي والتعطيل أغلب على نظارهم ومتكلميهم...
* والقول الرابع: قول من يقول: إنّ الله بذاته فوق العالم، وهو بذاته في كل مكان، وهذا قول طوائف من أهل الكلام والتصوف..).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٣).

۞ صفة اليد:

٣٦٢ ـ الحجر الأسود يمين الله في الأرض من قول ابن عباس، ومعناه[(١)].

٣٦٣ ـ هل يجوز أن يملأ الكتاب والسنة من ذكر اليد، ثم إنّ رسول الله ﷺ وأولي الأمر لا يبينون للناس أنّ هذا الكلام لا يراد به حقيقته ولا ظاهره، حتى ينشأ جهم بن صفوان بعد انقراض عصر الصحابة فيبين للناس ما نزل إليهم على نبيهم، ويتبعه بشر بن غياث ومن

٣٦٤ ـ سلك سبيلهم من كل مغموص عليه بالنفاق[(٢)].

٣٦٥ ـ الخَلْقُ: أفضل الأفعال ولا يقدر عليه إلا الله[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٧): (أما الحديث الأول: فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره فإنه قال: «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله «في الأرض» ولم يطلق فيقول يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق. ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومعلوم أن المشبه غير المشبه به؛ وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلا ولكن شبه بمن يصافح الله فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتا يطوفون به: جعل لهم ما يستلمونه؛ ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له كما جرت العادة والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس بل لا بد من أن يبين لهم ما يتقون؛ فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥٣).

د ـ قوادح توحيد الأسماء والصفات

٣٦٦ ـ لا بد من إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل، ويتبين هذا بأصلين شريفين: الأول أنّ القول في بعض الصفات كالقول في بعض[١].

٣٦٧ ـ فرعون هو إمام النفاة[٢].

٣٦٨ ـ النفاة لا يقولون يرى الله كما ترى الشمس والقمر بل قولهم الحقيقي أنه لا يرى بحال، ومن قال يرى موافقة لأهل الإثبات ومنافقة لهم فسَّر الرؤية بمزيد علم، فلا تكون كرؤية الشمس والقمر[٣].

٣٦٩ ـ ومحققوهم هم القرامطة[٤].

٣٧٠ ـ وبمثلين مضروبين: الأول: أن الله ﷻ أخبر عما في الجنة من المخلوقات من أصناف المطاعم والملابس وغيرها مما هي موافقة في الأسماء لما في الدنيا مباينة لها في الحقيقة، فمباينة المخلوق للخالق أعظم[٥].

٣٧١ ـ والمثل الثاني الروح التي فينا؛ متصفة بصفات كالحياة والصعود والنزول مع عدم مماثلتها لما يشاهد من المخلوقات، فالخالق أولى بمباينة الخلق[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦، ١٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٧٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠_٣٣).

٣٧٢ ـ ولفظ التأويل صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاث معان[1].

٣٧٣ ـ والتأويل تحريف والتفويض إعراض[2].

٣٧٤ ـ كيف يكون نفاة الصفات أضل من النصارى والخوارج[3].

٣٧٥ ـ المشبه مشرك والمعطل شر من المشرك[4].

---

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٤/ ٦٨) (لفظ «التأويل» قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:
أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة...
والثاني يراد بلفظ التأويل: «التفسير» وهو اصطلاح كثير من المفسرين...
والثالث أن يراد بلفظ «التأويل»: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣): (وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول ويجعلون كلام الله ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله أو لا يعرف معناه إلا الراسخون في العلم والراسخون عندهم من كان موافقا لهم على ذلك القول؛ وهؤلاء أضل ممن تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب وترك المحكم كالنصارى والخوارج وغيرهم؛ إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام الله وجعلوه محكما وجعلوا المحكم متشابها).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

٣٧٢ ـ ولفظ التأويل صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاث معان[١].

٣٧٣ ـ والتأويل تحريف والتفويض إعراض[٢].

٣٧٤ ـ كيف يكون نفاة الصفات أضل من النصارى والخوارج[٣].

٣٧٥ ـ المشبه مشرك والمعطل شر من المشرك[٤].

---

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٤/ ٦٨) (لفظ «التأويل» قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات له ثلاثة معان:

أحدها: أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام وإن وافق ظاهره. وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة...

والثاني يراد بلفظ التأويل: «التفسير» وهو اصطلاح كثير من المفسرين...

والثالث أن يراد بلفظ «التأويل»: صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يوجب ذلك. وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفا لما يدل عليه اللفظ ويبينه. وتسمية هذا تأويلا لم يكن في عرف السلف وإنما سمى هذا وحده تأويلا طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣): (وعمدة الطائفتين في الباطن غير ما جاء به الرسول يجعلون أقوالهم البدعية محكمة يجب اتباعها واعتقاد موجبها والمخالف إما كافر وإما جاهل لا يعرف هذا الباب وليس له علم بالمعقول ولا بالأصول ويجعلون كلام الله ورسوله الذي يخالفها من المتشابه الذي لا يعرف معناه إلا الله أو لا يعرف معناه إلا الراسخون في العلم والراسخون عندهم من كان موافقا لهم على ذلك القول؛ وهؤلاء أضل ممن تمسك بما تشابه عليه من آيات الكتاب وترك المحكم كالنصارى والخوارج وغيرهم؛ إذ كان هؤلاء أخذوا بالمتشابه من كلام الله وجعلوه محكما وجعلوا المحكم متشابها).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

إذا قال لك المعطل كيف ينزل ربنا إلى السماء فقل له: كيف هو؟[(١)]

٣٧٦ ـ المفوض من النفاة وهو غير الواقف[(٢)].

٣٧٧ ـ الخير في أسماء الله وصفاته، والشر يقع في الأفعال[(٣)].

٣٧٨ ـ ربنا سبحانه منزه عن النقص وعن المثيل، ولهذين الأصلين ترجع معاني التنزيه[(٤)].

٣٧٩ ـ المشبه أعشى والمعطل أعمى[(٥)].

٣٨٠ ـ متبعو المتشابه جمعوا سوء القصد والجهل، وهم سبب في أصل الفتنة: ترك المعلوم لغير المعلوم[(٦)].

٣٨١ ـ الألفاظ الداخلة على ألفاظ الشرع كما دخل لفظ الحركة والانتقال على لفظ النزول والموقف منها[(٧)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥). (إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى السماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: لا أعلم كيفيته قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف وهو فرع له وتابع له...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٦٣، ٩٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٦).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢٤): (وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا الْبَابِ مُرَاعَاةُ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ فَيُثْبِتُ مَاأَثْبَتَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَثْبَتَهُ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا نَفَاهُ. وَهُوَ أَنْ يُثْبِتَ النُّزُولَ وَالْإِتْيَانَ وَالْمَجِيءَ؛ وَيَنْفِيَ الْمِثْلَ وَالسَّمِيَّ =

٣٨٢ ـ ما ينفى عن الله وينزه عنه[١].

٣٨٣ ـ ما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين[٢].

= وَالْكُفُؤَ وَالنِّدَّ. وَبِهَذَا يَحْتَجُّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْمِثْلِ. يُقَالُ: يَنْزِلُ نُزُولًا لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ نَزَلَ نُزُولًا لَا يُمَاثِلُ نُزُولَ الْمَخْلُوقِينَ نُزُولًا يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مُنَزَّهٌ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ كَنُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ وَحَرَكَتِهِمْ وَانْتِقَالِهِمْ وَزَوَالِهِمْ مُطْلَقًا لَا نُزُولَ الْآدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ. فَالْمَخْلُوقُ إذَا نَزَلَ مِنْ عُلْوٍ إلَى سُفْلٍ زَالَ وَصْفُهُ بِالْعُلُوِّ وَتَبَدَّلَ إلَى وَصْفِهِ بِالسُّفُولِ وَصَارَ غَيْرُهُ أَعْلَى مِنْهُ. وَالرَّبُّ تَعَالَى لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْلَى مِنْهُ قَطُّ بَلْ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى وَلَا يَزَالُ هُوَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى مَعَ أَنَّهُ يَقْرُبُ إلَى عِبَادِهِ وَيَدْنُو مِنْهُمْ وَيَنْزِلُ إلَى حَيْثُ شَاءَ وَيَأْتِي كَمَا شَاءَ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِي عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ. فَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ غَيْرُهُ فَلِعَجْزِ الْمَخْلُوقِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦): (فَالَّذِي يُنْفَى عَنْهُ وَيُنَزَّهُ عَنْهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُنَاقِضًا لَمَّا عُلِمَ مِنْ صِفَاتِهِ الْكَامِلَةِ فَهَذَا يُنْفَى عَنْهُ جِنْسُهُ كَمَا قَالَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، فَجِنْسُ السِّنَةِ وَالنَّوْمِ وَالْمَوْتِ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا «إنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ» لِأَنَّ هَذَا الْجِنْسَ يُوجِبُ نَقْصًا فِي كَمَالِهِ... وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُمَاثِلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَالْأَلْفَاظُ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي الْإِثْبَاتِ تُثْبِتُ وَالَّتِي جَاءَتْ بِالنَّفْيِ تَنْفِي. وَالْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ كَلَفْظِ «الْحَرَكَةِ» و«النُّزُولِ» و«الِانْتِقَالِ» يَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: إنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَا يُمَاثِلُ الْمَخْلُوقَ لَا فِي نُزُولٍ وَلَا فِي حَرَكَةٍ وَلَا انْتِقَالٍ وَلَا زَوَالٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٨٣): (وَمَا أُضِيفَ إلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ إنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ وَمِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧] وَقَالَ فِي الْمَسِيحِ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ =

٣٨٤ ـ المنفي عن الله هو النقص ومماثلة المخلوق وكلها مذكورة في سورة الإخلاص(١).

٣٨٥ ـ واجتماعهما في كلمة مالك المشهورة(٢).

٣٨٦ ـ والكلام في ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] و﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى: ٤٠] و﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] و﴿وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠](٣).

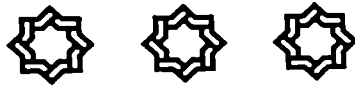
= [النساء: ١٧١] وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ كَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٣): (قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: تَلَقَّوْا هَذَا الْكَلَامَ عَنْهُمَا بِالْقَبُولِ لَمَّا قِيلَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. هَذَا لَفْظُ مَالِكٍ. فَأَخْبَرَ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ مَعْلُومٌ وَهَذَا تَفْسِيرُ اللَّفْظِ وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكَيْفَ مَجْهُولٌ وَهَذَا هُوَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهَا).

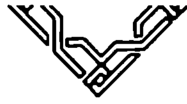
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠): (وَقَوْلُهُ: ﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] قَالَ: وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ؟ فَيُقَالُ: الْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ لَكِنْ إنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعَدِّي الْحَدِّ الْفَاصِلِ لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَازَ الِاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ وَالِاعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ وَالثَّانِي مُبَاحٌ وَلَفْظُ عَدْلٍ مُبَاحٌ. وَلَفْظُ الِاعْتِدَاءِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظُلْمٌ فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْجَزَاءِ فُهِمَ مِنْهُ الِابْتِدَاءُ: إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا يُقَابِلُهُ.قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وَقَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]؟ فَيُقَالُ: السَّيِّئَةُ اسْمٌ لِمَا سَبَقَ صَاحِبُهَا فَإِنْ فُعِلَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِمَا فُعِلَ مَعَهُ مِنْ =

٣٨٧ ـ ما يصنعه بنو آدم مما يشبهون به ما خلقه الله ليس مثله بل هو مشابه له من بعض الوجوه، والله سبحانه ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله فهو سبحانه لم يخلق شيئًا يقدر العباد أن يصنعوا مثله، وما يصنعونه فهو لم يخلق لهم مثله، فهو أقدرهم أن يصنعوا طعاما مطبوخا ولم يخلق لهم مثله[1].



= السَّيِّئَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْبِقُ الْفَاعِلَ حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا بَلْ تَسْبِقُ الْمُجَازَى بِهَا وَلَفْظُ السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةِ يُرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ؛ وَيُرَادُ بِهِ النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وَقَوْلِهِ: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠]؟ وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا سَيِّئَةٍ﴾ [الشورى: ٤٠] لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ بِظُلْمٍ فَهِيَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُصَابِ فَجَزَاؤُهَا أَنْ يُصَابَ الْمُسِيءُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلِهَا كَأَنَّهُ قِيلَ: جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْك أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَسَاءَ إِلَيْك وَهَذِهِ سَيِّئَةٌ حَقِيقَةً.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٨، ٣٦٩).



الإيمان بالملائكة

٣٨٨ ـ رسالة في أيهما أفضل البشر أم الملائكة[١].

٣٨٩ ـ كنت أحسب أنّ القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها[٢].

٣٩٠ ـ قال بعض الأغبياء إنّ السجود إنما كان لله وجعل آدم قبلة لهم[٣].

٣٩١ ـ سجود الملائكة لآدم عبادة لله وطاعة له، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم، وسجود إخوة يوسف له تحية وسلام[٤].

٣٩٢ ـ ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر] مؤكدة بأل وكل وأجمعون: من اختلج في سره وجه الخصوص بعد هذا التحقيق والتوكيد فليعز نفسه في الاستدلال بالقرآن والفهم[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤٤)، وشيخ الإسلام يرى أنّ صالحي البشر أفضل من الملائكة، ولشيخ الإسلام كلام واسع في أصل المسألة ينظر في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٠-٣٩٢).

(٢) يقصد مسألة أيهما أفضل: الملائكة أو البشر، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٧).

(٣) نقل شيخ الإسلام إجماع من يعتد بقوله على أنّ السجود كان لآدم بأمر الله وفرضه، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٣).

٣٩٣ ـ إذا كان الواحد من بني آدم أفضل من الملائكة، والواحد منهم شرا من البهائم؛ كان التفاضل الذي فيهم أعظم من تفاضل الملائكة، وأصل تفاضلهم إنما هو بمعرفة الله ومحبته[1].

٣٩٤ ـ شبهة: لماذا لم يخلق الله البشر غير قابلين للمعاصي أجاب الله عنها الملائكة لما قال ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وأنّ فيها حكمة لم تعلمها الملائكة فكيف بآحاد الناس[2].

٣٩٥ ـ حديث جبريل لم يكن النبي ﷺ يعلم أنه جبريل إلا بعد أن ذهب، وحين أجابه لم يكن يظنه إلا أعرابيا[3].

٣٩٦ ـ آتى الله بعض عباده أعظم من قوة جبريل وأنه حمل قرية قوم لوط على ريشة من جناحه[4].

٣٩٧ ـ القول بأنّ الملائكة هي القوى الصالحة في النفس وأنّ الشياطين هي القوى الخبيثة هو قول الفلاسفة أهل المنطق[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤١).
(٤) المراد أنّ من عباد الله من هو أعظم قوة من جبريل الذي حمل قرية لوط على ريشة من جناحه، وذكر شيخ الإسلام مثالا على ذلك وهو نوح عليه الصلاة والسلام الذي بدعوته أغرق الله جميع أهل الأرض، فهو أعظم قوة من جبريل عليه السلام، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٠٥).

٣٩٨ ـ الفرق بين ﴿بُشْرَىٰ﴾ و ﴿بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ بين ملائكة بدر وأحد وأنّ الأولى باقية في الأمة(١).

٣٩٩ ـ تسمية ملك الموت بعزرائيل(٢).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧): (﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأنفال: ١٠] فوعدهم بالإمداد بألف وعدًا مطلقًا وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده وقال في قصة أحد: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [آل عمران]، ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران] فإن هذا أظن فيه قولين: «أحدهما»: أنه متعلق بأحد؛ لقوله بعد ذلك: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [آل عمران: ١٢٧]...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤).

الجن

٤٠٠ ـ دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة(١).

٤٠١ ـ مسألة دخول الجني في الإنسي(٢).

٤٠٢ ـ الناس أصناف في دخول الجني(٣).

---

(١) قال ابن تيمية (وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**») (٢٤/ ٢٧٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢): (وَلِهَذَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ كالجبائي وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرُوا وُجُودَ الْجِنِّ إذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ هَذَا فِي الْمَنْقُولِ عَنْ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْجِنِّيَّ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد ابْنِ حَنْبَلٍ: قُلْت لِأَبِي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٢): (وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِدُخُولِ الْجِنِّيِّ فِي الْإِنْسِ. وَقَوْمٌ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ بِالْعَزَائِمِ =

٤٠٣ ـ دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة(١).

٤٠٤ ـ أسباب صرع الجن للإنس ثلاثة(٢).

٤٠٥ ـ أحوال استخدام الإنسي للجني ثلاثة(٣).

= الْمَذْمُومَةِ فَهَؤُلَاءِ يُكَذِّبُونَ بِالْمَوْجُودِ وَهَؤُلَاءِ يَعْصُونَ بَلْ يَكْفُرُونَ بِالْمَعْبُودِ. وَالْأُمَّةُ الْوَسَطُ تُصَدِّقُ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودِ وَتُؤْمِنُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ وَبِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَلَامِهِ فَتَدْفَعُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ).

(١) قال ابن تيمية (وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥])، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**») ص٢٧٦.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٢): (وصرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة: تارة يكون الجني يحب المصروع فيصرعه ليتمتع به وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حارا أو يكون قتل بعضهم أو غير ذلك من أنواع الأذى وهذا أشد الصرع وكثيرًا ما يقتلون المصروع وتارة يكون بطريق العبث به كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٧): (منهم من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين، وإنما هو من أفعال الشياطين، ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة؛ إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك، و«النوع الثالث» أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله كما يستعمل الإنس في مثل ذلك فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله كما يأمر الإنس وينهاهم وهذه حال نبينا ﷺ وحال من اتبعه واقتدى به من أمته وهم أفضل الخلق فإنهم يأمرون الإنس والجن بما أمرهم الله به ورسوله).

٤٠٦ ـ خبر عجيب حصل لشيخ الإسلام واستنباط أعجب[١].

٤٠٧ ـ من ظن أنه يرى ميتًا في اليقظة فهو جاهل[٢].

٤٠٨ ـ الإنس أفضل من الجن[٣].

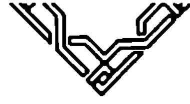


---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٢): (كما جرى مثل هذا لي، كنت في مصر في قلعتها وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية، فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولا وكنت في الحبس؛ فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس ولكن كان هذا جنيا يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم؛ لما جاءوا إلى دمشق: كنت أدعوهم إلى الإسلام فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٤): (وهذه رؤية في المنام، وأما في اليقظة فمن ظنّ أن أحدا من الموتى يجيء بنفسه للناس عيانا قبل يوم القيامة فمن جهله أُتي).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٤،٤٦).



الإيمان بالكتب

۞ مقدمة:

٤٠٩ ـ بيان الكتب، وأنّ القرآن والتوراة أهدى الكتب، وفيهما الحلال والحرام، وبيان الإنجيل والزبور[1].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨٤): (فَالْقُرْآنُ وَالتَّوْرَاةُ هُمَا كِتَابَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ مِنْ عِنْدِهِ كِتَابٌ أَهْدَى مِنْهُمَا كُلٌّ مِنْهُمَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ وَالَّذِي فِيهِمَا دِينٌ وَاحِدٌ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَفِيهِ التَّوْحِيدُ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَا فِي سُورَتَيْ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص]. وَأَمَّا الزَّبُورُ فَإِنَّ دَاوُد لَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ شَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ وَإِنَّمَا فِي الزَّبُورِ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَدُعَاءٌ وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ بِدِينِهِ وَطَاعَتِهِ وَعِبَادَتِهِ مُطْلَقًا. وَأَمَّا الْمَسِيحُ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] فَأَحَلَّ لَهُمْ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ مُتَّبِعٌ لِشَرِيعَةِ التَّوْرَاةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ لِمَنْ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ التَّوْرَاةَ وَيَتَّبِعَ مَا فِيهَا؛ إذْ كَانَ الْإِنْجِيلُ تَبَعًا لَهَا، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَمْ يحوج أَصْحَابَهُ إلَى كِتَابٍ آخَرَ بَلْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ الْمَحَاسِنِ؛ وَعَلَى زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْكُتُبِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ يُقَرِّرُ مَا فِيهَا مِنْ الْحَقِّ وَيُبْطِلُ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَيَنْسَخُ مَا نَسَخَهُ اللَّهُ فَيُقَرِّرُ الدِّينَ الْحَقَّ وَهُوَ جُمْهُورُ مَا فِيهَا وَيُبْطِلُ الدِّينَ الْمُبَدَّلَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَالْقَلِيلَ الَّذِي نُسِخَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْسُوخَ قَلِيلٌ جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُحْكَمِ الْمُقَرَّرِ).

۞ التوراة:

٤١٠ ـ ترجيح الشيخ لصحة نسخ التوراة والإنجيل من عدمها(١).

۞ القرآن:

٤١١ ـ (وإنما يظن عدم اشتمال الكتاب والحكمة على بيان ذلك من كان ناقصًا في عقله وسمعه ومن له نصيب من قول أهل النار الذين قالوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ١٠] وإن كان ذلك كثيرًا في كثير من المتفلسفة والمتكلمة وجهال أهل الحديث والمتفقهة والمتصوفة)(٢).

٤١٢ ـ احتجاج السلف بـ (كن) على أنّ القرآن غير مخلوق(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٤): (والصحيح القول الثالث: وهو أنّ في الأرض نسخًا صحيحة، وبقيت إلى عهد النبي ﷺ، ونسخا كثيرة محرفة...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨٧): (وَقَدْ احْتَجَّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بـ «كُنْ». فَلَوْ كَانَتْ «كُنْ» مَخْلُوقَةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَلَقَ مَخْلُوقًا بِمَخْلُوقٍ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ الْبَاطِلُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَخْلُقْ إلَّا بـ «كُنْ» فَلَوْ كَانَتْ «كُنْ» مَخْلُوقَةً لَزِمَ أَنْ لَا يَخْلُقَ شَيْئًا. وَهُوَ الدَّوْرُ الْمُمْتَنِعُ. فَإِنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَيْئًا حَتَّى يَقُولَ «كُنْ» وَلَا يَقُولُ «كُنْ» حَتَّى يَخْلُقَهَا فَلَا يَخْلُقُ شَيْئًا. وَهَذَا تَسَلْسُلٌ فِي أَصْلِ التَّأْثِيرِ وَالْفِعْلِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَفْعَلَ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَفْعَلَ؛ وَلَا يَخْلُقُ حَتَّى يَخْلُقَ فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَخْلُقَ. وَأَمَّا إذَا قِيلَ: قَالَ «كُنْ» وَقَبْلَ «كُنْ» «كُنْ» وَقَبْلَ «كُنْ» «كُنْ» فَهَذَا لَيْسَ بِمُمْتَنِعِ. فَإِنَّ هَذَا تَسَلْسُلٌ فِي آحَادِ التَّأْثِيرِ لَا فِي جِنْسِهِ. كَمَا أَنَّهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَقُولُ «كُنْ» بَعْدَ «كُنْ» وَيَخْلُقُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ. فَالْمَخْلُوقَاتُ التَّامَّةُ يَخْلُقُهَا بِخَلْقِهِ وَخَلْقُهُ فِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ وَذَلِكَ إنَّمَا يَكُونُ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ).

٤١٣ ـ ملخص قول أحمد في منع كلمة (لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق)[1].

٤١٤ ـ تكفير الشافعي لحفص الفرد[2].

٤١٥ ـ مقولة أنّ أصواتنا قديمة، وطردها وما يحويه من جهالات، وأمثلة على جهالات مشابهة[3].

٤١٦ ـ إذا كان الناس متفقين على أنّ الكلام هو كلام من ألف ألفاظه ومعانيه، وإن كان قد تعلم أسماءه من غيره زالت كل شبهة في المسألة[4].

٤١٧ ـ ذكر الشهرستاني أنّ القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأنّ مذهب سلف الأمة نفي الخلق عنها؛ وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها[5].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١٠): (فإنّ الإمام أحمد وغيره من الأئمة لم ينكروا قول القائل: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق لكون اللفظ الطرح فإنه لو كان كذلك لما أنكروا إلا مجرد ما يتصرف من حروف لفظ يلفظ وليس كذلك؛ بل أنكروا على من قال التلاوة والقراءة مخلوقة وعلى من قال: تلاوتي وقراءتي غير مخلوقة مع جواز قول المسلمين: قرأت القرآن وتلوته).

(٢) لمّا ناظر الشافعي وقال: القرآن مخلوق، وينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٥٤): (وربما طرد بعضهم هذه «المقالة» في سائر أصوات الآدميين. ولما ألزمهم من خاطبهم بأصوات العباد؛ التي ليست بكلام طرد بعضهم ذلك في الأصوات ثم طرد ذلك في أصوات البهائم: من الحمير وغيرها ويلزمهم طرد ذلك في جميع الأصوات حتى أصوات العيدان والمزامير؛ إذ لا فرق بينها وبين أصوات البهائم) ص٤٥٤

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦١)..

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٢).

٤١٨ ـ معنى منه بدأ[١].

٤١٩ ـ معنى: منه بدأ وإليه يعود[٢].

٤٢٠ ـ منه بدأ أي: هو المتكلم به لم يبدأ من غيره، ويلزم الجهمي أن يكون كل كلام كلام الله[٣].

٤٢١ ـ لم يتنازع أهل السنة إلا في اللفظ، وبيانه[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٦٩): (وَلِهَذَا قَالَ السَّلَفُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. فَقَالُوا: مِنْهُ بَدَأَ لَمْ يَبْدَأْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّة. يَقُولُونَ: بَدَأَ مِنْ الْمَحَلِّ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢٩): (وإنما قال السلف: «منه بدأ»؛ لأنّ الجهمية ـ من المعتزلة وغيرهم ـ كانوا يقولون: إنه خلق الكلام في المحل فقال السلف: منه بدأ. أي: هو المتكلم به فمنه بدأ؛ لا من بعض المخلوقات... ومعنى قولهم: «إليه يعود» أنه يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا منه حرف كما جاء في عدة آثار).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٨٣).

(٤) أي تنازعوا في التلاوة التي هي لفظ التالي هل هي القرآن المتلو أم لا، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٤): (وَلِهَذَا تَنَازَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ فِي التِّلَاوَةِ وَالْقُرْآنِ هَلْ هِيَ الْقُرْآنُ الْمَتْلُوُّ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَفَطَّنَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ لِمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَعْنَى وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَبَبُ الِاشْتِبَاهِ أَنَّ الْمَتْلُوَّ هُوَ الْقُرْآنُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ وَالتِّلَاوَةُ قَدْ يُرَادُ بِهَا هَذَا وَقَدْ يُرَادُ بِهَا نَفْسُ حَرَكَةِ التَّالِي وَفِعْلِهِ وَقَدْ يُرَادُ بِهَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا فَمَنْ قَالَ: التِّلَاوَةُ هِيَ الْمَتْلُوُّ أَرَادَ بِالتِّلَاوَةِ نَفْسَ الْقُرْآنِ الْمَسْمُوعِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَتْلُوُّ وَمَنْ قَالَ غَيْرُهُ أَرَادَ بِالتِّلَاوَةِ حَرَكَةَ الْعَبْدِ وَفِعْلَهُ وَتِلْكَ لَيْسَتْ هِيَ الْقُرْآنُ وَمَنْ نَهَى عَنْ أَنْ يُقَالَ التِّلَاوَةُ هِيَ الْمَتْلُوُّ أَوْ غَيْرُ الْمَتْلُوِّ فَلِأَنَّ لَفْظَ التِّلَاوَةِ يَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا نَهَى الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ عَنْ أَنْ يُقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ الْمَلْفُوظُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَيُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفَظَ يَلْفِظُ لَفْظًا وَهُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَأَطْلَقَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ =

٤٢٢ ـ خبر عمر عن كتب الروم وتحريقها وضرب العبدي لأجل نسخه لكتاب دانيال[١].

٤٢٣ ـ معنى هيمنة القرآن على الكتب قبله، وأنه شاهد في

= مَخْلُوقٍ وَأَطْلَقَ نَاسٌ آخَرُونَ أَنَّ لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَتَنَازَعْ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ إلَّا فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ وَهَذَا كَانَ تَنَازُعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦،٣٨).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١ ـ ٤٢): (وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ أَحْسَنَ الْكَلَامِ نُهُوا عَنْ اتِّبَاعِ مَا سِوَاهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وَرَوَى النَّسَائِي وَغَيْرُهُ «عن النبي ﷺ أنه رأى بيد عمر بن الخطاب شيئًا من التوراة فقال لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم». وَفِي رِوَايَةٍ: «ما وسعه إلا اتباعي». وَفِي لَفْظٍ: «فتغير وجه النبي ﷺ لما عرض عليه عمر ذلك فقال له بعض الأنصار يا ابن الخطاب ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ فقال عمر: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا». وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُنْهَوْنَ عَنْ اتِّبَاعِ كُتُبِ غَيْرِ الْقُرْآنِ. وَعُمَرُ انْتَفَعَ بِهَذَا حَتَّى أَنَّهُ لَمَّا فُتِحَتْ الإِسْكَنْدَرِيَّة وُجِدَ فِيهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ الرُّومِ فَكَتَبُوا فِيهَا إلَى عُمَرَ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُحْرَقَ وَقَالَ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ... عَنْ خَالِدِ بْنِ عرفطة قَالَ: كُنْت عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إذْ أُتِيَ بِرَجُلِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَسْكَنُهُ بِالسُّوسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ العبدي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْتَ النَّازِلُ بِالسُّوسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا ذَنْبِي؟ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ①﴾ [يونس] ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ③﴾ [يوسف] فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الَّذِي انتسخت كِتَابَ دَانْيَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَامْحُهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الْأَبْيَضِ وَلَا تَقْرَأْهُ وَلَا تُقْرِئْهُ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ لِيُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى غَيْرِهِ).

الخبريات حاكم في الأمريات[(١)].

٤٢٤ ـ لأجل الهيمنة لم تحتج هذه الأمة لنبي آخر أو كتاب آخر[(٢)].

٤٢٥ ـ ثواب القرآن مخلوق، وحديث «**تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غيابتان أو غمامتان ...**» أي: ثوابهما، وحجة أحمد في ذلك[(٣)].

٤٢٦ ـ شبهة الجهم في أنّ القرآن مخلوق وهي ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥ﴾ [النساء: ١٧١] وعيسى مخلوق، قال أحمد:

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤): (وَهَكَذَا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ قَرَّرَ مَا فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ الْخَبَرِ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَزَادَ ذَلِكَ بَيَانًا وَتَفْصِيلًا. وَبَيَّنَ الْأَدِلَّةَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَّرَ نُبُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَرِسَالَةَ الْمُرْسَلِينَ وَقَرَّرَ الشَّرَائِعَ الْكُلِّيَّةَ الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا الرُّسُلُ كُلُّهُمْ. وَجَادَلَ الْمُكَذِّبِينَ بِالْكُتُبِ وَالرُّسُلِ بِأَنْوَاعِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَبَيَّنَ عُقُوبَاتِ اللَّهِ لَهُمْ وَنَصْرَهُ لِأَهْلِ الْكُتُبِ الْمُتَّبِعِينَ لَهَا وَبَيَّنَ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَبُدِّلَ وَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبَيَّنَ أَيْضًا مَا كَتَمُوهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِبَيَانِهِ وَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّاتُ بِأَحْسَنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ فَصَارَتْ لَهُ الْهَيْمَنَةُ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكُتُبِ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَهُوَ شَاهِدٌ بِصِدْقِهَا وَشَاهِدٌ بِكَذِبِ مَا حُرِّفَ مِنْهَا وَهُوَ حَاكِمٌ بِإِقْرَارِ مَا أَقَرَّهُ اللَّهُ وَنَسْخِ مَا نَسَخَهُ فَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْخَبَرِيَّاتِ حَاكِمٌ فِي الْأَمْرِيَّاتِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٠٨): (ولما احتج الجهمية على الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على أن القرآن مخلوق بقول النبي ﷺ: «**تأتي البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف ويأتي القرآن في صورة الرجل الشاحب**» ونحو ذلك قالوا: ومن يأتي ويذهب لا يكون إلا مخلوقا أجابهم الإمام أحمد بأن الله تعالى قد وصف نفسه بالمجيء والإتيان بقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر] ومع هذا فلم يكن هذا دليلًا على أنه مخلوق... إلخ).

فقلت: إنّ الله منعك الفهم في القرآن، عيسى تجري عليه ألفاظ لا تجري على القرآن، لأنه يسميه مولودًا وطفلًا[(١)].

٤٢٧ ـ ومعناها أنه بالكلمة كان، وحجة ظاهرة على شبهتهم في ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] بقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] أي من أمره[(٢)].

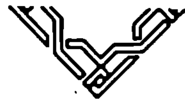
٤٢٨ ـ تفاضل كلام الله بعضه على بعض ومعنى ذلك[(٣)].

٤٢٩ ـ المقدمة الصحيحة: أنه لو خلقه في محل لكان صفة لذلك المحل، هي مقدمة صحيحة، والسلف وأتباعهم أهل السنة والجمهور يقولون بها[(٤)].

٤٣٠ ـ بدعة القول بخلق القرآن اشتد نكير السلف والأئمة لها، وعرفوا أنّ حقيقتها أنّ الله لا يتكلم ولا يأمر ولا ينهى[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٨).
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٧ ـ ٥٨): (فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ. فَهُوَ يَتَفَاضَلُ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَتَيْنِ وَبِاعْتِبَارِ نَفْسِهِ أَيْضًا مِثْلَ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُخْبِرِ وَنِسْبَةٌ إِلَى الْمَخْبَرِ عَنْهُ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ. فـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] وَ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد] كِلَاهُمَا كَلَامُ اللَّهِ وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَكِنَّهُمَا مُتَفَاضِلَانِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ. فَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَبَرُهُ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَتِهِ الَّتِي يَصِفُ بِهَا نَفْسَهُوَكَلَامَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ. وَهَذِهِ كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ عَنْ بَعْضِ خَلْقِهِ وَيُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ وَيَصِفُ بِهِ حَالَهُ وَهُمَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ مُتَفَاضِلَانِ بِحَسَبِ تَفَاضُلِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلَامَيْنِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٦٧، ٢٠٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣١٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥١٨).



الإيمان بالرسل

٤٣١ ـ الرسل بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديل الفطرة وتغييرها(١).

٤٣٢ ـ من آثار نور النبوة(٢).

٤٣٣ ـ فصل كامل بين فيه أنه كما تنوعت شرائع الأنبياء واتفقوا على الدين الجامع، فهذه الأمة تنوعت الأفعال في حق كل أحد(٣).

٤٣٤ ـ الرسل تخبر بمحارات العقول لا بمحالات العقول(٤).

٤٣٥ ـ الأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفته ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه فهم يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١٠): (فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْ النَّاسِ نُورُ النُّبُوَّةِ وَقَعُوا فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ وَحَدَثَتْ الْبِدَعُ وَالْفُجُورُ وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٦، ١١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٤).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٢): (ومعلوم أنّ الأنبياء عليهم السلام أعظم من الأولياء والأنبياء جاءوا بما تعجز العقول عن معرفته ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه فهم يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول وهؤلاء الملاحدة يدعون أن محالات العقول صحيحة وأن الجمع بين النقيضين صحيح وأنّ ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح).

٤٣٦ ـ الرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، لم تأت بما يعلم العقل امتناعه[١].

٤٣٧ ـ الفرق بين العبد الرسول والملك الرسول[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٩): (وهذا مما يفرق به بين العبد الرسول وخلفائه وبين النبي الملك فإنّ نبينا محمدا ﷺ خير بين أن يكون نبيا ملكا أو عبدا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا؛ فإنّ العبد الرسول هو الذي لا يفعل إلا ما أمر به ففعله كله عبادة لله فهو عبد محض منفذ أمر مرسله..لم يكن يملك هذه الأموال كما يملك الناس أموالهم، ولا كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإنّ هؤلاء وهؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما أن يكون مالكا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه...الخ).

عصمة الأنبياء

٤٣٨ ـ المنحرفون في مسألة عصمة الأنبياء مخالفون للقرآن مشابهون لأهل الكتاب[١].

٤٣٩ ـ همُّ يوسف حسنة[٢].

٤٤٠ ـ لا خلاف في عصمة الأنبياء واختيار ما عليه الجمهور أنهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقًا[٣].

٤٤١ ـ الفرق بين النبي الملك والعبد الرسول أنّ الأول يعطي بإرادته لا يعاقب على ذلك كالذي يفعل المباحات بإرادته ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾﴾ [صٓ: ٣٩] أي لا نحاسبك، والثاني العبد الرسول فلا يعطي ولا يمنع إلا بأمر الله، والسابقون المقربون أتباع العبد الرسول، والمقتصدون أهل اليمين أتباع النبي الملك[٤].

إبراهيم عليه السلام:

٤٤٢ ـ أمرنا بالتأسي بإبراهيم في كل شيء ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ...﴾ [المُمتَحنَة: ٤]، إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٨).
(٥) فإنّ الله لا يغفر أن يشرك به، مجموع الفتاوى (١/ ١٤٦)

۞ عيسى عليه السلام:

٤٤٣ ـ عيسى عليه السلام رآه النبي ﷺ في السماء الثانية مع أنه أفضل من يوسف وإدريس وهارون، لأنه يريد النزول إلى الأرض قبل يوم القيامة بخلاف غيره، وآدم كان في السماء الدنيا لأن نسم بنيه تعرض عليه، فالأشقياء لا تفتح لهم أبواب السماء فلا بد إذا عرضوا عليه أن يكون قريبا منهم[(١)].

۞ إسماعيل عليه السلام:

٤٤٤ ـ الذبيح والخلاف فيه، وقطع الشيخ أنه إسماعيل واستدلاله على ذلك[(٢)].

۞ يوسف عليه السلام:

٤٤٥ ـ حجة قوية في أنّ يوسف لم يذنب فلتراجع الحجة لجودة استنباطها[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣١): (الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف... وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٧): (و«المقصود» أنّ يوسف لم يفعل ذنبا ذكره الله عنه وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنبا إلا ذكر استغفاره منه، ولم يذكر عن يوسف استغفارا من هذه الكلمة، كما لم يذكر عنه استغفارا من مقدمات الفاحشة؛ فعُلِم أنه لم يفعل ذنبا في هذا ولا هذا؛ بل همَّ هما تركه لله؛ فأثيب عليه حسنة)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٧).

٤٤٦ ـ وهو فرية وتحريف ولا يستبعد أن يكون من قول اليهود[١].

٤٤٧ ـ يوسف الصديق لم يذكر الله عنه ذنبا، فلهذا لم يذكر الله عنه ما يناسب الذنب من الاستغفار، بل قال ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤] فأخبر أنه صرف عنه السوء والفحشاء، وهذا يدل على أنه لم يصدر منه سوء ولا فحشاء، وإثبات أنه حتى في همّه الذي صدر منه لم يصدر منه إلا حسنة يثاب عليها[٢].

٤٤٨ ـ ﴿إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يُوسُف: ٧٠] تورية من يوسف[٣].

۞ نبينا محمد ﷺ:

الوحي:

٤٤٩ ـ لم يثبت عن ابن عباس ولا عن الإمام أحمد وأمثالهما أنهم قالوا إنّ محمدًا رأى ربه بعينه، بل ـ الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٤٩، ١٥٠).والنص: فإضافة الذنوب إلى يوسف في هذه القضية فرية على الكتاب والرسول وفيه تحريف للكلم عن مواضعه وفيه الاغتياب لنبي كريم وقول الباطل فيه بلا دليل ونسبته إلى ما نزهه الله منه وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه فكيف بغيره من الأنبياء؟...

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٥١): (كَذَلِكَ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِمَا هُوَ كَذِبٌ مِنَ الْمَأْمُورِ كَأَمْرِ يُوسُفَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ ﴿أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يُوسُف: ٧٠] يُوسُفُ عليه السلام قَصَدَ. إنَّكُمْ لَسَارِقُونَ يُوسُفَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ صَادِقٌ فِي هَذَا. وَالْمَأْمُورُ قَصَدَ: إنَّكُمْ لَسَارِقُونَ الصُّوَاعَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ سَرَقُوهُ فَلَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ كَذِبًا).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٥).

٤٥٠ ـ النبوة باقرأ والرسالة بالمدثر(١).

٤٥١ ـ ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢﴾ [العلق] ودلالتها العقلية على النبوة(٢).

٤٥٢ ـ بم بعث الرسل وبم يحصل الكمال(٣).

٤٥٣ ـ جماع الكمال في الحياة والنور(٤).

٤٥٤ ـ رسول الله رحمة حتى للكفار والمنافقين الذين قمعهم وقتلهم(٥).

٤٥٥ ـ كيف كانت أمية النبي ﷺ أفضل له وأكمل(٦).

٤٥٦ ـ النفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ واتباعه منها إلى الطعام والشراب، فإن هذا إذا فات حصل الموت في الدنيا، وذاك

---

(١) لم أجدها حتى الآن.
(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦٤): (وَهَذَا أَقْرَبُ إلَى إثْبَاتِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ نَوْعٌ مِنْ التَّعْلِيِ، وَلَيْسَ جَعْلُ الْإِنْسَانِ نَبِيًّا بِأَعْظَمَ مِنْ جَعْلِهِ الْعَلَقَةَ إنْسَانًا حَيًّا عَالِمًا نَاطِقًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا قَدْ عَلِمَ أَنْوَاعَ الْمَعَارِفِ).
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/٣٤٨): (وَلِهَذَا كَانَتْ الرُّسُلُ إنَّمَا تَأْتِي بِتَذْكِيرِ الْفِطْرَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهَا وَتَقْوِيَتِهِ وَإِمْدَادِهِ وَنَفْيِ الْمُغَيِّرِ لِلْفِطْرَةِ. فَالرُّسُلُ بُعِثُوا بِتَقْرِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَكْمِيلِهَا لَا بِتَغْيِيرِ الْفِطْرَةِ وَتَحْوِيلِهَ، وَالْكَمَالُ يَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ الْمُكَمَّلَةِ بِالشِّرْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٠).
(٥) لأنه صلوات ربي وسلامه عليه لما قتل من قتل منهم نقص شرهم، وكان في تعجيل موتهم خيرًا لهم وللناس، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٦).
(٦) تقدمت الإشارة إلى ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٢).

إذا فات حصل العذاب[١].

٤٥٧ ـ أخبار نقلها القاضي عياض في تعظيم السلف للنبي ﷺ[٢].

٤٥٨ ـ المسائل التي هي من أصول الدين لا يجوز أن يقال: لم ينقل عن النبي ﷺ فيها كلام، وهذا القول يوجب أحد أمرين: إما أنّ الرسول أهمل الأمور المهمة، أو أنه بينها فلم تنقلها الأمة، وكلا هذين باطل قطعا وهو من أعظم مطاعن المنافقين في الدين[٣].

٤٥٩ ـ النبي ﷺ قمع شياطين الجن والإنس بما أيده الله تعالى من أنواع العلوم والأعمال ومن أعظمها الصلاة والجهاد[٤].

٤٦٠ ـ حال نبينا في الشعب أعظم من حال يوسف في السجن[٥].

٤٦١ ـ لا أحد أعلم بالله ولا أنصح لعباده ولا أفصح من رسول الله ﷺ، ومن أنكر عليه لفظًا فهو ضال جاهل سيء الأدب[٦].

٤٦٢ ـ أوجب الله على المؤمنين الإيمان بالرسول ﷺ والجهاد معه، وهذا متحقق الآن[٧].

٤٦٣ ـ من آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به وعلم أنّ القول الآخر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٥).

(٢) تنظر في مجموع الفتاوى (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٤).

(٤) تنظر في مجموع الفتاوى (١/ ١٧١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٥).

دونه، فإنّ خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي نبيه ﷺ، وأمثلة عليه[١].

٤٦٤ ـ جماع السنة طاعة الرسول ﷺ[٢].

٤٦٥ ـ إنعام الله بنبيه أفضل نعمة أنعم الله بها على عباده[٣].

٤٦٦ ـ ليس شيء من حقوق الرسول ﷺ عند حجرته أفضل منه فيما بعُد عنها، لا الصلاة ولا السلام ولا غير ذلك من حقوقه فمن قصد أو اعتقد أنّ فعل ذلك عند حجرته أفضل فهو مخالف له ﷺ[٤].

٤٦٧ ـ رجل أراد أن يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال: لو

---

(١) (وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ: مَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ فَإِنَّك تَجِدُ الْأَقْوَالَ فِيهِ «ثَلَاثَةً»: قَوْلٌ فِيهِ آصَارٌ وَأَغْلَالٌ، وَقَوْلٌ فِيهِ خِدَاعٌ وَاحْتِيَالٌ. وَقَوْلٌ فِيهِ عِلْمٌ وَاعْتِدَالٌ، وَقَوْلٌ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنْ الظُّلْمِ وَالِاضْطِرَابِ، وَقَوْلٌ يَتَضَمَّنُ نَوْعًا مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَاحِشَةِ وَالْعَارِ، وَقَوْلٌ يَتَضَمَّنُ سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَتَجِدُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَيْمَانِ بِالنَّذْرِ؛ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، قَوْلٌ يُسْقِطُ أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَيَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ أَيْمَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلٌ يَجْعَلُ الْأَيْمَانَ اللَّازِمَةَ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَلَا تَحِلَّةٌ كَمَا كَانَ شَرْعُ غَيْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَقَوْلٌ يُقِيمُ حُرْمَةَ أَيْمَانِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ؛ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَيْمَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ وَيَجْعَلُ فِيهَا مِنْ الْكَفَّارَةِ وَالتَّحْلِيلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَالتَّنْزِيلُ وَاخْتَصَّ بِهِ أَهْلَ الْقُرْآنِ دُونَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي جَاءَ بِهِ خَاتَمُ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ؛ وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ؛ وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ إلَى يَوْمِ الدِّينِ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٣).

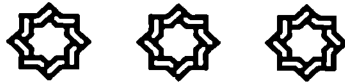
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٧، ٤٢٨).

جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت، يقتل ولو تاب إذا رفع إلى الإمام في أظهر القولين، وإن تاب قبل الرفع سقط عنه القتل في أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغا[١].

٤٦٨ ـ خبر أبي بكر رضي الله عنه مع أبي بردة لما أراد قتل من أغضبه «ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ»[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٣).

خوارق العادات

٤٦٩ ـ المعجزة تعم كل خارق للعادة في اللغة وعرف الأئمة المتقدمين، ويسمونها الآية، ولكن كثير من المتأخرين يفرق في اللفظ بينهما فيجعل المعجزة للنبي والكرامة للولي، وجمعهما الأمر الخارق للعادة[١].

٤٧٠ ـ وجملة من معجزاته ﷺ[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣١١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٥): (مثل انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في كفه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس، وإخباره بما كان وما يكون، وإتيانه بالكتاب العزيز، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور، وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفا، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين أبي قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه [ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت] وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلا كلا منهم حز له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة، ودين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقا، قال جابر: فأمر صاحب الدين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله ﷺ ثم قال لجابر جد له فوفاه الثلاثين وسقًا وفضل سبعة عشر وسقا ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة).

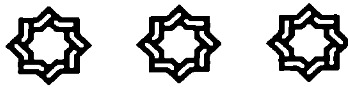
٤٧١ ـ وما يقع ويظن أنه منه وليس كذلك(١).

٤٧٢ ـ العالم بصدق الرسول ﷺ لا يحتاج للآيات الكونية(٢).

٤٧٣ ـ معنى الإيمان بالرسول وللرسول(٣).

٤٧٤ ـ التوحيد والإيمان بالرسل هو دين الله في الأولين والآخرين(٤).

٤٧٥ ـ ما اتفقت فيه الرسل من الدين(٥).



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٧١): (والمقصود أنّ هذا الجنس واقع لكن يقع أيضًا ما يظن أنه منه كثير أو لا يميز كثير منهم الحق من الباطل كما يقع في الأدلة العقلية والسمعية، فمن هؤلاء من يسمع خطابا أو يرى من يأمره بقضية ويكون ذلك الخطاب من الشيطان ويكون ذلك الذي يخاطبه الشيطان وهو يحسب أنه من أولياء الله من رجال الغيب).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٩١): (فهو ﷺ يتعلق به أمران عظيمان: «أحدهما»: إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله وهذا مختص به. و«الثاني» تصديقه فيما جاء به وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه وهذا يجب عليه وعلى كل أحد).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٠٤).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٩): (فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر والعملية كالأعمال العامة المذكورة في الأنعام والأعراف وسورة بني إسرائيل كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاث. وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى آخر الوصايا).

المشعوذون

٤٧٦ ـ أهل الأحوال الشيطانية تظهر أحوالهم عند التتر والأعراب والفلاحين من الجهال، وإذا ظهر المحمديون أهل الكتاب والسنة بطل حالهم[(١)].

٤٧٧ ـ أصحاب الأحوال الشيطانية قد تعينهم شياطينهم على إضرار بعض الناس بقضاء الله وقدره ولكن هذا يكون لمن هو خارج عن شريعة محمد ﷺ مثل أهل الفجور والبدع[(٢)].

٤٧٨ ـ وهم معترفون بذلك يقولون: أحوالنا ما تنفذ قدام أهل الكتاب والسنة، وإنما تنفذ قدام من لا يكون كذلك من الأعراب والترك والعامة وغيرهم[(٣)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٠٠).

(٢) أي أنهم إنما يستطيعون الإضرار بأهل الفجور والبدع لا أهل التوحيد المتمسكين بالسنة فإنّ الله ناصرهم على عدوهم، فهم جند الله الغالبون وحزبه المفلحون، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٦٨).

الكرامة

٤٧٩ ـ الكرامة تكون بعض الأوقات ليس هذا للإنسان كلما طلبه[١].

٤٨٠ ـ قال الأئمة : لو رأيت الرجل يطير في الهواء أو يمشي على الماء ؛ فلا تغتروا به، حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي[٢].

٤٨١ ـ المحدَّث وإن كان يلهم وحدث من جهة الله تعالى فعليه أن يعرض ذلك على الكتاب والسنة فإنه ليس بمعصوم، والصديق أفضل من المحدث؛ لأنه يأخذ من مشكاة النبوة فلا يأخذ إلا شيئًا معصومًا محفوظًا[٣].

٤٨٢ ـ المحدث هو الملهم المخاطب[٤].

٤٨٣ ـ من يسوغ لنفسه مخالفة الرسول ﷺ ويحتج بقصة موسى والخضر لا حجة له من وجهين : أحدهما أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثا إلى الخضر، والنبي ﷺ بعث إلى الثقلين كافة، والثاني أن قصة الخضر

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٩٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٦).
(٤) ذكره شيخ الإسلام بمناسبة بيان ما يقع من إلهام في القلب وما ورد في شأن الفاروق رضي الله عنه، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٦).

ليس فيها مخالفة للشريعة، وبيان ذلك[(١)].

٤٨٤ ـ الكلام على أصحاب الأحوال الذي أثروا بها وظن أنّ هؤلاء من أولياء الله، وأنهم: يعدون مجرد خرق العادة لأحدهم بكشف يكشف له أو بتأثير يوافق إرادته هو كرامة من الله له، ولا يعلمون أنه في الحقيقة إهانة، وأنّ الكرامة لزوم الاستقامة، وأنّ الله لم يكرم عبده بكرامة أعظم من موافقته فيما يحبه ويرضاه وهو طاعته وطاعة رسوله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وهؤلاء أولياء الله الذين قال الله فيهم ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس]، فإن كانوا موافقين له فيما أوجبه عليهم فهم من المقتصدين، وإن كانوا موافقين فيما أوجبه وأحبه فهم من المقربين، مع أنّ كل واجب محبوب، وليس كل محبوب واجبا.[(٢)].

٤٨٥ ـ ومنها: قصة الخضر من باب الإلهام حيث علم حال المعين بسبب باطن يوجب فيه الشرع ما فعله الخضر كمن دخل إلى دار وأخذ ما فيها من المال لعلمه بأنّ صاحبها أذن له وغيره لم يعلم[(٣)].

٤٨٦ ـ خيار أولياء الله كراماتهم لحجة في الدين أو لحاجة بالمسلمين كما كانت معجزات نبيهم ﷺ كذلك[(٤)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٤) (أنّ قصة الخضر ليس فيها مخالفة للشريعة بل الأمور التي فعلها تباح في الشريعة إذا علم العبد أسبابها كما علمها الخضر ولهذا لما بين أسبابها لموسى وافقه على ذلك ولو كان مخالفا لشريعته لم يوافقه بحال).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٤و٣٢٥و٤٦٠).

٤٨٧ ـ وجملة من كرامات الصحابة والتابعين[(١)].

٤٨٨ ـ ومما ينبغي أن يعرف أنّ الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوى إيمانه ويسد حاجته، ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها لا لنقص ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة[(٢)].

٤٨٩ ـ حال عبد الله بن صياد من الأحوال الشيطانية[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٦): (وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدًّا: مثل ما كان «أسيد بن حضير» يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السرج وهي الملائكة نزلت لقراءته وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين؛ وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة أو سبح ما فيها، وعباد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط فلما افترقا افترق الضوء معهما، رواه البخاري وغيره، وقصة الصديق في الصحيحين لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وامرأته فإذا هي أكثر مما كانت فرفعها إلى رسول الله ﷺ وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا، وخبيب بن عدي كان أسيرًا عند المشركين بمكة شرفها الله تعالى وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة، وعامر بن فهيرة قتل شهيدا فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه وكان لما قتل رفع فرآه عامر بن الطفيل وقد رفع وقال عروة: فيرون الملائكة رفعته).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨٣): (وهذا بخلاف الأحوال الشيطانية مثل حال «عبد الله بن صياد» الذي ظهر في زمن النبي ﷺ وكان قد ظن بعض الصحابة أنه الدجال وتوقف النبي ﷺ في أمره حتى تبين له فيما بعد أنه ليس هو =

٤٩٠ ـ غاية الكرامة لزوم الاستقامة، فلم يكرم الله عبدا بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه، ويزيده مما يقربه إليه، ويرفع به درجته(١).

٤٩١ ـ قاعدة شريفة في المعجزات والكرامات(٢).

٤٩٢ ـ ولا فرق بين الرسول والساحر إلا في حسن القصد(٣).

٤٩٣ ـ قال يوسف بن أسباط: ما صدق اللهَ عبدٌ إلا صنع له(٤).

٤٩٤ ـ ما يكاد يخفى عليَّ تلبيس أحد، بل أدركه في أول الأمر(٥).

٤٩٥ ـ ثم إنّ الله تعالى كشف الغمة عن الأمة في ولاية المتوكل على الله الذي جعل الله عامة خلفاء بني العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السنة(٦).

٤٩٦ ـ والجزم بالمحدثين فيمن كان قبلنا وتعليقه لدينا(٧).

= الدجال؛ لكنه كان من جنس الكهان قال له النبي ﷺ قد خبأت لك خبئا قال: الدخ الدخ. وقد كان خبأ له سورة الدخان فقال له النبي ﷺ: «**اخسأ فلن تعدو قدرك**» يعني إنما أنت من إخوان الكهان...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٤): (بل يكشف الله حاله ويصنع له من حيث لا يحتسب كما قال يوسف بن أسباط: «ما صدق الله عبد إلا صنع له»).

(٥) لما آتاه الله من الفراسة، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٦٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٩).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦): (فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «**إنه كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**» فَعَلَّقَ ذَلِكَ تَعْلِيقًا فِي أُمَّتِهِ مَعَ جَزْمِهِ بِهِ فِيمَنْ تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْأُمَمَ قَبْلَنَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ إلَى الْمُحَدِّثِينَ كَمَا كَانُوا =

٤٩٧ ـ وحي الله لغير الأنبياء يسمى إلهامًا، والتفريق بينه وبين الوسوسة(١).

٤٩٨ ـ صفحات في الإلهام وأن ترجيحه ترجيح شرعي(٢).

٤٩٩ ـ قد ينكشف لبعض الناس أمور كثيرة منامًا أو إلهامًا ـ وعندنا من ذلك أمور كثيرة ـ لكن الجواب على المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء في الكتاب والسنة(٣).

= مُحْتَاجِينَ إِلَى نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيٍّ وَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِرَسُولِهِمْ وَكِتَابِهِمْ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ حَتَّى أَنَّ الْمُحَدِّثَ مِنْهُمْ كَعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِذَا حَدَّثَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقْبَلُهُ إلَّا إنْ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ).

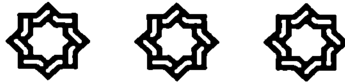
(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٩): (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ إلْهَامِ الْوَحْيِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ. فَالْمَأْمُورُ بِهِ إنْ كَانَ تَقْوَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ إلْهَامِ الْوَحْيِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْفُجُورِ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ. فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِلْهَامِ الْمَحْمُودِ وَبَيْنَ الْوَسْوَسَةِ الْمَذْمُومَةِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُلْقِيَ فِي النَّفْسِ مِمَّا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَقْوَى لِلَّهِ فَهُوَ مِنْ الْإِلْهَام الْمَحْمُودِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ فُجُورٌ فَهُوَ مِنْ الْوَسْوَاسِ الْمَذْمُومِ وَهَذَا الْفَرْقُ مُطَّرِدٌ لَا يَنْتَقِضُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢-٤٧).

(٣) قال ابن تيمية: (والكلام في هذه المسألة مبسوط في غير هذا الجواب والله أعلم بالصواب. وما ذكرنا في أن الموتى يسمعون الخطاب ويصل إليهم الثواب ويعذبون بالنياحة بل وما لم يسأل عنه السائل من عقابهم في قبورهم وغير ذلك فقد يكشف لكثير من أبناء زماننا يقظة ومناما ويعلمون ذلك ويتحققونه وعندنا من ذلك أمور كثيرة لكن الجواب في المسائل العلمية يعتمد فيه على ما جاء به الكتاب والسنة فإنه يجب على الخلق التصديق به وما كشف للإنسان من ذلك أو أخبره به من هو صادق عنده فهذا ينتفع به من علمه ويكون ذلك مما يزيده إيمانا وتصديقا بما =

٥٠٠ ـ وحتى الملهم كعمر رضي الله عنه عليه أن يزن ما ألقي في قلبه بالكتاب والسنة، ولهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان إلا على نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وما وجدوه في أنفسهم ينتفعون به هم، وأما حجة الله على عباده فهم رسله[1].

٥٠١ ـ الرؤيا ثلاثة أقسام: رؤيا بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه في اليقظة فيراه في المنام[2].



= جاءت به النصوص ولكن لا يجب على جميع الخلق الإيمان بغير ما جاءت به الأنبياء فإن الله عز وجل أوجب التصديق بما جاءت به الأنبياء كما في قوله تعالى ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] (٢٤/ ٣٧٦).

(١) قال ابن تيمية: (فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه وإن خالف لم يلتفت إليه، كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقي في قلبه شيء وكان مخالفا للسنة لم يقبل منه فإنه ليس معصومًا وإنما العصمة للنبوة. ولهذا كان الصديق أفضل من عمر فإن الصديق لا يتلقى من قلبه بل من مشكاة النبوة وهي معصومة والمحدث يتلقى تارة عن قلبه وتارة عن النبوة فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه وما ألهم في قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق وإن خالف ذلك فهو باطل) (٢٤/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٧٨).

المختلف في نبوتهم

۞ الخضر:

٥٠٢ ـ سئل أحمد عن الخضر وإلياس وأنهما باقيان ويروى عنهما فقال: «من أحال على غائب لم ينصف منه وما ألقى هذا إلا شيطان»[١].

٥٠٣ ـ وقصة الخضر ليست خلاف ذلك[٢].

٥٠٤ ـ الذين يرون الخضر إنما هو جني لبَّس عليهم، ولم يره أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا أعلم وأجل قدرا من أن يلبِّس عليهم الشيطان[٣].

٥٠٥ ـ كل من ادعى أنه رأى الخضر أو رأى من رآه أو سمع شخصًا رآه فكل ذلك لا يجوز إلا على الجهال المخرفين الذين لا حظ لهم من علم ولا عقل ولا دين بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون[٤].

---

(١) جواب شيخ الإسلام هو أنهما ليسا في الأحياء، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٣٧).

(٢) تقدم مثلها في الفوائد السابقة، وينظرِ: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨، ٣٩٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٨).

٥٠٦ ـ الصواب في الخضر أنه ميت لم يدرك الإسلام، وليس للمسلمين به حاجة[١].

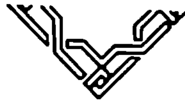
٥٠٧ ـ لما ذكر شيخ الإسلام المنكرين للرسالة المكذبين للرسل، ذكر صنفا يؤمن بما جاؤوا به إلا ما خالف رأيهم، وهذا نفاق[٢].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨٢).



الإيمان باليوم الآخر

۞ الحياة البرزخية:

٥٠٩ ـ النبي ﷺ بعد الموت ليس مكلفًا، بل ما يفعله من ذكر لله ودعاء ونحو ذلك ـ كما أنّ أهل الجنة[١] والملائكة ـ فهم يمتعون بذلك، وهم يفعلون ذلك بحسب ما يسره الله لهم ويقدره لهم، وليس هو من باب التكليف الذي يمتحن به العباد.

٥١٠ ـ صلاة موسى عليه السلام في قبره مما يتمتع بها الميت ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس؛ فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به[٢].

٥١١ ـ الشهداء قيل لهم شهداء لأنهم يشهدون ملكوت الله[٣].

۞ عذاب القبر:

٥١٢ ـ العذاب في البرزخ على الروح والبدن، وتفصيل ذلك

---

(١) أي يلهمون التسبيح ونحو ذلك كما يلهم أحدنا النفس، وذلك من النعيم، وكلام شيخ الإسلام هو عن الحياة البرزخية، ولا شك أن حياة النبي ﷺ في البرزخ أكمل من غيره، ولا تكليف بعد الموت البتة، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٥).

وأقوال المخالفين(١).

٥١٣ ـ ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله(٢).

٥١٤ ـ القول بأنّ عذاب القبر على الروح فقط كما يقوله ابن ميسرة وابن حزم، وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة(٣).

٥١٥ ـ قول بعضهم أنّ الناس يذهبون بدوابهم إذا مغلت إلى قبور اليهود والنصارى والقرامطة لأجل عذاب القبر(٤).

٥١٦ ـ لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يوم القيامة ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب جل وعلا؛ لأنّ الله لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أنّ الفارسية لغة الجهنميين ولا أنّ العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعًا في ذلك بين

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢): (الحمد لله رب العالمين، بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة تنعم النفس وتعذب منفردة عن البدن وتعذب متصلة بالبدن والبدن متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين كما يكون للروح منفردة عن البدن. وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٢): (وَإِنْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَعْذِيبَ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ يُنَافِي الْأَوَّلَ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إذْ ذَلِكَ النَّائِحُ يُعَذَّبُ بِنَوْحِهِ لَا يُحَمَّلُ الْمَيِّتُ وِزْرَهُ وَلَكِنَّ الْمَيِّتَ يَنَالُهُ أَلَمٌ مِنْ فِعْلِ هَذَا كَمَا يَتَأَلَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْ كَسْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءَ الْكَسْبِ. وَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنْ الْعِقَابِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٢٥).

(٤) المقصود أنّ هؤلاء يذهبون بدوابهم إذا أصابها وجع في بطنها إلى القبور؛ لإنها إذا سمعت عذاب القبر حصلت لها حرارة تكون سببًا في ذهاب هذا الوجع، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٧).

الصحابة ﷺ بل كلهم يكفون عن ذلك؛ لأنّ الكلام في مثل هذا من فضول القول(١).

٥١٧ ـ الذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهي عشرة(٢).

٥١٨ ـ عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب(٣).

۞ الروح:

٥١٩ ـ فتوى في الروح وأنها مخلوقة(٤).

٥٢٠ ـ الأرواح مخلوقة بلا شك وهي لا تعدم ولا تفنى؛ ولكن موتها مفارقة الأبدان(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢): (وإن قدر أن لهم ذنوبا فالذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهي عشرة. منها: ـ التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية ومنها المصائب المكفرة ومنها شفاعة النبي ﷺ ومنها شفاعة غيره ومنها دعاء المؤمنين ومنها ما يهدى للميت من الثواب والصدقة والعتق ومنها فتنة القبر ومنها أهوال القيامة).

(٣) وهي: التوبة ـ الاستغفار ـ الحسنات الماحية ـ دعاء المؤمنين للمؤمنيين ـ ما يعمل للميت من أعمال البر ـ شفاعة النبي ﷺ وغيره في أهل الذنوب يوم القيامة ـ المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا ـ ما يحصل في القبر من الفتنة والضغة والروعة ـ أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها ـ رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد، وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٧ ـ ٥٠١).

(٤) نقل شيخ الإسلام اتفاق سلف الأمة وأئمتها على ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢١٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٩).

٥٢١ ـ وغربة الدين العامة بعد الدجال ويأجوج ومأجوج(١).

٥٢٢ ـ النفخات ثلاث(٢).

٥٢٣ ـ المستثنى من الصعق لا يعلمه إلا الله(٣).

٥٢٤ ـ لا ينقطع التكليف يوم القيامة، بل ينقطع بدخول الجنة أو النار(٤).

٥٢٥ ـ الجنان ثمان(٥).

٥٢٦ ـ لم يقل بفناء الجنة والنار إلا طائفة من المبتدعة(٦).

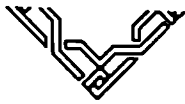
٥٢٧ ـ الصغار في الجنة يتفاضلون بتفاضل آبائهم وتفاضل أعمالهم إذا كان لهم أعمال(٧).

٥٢٨ ـ الله لم يعلق وعد الجنة إلا باسم الإيمان، لم يعلقه باسم الإسلام مع إيجابه الإسلام وإخباره أنه دينه الذي ارتضاه وأنه لا يقبل دينا غيره، ومع هذا فما قال إن الجنة أعدت للمسلمين(٨).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٦).
(٢) وهي نفحة الفزع ونفخة الصعق ونفخة القيام، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٢٩).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧٨).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٧).



الإيمان بالقدر

٥٢٩ ـ ملخص عقيدة السلف في القدر(١).

٥٣٠ ـ «أعوذ بكلمات الله التامة» كلماته التامة هي التي كوّن بها الأشياء كما قال تعالى ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس](٢).

٥٣١ ـ ولو كان القدر حجة لأحد لم يعذب الله المكذبين للرسل كقوم نوح وعاد وثمود والمؤتفكات وقوم فرعون ولم يأمر بإقامة الحدود على المعتدين، ولا يحتج أحد بالقدر إلا إذا كان متبعا لهواه بغير هدى من الله، ومن رأى القدر حجة لأهل الذنوب يرفع عنهم الذم والعقاب فعليه أن لا يذم أحدًا ولا يعاقبه إذا اعتدى عليه، بل يستوي عنده ما

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٠): (وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كَالْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْمُتَكَلِّمِين فِي أُصُولِ الدِّينِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ فَيُقِرُّونَ بِالْقَدَرِ وَيُقِرُّونَ بِالشَّرْعِ وَيُقِرُّونَ بِالْحِكْمَةِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ ـ لَكِنْ قَدْ يَعْرِفُ أَحَدُهُمْ الْحِكْمَةَ وَقَدْ لَا يَعْرِفُهَا ـ وَيُقِرُّونَ بِمَا جَعَلَهُ مِنْ الْأَسْبَابِ وَمَا فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ مِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي جَعَلَهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ مَعَ أَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ فَعَدْلٌ وَحِكْمَةٌ سَوَاءٌ عَرَفَ الْعَبْدُ وَجْهَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦).

يوجب اللذة وما يوجب الألم فلا يفرق بين من يفعل معه خيرا وبين من يفعل معه شرا، وهذا ممتنع طبعا وعقلا وشرعًا[١].

٥٣٢ ـ وأما الشرعية فمثل ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾ ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠] وقوله ﷺ واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وأما قوله ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] إنه يعم النوعين[٢].

٥٣٣ ـ في الحديث الإسرائيلي: يا ابن آدم؛ خلقتك لعبادتي فلا تلعب، وتكفلت برزقك فلا تتعب[٣].

٥٣٤ ـ ما لا يكون به لا يكون، وما لا يكون له لا ينفع ولا يدوم، فلذلك أمر العبد أن يقول ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥][٤].

٥٣٥ ـ للعبد حالان قبل القدر وحال بعده، وحال قبل المأمور وحال بعده[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٦٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٧٦).
(٥) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٧٦): (والعبد له في المقدور «حالان» حال قبل القدر و«حال» بعده فعليه قبل المقدور أن يستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه فإذا قدر المقدور بغير فعله فعليه أن يصبر عليه أو يرضى به وإن كان بفعله وهو نعمة حمد الله على ذلك وإن كان ذنبا استغفر إليه من ذلك، وله في المأمور «حالان»: حال قبل الفعل وهو العزم على الامتثال والاستعانة بالله على ذلك. وحال بعد الفعل وهو الاستغفار من التقصير وشكر الله على ما أنعم به من الخير =

٥٣٦ ـ ملخص الإيمان بالقدر عند أهل السنة(١).

٥٣٧ ـ خلاصة القدر(٢).

٥٣٨ ـ ﴿هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَۚ﴾ [النساء: ٧٨] تشاؤم(٣).

٥٣٩ ـ الطاعة لا تأتي إلا بخيري الدنيا والآخرة، ومصائب المطيعين تكون بسبب ذنوبهم(٤).

٥٤٠ ـ ما دامت الحسنة والسيئة كلها مقدرة فلم كانت الأولى من الله والثانية من العبد(٥).

= وقال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] أمره أن يصبر على المصائب المقدرة ويستغفر من الذنب وإن كان استغفار كل عبد بحسبه فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين).

(١) وخلاصته الإيمان بالقدر خيره وشره، والإيمان بالقدر على درجتين كل درجة تتضمن شيئين: ـ فالدرجة الأولى: الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلا وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي والأرزاق والآجال ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق... والدرجة الثانية: الإيمان بمشيئته جل في علاه وخلقه وإيجاده، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير في الموجودات والمعدومات...)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) أنّ المصائب وإن كانت بسبب الذنوب فهي من قدر الله، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥٤).

(٥) لأنّ الحسنة أنعم الله بها وبثوابها، وقد أحسن بها من كل وجه، وأما السيئة فسببها ذنوب الإنسان، والله خلقها لحكمة، وهي باعتبار هذه الحكمة من إحسانه جل في علاه، ولا شك أنها بقضاء الله وقدره، وهم حينما قالوا عن السيئة (من =

٥٤١ ـ الشر محض وجزئي، الأول ليس إلى الله والثاني شر بالإضافة يدخل في عموم الخلق أو يضاف إلى السبب أو بحذف الفاعل(١).

٥٤٢ ـ كل ما خلقه الله وفيه شر إضافي ففيه من الخير أضعاف ذلك من الخير العام(٢).

٥٤٣ ـ لم يخلق الله شرًا محضًا بل هو شر بالإضافة(٣).

٥٤٤ ـ الثواب على الحسنات لمن فعلها محبة لها وعكسها السيئات(٤).

٥٤٥ ـ يكون إقرار العبد بالقدر العام سببًا للرحمة أو الشر(٥).

٥٤٦ ـ القول أنّ الإرادة أزلية واحدة يقول فيه أبو البركات: ليس في العقلاء من قال بهذا(٦).

= عندك) أرادوا أنّ المصيبة هي بسبب دينه ﷺ، وهذا غير مسألة القدر، بل صنيعهم هذا هو التشاؤم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٥٨، ٢٦٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧٨).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١٦): (والعبد إذا اعترف وأقر بأنّ الله خالق أفعاله كلها فهو على وجهين: إن اعترف به إقرارا بخلق الله كل شيء بقدرته ونفوذ مشيئته وإقرارًا بكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واعترافا بفقره وحاجته إلى الله وأنه إن لم يهده فهو ضال، وإن لم يتب عليه فهو مصر. وإن لم يغفر له فهو هالك: خضع لعزته وحكمته، فهذا حال المؤمنين الذين يرحمهم الله، ويهديهم ويوفقهم لطاعته، وإن قال ذلك احتجاجا على الرب، ودفعا للأمروالنهي عنه، وإقامة لعذر نفسه، فهذا ذنب أعظم من الأول، وهذا من اتباع الشيطان...).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠٢).

۞ الرضا بالقضاء والقدر:

٥٤٧ ـ الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب، أصحهما أنه مستحب ليس بواجب[(١)].

٥٤٨ ـ كيف يكون كل قضاء للمؤمن خير وفيه المعاصي[(٢)].

٥٤٩ ـ ملخص عقيدة أهل السنة في خلق أفعال العباد ووسطيته بين القدرية والجبرية[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٩١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١٧): (وعنه جوابان: أحدهما: أنّ أعمال العباد لم تدخل في الحديث، إنما دخل فيه ما يصيب الإنسان من النعم والمصائب... الوجه الثاني: أنه إذا قدر أن الأعمال دخلت في هذا.. .وإذا قضى عليه بسيئة فهي إنما تكون سيئة يستحق العقوبة عليها إذا لم يتب منها، فإن تاب أبدلت بحسنة، فيشكر الله عليها، وإن لم يتب ابتلي بمصائب تكفرها، فصبر عليها، فيكون ذلك خيرًا له.. .فيحصل للمؤمن... من الحسنات.. .فيكون هذا القضاء خيرا له).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٧): (وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَحْضَةِ أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً كَمَا ادَّعَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مِنْ الضَّرُورَةِ؛ لَا يَقُولُونَ: لَيْسَ بِفَاعِلِ حَقِيقَةً أَوْ لَيْسَ بِفَاعِلِ كَمَا يَقُولُهُ الْمَائِلُونَ إلَى الْجَبْرِ مِثْلُ طَائِفَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي. يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ: إنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِهَذَا الْفَاعِلِ وَلِفِعْلِهِ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُ فَاعِلًا حَقِيقَةً وَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِثْبَاتِ مِنْ الْأَشْعَرِيَّةِ طَائِفَةِ الرَّازِي وَغَيْرِهِمْ؛ لَا كَمَا يَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ مِثْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَطَائِفَتِهِ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ. وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ كالأوزاعي وَغَيْرِهِ عَلَى إنْكَارِ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَبْرِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا فَلَا يُقَالُ «إنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ» وَلَا يُقَالُ «لَمْ يَجْبُرْهُمْ». فَإِنَّ لَفْظَ «الْجَبْرِ» فِيهِ اشْتِرَاكٌ وَإِجْمَالٌ. فَإِذَا قِيلَ «جَبَرَهُمْ» أَشْعَرَ بِأَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُهُمْ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ وَإِذَا قِيلَ «لَمْ يُجْبِرْهُمْ» أَشْعَرَ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ...).

٥٥٠ ـ عقيدة أهل السنة في الألفاظ(١).

٥٥١ ـ والواجب في مسألة الألفاظ(٢).

٥٥٢ ـ ومثال على ذلك(٣).

٥٥٣ ـ وعكسها طريقة أهل البدع(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٤): (وَذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فَمَا وَجَدْنَا الرَّبَّ قَدْ أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ أَثْبَتْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَاهُ قَدْ نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ نَفَيْنَاهُ وَكُلُّ لَفْظٍ وُجِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْإِثْبَاتِ أُثْبِتَ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَكُلُّ لَفْظٍ وُجِدَ مَنْفِيًّا نُفِيَ ذَلِكَ اللَّفْظ وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا إثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا. وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثْبَتُ وَلَا تُنْفَى إلَّا بَعْدَ الِاسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا فَإِنْ وُجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أَثْبَتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ أُثْبِتَتْ وَإِنْ وُجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نُفِيت وَإِنْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ أَوْ كَانَ مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا لَكِنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوهِمُ النَّاسَ أَوْ يُفْهِمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ إثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا كَلَفْظِ الْجَوْهَرِ وَالْجِسْمِ وَالتَّحَيُّزِ وَالْجِهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا إلَّا وَأَدْخَلَ فِيهَا بَاطِلًا وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًّا. وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ كَرِهُوا هَذَا الْكَلَامَ الْمُحْدَثَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَاطِلٍ وَكَذِبٍ وَقَوْلٍ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٦): (فَالْوَاجِبُ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ يَرُدَّ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ إلَى ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ مَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ مِنْ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُقْبَلُ وَمَا فِيهَا مِنْ الْمَعَانِي الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتُرَدُّ).

(٣) ذكر شيخ الإسلام الجسم مثالا على اللفظ المجمل، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٧).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٦): (وَأَهْلُ الْبِدَعِ بِالْعَكْسِ ابْتَدَعُوا =

٥٥٤ ـ إبليس جبري وهو أول من قاس[(١)].

٥٥٥ ـ وسبب تسميتهم مشركية[(٢)].

٥٥٦ ـ نفاة القدر مجوسية[(٣)].

= أَلْفَاظًا وَمَعَانِيَ إِمَّا فِي النَّفْيِ وَإِمَّا فِي الْإِثْبَاتِ وَجَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ الْمَعْقُولُ الْمُحْكَمُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَظَرُوا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا أَمْكَنَهُمْ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأَوَّلُوهُ وَإِلَّا قَالُوا هَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي لَا نَدْرِي مَا أُرِيدَ بِهَا. فَجَعَلُوا بِدَعَهُمْ أَصْلًا مُحْكَمًا وَمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَرْعًا لَهُ وَمُشْكِلًا: إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٩): (وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الإبليسية فَهُمْ الَّذِينَ يُقِرُّونَ بِوُجُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ اللَّهِ وَيُقِرُّونَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِنْهُ لَكِنْ يَقُولُونَ: هَذَا فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ. فَإِنَّهُ بِتَنَاقُضِهِ يَكُونُ جَهْلًا وَسَفَهًا وَبِمَا فِيهِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَبْدِ بِمَا خَلَقَ فِيهِ يَكُونُ ظُلْمًا. وَهَذَا حَالُ إبْلِيسَ، فَإِنَّهُ قَالَ ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٦): (أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ وَالْمَجْبُورُ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ قَبِيحًا فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ قَبِيحًا. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ بِنَفْيِ ذَلِكَ أَصْلُهَا حُجَّةُ الْمُشْرِكِينَ الْمُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ الَّذِينَ قَالُوا ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] فَإِنَّهُمْ نَفَوْا قُبْحَ الشِّرْكِ وَتَحْرِيمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ مِنْ الطَّيِّبَاتِ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ. لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْجَبْرِ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ إذَا أَقَرُّوا بِالشَّرْعِ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ. وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُقِرُّونَ بِالشَّرِيعَةِ كَالْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ جُزْءٌ مِنْ بَاطِلِ الْمُشْرِكِينَ).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٠): (فَكَانَ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ عَنْ خَلْقِهِ وَإِلْهَامِهِ وَعَلَى الْقَدَرِيَّةِ المشركية الَّذِينَ يُبْطِلُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ. احْتِجَاجًا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ).

٥٥٧ ـ ومشابهون لليهود(١).

٥٥٨ ـ قول حق لأحد النفاة يقارن حالهم وحال أهل الإثبات(٢).

٥٥٩ ـ إنما يضاف إلى الله الخير، والشر في مخلوقاته(٣).

٥٦٠ ـ الرضا والتسليم بالقدر سبب في الهداية(٤).

٥٦١ ـ كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة، والعبد عليه أن يشكر الله

٥٦٢ ـ ويستغفره، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٧٩): (وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ نفاة الصِّفَاتِ لَمَّا تَأَمَّلَ حَالَ أَصْحَابِهِ وَحَالَ مُثْبِتِيهَا قَالَ: لَا رَيْبَ أَنَّ حَالَ هَؤُلَاءِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَالِنَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إنْ كَانُوا مُصِيبِينَ فَقَدْ نَالُوا الدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ يَا رَبِّ صَدَّقْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُك وَسُنَّةُ رَسُولِك إذْ لَمْ تُبَيِّنْ لَنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَفْيَ الصِّفَاتِ كَمَا دَلَّ كَلَامُك عَلَى إثْبَاتِهَا فَنَحْنُ أَثْبَتْنَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُك وَكَلَامُ رَسُولِك فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ فَلَمْ يُبَيِّنْ الرَّسُولُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ خِلَافُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِبَدَاهَةِ الْعُقُولِ بَلْ إنْ قُدِّرَ أَنَّهُ حَقٌّ فَلَا يَعْلَمُهُ إلَّا الْأَفْرَادُ فَكَيْفَ وَعَامَّةُ الْمُنْتَهِينَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ إلَى الْغَايَةِ يُقِرُّونَ بِالْحَيْرَةِ وَالِارْتِيَابِ. قَالَ النَّافِي: وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ مُصِيبِينَ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَنَا: أَنْتُمْ قُلْتُمْ شَيْئًا لَمْ آمُرْكُمْ بِقَوْلِهِ وَطَلَبْتُمْ عِلْمًا لَمْ آمُرْكُمْ بِطَلَبِهِ. فَالثَّوَابُ إنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ وَأَنْتُمْ لَمْ تَمْتَثِلُوا أَمْرِي. قَالَ: وَإِنْ كُنَّا مُخْطِئِينَ فَقَدْ خَسِرْنَا خُسْرَانًا مُبِينًا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٩٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٩٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧،٤٨).

٥٦٣ ـ لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له، وقد قضى عليه بالسيئات فمعه جوابان: أنّ أعمال العبد لا تدخل في الحديث ولكن ما يصيبه من المصائب والنعم، ولهذا قال: «**إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ..**» وهذا ظاهر اللفظ فلا إشكال، والثاني إن قدر دخوله فإنه إذا تاب أبدلت حسنة فيشكره عليها، وإن لم يتب ابتلي بمصائب يصبر عليها فتكفرها فيكون ذلك خيرًا له، وهو قال: «**لا يقضي الله للمؤمن**» والمؤمن المطلق لا يضره الذنب(١).

٥٦٤ ـ المصائب ليس لها سبب إلا ذنبه الذي من نفسه، وما يصير من الخير الذي لا تنحصر أسبابه؛ لأنه من فضل الله الذي يحصل بعمله وبغير عمله، وعمله من إنعام الله عليه، وهو سبحانه لا يجزيه بقدر العمل بل يضاعفه فلا يتوكل إلا على الله ولا يرجع إلا إليه، فهو يستحق الشكر المطلق العام التام، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخير، كشكر الوالدين(٢).

٥٦٥ ـ على العبد أن يؤمن بالقدر وليس له أن يحتج به على الله، فالإيمان به هدى، والاحتجاج به على الله ضلال وغي(٣).

٥٦٦ ـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ﴾ [النساء: ٧٨-٧٩] بعض الناس يظن أنّ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٧).

المراد هنا بالحسنات والسيئات الطاعات والمعاصي فيتنازعون، هذا يقول: قل كل من عند الله، وهذا يقول الحسنة من الله والسيئة من نفسك، وكلاهما أخطأ في فهم الآية، فإنّ المراد بالحسنات والسيئات النعم والمصائب كما في قوله تعالى ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨][(١)].

٥٦٧ ـ شهود القدر في الطاعات من أنفع الأمور للعبد، وغيبته عن ذلك من أضر الأمور به، فإنه يكون قدريا منكرا لنعمة الله عليه بالإيمان والعمل الصالح وإن لم يكن قدري الاعتقاد كان قدري الحال، وذلك يورث العجب والكبر، ودعوى القوة والمنة بعمله واعتقاده استحقاق الجزاء على الله به، فيكون من يشهد العبودية مع الذنوب والاعتراف بها ـ لا مع الاحتجاج بالقدر عليها ـ خيرًا من هذا الذي يشهد الطاعة منه لا من إحسان الله إليه، ويكون أولئك المذنبون بما معهم من الإيمان أفضل من طاعة بدون هذا الإيمان[(٢)].

٥٦٨ ـ يكفي العاقل أن يعلم أنّ الله عز وجل عليم حكيم رحيم، بهرت الألباب حكمته ووسعت كل شيء رحمته وأحاط بكل شيء علمه[(٣)].

٥٦٩ ـ التوكل والرضا يكتنفان المقدور، فالتوكل قبل وقوعه، والرضا بعد وقوعه[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧).

٥٧٠ ـ والجواب على شبهة من قال بالرضا بالذنوب وأنها خير للمؤمن وجوابها: أنّ هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد، وأنّ هذا في حق المؤمن الصبار الشكور، والذنوب تنقص الإيمان فإذا تاب العبد أحبه الله، وقد ترتفع درجته بالتوبة(١).

٥٧١ ـ إذا علمت أنه عليم وأنه حكيم لم يبق لكراهية ما فعله وجه(٢).

٥٧٢ ـ لا حول ولا قوة إلا بالله كلمة استعانة لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع، ويقولها جزعا لا صبرا(٣).

۞ الاحتجاج بالقدر:

٥٧٣ ـ ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] و ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] وشرحها وشرح نحمده ونستعينه(٤).

٥٧٤ ـ أقوال فاسدة لا يقولها من يتصور ما يقول(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٨٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٢).

(٥) مراد شيخ الإسلام قول من يقول بأنّ أفعال العباد من الخير أو الشر قديمة أو التوقف في ذلك أو التفريق بين أفعال الخير وغيرها، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٥): (وهذه «الأقوال الثلاثة» بقدمها أو قدم أفعال الخير والتوقف في ذلك أقوال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من الأئمة المشهورين ولا يقولها من يتصور ما يقول وإنما أوقع هؤلاء فيها ما ظنوه في «مسألة اللفظ بالقرآن» و«مسألة التلاوة والمتلو» و«مسألة الإيمان»).

٥٧٥ ـ في الطاعة قرن الله اسم الرسول بحرف الواو، وفي المشيئة أمر أن يجعل ذلك بحرف ثم؛ لأن طاعة الرسول طاعة لله، بخلاف المشيئة، فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله[1].

٥٧٦ ـ (لا سبب للشر إلا ذنوب العباد ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) المراد بالسيئات ما يسوء العبد من المصائب، وبالحسنات ما يسره من النعم[2].

٥٧٧ ـ الناس الذين ضلوا في القدر ثلاثة أصناف[3].

٥٧٨ ـ لا يوجد أحد يحتج بالقدر في ترك الواجب وفعل المحرم إلا وهو متناقض لا يجعله حجة في مخالفة هواه بل يعادي من آذاه وإن كان محقا ويحب من وافقه على غرضه وإن كان عدوًّا لله[4].

٥٧٩ ـ القدر يؤمن به ولا يحتج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٤٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٠-٣٠٣): (والناس ـ الذين ضلوا في القدر ـ على ثلاثة أصناف: قوم آمنوا بالأمر والنهي والوعد والوعيد؛ وكذبوا بالقدر وزعموا أن من الحوادث ما لا يخلقه الله كالمعتزلة ونحوهم. وقوم آمنوا بالقضاء والقدر ووافقوا أهل السنة والجماعة على أنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأنه خالق كل شيء وربه ومليكه؛ لكن عارضوا هذا بالأمر والنهي وسموا هذا حقيقة وجعلوا ذلك معارضا للشريعة...، والصنف الثالث: من الضالين في القدر: من خاصم الرب في جمعه بين القضاء والقدر، والأمر والنهي ـ كما يذكرون ذلك على لسان إبليس ـ وهؤلاء خصماء الله وأعداؤه).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٢٣).

٥٨٠ ـ من احتج بالقدر على ترك المأمور وجزع عند حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان والدين(١).

٥٨١ ـ الخائضون في القدر ثلاثة أقسام: مجوسية ومشركية وإبليسية(٢).

٥٨٢ ـ قول القدرية: (الأمر أُنف) أي أنّ الله مستأنف العلم بالسعيد والشقي فلم يعلمهم حتى عملوا(٣).

٥٨٣ ـ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات] وشبهة القدرية والجبرية فيه وردُّ الشبهة، وأن الله فعل الأول (الخَلق) ليفعلوا الثاني (العبادة) فيكونوا هم الفاعلين، فتحصل لهم السعادة(٤).

٥٨٤ ـ وأما اللام فهي اللام المعروفة وهي لام كي ولام التعليل،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٢٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١١١). (وأهل الضلال الخائضون في القدر انقسموا إلى ثلاث فرق: مجوسية ومشركية وإبليسية **فالمجوسية**: الذين كذبوا بقدر الله وإن آمنوا بأمره ونهيه؛ فغلاتهم أنكروا العلم والكتاب ومقتصدوهم أنكروا عموم مشيئته وخلقه وقدرته وهؤلاء هم المعتزلة ومن وافقهم **والفرقة الثانية**: المشركية الذين أقروا بالقضاء والقدر وأنكروا الأمر والنهي؛ قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فمن احتج على تعطيل الأمر والنهي بالقدر فهو من هؤلاء وهذا قد كثر فيمن يدعي الحقيقة من المتصوفة **والفرقة الثالثة**: وهم الإبليسية الذين أقروا بالأمرين لكن جعلوا هذا متناقضا من الرب ﷻ وطعنوا في حكمته وعدله كما يذكر ذلك عن إبليس مقدمهم؛ كما نقله أهل المقالات ونقل عن أهل الكتاب).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤، ٥٦).

وتسمى اللام الغائية، وهي متقدمة في العلم والإرادة متأخرة في الوجود والحصول(١).

٥٨٥ ـ الصنف الثالث الذي لا ينظر للقدر(٢).

٥٨٦ ـ تفصيل مختصر بديع في «حج آدم موسى»(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ١١٠): (وأما «الصنف الثالث» فهم الذين لا ينظرون إلى القدر لا في المعائب ولا في المصائب التي هي من أفعال العباد بل يضيفون ذلك كله إلى العبد وإذا أساءوا استغفروا وهذا حسن؛ لكن إذا أصابتهم مصيبة بفعل العبد لم ينظروا إلى القدر الذي مضى به عليهم ولا يقولون لمن قصر في حقهم دعوه فلو قضي شيء لكان لا سيما وقد تكون تلك المصيبة بسبب ذنوبهم فلا ينظرون إليها وقد قال تعالى ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال تعالى ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾ [الشورى: ٤٨]).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٨): (فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة لم يكن لومه له لأجل حق الله في الذنب. فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧] وقال تعالى ﴿ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ١٢٢﴾ [طه: ١٢٢] وموسى ـ ومن هو دون موسى ـ عليه السلام يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب وموسى عليه السلام أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجة فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم وحجة لفرعون عدو موسى وحجة لكل كافر وفاجر وبطل أمر الله ونهيه؛ بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه).

٥٨٧ ـ فصل نفيس في خبر محاجة آدم وموسى[١].

٥٨٨ ـ قصة آدم وموسى وأنه لم يلمه إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص، ولهذا قال له: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ لم يقل لماذا خالفت الأمر[٢].

٥٨٩ ـ آدم لم يظلم أولاده، فإنهم إنما ولدوا بعد أن أهبط، وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة فهذا أمر قدره الله عليهم، وذنبه تاب منه[٣].

٥٩٠ ـ وبيان شاف كاف لخبر آدم وموسى[٤].

٥٩١ ـ القدر يؤمن به ولا يحتج به، فمن لم يؤمن بالقدر ضارع المجوس، ومن احتج به ضارع المشركين، ومن أقر بالأمر والقدر وطعن في عدل الله وحكمته كان شبيها بإبليس[٥].

٥٩٢ ـ أصل قول القدرية أنّ فعل العبد للطاعة كفعله للمعصية؛ كلاهما فعله بقدرة تحصل له من غير أن يخصه الله بإرادة خلقها فيه ولا قوة جعلها فيه تختص بأحدهما، ومن توهم عنهم أو نقل عنهم أنّ الطاعة من الله والمعصية من العبد فهو جاهل بمذهبهم[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣١٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٢١).
(٤) خلاصته ما تقدم، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١١٦).

٥٩٣ ـ إن كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه(١).

٥٩٤ ـ تمثيل المحتج بالقدر تارك الاستغفار برجل طار إلى داره شرارة، فقال له العقلاء أطفئها لئلا تحرق المنزل، فأخذ يقول من أين كانت؟ هذه ريح ألقتها، وأنا لا ذنب لي، فما زال يتعلل حتى أحرقت الدار، هذا حال من يحيل الذنوب على المقادير ولا يردها بالاستغفار، بل حاله أسوأ بالذنب الذي فعله، بخلاف الشرارة فإنه لا فعل له فيها(٢).

٥٩٥ ـ شبهة: لماذا لم يخلق الله البشر غير قابلين للمعاصي أجاب الله عنها الملائكة لما قال ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] وأنّ فيها حكمة لم تعلمها الملائكة فكيف بآحاد الناس(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦): (فيقال: الدعاء المأمور به لا يجب كونا، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ما علق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة فالدعاء الكائن هوالذي تقدم العلم بأنه كائن والدعاء الذي لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه لا يكون. فإن قيل: فما فائدة الأمر فيما علم أنه يكون من الدعاء قيل الأمر هو سبب أيضًا في امتثال المأمور به كسائر الأسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فإذا كان أقوى منه دفعه وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق والله أعلم).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٣).

٥٩٦ ـ المحتجون بسابق القدر يقولون إنه قد مضى الأمر والشقي شقي والسعيد سعيد، وما لنا في الأفعال قدرة، وآدم ما عصى، يقول شيخ الإسلام: هؤلاء القوم إذا أصروا على هذا الاعتقاد كانوا أكفر من اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يؤمنون بالأمر والنهي لكن حرفوا وبدلوا[(١)].

٥٩٧ ـ وستة أوجه تبين بطلان قولهم[(٢)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٣ ـ ٢٧١).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٢): (وقول هؤلاء يظهر بطلانه من وجوه: (**أحدها**: أن الواحد من هؤلاء إما أن يرى القدر حجة للعبد، وإما أن لا يراه حجة للعبد فإن كان القدر حجة للعبد فهو حجة لجميع الناس فإنهم كلهم مشتركون في القدر وحينئذ فيلزم أن لا ينكر على من يظلمه ويشتمه ويأخذ ماله ويفسد حريمه ويضرب عنقه، ويهلك الحرث والنسل وهؤلاء جميعهم كذابون متناقضون؛ فإن أحدهم لا يزال يذم هذا ويبغض هذا ويخالف هذا حتى إن الذي ينكر عليهم يبغضونه ويعادونه وينكرون عليه فإن كان القدر حجة لمن فعل المحرمات وترك الواجبات لزمهم أن لا يذموا أحدا ولا يبغضوا أحدا ولا يقولوا في أحد: إنه ظالم ولو فعل ما فعل. ومعلوم أن هذا لا يمكن أحدا فعله ولو فعل الناس هذا لهلك العالم فتبين أن قولهم فاسد في العقل كما أنه كفر في الشرع وأنهم كذابون مفترون في قولهم: إن القدر حجة للعبد. (**الوجه الثاني**): إن هذا يلزم منه أن يكون إبليس وفرعون وقوم نوح وعاد وكل من أهلكه الله بذنوبه معذورا وهذا من الكفر الذي اتفق عليه أرباب الملل. (**الوجه الثالث**): أن هذا يلزم منه أن لا يفرق بين أولياء الله وأعداء الله ولا بين المؤمنين والكفار ولا أهل الجنة وأهل النار... **الوجه الرابع**: أن القدر نؤمن به ولا نحتج به فمن احتج بالقدر فحجته داحضة ومن اعتذر بالقدر فعذره غير مقبول ولو كان الاحتجاج مقبولا لقبل من إبليس وغيره من العصاة...**الوجه الخامس**: أن النبي سئل عن هذا فإنه قال: «**ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار**» فقيل: يا رسول الله أفلا =

٥٩٨ ـ وتسميتهم القدرية المباحية المشركين[١].

٥٩٩ ـ افترق القدرية والجبرية على طرفي نقيض، وكلاهما مصيب فيما أثبته دون ما نفاه[٢].

= ندع العمل، ونتكل على الكتاب؟ قال: «**لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». رواه البخاري ومسلم. وفي حديث آخر في الصحيح: «أنه قيل: يا رسول الله أرأيت ما يعمل الناس فيه ويكدحون أفيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف أم فيما يستأنفون مما جاءهم به، أو كما قيل، فقال: «**بل فيما جفت به الأقلام وطويت به الصحف**» فقيل: ففيم العمل؟ فقال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». **الوجه السادس**: أن يقال: إن الله علم الأمور وكتبها على ما هي عليه؛ فهو سبحانه قد كتب أن فلانا يؤمن ويعمل صالحا فيدخل الجنة وفلانا يعصي ويفسق فيدخل النار؛ كما علم وكتب أن فلانا يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد وأن فلانا يأكل ويشرب فيشبع، ويروى وأن فلانا يبذر البذر فينبت الزرع. فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولا باطلا متناقضا؛ لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح فلو دخلها بلا عمل كان هذا مناقضا لما علمه الله وقدره).

(١) هم القدرية الذين يحتجون بسابق القدر ويقولون بأنه قد مضى الأمر، والشقي شقي، والسعيد سعيد، وأن الله قد قدر الخير والشر، وأنّ الزنا مكتوب، والمعاصي مكتوبة، وكأن تسميتهم بالمباحية لأنّ مآل قولهم أنّ الزنا ونحوه مباح، ويحتجون عليه بالقد كما احتج المشركون بالقدر على شركهم، ولذلك سُمُّوا بالمشركية، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٢، ٢٧١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٥): (ولهذا افترق القدرية والجبرية على طرفي نقيض وكلاهما مصيب فيما أثبته دون ما نفاه فأبو الحسين البصري ومن وافقه من القدرية يزعمون: أنّ العلم بأن العبد يحدث أفعاله وتصرفاته: علم ضروري وأن جحد ذلك سفسطة. وابن الخطيب ونحوه من الجبرية يزعمون أن العلم بافتقار رجحان فعل العبد على تركه إلى مرجح من غير العبد ضروري؛ لأن الممكن المتساوي الطرفين لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا بمرجح وكلا القولين صحيح).

٦٠٠ ـ وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا، مثل كافر يقتل مسلمًا ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو متأولا لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهدًا أو مقلدًا مخطئًا فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي، ومن هذا الباب القتال في الفتنة(١).

٦٠١ ـ القدرية النافية يشبهون المجوس في كونهم أثبتوا غير الله يحدث أشياء من الشر بدون مشيئته وقدرته وخلقه(٢).

٦٠٢ ـ وأما المحتجون على القدر بإسقاط الأمر والنهي والوعد والوعيد فهؤلاء يشبهون المشركين الذين قال الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام] فهؤلاء المحتجون بالقدر على سقوط الأمر والنهي من جنس المشركين المكذبين للرسل وهم أسوأ حالا من المجوس(٣).

٦٠٣ ـ فلا يحتج أحد بالقدر إلا لاتباع هواه بغير علم، ولا يكون إلا مبطلا لا حق معه(٤).

٦٠٤ ـ فالمعتزلة لم يفهموا الثاني والثالث، والأشاعرة ادعوا أنّ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٥).

جميع الشرائع من الامتحان، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة[١].

٦٠٥ ـ غلاة القدرية ينكرون علمه المتقدم وكتابته السابقة ويزعمون أنه أمر ونهى وهو لا يعلم من يطيعه ممن يعصيه، بل الأمر أنف أي مستأنف، وهذا القول أول ما حدث في الإسلام بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية[٢].

٦٠٦ ـ والرد على من قال أفعل الذنب ثم أتوب[٣].

٦٠٧ ـ دفع الشبهة في الآية بخلق الشر[٤].

٦٠٨ ـ ودليلها[٥].

---

(١) وهو الصواب، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة؛...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٤): (وليس له أن يقول: أنا أفعل ثم أتوب، ولا يبيح الشارع له ذلك؛ لأنه بمنزلة من يقول: أنا أطعم نفسي ما يمرضني ثم أتداوي أو آكل السم ثم أشرب الترياق، والشارع حكيم، فإنه لا يدري هل يتمكن من التوبة أم لا؟).

(٤) قررّ شيخ الإسلام أنّ أول الذنوب الوجودية هو المخلوق، وما يحصل له من الذنوب هو بسبب عدم قيامه بما خلق له، فهذا هو الشر، وهذا عدم، والعدم ليس بشيء، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٣٨): (ومما ذكر فيه العقوبة على عدم الإيمان: قوله تعالى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ١١٠﴾ [الأنعام: ١١٠]... فذكر: أنّ هذا التقليب إنما حصل لقلوبهم لما لم يؤمنوا به أول مرة وهذا عدم الإيمان...).

٦٠٩ ـ نتيجة الجبر[١].

٦١٠ ـ يلزم القدري أن يكون جعل ربه فاعلا لما لم يكن فاعلا[٢].

٦١١ ـ أصل بدعة القدرية[٣].

٦١٢ ـ لا عذر لأحد بالقدر، بل القدر يؤمن به، وليس لأحد أن يحتج على الله بالقدر بل لله الحجة البالغة[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٧): (فهؤلاء يقولون: إن الرب يجوز أن يفعل كل ما يقدر عليه ويمكن فعله من غير مراعاة حكمة ولا رحمة ولا عدل. ويقولون: إن مشيئته هي محبته. ولهذا تجد من اتبعهم: غير معظم للأمر والنهي والوعد والوعيد بل هو منحل عن الأمر الشرعي كله أو عن بعضه أو متكلف لما يعتقده أو يعلمه. فإنهم أرادوا: أن الجميع بالنسبة إلى الرب سواء وأن كل ما شاءه فقد أحبه. وأنه يحدث ما يحدثه بدون أسباب يخلقه بها ولا حكمة يسوقه إليها بل غايته: أنه يسوق المقادير إلى المواقيت).

(٢) ينظر: في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦): (وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنّ ذلك ممتنع، وكانوا قد آمنوا بدين الله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي؛ لأنهم ظنوا أنّ من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أنّ المأمور يعصيه ولا يطيعه، وظنوا أيضًا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد، فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارًا عظيمًا وتبرءوا منهم حتى قال عبد الله ابن عمر: أخبر أولئك أني بريء منهم وأنهم مني برآء والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أنّ لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر، وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم، وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا مختصرًا).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٣).

٦١٣ ـ الجبرية قولهم متناقض لا يمكن أحدا منهم أن يعيش به، ولا يقوم به مصلحة أحد من الخلق، ولا يتعاشر عليه اثنان، فإن القدر إن كان حجة فهو حجة لكل أحد، وإلا فليس حجة لأحد(١).

٦١٤ ـ الناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع: فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره، يستند إليه في الذنوب والمعائب، ولا يطمئن إليه في المصائب، وبإزاء هؤلاء خير الخلق الذين يصبرون على المصائب ويستغفرون من المعائب كما قال تعالى ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [غافر: ٥٥](٢).

٦١٥ ـ قال في مقالات المحتجين بالقدر على مخالفة أمر الله: وهذه المقالات هي محادة لله ورسوله ومعاداة له وصد عن سبيله ومشاقة له وتكذيب لرسوله ومضادة له في حكمه، وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك(٣).

٦١٦ ـ والجبري منحل من الشرع ومشابه للمشركين والصابئة(٤).

٦١٧ ـ نص في ذم من عارض الأمر بالقدر(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٨).

(٥) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٩): («حديث علي ﷺ المخرج في الصحيحين لما طرقه رسول الله ﷺ وفاطمة وهما نائمان فقال: «**ألا تصليان؟**» فقال علي: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها، فولى النبي ﷺ وهو يضرب بيده على فخذه ويعيد القول ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾)، هذا الحديث نص في ذم من عارض الأمر =

٦١٨ ـ قول ابن عباس في القدر(١).

۞ علاقة زيادة العمر بالبر:

٦١٩ ـ مقولة أنّ الدعاء لا حاجة إليه؛ لأنّ المطلوب إن كان مقدرا فلا حاجة إليه، وإن لم يكن مقدرا لم ينفع الدعاء؛ من أفسد الأقوال شرعا وعقلا(٢).

٦٢٠ ـ والجواب عليها(٣).

= بالقدر؛ فإن قوله: «إنما أنفسنا بيد الله» إلى آخره. استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر وهي في نفسها كلمة حق؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]).

(١) حكى ابن تيمة في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٣٧): قول ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (إنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْمَقَادِيرَ بِقُدْرَتِهِ وَدَبَّرَ الْأُمُورَ بِحِكْمَتِهِ وَعَلِمَ مَا الْعِبَادُ صَائِرُونَ إلَيْهِ وَمَا هُوَ خَالِقٌ وَكَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ فَخَلَقَ اللَّهُ لِذَلِكَ جَنَّةً وَنَارًا فَجَعَلَ الْجَنَّةَ لِأَوْلِيَائِهِ وَعَرَّفَهُمْ وَأَحَبَّهُمْ وَتَوَلَّاهُمْ وَوَفَّقَهُمْ وَعَصَمَهُمْ وَتَرَكَ أَهْلَ النَّارِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ إبْلِيسُ وَأَضَلَّهُمْ وَأَزَلَّهُمْ. فَخَلَقَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَا يُشَاكِلُهُ فِي خَلْقِهِ مَا يُصْلِحُهُ مِنْ رِزْقِهِ فِي بَرٍّ أَوْ فِي بَحْرٍ. فَجَعَلَ لِلْبَعِيرِ خَلْقًا لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الدَّوَابِّ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَابَّةٍ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا مَا يُشَاكِلُهَا فِي خَلْقِهَا فَخَلْقُهُ مُؤْتَلِفٌ لِمَا خَلَقَهُ لَهُ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢): **(قول من قال: إنّ الدعاء إنما هو عبادة محضة. فهذه الأقوال وما أشبهها يجمعها أصل واحد: وهو أنّ هؤلاء ظنوا أنّ كون الأمور مقدرة مقضية يمنع أن تتوقف على أسباب مقدرة ـ أيضًا ـ تكون من العبد؛ ولم يعلموا أنّ الله سبحانه يقدر الأمور ويقضيها بالأسباب التي جعلها معلقة بها من أفعال العباد وغير أفعالهم، ولهذا كان طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال بالكلية...).**

٦٢١ ـ تبرأ الصحابة ممن نازع في القدر فنفى التقدير السابق والكتاب[1].

٦٢٢ ـ جاءت السنة بجَبَل لا بجَبَر[2].

٦٢٣ ـ من أعظم آفات الجدل في الدين، وأمثلة عليه[3].

---

(١) ويتضح معنى ما انتقاه صاحب الفوائد ـ عليه شآبيب الرحمة ـ بنقل كلام شيخ الإسلام حيث يقول في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤١ ـ ١٤٢): (بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ إرَادَةَ الْعَبْدِ لِلْعَمَلِ وَقُدْرَتَهُ وَعَمَلَهُ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ قتادة قَدْ يُظَنُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَأَنَّهُ لِسَبَبِ مِثْلِ هَذَا أُتُّهِمَ قتادة بِالْقَدَرِ حَتَّى قِيلَ: إنَّ مَالِكًا كَرِهَ لِمَعْمَرِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ التَّفْسِيرَ لِكَوْنِهِ أُتُّهِمَ بِالْقَدَرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ حَقٌّ وَلَمْ يُعْرَفْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ قَالَ «إنَّ اللَّهَ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ». بَلْ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ «الْجَبْرِ» مَنَعُوا مِنْ إطْلَاقِهِ كالأوزاعي وَالثَّوْرِيِّ وَالزُّبَيْدِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ. نَهَوْا عَنْ أَنْ يُقَالَ «إنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ» وَقَالُوا: إنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ مُفْهِمٌ لِلْمَعْنَى الْفَاسِدِ، قَالَ الأوزاعي وَغَيْرُهُ: إنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بـ «جَبَلَ» وَلَمْ تَأْتِ بـ «جَبَرَ» «فإن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس إن فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والأناة. فقال أخلقين تخلقت بهما أم خلقين جبلت عليهما فقال بل خلقين جبلت عليهما. قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ: إنَّمَا يُجْبَرُ الْعَاجِزُ يَعْنِي الْجَبْرَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِكْرَاهِ كَمَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى النِّكَاحِ. وَاَللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدًا يَعْنِي أَنَّهُ يَخْلُقُ إرَادَةَ الْعَبْدِ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى إجْبَارِهِ. فَالزُّبَيْدِيُّ وَطَائِفَةٌ نَفَوْا «الْجَبْرَ» وَكَانَ مَفْهُومُهُ عِنْدَهُمْ هَذَا. وَأَمَّا الأوزاعي وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا فَكَرِهُوا أَنْ يُقَالَ «جَبَرَ» وَأَنْ يُقَالَ «لَمْ يُجْبِرْ» لِأَنَّ «الْجَبْرَ» قَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِكْرَاهُ وَاَللَّهُ لَا يُكْرِهُ أَحَدًا. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ خَالِقُ الْإِرَادَةِ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «الْجَبَّارُ هُوَ الَّذِي جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى مَا أَرَادَ». و«الْجَبْرُ» بِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ)

(٢) لم أجده.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤١): (وَالْقَدَرِيَّةُ قَصَدُوا تَنْزِيهَ اللَّهِ عَنْ =

٦٢٤ ـ عرض مختصر لاختلاف الناس في القدر[(١)].

٦٢٥ ـ نقص العمر وزيادته قيل هو البركة، والصواب أن يكون عما كتب في صحائف الملائكة، وأما علم الله القديم فلا يتغير[(٢)].

= السَّفَهِ وَأَحْسَنُوا فِي هَذَا الْقَصْدِ. فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُقَدَّسٌ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ مِنْ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ عُلُوًّا كَبِيرًا حَكَمٌ عَدْلٌ. لَكِنْ ضَاقَ ذَرْعُهُمْ وَحَصَلَ عِنْدَهُمْ نَوْعُ جَهْلٍ اعْتَقَدُوا مَعَهُ أَنَّ هَذَا التَّنْزِيهَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِأَنْ يَسْلُبُوهُ قُدْرَتَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَخَلْقِهِ لَهَا وَشُمُولِ إرَادَتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ. فَنَاظَرُوا إبْلِيسَ وَحِزْبَهُ فِي شَيْءٍ وَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ إبْلِيسُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ آفَاتِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِغَيْرِ الْحَقِّ...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٩٩ ـ ١٠٠): (فَإِنَّ النَّاسَ ـ فِي بَابِ خَلْقِ الرَّبِّ وَأَمْرِهِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ـ عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ: فَالْقَدَرِيَّةُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ قَصَدُوا تَعْظِيمَ الرَّبِّ وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا ظَنُّوهُ قَبِيحًا مِنْ الْأَفْعَالِ وَظُلْمًا؛ فَأَنْكَرُوا عُمُومَ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلُوهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَا أَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ بَلْ قَالُوا: يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ ثُمَّ إنَّهُمْ وَضَعُوا لِرَبِّهِمْ شَرِيعَةً فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَحْرُمُ ـ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ـ وَتَكَلَّمُوا فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الَّذِي شَبَّهُوا فِيهِ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. وَقَابَلَهُمْ الْجَهْمِيَّةُ الْغُلَاةُ فِي الْجَبْرِ فَأَنْكَرُوا حِكْمَةَ اللَّهِ وَرَحْمَتَهُ وَقَالُوا: لَمْ يَخْلُقْ لِحِكْمَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِحِكْمَةِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ «لَامُ كَيْ» لَا فِي خَلْقِهِ وَلَا فِي أَمْرِهِ.. .فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَى مَا نَهَى عَنْهُ وَلَا يُحِبُّهُ وَعَلَى ذَلِكَ قُدَمَاءُ أَصْحَابِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُدَمَائِهِمْ).

(٢) قال ابن تيمية: (ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب بل المستحب أن يدعو له بما ينفع مثل أن يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك. وأما نقص العمر وزيادته فمن الناس من يقول: إنه لا يجوز بحال ويحمل ما ورد على زيادة البركة والصواب أنه يحصل نقص وزيادة عما كتب في صحف الملائكة. وأما =

٦٢٦ ـ معنى زيادة العمر للواصل(١).

۞ أفعال الله:

٦٢٧ ـ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] لم يرد به أنّ فعل العبد هو فعل الله تعالى، كما تظنه طائفة من الغالطين، فإنّ ذلك لو كان صحيحا لكان ينبغي أن يقال لكل أحد حتى يقال للماشي ما مشيت إذ مشيت ولكن الله مشى، وطرد ذلك يستلزم أن يقال للكافر ما كفرت إذ كفرت ولكن الله كفر، ومن قال مثل هذا فهو كافر ملحد خارج عن العقل والدين(٢).

٦٢٨ ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] المراد أنك رسول الله المبلغ عنه فمن بايعك فقد بايع الله ﷻ، ومن ظن أنّ المراد به أنّ فعلك هو فعل الله أو أنه حالّ فيك فهو مع جهله وضلاله بل وكفره وإلحاده قد سلب الرسول خاصيته وجعله مثل غيره، إذ لو كان المعنى

= علم الله القديم فلا يتغير. وأما اللوح المحفوظ: فهل يغير ما فيه؟ على قولين، وعلى هذا يتفق ما ورد في هذا الباب من النصوص. وأما صنعة الطعام لأهل الميت فمستحبة كما قال النبي ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم**» لكن إنما يطيب إذا كان بطيب نفس المهدي وكان على سبيل المعاوضة مثل أن يكون مكافأة عن معروف مثله فإن علم الرجل أنه ليس بمباح لم يأكل منه وإن اشتبه أمره فلا بأس بتناول اليسير منه إذا كان فيه مصلحة راجحة مثل تأليف القلوب ونحو ذلك والله أعلم) (٢٤/ ٣٨١).

(١) قيل: المراد البركة في العمر بأنّ يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الزمن الكثير، والجواب المحقق هو أنّ الله يكتب للعبد أجلا في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣١).

كذلك لكان هذا قدرا مشتركا بينه وبين سائر الخلق وكان من بايع أبا جهل أو مسيلمة فقد بايع الله[(١)].

٦٢٩ ـ إنما غلط هؤلاء من حيث لم يفرقوا بين علم الله بالأشياء قبل كونها وأنها مثبتة عنده في أم الكتاب في اللوح المحفوظ وبين ثبوتها في الخارج عن علم الله تعالى، فإنّ مذهب المسلمين أهل السنة والجماعة أن الله ﷻ كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلائق قبل أن يخلقها، فيفرقون بين الوجود العلمي وبين الوجود العيني الخارجي[(٢)].

٦٣٠ ـ لا يجيء في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ إضافة الشر وحده إلى الله، بل لا يذكر الشر إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يدخل في عموم المخلوقات ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الرّعد: ١٦] فإنه إذا دخل في العموم أفاد عموم القدرة والمشيئة والخلق، وتضمن ما اشتمل عليه من حكمة تتعلق بالعموم، وإما أن يضاف إلى السبب الفاعل ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلَق: ٢] ﴿فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩]، وإما أن يحذف فاعله ﴿وَأَنَّا لَا نَدۡرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ أَرَادَ بِهِمۡ رَبُّهُمۡ رَشَدٗا ۝١٠﴾ [الجن][(٣)].

٦٣١ ـ واجتماعها في الفاتحة[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٥١١): (وقد جمع في الفاتحة «الأصناف الثلاثة» فقال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] وهذا عام وقال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] فحذف فاعل الغضب. وقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] فأضاف الضلال إلى المخلوق ومن هذا قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ۝٨٠﴾ [الشُّعَرَاء: ٨٠]).

٦٣٢ ـ ولهذا ليس في أسماء الله الحسنى اسم يتضمن الشر، وإنما يذكر الشر في مفعولاته، كقوله تعالى: ﴿۞نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحجر][١].

٦٣٣ ـ إذا علم العبد من حيث الجملة أنّ لله فيما خلقه وما أمر به حكمة عظيمة كفاه هذا، ثم كلما ازداد علما وإيمانا ظهر له من حكمة الله ورحمته ما يبهر عقله[٢].

٦٣٤ ـ وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع الأول أن يكون الفعل مشتملا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كالعدل والظلم، والثاني أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع، الثالث أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه[٣].

٦٣٥ ـ ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢] وكذلك ظن يونس أنّ الله لن يقدر عليه لمن فسرها بالقدرة كما يقال للرجل هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس[٤].

٦٣٦ ـ الذين وقعوا في المعاصي أوقعهم الله فيها وطبع على قلوبهم عقوبة لهم، وهي عقوبة على عدم فعله لما خلق له، والعدم لا

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٩٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٤).

يضاف إلى الله، فما أحدثه فأوله عقوبة على هذا العدم، وسائرها قد يكون عقوبة على ما وجد، وقد يكون عقوبة على استمراره على العدم، فما دام لا يخلص لله لا يزال مشركا، والشيطان مسلط عليه(١).

٦٣٧ ـ الفرق بين الكوني والشرعي في القضاء والإذن والتحريم والبعث والإرسال والكلام والجعل(٢).

٦٣٨ ـ الله إذا ابتلى العبد وقدّر عليه أعانه، وإذا تعرض العبد بنفسه إلى البلاء وكله إلى نفسه(٣).

٦٣٩ ـ والأمر والإرادة والإذن والقضاء والحكم والتحريم والكلمات والفرق بين الكوني منها والشرعي مع الأمثلة(٤).

٦٤٠ ـ القدرية أثبتوا الإرادة الشرعية والجبرية أثبتوا الكونية(٥)

٦٤١ ـ من فوائد (من نفسك)(٦).

٦٤٢ ـ معنى السيئة والحسنة في القرآن وفي هذه الآية خصوصًا(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٣).

(٢) تقدم نظير هذه المجلد الحادي عشر الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٧).

(٤) سبق نظير هذا، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٧): (من الفوائد: أنّ العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يشتغل بملام الناس وذمهم؛ بل يسأل الله أن يعينه على طاعته)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٦١، ٣١٩، ٣٧٥).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٣٤): (والذي عليه عامة المفسرين: أنّ «الحسنة» و«السيئة» يراد بهما النعم والمصائب، ليس المراد: مجرد ما يفعله الإنسان باختياره باعتباره من الحسنات أو السيئات).

٦٤٣ ـ يحصل للعبد بالذنب حسنات لم تكن تحصل بغيره[1].

٦٤٤ ـ الله تفضل على بني آدم بأمرين؛ هما أصل السعادة: أحدهما أنّ كل مولود يولد على الفطرة، والثاني أنّ الله تعالى هدى الناس هداية عامة بما جعل فيهم من العقل وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل[2].

٦٤٥ ـ الحمد أحق ما قال العبد[3].

۞ أفعال العباد:

٦٤٦ ـ أفعال العبد مخلوقة كسائر المخلوقات ومفعولة للرب كسائر المفعولات وهي نفس فعل العبد، وعلى هذا تزول الشبهة، فإنه يقال الكذب والظلم ونحو ذلك من القبائح يتصف بها من كانت فعلا له كما يفعلها العبد وتقوم به، ولا يتصف بها من كانت مخلوقة له إذا كان قد جعلها صفة لغيره، كما أنه سبحانه لا يتصف بما خلقه في غيره من الطعوم والألوان والروائح والأشكال، فإذا كان خلق رائحة منتنة لم يكن هو متصفا بها، وهذا أمر يعود على الفاعل الذي قامت به، لا على الخالق الذي خلقها فعلا لغيره[4].

٦٤٧ ـ فعل العبد: خلق الله ﷻ، وكسب للعبد[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١٨، ٤٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٨).

٦٤٨ ـ ملخص قول أهل السنة في أفعال العباد(١).

٦٤٩ ـ كل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع، وليس في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء(٢).

٦٥٠ ـ ولهذا كفّر الأئمة كمالك والشافعي وأحمد من قال إنّ الله لم يعلم أفعال العباد حتى يعملوها(٣).

٦٥١ ـ أعمال العباد مخلوقة لله مفعولة له، وهي فعل للعبد قائمة به، وليست فعلا لله قائما به، بل مفعوله غير فعله، والرب تعالى لا يوصف بما هو مخلوق له وإنما يوصف بما هو قائم به(٤).

٦٥٢ ـ الذين يشهدون توحيد الربوبية مع الإلهية فيشهدون أنّ الله هو الذي خلق ما قام بهم من أفعال البر والخير فلا يرون لأنفسهم حمدا

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٣): (اعلم أنّ العبد فاعل على الحقيقة وله مشيئة ثابتة وله إرادة جازمة وقوة صالحة وقد نطق القرآن بإثبات مشيئة العباد في غير ما آية كقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ٢٨﴾ [التكوير: ٢٨] ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٩﴾ [التكوير: ٢٩] ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ٥٥﴾ [المدثر: ٥٥] ﴿وَمَا يَذۡكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ هُوَ أَهۡلُ ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ٥٦﴾ [المدثر: ٥٦] ونطق بإثبات فعله في عامة آيات القرآن: ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦] ﴿يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨١] ﴿يَكۡفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٧٠] ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] ﴿يَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١١]. وكما أنا فارقنا مجوس الأمة بإثبات أنه تعالى خالق فارقنا الجبرية بإثبات أنّ العبد كاسب فاعل صانع عامل، والجبر المعقول الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادرًا على الشيء من غير إرادة ولا مشيئة...الخ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٦٨).

ولا منة على أحد، ويرون أنّ الله خالق أفعال العباد فلا يرون أحدا مسيئا إليهم(١).

٦٥٣ ـ وما قام بالعباد من أذاهم فهو خلقه وهو من عدله(٢).

٦٥٤ ـ الخوض في القدر بلا علم تام أوجب ضلال عامة الأمم(٣).

٦٥٥ ـ القدرية ممثلة الأفعال(٤).

٦٥٦ ـ القول في أفعال الله ما يجوز وما لا(٥).

---

(١) هذا الكلام ذكره شيخ الإسلام في معرض بيانه لما نقله عن الشيخ عبدالقادر الجنيد، وهل هو على سبيل التقرير أو البيان والتفسير فقط؟ هذا محل نظر وتأمل، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٧).

(٤) لأنهم شبهوا أفعال الرب ﷻ بأفعال العباد، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٧): (فَنَقُولُ: النَّاسُ لَهُمْ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ بِاعْتِبَارِ مَا يَصْلُحُ مِنْهُ وَيَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ. فَالطَّرَفُ الْوَاحِدُ: طَرَفُ الْقَدَرِيَّةِ وَهُمْ الَّذِينَ حَجَرُوا عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ إلَّا مَا ظَنُّوا بِعَقْلِهِمْ أَنَّهُ الْجَائِزُ لَهُ حَتَّى وَضَعُوا لَهُ شَرِيعَةَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْوِيزِ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ بِعَقْلِهِمْ أُمُورًا كَثِيرَةً وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ بِعَقْلِهِمْ أُمُورًا كَثِيرَةً؛ لَا بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَقْلَ آمِرٌ لَهُ وَنَاهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ مِمَّا عُلِمَ بِالْعَقْلِ وُجُوبُهَا وَتَحْرِيمُهَا وَلَكِنْ أَدْخَلُوا فِي ذَلِكَ [مِنْ] الْمُنْكَرَاتِ مَا بَنَوْهُ عَلَى بِدْعَتِهِمْ فِي التَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ، وَالطَّرَفُ الثَّانِي: طَرَفُ الْغُلَاةِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يُنَزَّهُ الرَّبُّ عَنْ فِعْلٍ مِنْ الْأَفْعَالِ وَلَا نَعْلَمُ وَجْهَ امْتِنَاعِ الْفِعْلِ مِنْهُ إلَّا مِنْ جِهَةِ خَبَرِهِ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ الْمُطَابِقِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ. وَهَؤُلَاءِ مَنَعُوا حَقِيقَةَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ).

٦٥٧ ـ أفعال العبد كالصلاة والسرقة تنسب إليه، والله خالقها كحال صفات العبد[(١)].

٦٥٨ ـ ذم الله من يترك المأمور اكتفاءً بالقدر[(٢)].

٦٥٩ ـ القدرية مجوسية مشركية[(٣)].

۞ الهدى والضلال:

٦٦٠ ـ لا ينفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق[(٤)].

٦٦١ ـ دليل واحد فيه هداية الدلالة والتوفيق[(٥)].

٦٦٢ ـ يعلم أنّ الضلال لا حد له، وأنّ العقول إذا فسدت لم يبق لضلالها حد معقول، فسبحان من فرق بين نوع الإنسان؛ فجعل منه من هو أفضل العالمين، وجعل منه من هو شر من الشياطين[(٦)].

٦٦٣ ـ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هُود: ١١٨-١١٩] قال السلف: خلق فريقًا للاختلاف، وفريقًا للرحمة[(٧)].

٦٦٤ ـ من أقر بالقضاء والقدر دون الأمر والنهي الشرعيين فهو أكفر من اليهود والنصارى[(٨)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٧).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٨٨).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٧٠).

٦٦٥ ـ ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر كان من القدرية كالمعتزلة وغيرهم الذين هم مجوس هذه الأمة، فهؤلاء يشبهون المجوس، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس، ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضا فهم من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه(١).

٦٦٦ ـ ما أكثر انفساخ العزائم خصوصًا عزائم الصوفية(٢).

٦٦٧ ـ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفَاتِحَة] فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق، فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة(٣).

٦٦٨ ـ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفَاتِحَة: ٦] إن كان الله قد هدى المؤمنين للإقرار بما جاء به الرسول جملة، لكن الهداية المفصلة في جميع ما يقولونه ويفعلونه في جميع أمورهم لم تحصل(٤).

٦٦٩ ـ تنبيه على خطأ صاحب منازل السائرين في جعله حكم الله مجرد القدر(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٧١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٨٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣١).
(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨٧): (وأما من جعل حكمه مجرد القدر كما فعل صاحب «منازل السائرين» وجعل مشاهدة العارف الحكم يمنعه أن يستحسن حسنة أو يستقبح سيئة فهذا فيه من الغلط العظيم ما قد نبهنا عليه في غير هذا الموضع، فلا ينفع المريد القاصد أن يعبد أي معبود كان ولا أن يعبد الله بأي =

٦٧٠ ـ مقام الجمع عند الصوفية وهو شهود القدر وتوحيد الربوبية فلا يرون إلا ما وقع كونا، ولا يفرقون الإرادة هذا يريدونه وهذا لا يريدونه، والرد عليه(١).

۞ تنزيه الله عن الظلم:

٦٧١ ـ والقدر عندهم فيه جهل وظلم(٢).

٦٧٢ ـ ويجوز عندهم التعبد بما لا نفع فيه(٣).

= عبادة كانت، بل هذه طريقة المشركين المبتدعين الذين لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كالنصارى ومن أشبههم من أهل البدع الذين يعبدون غير الله بغير أمر الله، وأما أهل الإسلام والسنة فهم يعبدون الله وحده ويعبدونه بما شرع، لا يعبدونه بالبدع إلا ما يقع من أحدهم خطأ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٩٧) في الرد عليهم وإثبات أنّ ثمة فروق بين إرادة المأمور وعدم إرادة المنهي عنه: (فإنه خرج به عن الفرق الأول وهو الفرق الطبيعي بإرادة هذا وكراهة هذا، ورؤية فعل هذا وترك هذا فإن الإنسان قبل أن يشهد هذا التوحيد يرى للخلق فعلًا يتفرق به قلبه في شهود أفعال المخلوقات؛ ويكون متبعا لهواه فيما يريده فإذا أراد الحق خرج بإرادته عن إرادة الهوى والطبع ثم شهد أنه خالق كل شيء فخرج بشهود هذا الجمع عن ذاك الفرق فلما اتفقوا على هذا ذكر لهم الجنيد بن محمد الفرق الثاني وهو بعد هذا الجمع، وهو الفرق الشرعي، ألا ترى أنك تريد ما أمرت به، ولا تريد ما نهيت عنه...الخ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٩): (وَيُقِرُّونَ مَعَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ مِنْهُ لَكِنْ يَقُولُونَ: هَذَا فِيهِ جَهْلٌ وَظُلْمٌ. فَإِنَّهُ بِتَنَاقُضِهِ يَكُونُ جَهْلًا وَسَفَهًا وَبِمَا فِيهِ مِنْ عُقُوبَةِ الْعَبْدِ بِمَا خَلَقَ فِيهِ يَكُونُ ظُلْمًا. وَهَذَا حَالُ إبْلِيسَ، فَإِنَّهُ قَالَ ﴿بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٤٢).

۞ التحسين والتقبيح:

٦٧٣ ـ ويلزم من قولهم إنكار الأمر والنهي والثواب والعقاب[١].

٦٧٤ ـ والأفعال عندهم ليس فيها حسن وقبيح[٢].

٦٧٥ ـ الكلام في مسألة التحسين والتقبيح[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٣): (والمقصود هنا: أن «مسألة التحسين والتقبيح» ليست ملازمة لمسألة القدر. وإذا عرف هذا فالناس في «مسألة التحسين والتقبيح» على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، الطرف الواحد: قول من يقول: بالحسن والقبح ويجعل ذلك صفات ذاتية للفعل لازمة له ولا يجعل الشرع إلا كاشفا عن تلك الصفات لا سببًا لشيء من الصفات فهذا قول المعتزلة ـ وهو ضعيف ـ وإذا ضم إلى ذلك قياس الرب على خلقه فقيل: ما حسن من المخلوق حسن من الخالق وما قبح من المخلوق قبح من الخالق ترتب على ذلك أقوال القدرية الباطلة وما ذكروه في التجويز والتعديل وهم مشبهة الأفعال يشبهون الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق في الأفعال وهذا قول باطل كما أن تمثيل الخالق بالمخلوق والمخلوق بالخالق في الصفات باطل. فاليهود وصفوا الله بالنقائص التي يتنزه عنها فشبهوه بالمخلوق: كما وصفوه بالفقر والبخل واللغوب. وهذا باطل؛ فإن الرب تعالى منزه عن كل نقص وموصوف بالكمال الذي لا نقص فيه وهو منزه في صفات الكمال أن يماثل شيء من صفاته شيئًا من صفات المخلوقين فليس له كفؤًا أحد في شيء من صفاته لا في علمه ولا قدرته ولا إرادته ولا رضاه ولا غضبه ولا خلقه ولا استوائه ولا إتيانه ولا نزوله ولا غير ذلك مما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله...وأما الطرف الآخر في «مسألة التحسين والتقبيح» فهو قول من يقول: إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام ولا على صفات هي علل للأحكام بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر...).

۞ الحكمة والتعليل:

٦٧٦ ـ كل ما فعله الله علمنا أنّ له فيه حكمة، وهذا يكفينا من حيث الجملة وإن لم نعرف التفصيل، وعدم علمنا بتفصيل حكمته بمنزلة عدم علمنا بكيفية ذاته؛ وعدم علمنا بالحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح فيما علمنا من أصل حكمته، ومثال ذلك العامي إذا علم صدق أهل الحساب أو الطب، ليس له الاعتراض على ما لم يعلم توجيهه من كلامهم[1].

٦٧٧ ـ نفاة الحكمة كالأشعري وأتباعه أصل مقالتهم أنّ الله لا يخلق شيئًا لشيء، وعندهم ليس في القرآن لام كي، لكن قد يقولون في القرآن لام العاقبة، وقولهم ضعيف لوجوه[2].

۞ الأسباب والسببية:

٦٧٨ ـ ما من سبب من الأسباب إلا وهو مفتقر إلى سبب آخر في حصول مسببه، ولا بد من مانع يمنع مقتضاه إذا لم يدفعه الله عنه، فليس في الوجود شيء واحد يستقل بفعل شيء إذا شاء إلا الله وحده[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٢٨).

(٢) في مجموع الفتاوى (٨/ ٤٤): (وهو ضعيف لوجوه: (أحدها أن لام العاقبة التي لم يقصد فيها الفعل لأجل العاقبة إنما تكون من جاهل أو عاجز فالجاهل كقوله: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] لم يعلم فرعون بهذه العاقبة والعاجز كقولهم: لدوا للموت وابنوا للخراب. فإنهم يعلمون هذه العاقبة؛ لكنهم عاجزون عن دفعها والله تعالى عليم قدير فلا يقال: إن فعله كفعل الجاهل العاجز، الثاني: أن الله أراد هذه الغاية بالاتفاق. . .،وحيث تكون اللام للعاقبة لا يكون الفاعل أراد العاقبة).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١١٢).

٦٧٩ ـ النبي ﷺ أخبرهم بمصارع القوم في بدر ومع ذلك يدخل العريش ويستغيث ربه، لأنّ العلم بما يقدره لا ينافي أن يكون قدره بأسباب(١).

٦٨٠ ـ قد روي أنّ أول من ابتدع القدر بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له سيسويه من أبناء المجوس، وتلقاه عنه معبد الجهني(٢).

٦٨١ ـ إرادة جازمة لا مثنوية فيها(٣).

٦٨٢ ـ تفصيل الإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم الشرعي والكوني(٤).

٦٨٣ ـ فتوى موجزة في الإيمان بالقدر الشرعي والكوني، وذكر المخالفين(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨٤).
(٣) هذا وصف لإرادة الخالق بخلاف إرادة المخلوق، فإنّ الله سبحانه وتعالى ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، والمخلوق يشاء ما لا يكون، ويكون ما لا يشاء، وينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٧).
(٤) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٦٨) أنها على نوعين: (أحدهما ما يتعلق بالأمور الدينية التي يحبها الله تعالى ويرضاها. ويثيب أصحابها ويدخلهم الجنة وينصرهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وينصر بها العباد من أوليائه المتقين. وحزبه المفلحين وعباده الصالحين، والثاني ما يتعلق بالحوادث الكونية التي قدرها الله وقضاها مما يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر. وأهل الجنة وأهل النار وأولياء الله وأعداؤه وأهل طاعته الذين يحبهم ويحبونه ويصلي عليهم هو وملائكته وأهل معصيته الذين يبغضهم ويمقتهم ويلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون).
(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٨/ ٥٨): (مذهب أهل السنة والجماعة =

٦٨٤ ـ بيان الرد على الجبرية من قوله ﷺ: اعملوا فكل ميسر لما خلق له(١).

= أن الله تعالى خالق كل شيء وربه ومليكه لا رب غيره ولا خالق سواه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم والعبد مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله منهي عن معصية الله ومعصية رسوله؛ فإن أطاع كان ذلك نعمة وإن عصى كان مستحقا للذم والعقاب وكان لله عليه الحجة البالغة ولا حجة لأحد على الله تعالى وكل ذلك كائن بقضاء الله وقدره ومشيئته وقدرته؛ لكن يحب الطاعة ويأمر بها ويثيب أهلها على فعلها ويكرمهم ويبغض المعصية وينهى عنها ويعاقب أهلها ويهينهم. وما يصيب العبد من النعم فالله أنعم بها عليه وما يصيبه من الشر فبذنوبه ومعاصيه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] أي ما أصابك من خصب ونصر وهدى فالله أنعم به عليك وما أصابك من حزن وذل وشر فبذنوبك وخطاياك وكل الأشياء كائنة بمشيئة الله وقدرته وخلقه فلا بد أن يؤمن العبد بقضاء الله وقدره وأن يوقن العبد بشرع الله وأمره. فمن نظر إلى الحقيقة القدرية وأعرض عن الأمر والنهي والوعد والوعيد كان مشابها للمشركين ومن نظر إلى الأمر والنهي وكذب بالقضاء والقدر كان مشابها للمجوسيين ومن آمن بهذا وبهذا فإذا أحسن حمد الله تعالى وإذا أساء استغفر الله تعالى وعلم أن ذلك بقضاء الله وقدره فهو من المؤمنين فإن آدم عليه السلام لما أذنب تاب فاجتباه ربه وهداه وإبليس أصر واحتج فلعنه الله وأقصاه فمن تاب كان آدميا ومن أصر واحتج بالقدر كان إبليسيا فالسعداء يتبعون أباهم والأشقياء يتبعون عدوهم إبليس. فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. آمين يا رب العالمين).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٨/٨): (فبين النبي ﷺ أن الله علم أهل الجنة من أهل النار وأنه كتب ذلك ونهاهم أن يتكلوا على هذا الكتاب ويدعوا العمل كما يفعله الملحدون. وقال: كل ميسر لما خلق له وإن أهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة وهذا من أحسن ما يكون من البيان).

٦٨٥ ـ قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ومجرد السبب لا يوجب حصول المسبب(١).

٦٨٦ ـ وتفسيرها(٢).

٦٨٧ ـ ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال ﷺ إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل، وقد قال تعالى ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، فهذه باء السببية أي بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي ﷺ باء المقابلة كما يقال: اشتريت هذا بهذا، أي ليس العمل عوضًا وثمنًا كافيًا في دخول الجنة(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٧٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ١٦٩): (قالوا: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد. ومحو الأسباب أن تكون أسبابا نقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع. وبيان ذلك: أن الالتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه وليس في المخلوقات ما يستحق هذا لأنه ليس مستقلا ولا بد له من شركاء وأضداد ومع هذا كله فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر وهذا مما يبين أن الله رب كل شيء ومليكه وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وما حوته لها خالق مدبر غيرها وذلك أن كل ما يصدر عن فلك أو كوكب أو ملك أو غير ذلك فإنك تجده ليس مستقلا بإحداث شيء من الحوادث بل لا بد من مشارك ومعاون وهو مع ذلك له معارضات وممانعات).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٧٠).

٦٨٨ ـ كل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع، وليس في المخلوقات واحد يصدر عنه وحده شيء[١].

٦٨٩ ـ الله سبحانه خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا سببًا لهذا؛ فإذا قال القائل إن كان هذا مقدرا حصل بدون السبب وإلا لم يحصل؛ جوابه أنه مقدر بالسبب وليس مقدرا بدون السبب[٢].

٦٩٠ ـ من قدر الله أن يكونَ سعيدا يكونُ سعيدا لكن بالأعمال التي جعله يسعد بها، والشقي لا يكون شقيا إلا بالأعمال التي جعله يشقى بها التي من جملتها الاتكال على القدر وترك الأعمال الواجبة[٣].

٦٩١ ـ من قال السابق نفس السعادة والشقاوة فقد كذب؛ فإنّ السعادة إنما تكون بعد وجود الشخص الذي هو السعيد[٤].

٦٩٢ ـ وإنما السابق هو العلم بذلك وتقديره لا نفس عينه[٥].

٦٩٣ ـ قال بعض العقلاء: الأمور أمران: أمر فيه حيلة، وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا يعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا يجزع منه[٦].

٦٩٤ ـ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٨٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٨٥-٣٢٠).

﴿نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة] الإنفاق والسير هو نفس أعمالهم القائمة بهم فقال فيها ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم﴾ [التوبة: ١٢٠]، بخلاف الظمأ والنصب والجوع وغيظ الكفار فإن هذه ليست نفس أفعالهم وإنما هي حادثة عن أسباب منها أفعالهم فلهذا قال ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠][(١)].

٦٩٥ ـ عشرة أسباب تدفع عقوبة السيئة[(٢)].

۞ تكليف ما لا يطاق؟

٦٩٦ ـ حجة الرازي أنّ الله كلف أبا لهب ما لا يطيق وهو الجمع بين النقيضين بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، وجوابها أنّ الله كلفه أن يؤمن وهذا حق، وأخبر مع ذلك أنه لا يؤمن بل يموت كافرا، فإذا قيل له أمرناك بأمر ونحن نعلم أنك لا تفعله لم يكن هذا تكليفا للجمع بين النقيضين[(٣)].

٦٩٧ ـ بعد نزول سورة المسد لا نسلم أنه وجب على الرسول ﷺ أن يبلغها إياه بل ولا غيرها، بل حقت عليه كلمة العذاب كما حقت على قوم نوح إذ قيل له ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦] وبعد ذلك لا يبقى الرسول مأمورا بتبليغهم الرسالة، فإنه قد بلغهم فكفروا حتى حقت عليهم كلمة العذاب بأعيانهم[(٤)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٢٢).
(٢) تقدمت هذه المجلد العاشر الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٧٣).

٦

كتاب فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١ ـ أصول السنة التمسك بما عليه الصحابة، وأمثلة عليه.

٢ ـ قول أبي هريرة رضي الله عنه: «حفظتُ عن رسول الله جرابين؛ أما أحدهما فبثثته فيكم وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم» الجراب الآخر هو أحاديث الفتن التي تكون بين المسلمين، والملاحم التي تكون بين المسلمين والكفار، فكان أبو هريرة يمتنع عن التحديث بأحاديث الفتن قبل وقوعها لأنّ ذلك مما لا يحتمله رؤوس الناس وعوامهم[١].

٣ ـ معتقد أهل السنة في الصحابة[٢].

٤ ـ مجموع السابقين الأولين[٣].

٥ ـ مسائل القدر والإيمان والأسماء لم يكن السلف جاهلين بها أو

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٨).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٢): (ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ... وطاعة النبي في قوله: **«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»**، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم...).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩١): (وَمَجْمُوعُ السَّابِقِينَ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ غَيْرُ مُهَاجِرِي الْحَبَشَةِ).

معرضين عنها، والجاهل هو من لم يعرف قولهم فيها[(١)].

٦ ـ كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله معرفته من معاني القرآن العامة، ولا يحفظه كله إلا القليل[(٢)].

٧ ـ جمع ألفاظ القراءة مع تنوع المعاني لا على سبيل الدرس والحفظ بدعة مكروهة قبيحة[(٣)].

٨ ـ ينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره وبين كون اختيار واحد منها ضروري[(٤)].

٩ ـ ومع التساوي أو الفضل فإن التنوع في ذلك أفضل لوجوه[(٥)].

١٠ ـ (إن كان صوابًا فمن الله) من كلام من[(٦)].

١١ ـ والصحابة أفقه الأمة وأعلمهم[(٧)]

١٢ ـ وفيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وأنّ عملهم إما سعي مشكور أو ذنب مغفور[(٨)].

١٣ ـ كلمة: إن كان صوابًا فمن الله، قائلها ومعناها[(٩)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧).

(٦) من كلام الصحابة رضي الله عنهم، قاله ابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أجمعين، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٢).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧٧).

(٩) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٧): (لأنّ النفس أرادت تلك الذنوب =

١٤ ـ طعن التلمساني وابن سينا في الصحابة، والرافضة والقرامطة والاتحادية يجمعهم أمور منها الطعن في خيار هذه الأمة[(١)].

١٥ ـ وطعن النظّام فيهم[(٢)].

١٦ ـ الصحابة ﷺ أفضل الخلق، وما ظهر في المتأخرين مما يظن أنه فضيلة لم تكن في الصحابة فهي نقيصة لا فضيلة[(٣)].

١٧ ـ أثر ابن مسعود في فضل الصحابة[(٤)].

١٨ ـ فضل علم أبي بكر وعمر على علم غيرهم[(٥)].

١٩ ـ وعموم الصحبة يندرج فيه كل من رآه مؤمنًا به[(٦)].

٢٠ ـ لما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة ﷺ بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم

= ووسوست بها، وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته وما يلقى في القلب من التصورات والإرادات فيقال للحق: هو من الله ألهمه العبد ويقال للباطل: إنه من الشيطان وسوس به ومن النفس أيضًا؛ لأنها أرادته كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود فيما قالوه باجتهادهم: إن يكن صوابًا فمن الله وإن يكن خطأ فمنا ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٤).
(٤) (أولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفًا. قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ). مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٨).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٢).

يشركه فيها ؛ قال النبي ﷺ لخالد بن الوليد لما اختصم مع عبد الرحمن «**يا خالد لا تسبوا أصحابي ...**» فعبد الرحمن وأمثاله من السابقين وخالد وأمثاله ممن أسلم بعد الفتح وهم دون أولئك ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ...﴾ [الحديد: ١٠][(١)].

٢١ ـ المقصود أنّ أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم[(٢)].

٢٢ ـ أُمِرنا بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبلزوم سنة الأربعة[(٣)].

٢٣ ـ كان سعد بن معاذ رضي الله عنه مقدمًا لرضا الله ورسوله على رضا قومه ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحًا بقدوم روحه[(٤)].

۞ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

٢٤ ـ من فضائل الصديق رضي الله عنه وأنه ما لأحد عنده من نعمة تجزى[(٥)].

٢٥ ـ ولمزية أبي بكر رضي الله عنه في الصحبة قال ﷺ لعمر رضي الله عنه «**فهل أنتم تاركوا لي صاحبي**»[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٠، ٤١).

(٥) فإنه رضي الله عنه كان مستغنيًا بكسبه وماله عن كل أحد، ومع ذلك كان أعظم الصحابة رضي الله عنهم بذلًا في ماله ونفسه، فكان يؤتي ماله يتزكى، وإنما كان يعمل ذلك ابتغاء وجه ربه الأعلى كما أخبر عنه من يعلم السر وأخفى حين زكاه بأنه الأتقى في آيات إلى يوم القيامة تتلى، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦١).

۞ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه:

٢٦ ـ وحتى الملهم كعمر رضي الله عنه عليه أن يزن ما ألقي في قلبه بالكتاب والسنة، ولهذا لا يعتمد أهل العلم والإيمان إلا على نصوص الكتاب والسنة والإجماع، وما وجدوه في أنفسهم ينتفعون به هم، وأما حجة الله على عباده فهم رسله(١).

٢٧ ـ قصة جلد عمر لابنه وبعض ما فيها من الكذب(٢).

۞ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه:

٢٨ ـ استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه

---

(١) قال ابن تيمية (فالمحدث الملهم المكاشف من هذه الأمة يجب عليه أن يزن ذلك بالكتاب والسنة فإن وافق ذلك صدق ما ورد عليه وإن خالف لم يلتفت إليه، كما كان يجب على عمر رضي الله عنه وهو سيد المحدثين إذا ألقي في قلبه شيء وكان مخالفا للسنة لم يقبل منه فإنه ليس معصوما وإنما العصمة للنبوة. ولهذا كان الصديق أفضل من عمر فإن الصديق لا يتلقى من قلبه بل من مشكاة النبوة وهي معصومة والمحدث يتلقى تارة عن قلبه وتارة عن النبوة فما تلقاه عن النبوة فهو معصوم يجب اتباعه وما ألهم في قلبه: فإن وافق ما جاءت به النبوة فهو حق وإن خالف ذلك فهو باطل) (٢٤/ ٣٧٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦): (وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنّ ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو ابن العاص ليجلده الحد جلده الحد سرا وكان الناس يجلدون علانية فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك. ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ولم يمت من ذلك الجلد ولا ضربه بعد الموت كما يزعمه الكذابون).

المسألة ـ مسألة عثمان وعلي ـ ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل فيها هي مسألة الخلافة، فمن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله(١).

٢٩ ـ من قدم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار(٢).

٣٠ ـ المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما(٣).

٣١ ـ معنى قول أيوب وأحمد والدارقطني «من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار»(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦): (وأما «عثمان وعلي»: فهذه دون تلك. فإن هذه كان قد حصل فيها نزاع فإن سفيان الثوري وطائفة من أهل الكوفة: رجحوا عليا على عثمان ثم رجع عن ذلك سفيان وغيره. وبعض أهل المدينة توقف في عثمان وعلي وهي إحدى الروايتين عن مالك؛ لكن الرواية الأخرى عنه تقديم عثمان على علي كما هو مذهب سائر الأئمة: كالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه؛ وغير هؤلاء من أئمة الإسلام. حتى إن هؤلاء تنازعوا فيمن يقدم عليا على عثمان هل يعد من أهل البدعة؟ على قولين هما روايتان عن أحمد).

(٤) لأنهم أجمعوا على تقديم عثمان على علي رضي الله عنهما فإذا لم يكن عثمان أحق بالتقديم وقد قدمه المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم فهم إما جاهلين بفضل علي رضي الله عنه وإما ظالمين له بتقديم من هو دونه عليه، وهذه نسبة لهم إلى الجهل أو الظلم، ومن نسبهم إلى ذلك فقد أزرى بهم.
وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٨).

مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

٣٢ ـ الكذب على علي رضي الله عنه أكثر منه على غيره[(١)].

٣٣ ـ الذين احتجوا على الإمام أحمد؛ لأنه أثبت خلافة علي رضي الله عنه بأنّ في ذلك طعنا على طلحة والزبير فقال لهم أحمد: «إني لست من حربهم في شيء» وتفسير رائق جدًّا لهذا العبارة النفيسة[(٢)].

٣٤ ـ قوله ﷺ عن الخوارج: «**تقتلهم أولى الطائفتين بالحق**» دليل على أنّ كلا الطائفتين على حق[(٣)].

٣٥ ـ أنت مني وأنا منك؛ قالها ﷺ لغير علي، ومعناها[(٤)].

٣٦ ـ كان علي رضي الله عنه مسرورًا لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٠): (فقال لهم أحمد: إني لست من حربهم في شيء؛ يعني أن ما تنازع فيه علي وإخوانه لا أدخل بينهم فيه؛ لما بينهم من الاجتهاد والتأويل الذي هم أعلم به مني وليس ذلك من مسائل العلم التي تعنيني حتى أعرف حقيقة حال كل واحد منهم وأنا مأمور بالاستغفار لهم وأن يكون قلبي لهم سليما ومأمور بمحبتهم وموالاتهم ولهم من السوابق والفضائل ما لا يهدر؛ ولكن اعتقاد خلافته وإمامته ثابت بالنص وما ثبت بالنص وجب اتباعه).

(٣) المراد بالطائفتين علي وأصحابه ومعاوية وأصحابه رضي الله عنهم، والحديث دليل على أنهما على حق، وأنّ عليًّا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٧).

(٤) معناها أنّه متبع له، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٤): (وهذا قاله لغيره أيضًا فقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «**الأشعريون هم مني وأنا منهم**»، وقال عن جليبيب: «**هذا مني وأنا منه**»، وكل مؤمن هو من النبي ﷺ، كما قال الخليل: (فمن تبعني فإنه مني).

النبي ﷺ في الأمر بقتالهم، وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانا يحمد من لم ير القتال(١).

۞ مَنَاقِبِ آل بيت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وزوجاته ـ رضي الله عنهن:

٣٧ ـ قوله ﷺ يوم غدير خم «أذكركم الله في أهل بيتي» ليس من الخصائص ـ لعلي رضي الله عنه ـ بل هو مساو لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الرافضة، فإنهم يعادون العباس وذريته، بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم(٢).

٣٨ ـ ما يروى من أنّ أهل البيت سُبُوا يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول(٣).

٣٩ ـ الحسين رضي الله عنه أكرمه الله تعالى بالشهادة، وأهان بذلك من قتله وأعان على قتله أو رضي بقتله، وله أسوة حسنة بمن سبقه من الشهداء فإنه وأخاه سيدا شباب أهل الجنة وكانا قد تربيا في عز الإسلام ولم ينالا من الهجرة والجهاد والصبر على الأذى في الله ما ناله أهل بيته، فأكرمهما الله تعالى بالشهادة تكميلًا لكرامتهما ورفعًا لدرجتهما(٤).

٤٠ ـ الحسن خالف أباه في شأن القتال(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥١١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٥).

٤١ ـ ووصى أخاه بأن لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا الأمر[١].

٤٢ ـ من نعمة الله على الحسين ابتلاؤه بما جرى له[٢].

٤٣ ـ خبر مقتل الحسين مختصرًا وأنه من نعمة الله عليه وكرامته له[٣].

٤٤ ـ رمي أمهات المؤمنين نفاق مبيح للدم وسبب للعن[٤].

۞ ذكر معاوية وعمرو رضي الله عنهما والدفاع عنهما:

٤٥ ـ الذب عن عمرو بن العاص ومعاوية رضي الله عنهما[٥].

٤٦ ـ ملخص الفتنة والذب عن معاوية، وعن علي وعثمان رضي الله عنهم[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٦٠).

(٥) (و«معاوية، وعمرو بن العاص، وأمثالهم» من المؤمنين؛ لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق؛ بل قد ثبت في الصحيح أن «عمرو بن العاص لما بايع النبي ﷺ قال على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي. فقال يا عمرو أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» ومعلوم أن الإسلام الهادم هو إسلام المؤمنين؛ لا إسلام المنافقين. وأيضًا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا إلى النبي ﷺ بعد الحديبية هاجروا إليه من بلادهم طوعا لا كرها، والمهاجرون لم يكن فيهم منافق؛ وإنما كان النفاق في بعض من دخل من الأنصار؛ وذلك أن الأنصار هم أهل المدينة؛ فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون أن يظهروا الإسلام نفاقا؛ لعز الإسلام وظهوره في قومهم) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٢).

(٦) (و«معاوية» لم يدع الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل عليًّا، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن =

٤٧ ـ كل من كان باغيًا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان: متأول أو غير متأول، فالمتأول المجتهد كأهل العلم والدين غايتهم أنهم مخطئون(١).



= سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدوا عليا وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا. بل لما رأى علي رضي الله عنه وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة. وهم قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وإنهم إذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأنّ عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون...الخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٢، وما بعدها).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧٥).

٧
كتاب الفرق والأديان

۞ مقدمة في أهل البدع:

١ ـ عاب الأئمة مقابلة الباطل بالباطل والغلو بالغلو[(١)].

٢ ـ نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه وتميز ما فيه من حق وباطل وبين ما يدل عليه تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه وهذا عجيب! وقد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك[(٢)].

٣ ـ وكذلك من آوى محدثًا[(٣)].

٤ ـ أهل البدع لا يكادون يحتجون بحجة سمعية ولا عقلية إلا وهي عند التأمل حجة عليهم لا لهم[(٤)].

٥ ـ متأخرو أهل الحديث وإن وقع منهم خطأ وجهل فهم عند المقارنة مع أهل البدع كالمسلمين مع غيرهم[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٢).

٦ ـ الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة منافقون بلا ريب(١).

٧ ـ المخالف لعلماء الحديث علمًا وعملًا إما جاهل وإما منافق، والمنافق جاهل وزيادة ـ كما سنبينه إن شاء الله ـ والجاهل هنا فيه شعبة من نفاق، وإن كان لا يعلم بها(٢).

٨ ـ البدع دهليز الكفر والنفاق كما التشيع دهليز الرفض، والرفض دهليز القرمطة والتعطيل، فالكلام الذي فيه تجهم هو دهليز التجهم، والتجهم دهليز الزندقة والتعطيل(٣).

٩ ـ من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها. (١٢/ ١٠٦).

١٠ ـ جميع أهل البدع قد يتمسكون بنصوص إلا الجهمية فإنه ليس معهم عن الأنبياء كلمة واحدة توافق ما يقولونه في النفي(٤).

١١ ـ سبب اختلاف أهل البدع(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٢).
(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٥): (وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُفْتَرِقِينَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ الْأُمَّةِ إنَّمَا ذَلِكَ بِتَرْكِهِمْ بَعْضَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ وَأَخْذِهِمْ بَاطِلًا يُخَالِفُهُ وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي بَاطِلٍ يُخَالِفُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ).

١٢ ـ الممثل أعشى والمعطل أعمى، الممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما(١).

١٣ ـ للخارجين عن طريقة السلف ثلاث طرق في كلام الرسول ﷺ: طريقة التخييل والتأويل والتجهيل(٢).

١٤ ـ اعتراف عامة الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والصوفية عند الموت أو قبله بضلال حالهم، وخبر الغزالي والرازي وإمام الحرمين والشهرستاني(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٦٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٧٢): (وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت وإما قبل الموت والحكايات في هذا كثيرة معروفة. هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ثم رجع عن ذلك وصرح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم. وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف «إلجام العوام عن علم الكلام» وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: (لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن: أقرأ في الإثبات ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه] ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠] ...) إلخ، وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره واختار مذهب السلف. وكان يقول: «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به»، وقال عند موته: «لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت فيما نهوني عنه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته =

١٥ ـ وعامة البدع تنشأ من هذين الأصلين(١).

١٦ ـ السفسطة هي: الجهل والعناد، ولا يوجد شخص جاهل بكل شيء معاند لكل شيء حتى يكون سوفسطائيا(٢).

١٧ ـ والقول بأنّ العقائد مؤثرة في الاعتقادات هو قولهم(٣).

١٨ ـ البدع باب الإلحاد(٤).

١٩ ـ المنكر الظاهر لا يجوز الستر على صاحبه(٥).

= فالويل لابن الجويني وها أنذا أموت على عقيدة أمي ـ أو قال ـ: عقيدة عجائز نيسابور». وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: «أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم» وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائر ... على ذقن أو قارعًا سن نادم

وابن الفارض ـ من متأخري الاتحادية صاحب القصيدة التائية المعروفة «بنظم السلوك» وقد نظم فيها الاتحاد نظمًا رائق اللفظ فهو أخبث من لحم...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٦).

(٣) يعني السوفسطائية، وينظر: (١٩/ ١٣٥، ١٤٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٨).

(٥) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦): (كما جاء في الأثر: «من أذنب سرا فليتب سرًّا ومن أذنب علانية فليتب علانية» وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى كما في الحديث: «**من ستر مسلمًا ستره الله**» ـ بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارا لمنكر ظاهر: وفي الحديث: «**إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة**» فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن).

٢٠ ـ لا غيبة لمعلن من قول الحسن البصري[(١)].

٢١ ـ ليس في التحذير من المخالف مخالفة لحديث: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**» فإنّ الأخ هو المؤمن، والمؤمن لا يكره الحق وإن كان فيه شهادة عليه، وعدم رضاه نقص في إيمانه ينقص من أخوته، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢][(٢)].

٢٢ ـ قول أنّ الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه[(٣)].

٢٣ ـ وهو خلاف شاذ[(٤)].

٢٤ ـ أمر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا[(٥)].

٢٥ ـ انتزاع مدرسة من أهل البدع خير من فتح مدينة[(٦)].

٢٦ ـ معنى الحشوية[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٨).
(٥) لاشتغاله بعلم المنطق، وينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٧).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٢).
(٧) كلام شيخ الإسلام في بيان معنى الحشوية يتضمن أنّ أول من ابتدع هذا اللفظ هم المعتزلة، وهم بذلك ينبزون أهل السنة، فيطلقون عليهم هذا اللفظ ازدراء وتجهيلا لهم وتنفيرا عنهم، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم الحشو كما تسميهم الرافضة الجمهور، وحشو الناس هم عموم الناس وجمهورهم وهم غير الأعيان المتميزين، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

٢٧ ـ لفظ الحشوية وأول من تكلم به ومرادهم به(١).

٢٨ ـ فصل في جمل مقالات الطوائف في الصفات والتوحيد(٢).

۞ المناظرة:

٢٩ ـ مناظرة الشيخ لبعض المشغوفين بأهل الكلام وكان صغيرا حينها، وأنّ فضيلة هؤلاء هي باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل، ومن المعلوم أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال(٣).

٣٠ ـ ما احتج أحد بدليل سمعي ولا عقلي على باطل إلا وذلك الدليل إذا أعطي حقه وميز ما يدل عليه مما لا يدل، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به، وأنه دليل لأهل الحق، وأنّ الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا(٤).

٣١ ـ عامة ما تنازع فيه الناس يكون مع هؤلاء بعض الحق، وقد تركوا بعضه، وكذلك مع الآخرين، ولا يشتبه على الناس الباطل

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/١٧٦): (وأما قول القائل: «حشوية» فهذا اللفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام؛ ولكن يذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد. وقال: كان عبد الله بن عمر حشويا، وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولا تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٥١-٦١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/٢٩).

المحض؛ بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق، فلهذا لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، فإنهم هم الذين آمنوا بالحق كله، وصدقوا كل طائفة فيما قالوه من الحق، فهم جاءوا بالصدق وصدقوا به فلا يختلفون(١).

٣٢ ـ المناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه: وهو المسفسط المقرمط، أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم، وهو المعرض عن النظر والاستدلال(٢).

٣٣ ـ من كان قصده الجدال والقيل والقال والمكابرة، لم يزده التطويل إلا خروجا عن سواء السبيل(٣).

٣٤ ـ مناظرة الشيخ لبعض المشغوفين بأهل الكلام وكان صغيرا حينها، وأنّ فضيلة هؤلاء هي باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل، ومن المعلوم أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه أن يكون بمنزلة العامي، وإنما العلم في جواب السؤال(٤).

٣٥ ـ مناظرة الشيخ للبطائحية وما فيها من عجائب(٥).

٣٦ ـ السبب إذا لم يكن محظورا كان صاحبه فيما تولد عنه معذورًا(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧).

(٥) علّق جامع الفتاوى على هذه الرسالة بـ (مناظرة شيخ الإسلام لدجاجلة البطائحية) (١١/ ٤٤٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٩١).

٣٧ ـ بعض الكلام مجرد تصوره كاف للعلم بفساده[١].

٣٨ ـ عند مناظرة المبتدع ابدأ بهدم باطله قبل أن تعرض الحق عليه[٢].

٣٩ ـ المبتدع شر منه داعية البدعة، وشر منه من يعاقب عليها، وشر منه من يكفر مخالفه[٣].

٤٠ ـ الهجر، والتفريق بين داعية البدعة والمسر بها[٤].

٤١ ـ قتل داعية البدعة لكف ضرره وإن لم يكن لردته كقتل غيلان القدري[٥].

٤٢ ـ يستحق الحبس والتشهير ليتحفظ الناس من الاقتداء به من أظهر البدعة[٦].

٤٣ ـ ما من طائفة إلا وفي بعضهم من يقول أقوالا ظاهرها الفساد يحفظها من يشنِّع عليهم وإن كان أكثرهم ينكرها[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٤٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥٩): (فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ مَتَى ذَكَرْت لَهُ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَك ابْتِدَاءً أَخَذَ يُعَارِضُك فِيهِ؛ لِمَا قَامَ فِي نَفْسِهِ مِنْ الشُّبْهَةِ فَيَنْبَغِي إذَا كَانَ الْمُنَاظِرُ مُدَّعِيًا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِهَدْمِ مَا عِنْدَهُ فَإِذَا انْكَسَرَ وَطَلَبَ الْحَقَّ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ وَإِلَّا فَمَا دَامَ مُعْتَقِدًا نَقِيضَ الْحَقِّ لَمْ يَدْخُلْ الْحَقُّ إلَى قَلْبِهِ كَاللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ اُمْحُهُ أَوَّلًا ثُمَّ اُكْتُبْ فِيهِ الْحَقَّ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٢).

٤٤ ـ عند أهل البدع أصل الدين لم تقل به الرسل، وما جاءت به الرسل نفوه(١).

٤٥ ـ مجملات الخصوم قد لا يتأتى في المناظرة تفسيرها فيرد عليهم بالواضحات كحال الخليل، ولازم قول القدرية هو العجز(٢).

٤٦ ـ بعض المتكلمين بجهل وسوء فهم إلى الاستتابة والتعزير أحوج منهم إلى الرد والمناظرة(٣).

٤٧ ـ كلام بديع في مناظرة جهال العوام المبتدعين الذين يغضبون لباطلهم ولا يغضبون لله(٤).

٤٨ ـ شبه عباد القبور بالنصارى وخبر مناظرة شيخ الإسلام للنصارى في ذلك(٥).

۞ المنطق:

٤٩ ـ الإمكان الذهني حقيقته عدم العلم بالامتناع(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٢٤).

(٢) قد لا يتأتى ذلك خوفًا من لدد الخصم فيؤتى بالواضحات، لأنّ لازم قولهم هو أنّ الله جل في علاه يعصيه العباد قسرا وقهرا له ـ تعالى الله عما يقولون الظالمون علوًّا كبيرًا ـ ولكنهم يعجزون عن التزام هذا اللازم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦١).

(٦) أي أنّ الشي يمكن وجوده إذا لم يعلم ما يمنع من ذلك، وذلك ليس علما بإمكان وجوده، وعدم العلم ليس علما بالعدم، ومن أين يُعلم أنه لا يلزم من تقدير وجوده محال، وشيخ الإسلام ساق هذا الكلام في بيانه أنّ الله أخبر بالمعاد وبيّنه أتم =

٥٠ ـ يمكن أن يكون الشيء ممتنعًا لغيره وإن لم يعلم الذهن امتناعه(١).

٥١ ـ ما يذكره المنطقيون من تركيب الأنواع من الجنس والفصل كتركيب الإنسان من حيوان وناطق فهذا التركيب أمر اعتباري ذهني ليس له وجود في الخارج(٢).

٥٢ ـ فيه مواضع كثيرة هي لحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى(٣).

٥٣ ـ الأقيسة الخمسة عند أهل المنطق(٤).

٥٤ ـ المغلطي السوفسطائي هو ما يشبه الحق وهو باطل، وهو الحكمة المموهة(٥).

٥٥ ـ الحق يطلق تارة بمعنى النفي والإثبات فيقال هذا حق أي

= بيان، فكيف يكون ممتنعا عند طوائف من أهل الكلام وهم يثبتون الإمكان الخارجي بمجرد الإمكان الذهني، وينظر: (٣/ ٢٩٨).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩٨): (إذ يمكن أن يكون الشيء ممتنعا ولو لغيره وإن لم يعلم الذهن امتناعه؛ بخلاف الإمكان الخارجي. فإنه إذا علم بطل أن يكون ممتنعا. والإنسان يعلم الإمكان الخارجي: تارة بعلمه بوجود الشيء وتارة بعلمه بوجود نظيره وتارة بعلمه بوجود ما هو أبلغ منه فإن وجود الشيء دليل على أن ما هو دونه أولى بالإمكان منه).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٤٦).

(٣) هذا وصف بليغ للمنطق، ويتضمن الذم الشديد له، وينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٦).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/ ١٠): (الأقيسة خمسة: البرهاني والخطابي والجدلي والشعري والمغلطي السوفسطائي).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٠).

ثابت وهذا باطل بمعنى منتف، وفي الأفعال بمعنى التحصيل للمقصود فيقال: هذا الفعل حق، أي نافع أو محصل للمقصود، ويقال باطل أي لا فائدة فيه، ونحو ذلك[١].

٥٦ ـ إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة ويبعد الإشارة ويجعل القريب من العلم بعيدا، واليسير منه عسيرا، ولهذا تجد من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعُلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام[٢].

٥٧ ـ أذكياء طوائف الضلال إما مضللون مداهنون، وإما زنادقة منافقون، لا يكاد يخلو أحد منهم عن هذين[٣].

٥٨ ـ قال شيخ الإسلام عن أهل المنطق: والقوم وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق، فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة: من الإيمان بالله وتوحيده وإخلاص عبادته والإيمان برسله واليوم الأخر، والعمل الصالح[٤].

٥٩ ـ فأما الأشياء المعلومة التي ليس في زيادة وصفها إلا كثرة كلام وتفيهق وتشدق وتكبر، والإفصاح بذكر الأشياء التي يستقبح ذكرها فهذا مما ينهى عنه، وعامة الحدود المنطقية هي من هذا الباب؛ حشو لكلام كثير يبينون به الأشياء؛ وهي قبل بيانهم أبين منها بعد بيانهم[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٦٥).

٦٠ ـ ستة عشر وجهًا في الرد على من رأى أنّ الحدود المنطقية لا تنال التصورات غير البرهانية إلا بها[(١)].

٦١ ـ وأحد عشر وجهًا[(٢)].

٦٢ ـ المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد[(٣)].

٦٣ ـ خبر الخونجي صاحب كشف أسرار المنطق أنه قال عند الموت: أموت وما عرفت شيئًا إلا علمي بأنّ الممكن يفتقر إلى المؤثر، ثم قال: الافتقار وصف سلبي فأنا أموت وما عرفت شيئًا[(٤)].

٦٤ ـ كثر استعمال طريق أهل المنطق من زمن أبي حامد الغزالي، وشيء من كتبه معهم، ثم رده عليهم، ثم اشتغاله بالبخاري ومسلم[(٥)].

٦٥ ـ الحد الأصغر هو المحكوم عليه الموصوف المبتدأ «كالنبيذ مثلًا» والأوسط هو الدليل «كل مسكر خمر» أو الإسكار، والأكبر هو الحكم والصفة والخبر[(٦)].

٦٦ ـ إنما يلبِّسون على الناس بالتهويل والتطويل[(٧)].

---

(١) تنظر هذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٩/ ٤٤-٦٠).
(٢) في الرد على من يقول إنّ التصور لا ينال إلا بالحد، وهذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٩/ ٨٤-٨٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٨٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١١٣، ٢٠٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٨٤، ١٨٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٩٠).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٦).

٦٧ ـ الأمور الفطرية متى جعل لها طرق غير الفطرية كان تعذيبا للنفس بلا منفعة لها[١].

٦٨ ـ الحقيقة المعتبرة في كل برهان ودليل في العالم هو اللزوم، فمن عرف أن هذا لازم لهذا استدل بالملزوم على اللازم، كما قال تعالى ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الطور] قال جبير بن مطعم: لما سمعت هذه الآية أحسست بفؤادي قد انصدع، فإنّ هذا تقسيم حاصر يقول: أخلقوا من غير خالق خلقهم؟ فهذا ممتنع في بدائه العقول، أم خلقوا أنفسهم؟ فهذا أشد امتناعًا، فعلم أنّ لهم خالقًا خلقهم[٢].

٦٩ ـ لماذا يرغب كثير من علماء السنة في النظر في العلوم الصادقة الدقيقة كالجبر والمقابلة وعويص الفرائض والوصايا؟[٣].

٧٠ ـ فصل يلخص كليات المنطق والخلل فيها[٤].

٧١ ـ هؤلاء القوم وغيرهم إنما ضلوا غالبا من جهة ما نفوه وكذبوا به، لا من جهة ما أثبتوه وعلموه، ولهذا كان المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقو الإيمان في قلبه[٥].

٧٢ ـ المنطق اليوناني بعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يحتاج إليه، والقدر الذي يحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به، والذكي لا يحتاج إليه، ومضرته

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٢).
(٣) لأنهم بهذا يمتازون عن عامة الناس، وينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٣).
(٤) ينظر هذا الفصل في مجموع الفتاوى (٩/ ٢٥٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦١).

على من لم يكن خبيزا بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه، فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء، وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم[(١)].

۞ مسألة التكفير:

٧٣ ـ مسألة التكفير[(٢)].

٧٤ ـ إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل تحبط الأعمال التي عملها قبل الردة أم لا تحبط إلا إذا مات مرتدًّا؟ قولان مشهوران هما قولان في مذهب الإمام أحمد، والحبوط مذهب أبي حنيفة ومالك، والوقوف مذهب الشافعي[(٣)].

٧٥ ـ الرجل الذي أوصى إذا مات أن يحرق وقال: لئن قدر الله علي ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين؛ شك في قدرة الله على إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك[(٤)].

٧٦ ـ العقوبة قبل الحجة ليست مشروعة ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسرَاء: ١٥]، كما طلب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاة القدرية

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٧٠).
(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٢) (ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة...).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب(١).

٧٧ ـ حتى وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة(٢).

٧٨ ـ فصل الخطاب في مسألة تكفير أهل البدع من عدمه بذكر أصلين غاية في النفاسة(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠).

(٢) نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على أنّ مثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وأنه قد يكون لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا كالذي شك في قدرة الله فأمر أهله أن يحرقوه ويسحقوه ويذروه في اليم فرارًا من عذاب الله فغفر الله له، وبنى شيخ الإسلام على هذا الحديث أن المتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣): (وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين:
أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا فإن الله منذ بعث محمدًا وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة؛ ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين؛ وآيتين في الكفار؛ وبضع عشر آية في المنافقين... ،وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإنّ رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقا، وكذلك التجهم فإنّ أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم، ومن أهل البدع من يكون فيه =

٧٩ ـ التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر. ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثم قد يكون فاسقًا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته[١].

٨٠ ـ كلام نفيس في كفر تارك الأركان الخمسة أو عدم كفره وكذلك الصلاة[٢].

٨١ ـ ليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة[٣].

= إيمان باطنًا وظاهرًا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورًا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين. **والأصل الثاني**: أن المقالة تكون كفرًا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٥): (أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

٨٢ ـ (وبإزاء هؤلاء المكفرين بالباطل أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونه، ولا ينهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنة، ولا يذمون أهل البدع ويعاقبونهم، بل لعلهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين ذمًّا مطلقًا ولا يفرقون فيه بين ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يقر العلماء في مواضع الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع، وهذه الطريقة قد تغلب على كثير من المرجئة)(١).

٨٣ ـ قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، ليس المراد به أنه كافر كما تأولته الخوارج، ولا أنه ليس من خيارنا كما تأولته المرجئة؛ لكن المضمر يطابق المظهر، والمظهر هو المؤمنون المستحقون للثواب السالمون من العذاب، والغاش ليس منا؛ لأنه معرض لسخط الله وعذابه(٢).

٨٤ ـ «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»؛ لأنّ الغمس يدعو للأكل ومقدمة له، واللعب مقدمة لأكل المال بالباطل(٣).

٨٥ ـ خبر الرجل الذي أوصى أن يحرق وقال: لئن قدر الله علي، والقول فيه(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٦٧)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٦).

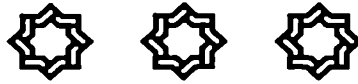
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩١).

٨٦ ـ تكفير الشافعي لحفص الفرد[١].

٨٧ ـ ومورد النزاع وأنّ من أقرّ بوجوبها وامتنع كبرا وحسدا كفر[٢].

٨٨ ـ مع الخلاف في البسملة هل هي من القرآن أم لا؛ فقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذه المسألة، وذلك أنه ليس كل أمر قطعي عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره[٣].

٨٩ ـ أصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا إذا زال بعضه زال جميعه وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه[٤].



(١) لمَّا ناظر الشافعي وقال: القرآن مخلوق، ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٠٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/٩٧): (وَمَوْرِدُ النِّزَاعِ هُوَ فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالْتَزَمَ فِعْلَهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠).

١

الاتحادية والحلولية

٩٠ ـ وهو نص قول الاتحادية[١].

٩١ ـ أبيات لابن الفارض في وحدة الوجود، ثم ما أنشده عند الموت ومعناه[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٧): (وهؤلاء قد صنف بعضهم كتبا وقصائد على مذهبه مثل قصيدة ابن الفارض المسماة ب «نظم السلوك» يقول فيها:

لها صلاتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سوائي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

إلى أن قال:

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت
إلي رسولًا كنت مني مرسلا ... وذاتي بآياتي علي استدلت
فإن دعيت كنت المجيب وإن ... أكن منادى أجابت من دعاني ولبت

إلى أمثال هذا الكلام؛ ولهذا كان هذا القائل عند الموت ينشد ويقول:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنه كان يظن أنه هو الله فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه تبين له بطلان ما كان يظنه).

٩٢ ـ القول في الحلول العام والخاص وتحقيق قول النصارى في الحلول (النسطورية والقبط)(١).

٩٣ ـ والملكانية(٢).

٩٤ ـ قبح قول الحلولية وقول التلمساني(٣).

٩٥ ـ الحلولية والاتحادية بدعهم من جنس بدع الملاحدة، وشيء من معتقدهم الفاسد(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٧١) (هو الحلول الخاص وهو قول النسطورية من النصارى ونحوهم ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت وتدرع به كحول الماء في الإناء وهؤلاء حققوا كفر النصارى؛ بسبب مخالطتهم للمسلمين وكان أولهم في زمن المأمون؛ وهذا قول من وافق هؤلاء النصارى من غالية هذه الأمة كغالية الرافضة الذين يقولون: إنه حل بعلي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته وغالية النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء ومن يعتقدون في الولاية أو في بعضهم: كالحلاج ويونس والحاكم ونحو هؤلاء).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٥) (أما الاتحاد والحلول المعين: كقول النصارى والغالية في الأئمة من الرافضة وفي المشايخ من جهال الفقراء والصوفية فإنهم يقولون به في معين؛ إما بالاتحاد كاتحاد الماء واللبن وهو قول اليعقوبية وهم السودان ومن الحبشة والقبط؛ وإما بالحلول وهو قول النسطورية وإما بالاتحاد من وجه دون وجه وهو قول الملكانية).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦): (وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي هَؤُلَاءِ مَنْ يَدَّعِي الْإِلَهِيَّةَ وَالْحُلُولَ وَالِاتِّحَادَ وَمَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الرَّسُولِ وَأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ الرَّسُولِ وَأَنَّ لَهُمْ إلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ الرَّسُولِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ بِدَعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ جِنْسِ بِدَعِ الْمَلَاحِدَةِ مِنْ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ.. بَلْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ قَاتَلُوا الرَّسُولَ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعِنْدَ آخَرِينَ أَنَّ الرَّسُولَ أُمِرَ أَنْ =

٩٦ ـ تغليظه لكفر الحلولية، وزيادة الاتحادية على النصارى[(١)].

٩٧ ـ من طوام الاتحادية والحلولية[(٢)].

٩٨ ـ من عرف معناها واعتقدها كان من المنافقين[(٣)].

٩٩ ـ عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[(٤)].

= يَذْهَبَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ وَقَالُوا: اذْهَبْ إلَى مَنْ أُرْسِلْت إلَيْهِمْ وَأَنَّهُ رَجَعَ إلَى رَبِّهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ وَيَقُولَ: خُوَيْدِمُكُمْ جَاءَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فَجَبَرُوا قَلْبَهُ وَأَذِنُوا لَهُ بِالدُّخُولِ. فَمَعَ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا الْكُفْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُهُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ يُقِرُّ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إلَى الْأُمِّيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ الرَّسُولَ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَاعْتَرَفَ بِهِ وَاعْتَرَفَ أَنَّهُمْ خَوَاصُّ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخَاطِبُهُمْ بِدُونِ الرَّسُولِ لَمْ يحوجهم إلَيْهِ كَبَعْضِ خَوَاصِّ الْمَلِكِ مَعَ وُزَرَائِهِ...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٢٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٤): (وهكذا تقول الاتحادية منهم: كابن سبعين؛ وابن هود والتلمساني ونحوهم ويدخلون مع النصارى بيَعهم، ويصلون معهم إلى الشرق، ويشربون معهم ومع اليهود الخمر، ويميلون إلى دين النصارى أكثر من دين المسلمين؛ لما فيه من إباحة المحظورات؛ ولأنهم أقرب إلى الاتحاد والحلول؛ ولأنهم أجهل فيقبلون ما يقولونه أعظم من قبولهم لقول المسلمين، وعلماء النصارى جهال إذا كان فيهم متفلسف عظموه، وهؤلاء يتفلسفون)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨٥، ٣٦٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٠): (فهذه المقالات وأمثالها من أعظم الباطل وقد نبهنا على بعض ما به يعرف معناها وأنه باطل والواجب إنكارها؛ فإن إنكار هذا المنكر الساري في كثير من المسلمين أولى من إنكار دين اليهود والنصارى الذي لا يضل به المسلمون لا سيما وأقوال هؤلاء شر من أقوال اليهود والنصارى وفرعون ومن عرف معناها واعتقدها كان من المنافقين).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٨): (قبح الله طائفة يكون إلهها الذي تعبده هو موطؤها الذي تفترشه؛ وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفًا ولا عدلاً).

١٠٠ ـ باطن هؤلاء الاتحادية المنتسبة إلى الإسلام هو قول فرعون، وكنت أبين أنه مذهبهم حتى حدثني الثقة عن بعض طواغيتهم أنه قال: نحن على قول فرعون، ولهذا يعظمون فرعون تعظيما كثيرًا(١).

١٠١ ـ الاتحادية إذا عبدوا الكائنات فلأنها عندهم هي الله أو مجلى من مجاليه أو بعض من أبعاضه أو صفة من صفاته أو تعين من تعيناته(٢).

١٠٢ ـ القول بالاتحاد العام ما علمت أحدا سبقهم إليه إلا من أنكر وجود الصانع مثل فرعون والقرامطة(٣).

١٠٣ ـ من قولهم أنّ الدعوة مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية(٤).

١٠٤ ـ من أقوال الاتحادية أنّ فرعون عندهم أعظم العارفين(٥).

١٠٥ ـ والدجال كذلك من كبار العارفين، وأكبر من الرسل(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٦): (وأما ما جاء به هؤلاء من الاتحاد العام، فما علمت أحدا سبقهم إليه إلا من أنكر وجود الصانع مثل فرعون والقرامطة ـ وذلك أن حقيقة أمرهم أنهم يرون أن عين وجود الحق هو عين وجود الخلق وأن وجود ذات الله خالق السموات والأرض هي نفس وجود المخلوقات فلا يتصور عندهم أن يكون الله تعالى خلق غيره ولا أنه رب العالمين ولا أنه غني وما سواه فقير).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٧): (ويقولون: إن الدعوة إلى الله تعالى مكر بالمدعو فإنه ما عدم من البداية فيدعى إلى الغاية).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٨).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٥): (فالدجال عند هؤلاء: مثل فرعون =

١٠٦ ـ كثيرًا ما كنت أظن أنّ ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار، واندراس شريعة الإسلام، وأن هؤلاء مقدمة الدجال الأعور الكذاب الذي يزعم أنه الله(١).

١٠٧ ـ يقولون: إنّ إبليس رأى آدم غيرا فلم يسجد وهذا كذب على إبليس فإنّ إبليس لم يمتنع من السجود لكونه غيرًا بل قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [صٓ: ٧٦](٢).

١٠٨ ـ حديث: «**من عادى لي وليًا**» وإبطال استدلال الاتحادية به، ومعناه(٣).

١٠٩ ـ فرعون أكفر من الاتحادية وهم أضل منه وأجهل، ولهذا يعظمونه جدًا(٤).

= من كبار العارفين وأكبر من الرسل بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٢٩): (وأما قوله: رآه غيرا فلم يسجد ـ فهذا شر من الاحتجاج بالقدر فإن هذا قول أهل الوحدة الملحدين وهو كذب على إبليس فإن إبليس لم يمتنع من السجود لكونه غيرا بل قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [صٓ: ٧٦]).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧١): (فهذا أصح حديث روي في الأولياء، فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم لقوله: «كنت سمعه وبصره ويده ورجله» والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة: ـ منها قوله: «**من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة**» فأثبت معاديًا محاربًا ووليًا غير المعادي وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا...الخ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٢): (وفرعون بالعكس: كان منكرًا للصانع في الظاهر وكان في الباطن مقرًا به؛ فهو أكفر منهم؛ وهم أضل منه وأجهل؛ ولهذا يعظمونه جدًا).

١١٠ ـ جمهورهم يجوز عندهم التنصر والتهود[١].

١١١ ـ الاتحادية من جنس النصيرية والإسماعيلية، لكن أولئك أحذق في الزندقة وهم يعلمون أنهم معطلون مثل فرعون، والاتحادية جهال يحسبون أنهم يحسنون صنعا[٢].

١١٢ ـ هؤلاء الاتحادية أكفر من اليهود والنصارى وهم كالنصارى في أنهم كلما كان الشيخ أحمق وأجهل كان بالله أعرف، وعندهم أعظم[٣].

١١٣ ـ الفرق بين الاتحادية والجهمية[٤].

١١٤ ـ حقيقة مذهب الاتحادية أنّ الحقائق تتبع العقائد فكل من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٩٤) (وقد تفرق الناس في هذا المقام ـ الذي هو غاية مطالب العباد ـ فطائفة من الفلاسفة ونحوهم: يظنون أنّ كمال النفس في مجرد العلم ويجعلون العلم ـ الذي به تكمل ما يعرفونه هم من ـ علم ما بعد الطبيعة ويجعلون العبادات رياضة لأخلاق النفس حتى تستعد للعلم، فتصير النفس عالما معتزلا موازيا للعالم الموجود، وهؤلاء ضالون؛ بل كافرون من وجوه؛ منها: أنهم اعتقدوا الكمال من مجرد العلم كما اعتقد جهم والصالحي والأشعري ـ في المشهور من قوليه ـ وأكثر أتباعه: أن الإيمان مجرد العلم؛ لكن المتفلسفة أسوأ حالًا من الجهمية؛ فإن الجهمية يجعلون الإيمان هو العلم بالله وأولئك يجعلون كمال النفس: في أنّ تعلم الوجود المطلق من حيث هو وجود والمطلق بشرط الإطلاق؛ إنما يكون في الأذهان لا في الأعيان والمطلق لا بشرط لا يوجد أيضًا في الخارج إلا معينًا).

قال شيئًا أو اعتقده فهو حق في نفس هذا القائل؛ ولذا يجعلون الكذب حقا ويقولون العارف لا يكذّب أحدا[١].

١١٥ ـ ومضمون هذا الأصل أنّ كل إنسان يقول ما شاء ويعتقد ما شاء من غير تمييز وأنه لا ينكر في الوجود شيء، ومحققهم (التلمساني) يقول: ما عندنا حرام، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم[٢].

١١٦ ـ رؤوس الاتحادية هم أئمة كفر يجب قتلهم ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أخذ قبل التوبة فإنه من أعظم الزنادقة، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم أو ذب عنهم أو أثنى عليهم أو عظم كتبهم[٣].

١١٧ ـ فضررهم في الدين أعظم من ضرر من يفسد على المسلمين دنياهم ويترك دينهم كقطاع الطريق[٤].

١١٨ ـ ومن كان محسنا للظن بهم ـ وادعى أنه لم يعرف حالهم ـ عرف حالهم فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار وإلا ألحق بهم وجعل منهم، وأما من قال: لكلامهم تأويل يوافق الشريعة؛ فإنه من رؤوسهم وأئمتهم[٥].

١١٩ ـ كل من يقبل قول هؤلاء فهو أحد رجلين: إما جاهل بحقيقة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٩٨).
(٢) في مجموع الفتاوى (٢/ ٩٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٣).

أمرهم وإما ظالم يريد علوا في الأرض وفسادًا، أو جامع بين الوصفين[1].

١٢٠ ـ لا يتوقع أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال[2].

١٢١ ـ الشيخ يبين مقالات الاتحادية وإن كانوا هم لا يبين بعضهم مقالة نفسه ومقالة غيره[3].

١٢٢ ـ القول الباطل إذا بُيّن فبيانه يظهر فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد ويتعجب من اعتقادهم إياه، ولا ينبغي للإنسان أن يعجب، فما من شيء يتخيل من أنواع الباطل إلا وقد ذهب إليه فريق من الناس[4].

١٢٣ ـ الاتحادية لما كان مذهبهم كفرا كان كل من حذق فيه كان أكفر[5].

مذهب ابن عربي وابن سبعين والقونوي والتلمساني وأمثالهم مركب من ثلاث مواد: سلب الجهمية ومجملات الصوفية وزندقة الفلاسفة[6].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٢) معللا: (لعدم كمال شهود الحق وتصوره).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٥)

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٦١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٥).

١٢٤ ـ بيان بطلان قولهم من أحد عشر وجهًا[١].

١٢٥ ـ وصف قولهم بأنه: أسمج الكفر وأبشعه[٢].

١٢٦ ـ أقبح الكفر[٣].

١٢٧ ـ من أقبح أهل الردة[٤].

١٢٨ ـ أغلظ الكفر وأقبحه[٥].

١٢٩ ـ الكفر القبيح[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٧-١٩٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٨٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٩١). (ومعلوم أن جفني عين الإنسان: محيطان بالسواد والبياض والروح والنفس عنده هي فوق السموات والأرض ليست بين السماء والأرض كما أن سواد العين وبياضها بين الجفنين فهذا التمثيل مع أنه من أقبح الكفر: ففيه من الجهالة والتناقض ما تراه).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٣): (ومعلوم أن التتار الكفار: خير من هؤلاء فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة وإذا كان أبو بكر الصديق قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة: فقتال هؤلاء أولى).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٨): (فإنهم تارة يجعلون وجود الحق: هو عين وجود المخلوقات ليس غيرها وعلى هذا فلا يتصور وجوده مع عدم المخلوقات وهذا تعطيل محض للصانع وهو قول القونوي والتلمساني وهو قول صاحب الفصوص في كثير من كلامه وتارة يجعلون له وجودا قائما بنفسه ثم يجعلون نفس ذلك الوجود هو أيضًا وجود المخلوقات بمعنى أنه فاض عليها؛ وهذا أقل كفرا من الأول وإن كان كلاهما من أغلظ الكفر وأقبحه).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣١): (فليتدبر المؤمن هذا الكفر القبيح =

١٣٠ ـ لعن الله أرباب هذه المقالات[(١)].

١٣١ ـ فصل في بعض ما يظهر به كفرهم وفساد قولهم وذلك من ثمانية وجوه[(٢)].

١٣٢ ـ عندهم لا يتصور أن يوجد الإله إلا في المخلوق، فمن لم يعبده في شيء من المخلوقات أصلا فما عبده في الحقيقة أصلا[(٣)].

١٣٣ ـ قولهم هو حقيقة قول فرعون، واعترافهم بذلك[(٤)].

١٣٤ ـ ومناقشة قاضي اليهود لهم في ذلك[(٥)].

= درجة بعد درجة: واستشهاده على تفضيل غير النبي عليه بقصة عمر وتأبير النخل فهل يقول مسلم إن عمر كان أفضل من النبي ﷺ برأيه في الأسرى؟ أو أن الفلاحين الذين يحسنون صناعة التأبير أفضل من الأنبياء في ذلك؟ ثم ما قنع بذلك حتى قال: فما يلزم الكامل أن يكون له التقدم في كل علم وكل مرتبة وإنما نظر الرجال إلى التقدم في مرتبة العلم بالله هنالك مطلبهم).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٥).

(٢) تنظر هذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٨-٢٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٦٢).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢/ ٢٦٦): (كنت أقول لمن أخاطبه إنّ قولهم هو حقيقة قول فرعون حتى حدثني بعض من خاطبته في ذلك من الثقات العارفين: أن بعض كبرائهم لما دعا هذا المحدث إلى مذهبهم وكشف له حقيقة سرهم. قال: فقلت له هذا قول فرعون؟ قال: نعم ونحن على قول فرعون فقلت له: الحمد لله الذي اعترفوا بهذا فإنه مع إقرار الخصم لا يحتاج إلى بينة).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥٩): (ولكنّ هؤلاء الملاحدة يعظمون فرعون وأمثاله ويدعون أنهم خير من موسى وأمثاله حتى أنه حدثني بهاء الدين عبد السيد الذي كان قاضي اليهود وأسلم وحسن إسلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان قد اجتمع بالشيرازي أحد شيوخ هؤلاء ودعاه إلى هذا القول وزينه له فحدثني بذلك فبينت له =

٢

الأشاعرة

١٣٥ ـ قول الشيخ أبي إسحاق: (إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة)[١].

١٣٦ ـ لا يستحق العذاب إلا من عصى بترك الأمر أو فعل النهي خلافا للجهمية والأشاعرة[٢].

١٣٧ ـ قال شيخ الحرمين محمد بن عبدالملك الكرجي :من قال أنا شافعي الشرع أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، لا بد من الارتداد، إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد، ومن قال أنا حنبلي في

= ضلال هؤلاء وكفرهم وأن قولهم من جنس قول فرعون، فقال لي: إنه لما دعاه حسن الشيرازي إلى هذا القول قال له: قولكم هذا يشبه قول فرعون، فقال: نعم، ونحن على قول فرعون، وكان عبدالسيد إذ ذاك لم يسلم بعد، فقال: أنا لا أدع موسى وأذهب مع فرعون، قال له: ولم؟، قال: لأن موسى أغرق فرعون، فانقطع، فاحتج عليه بالنصر القدري الذي نصر الله به موسى لا بكونه كان رسولا صادقا، قلت لعبدالسيد: وأقر لك أنه على قول فرعون؟ قال: نعم، قلت: فمع إقرار الخصم لا يُحتاج إلى بينة، أنا كنت أريد أن أبين لك أن قولهم: هو قول فرعون، فإذا قد أقر بهذا فقد حصل المقصود).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٤، ٢١٥).

الفروع معتزلي في الأصول، قلنا: قد ضللت إذًا عن سواء السبيل فيما تزعمه، إذ لم يكن أحمد معتزلي الدين والاجتهاد[(١)].

١٣٨ ـ قول الأشاعرة أنه لا داخل العالم ولا خارجه، وكلامه معنى واحد، والكلمات عندهم شيء واحد، فحقيقة قولهم أنه لا رب ولا قرآن ولا إيمان، فقولهم يستلزم التعطيل[(٢)].

١٣٩ ـ أقرب هؤلاء الجهمية الأشعرية[(٣)].

١٤٠ ـ مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة[(٤)].

١٤١ ـ فالمعتزلة لم يفهموا الثاني والثالث، والأشاعرة ادعوا أنّ جميع الشرائع من الامتحان، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة[(٥)].

١٤٢ ـ الفرق بين الجهمية والأشاعرة في الإرجاء[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣١٠).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩): (ثم أقرب هؤلاء «الجهمية» الأشعرية يقولون: إنّ له صفات سبعا: الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر، وينفون ما عداها وفيهم من يضم إلى ذلك «اليد» فقط، ومنهم من يتوقف في نفي ما سواها، وغلاتهم يقطعون بنفي ما سواها).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٩).

(٥) وهو الصواب، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٦).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٧): («وأما جهم» فكان يقول: إنّ الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه؛ ولكن قالوا مع ذلك: إنّ كل من حكم =

١٤٣ ـ المعتزلة مخانيث الجهمية ووصف الأنصاري للأشاعرة[١].

١٤٤ ـ تسمية الأشاعرة بالجهمية الإناث[٢].

١٤٥ ـ لا يستحق العذاب إلا من عصى بترك الأمر أو فعل النهي خلافًا للجهمية والأشاعرة[٣].

١٤٦ ـ قول الشيخ أبي إسحاق: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة[٤].



= الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة، وقد بسط الكلام على أقوالهم وأقوال غيرهم في «الإيمان».

(١) أبو إسماعيل الهروي الأنصاري يبالغ في ذم الأشاعرة، بل كان يلعنهم، ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٨، ٣٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٤، ٢١٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧).

٣

الباطنية والقرامطة

١٤٧ ـ الباطنية سموهم باطنية لإبطانهم خلاف ما يظهرون[١].

١٤٨ ـ الباطنية أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم، ثم الرافضة بعدهم[٢].

١٤٩ ـ من وصايا الباطنية أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بأنَّ الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلًا وعلمًا وأبعدها عن دين الإسلام علمًا وعملًا وأمثلة عجيبة على امتطاء الزنادقة والكفار والتتر والنصارى لظهور الشيعة[٣].

١٥٠ ـ كان القرامطة إذا أصاب خيولهم مغل (مرض) أتوا بها إلى قبورهم أو قبور اليهود والنصارى[٤].

١٥١ ـ ذكر القاضي أبو بكر ابن الباقلاني من كشف أسرار الباطنية، فإنه كان منهم[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٨).

٤

الجبرية

١٥٢ ـ الجبري شر من القدري[١].

١٥٣ ـ سبب تسميتهم مجوسية[٢].

١٥٤ ـ والجبرية مشركية[٣].

١٥٥ ـ وإبليسية[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٦٥).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠٠): (وَيَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ آيَسُوا الْخَلْقَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ مَعَ تَكْذِيبِهِمْ بِعُمُومِ خَلْقِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ مِنْ الْحَوَادِثِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَشَاؤُهُ وَلَا يَخْلُقُهُ. وَتَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى قِيلَ: الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٠): (فَكَانَ فِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ عَنْ خَلْقِهِ وَإِلْهَامِهِ وَعَلَى الْقَدَرِيَّةِ المشركية الَّذِينَ يُبْطِلُونَ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ. احْتِجَاجًا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٣٢): (أَنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُلْهِمُ لِلْفُجُورِ وَالتَّقْوَى وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ الإبليسية وَلَا مُخَالَفَةَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ المشركية فالْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ ذَلِكَ وَقَدَّرَهُ قَبْلَ وُجُودِهِ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ الْقَدَرِ).

١٥٦ ـ انقسم الناس ثلاثة أقسام في القدر والجبر، وشرها لم تقله طائفة من بني آدم(١).

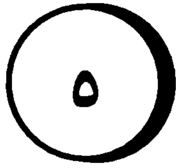
١٥٧ ـ الرد على شبهة بعض الناس في قوله تعالى ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٧٩] وأنه لا حجة للقدرية فيها(٢).



---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٤): (وَهُنَا انْقَسَمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فِي إضَافَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي إلَى رَبِّهِمْ وَإِلَى نُفُوسِهِمْ فَشَرُّهُمْ الَّذِي إذَا أَسَاءَ أَضَافَ ذَلِكَ إلَى الْقَدَرِ وَاعْتَذَرَ بِأَنَّ الْقَدَرَ سَبَقَ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا خُرُوجَ لَهُ عَلَى الْقَدَرِ فَرَكِبَ الْحُجَّةَ عَلَى رَبِّهِ فِي ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ وَإِنْ أَحْسَنَ أَضَافَ ذَلِكَ إلَى نَفْسِهِ وَنَسِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَيْسِيرِهِ لِلْيُسْرَى. وَهَذَا لَيْسَ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَكِنَّهُ حَالُ شِرَارِ الْجَاهِلِينَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ لَا حَفِظُوا حُدُودَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلَا شَهِدُوا حَقِيقَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٦): (ثُمَّ إنَّ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ ظَنَّهُمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُجَّةً لِلْقَدَرِيَّةِ وَاحْتِجَاجُ بَعْضِ الْقَدَرِيَّةِ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَنَّ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِيَ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْقَدَرِ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعَبْدَ هُوَ الْمُوجِدُ لِفِعْلِهِ دُونَ اللَّهِ؛ أَوْ هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. وَمَنْ أَثْبَتَ خَلْقَ الْأَفْعَالِ وَأَثْبَتَ الْجَبْرَ أَوْ نَفَاهُ؛ أَوْ أَمْسَكَ عَنْ نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ مُطْلَقًا؛ وَفَصَلَ الْمَعْنَى أَوْ لَمْ يَفْصِلْهُ: فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ إدْخَالَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقَدَرِ فِي غَايَةِ الْجَهَالَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ بِهَا المسار وَالْمَضَارُّ دُونَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي).



الجهمية



١٥٨ ـ والجعدية هم سبب انقراض دولة بني أمية[(١)].

١٥٩ ـ قول الجهمية أنّ الإيمان هو التصديق لا غيره[(٢)].

١٦٠ ـ الرد على من قال أنّ الإيمان في اللغة التصديق واستدلالهم بقوله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧][(٣)].

١٦١ ـ وسبعة أجوبة للجمهور من أهل السنة وغيرهم[(٤)].

١٦٢ ـ ورد شيخ الإسلام من ستة عشر وجهًا[(٥)].

١٦٣ ـ الكفر عند الجهمية شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٩): (فيقال لهم: «اسم الإيمان» قد تكرر ذكره في القرآن والحديث أكثر من ذكر سائر الألفاظ وهو أصل الدين وبه يخرج الناس من الظلمات إلى النور؛ ويفرق بين السعداء والأشقياء ومن يوالي ومن يعادي والدين كله تابع لهذا؛ وكل مسلم محتاج إلى معرفة ذلك؛ أفيجوز أن يكون الرسول قد أهمل بيان هذا كله...).

(٤) تنظر هذه الأجوبة في مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢).

(٥) تنظر هذه الأوجه في مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٣ ـ ١٣١).

واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟[١].

١٦٤ ـ الجهمية نفاتهم لا يعبدون شيئًا، ومثبتتهم يعبدون كل شيء[٢].

١٦٥ ـ ولم يكف الجهمية أن جعلوا كل كافر جاهلا بالحق حتى قالوا هو لا يعرف أن الله موجود حق[٣].

١٦٦ ـ التزم جهم لوازم معلومة الفساد في الشرع والعقل كالتزامه فناء الجنة والنار[٤].

١٦٧ ـ حتى الكفر والفسوق ـ كلامًا له وهذا لازم الجهمية المجبرة، وقد التزمه بعض شيوخهم من القائلين بوحدة الوجود[٥].

١٦٨ ـ أصول الجهمية جمعها الرازي في مصنفه الذي سماه تأسيس التقديس، فإنه جمع فيه عامة حججهم، ولم أر لهم مثله[٦].

١٦٩ ـ فتنة أحمد كانت مع عموم الجهمية لا المعتزلة، وعموم النفاة كان السلف يسمونهم جهمية وبشر وابن أبي دؤاد ليسا معتزلة[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣١٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٨٩).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٢).

١٧٠ ـ الجهمية والمعتزلة يقولون أنّ ذاته تعالى لا تُحَبُّ(١).

١٧١ ـ منتهى الجهمية الجبرية الشرك أو النفاق(٢).

١٧٢ ـ قال نعيم بن حماد الخزاعي وكان شديدًا على الجهمية: أنا شديد عليهم؛ لأني كنت منهم.(٣)

١٧٣ ـ وملخص المسألة: أنه لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه خلافًا للجهمية الجبرية، ولا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للمعتزلة والقدرية(٤).

١٧٤ ـ والفرق بين الطائفتين(٥).

١٧٥ ـ سبب نفي الصفات عند المعتزلة والجهمية(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٦): (وَالضَّلَالُ وَالْجَهْلُ فِي جِنْسِ الْعِبَادِ وَالْمُبْتَدَعَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي جِنْسِ أَهْلِ الْأَقْوَالِ لَكِنْ فِيهِمْ مِنْ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْأَخْلَاقِ مَا لَا يُوجَدُ فِي أُولَئِكَ وَفِي أُولَئِكَ مِنْ الْكِبْرِ وَالْبُخْلِ وَالْقَسْوَةِ مَا لَيْسَ فِيهِمْ فَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ شِبْهٌ مِنْ النَّصَارَى وَهَؤُلَاءِ فِيهِمْ شِبْهٌ مِنْ الْيَهُودِ).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٥٤): (وَأَمَّا كَوْنُهُمْ عَطَّلُوا الْخَالِقَ فَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ فَهُوَ مُحْدِثٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ مُحْدِثًا لَا قَدِيمًا. بَلْ حَقِيقَةُ أَصْلِهِمْ أَنَّ مَا قَامَتْ بِهِ الصِّفَاتُ وَالْأَفْعَالُ فَهُوَ مُحْدَثٌ وَكُلُّ مَوْجُودٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْجُودٍ مُحْدِثًا. وَلِهَذَا صَرَّحَ أَئِمَّةُ هَذَا الطَّرِيقِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةُ بِنَفْيِ صِفَاتِ الرَّبِّ وَبِنَفْيِ قِيَامِ الْأَفْعَالِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الِاخْتِيَارِيَّةِ بِذَاتِهِ إذْ هَذَا مُوجَبُ دَلِيلِهِمْ).

١٧٦ ـ الجهمية يقولون: إنّ الله حال بذاته في كل مكان، ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية، ونوع ثان يقول بالحلول والاتحاد في معين كالنصارى والغالية، فالأول يقولون بالإطلاق والثاني بالتخصيص(١).

١٧٧ ـ قال الإمام أحمد: إذا أردت أن تعلم أنَّ الجهمي كاذب على الله حين زعم أنه في كل مكان ولا يكون في مكان دون مكان فقل له: أليس الله كان ولا شيء؟ فيقول نعم. فقل له: حين خلق خلقه؛ خلقه في نفسه أو خارجًا عن نفسه(٢).

١٧٨ ـ الجهمية لا للإسلام نصروا ولا للفلاسفة كسروا(٣).

١٧٩ ـ الجهمية معطلة ممثلة عقلًا وشرعًا(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠٠).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١١): (فَهُمْ مُمَثِّلَةٌ مُعَطِّلَةٌ مُمَثِّلَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مُعَطِّلَةٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ أَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّهُمْ مَثَّلُوهُ بِالْعَدَمِ وَالْأَجْسَادِ الْمَوْتَانِ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَإِنَّهُمْ مَثَّلُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ صِفَاتِهِ بِنَفْسِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ هَذَا التَّمْثِيلُ الَّذِي ادَّعَوْا أَنَّهُ مَعْنَى النُّصُوصِ أَقَلَّ تَمْثِيلًا مِنْ تَمْثِيلِهِمْ الَّذِي ادَّعَوْهُ، وَأَمَّا تَعْطِيلُهُمْ فِي الْعَقْلِ فَإِنَّهُ تَعْطِيلٌ لِلصِّفَاتِ تَعْطِيلٌ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ الذَّاتِ، وَلِهَذَا أُلْجِئَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إلَى نَفْيِ الذَّاتِ بِالْكُلِّيَّةِ وَصَارُوا عَلَى طَرِيقَةِ فِرْعَوْنَ لَا يُقِرُّونَ إلَّا بِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُنَافِقُونَ فَيُقِرُّونَ بِأَلْفَاظِ لَا مَعْنَى لَهَا أَوْ بِعِبَادَاتِ لَا مَعْبُودَ لَهَا، وَأَمَّا تَعْطِيلُهُمْ لِلشَّرْعِ فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا مَا فِي كُتُبِ اللَّهِ مِنْ الْمَعَانِي وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ أَوْ قَالُوا: نَحْنُ كَالْأُمِّيِّينَ لَا نَعْلَمُ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ أَوْ: قُلُوبُنَا غُلْفٌ، وَقَالُوا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَظِيرَ مَا قَالَتْهُ الْكُفَّارُ).

١٨٠ ـ رمي المعطلة لأهل السنة بمشابهة اليهود والنصارى[(١)].

١٨١ ـ وأجوبته[(٢)].

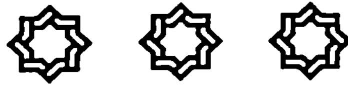
١٨٢ ـ الحيرة هي منتهى العلم عند الجهمية[(٣)].

١٨٣ ـ قول نائب الوالي عن الجهمية: هؤلاء قد ضيعوا الله، وإلا فأين هو الله؟ وقول جمال الدين الأخرم للملك: هؤلاء قد ضيعوا إلهك، فاطلب لك إلها تعبده[(٤)].

١٨٤ ـ الجهمية ضيعوا الأصول فحرموا الوصول، والوصول هو...[(٥)].

١٨٥ ـ الجهمية ينتقصون الأنبياء ويمدحون فرعون[(٦)].

١٨٦ ـ واعترافهم أنهم على قول فرعون[(٧)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٢).

(٢) تنظر هذه الأجوبة في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٤-٢١٦).[وهذه الأجوبة للجهمية عن مذهبهم في التشكيك ومثالهم الرازي...]

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٨).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٥٧): (ولكن ضيعوا الأصول فحرموا الوصول؛ والأصول اتباع ما جاء به الرسول).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٧).

٦

الخوارج

١٨٧ ـ أول بدعة ظهرت تكفير المسلمين(١).

١٨٨ ـ أول مسألة فرقت الأمة مسألة الفاسق الملِّي، وقد اجتمع فيه خير وشر، ولو كان خيرا محضا لم يوجب فرقة، ولو كان شرًّا محضًا لم يخف أمره(٢).

١٨٩ ـ الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره(٣).

١٩٠ ـ في الترمذي عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ في الخوارج «كلاب أهل النار» وقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٠٦](٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٧).

(٤) نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩) بعد أن ساق حديث الترمذي أعلاه عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: (صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه).

١٩١ ـ الآيتان ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ [الزُّمَر: ٥٣] و﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] والفرق بينهما والرد بهما على المرجئة والخوارج(١).

١٩٢ ـ قول سعد في الخوارج أنهم من الفاسقين(٢).

١٩٣ ـ كثير من المبتدعة لم يكونوا يريدون اتباع النص كما الرافضة والجهمية، وحال واضع الرفض ومن جاء بعده(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/١٨ ـ ١٩): (قَوْله تَعَالَى ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزُّمَر: ٥٣] ﴿وَأَنِيبُوٓا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُۥ﴾ [الزُّمَر: ٥٤]، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَأَمَّا آيَتَا النِّسَاءِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْ الشِّرْكِ يُغْفَرُ لَهُ الشِّرْكُ أَيْضًا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَخْصِيصٌ وَتَقْيِيدٌ وَتِلْكَ الْآيَةُ فِيهَا تَعْمِيمٌ وَإِطْلَاقٌ؛ هَذِهِ خَصَّ فِيهَا الشِّرْكَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَجْزِمْ بِمَغْفِرَتِهِ؛ بَلْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَقَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ كَمَا تَرُدُّ عَلَى الوعيدية مِنْ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَهِيَ تَرُدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُرْجِئَةِ الواقفية الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُعَذِّبَ كُلَّ فَاسِقٍ فَلَا يَغْفِرُ لِأَحَدِ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَمِيعِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] فَأَثْبَتَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ هُوَ مَغْفُورٌ لَكِنْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَوْ كَانَ لَا يَغْفِرُهُ لِأَحَدِ بَطَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النِّسَاء: ٤٨] وَلَوْ كَانَ يَغْفِرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَطَلَ قَوْلُهُ: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [البَقَرَة: ٢٦١] فَلَمَّا أَثْبَتَ أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ لِمَنْ يَشَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ مِمَّا دُونَ الشِّرْكِ؛ لَكِنَّهَا لِبَعْضِ النَّاسِ. وَحِينَئِذٍ فَمَنْ غُفِرَ لَهُ لَمْ يُعَذَّبْ وَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ عُذِّبَ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَطْعُ بِأَنَّ بَعْضَ عُصَاةِ الْأُمَّةِ يَدْخُلُ النَّارَ وَبَعْضَهُمْ يُغْفَرُ لَهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٥).

١٩٤ ـ بخلاف الخوارج والقدرية والمرجئة(١).

١٩٥ ـ اختص الخوارج برد السنة والتكفير بالكبيرة، وفي الأولى اشترك كل أهل البدع(٢).

١٩٦ ـ شيطان الخوارج مقموع عند اجتماع المسلمين(٣).

١٩٧ ـ ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] تأولها الصحابة في الخوارج(٤).

١٩٨ ـ أصل بدعة الخوارج أنهم لا يرون طاعة الرسول ﷺ ومتابعته فيما خالف ظاهر القرآن عندهم(٥).

١٩٩ ـ الفرق بين قتال الخوارج والبغاة وحال علي رضي الله عنه فيهما(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٤).
(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥): (وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ الْكُبْرَى. كَانَ الصَّحَابَةُ فِيهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَفِرْقَةٌ قَاتَلَتْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ وَفِرْقَةٌ قَعَدَتْ وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِتَالَ مِنْ نَاحِيَةِ عَلِيٍّ ـ مِثْلَ أَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ ـ لِقِتَالِ الْبُغَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْإِمْسَاكَ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ تُوَافِقُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ فِيهِ تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ إنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرَوْنَ قِتَالَ مَنْ خَرَجَ عَنْ الشَّرِيعَةِ كالحرورية وَغَيْرِهِمْ. وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ. وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ =

٢٠٠ ـ الأوصاف التي ذكرها النبي ﷺ في الخوارج هي نعت سائر الخارجين كالرافضة وغيرهم[(١)].

٢٠١ ـ تكفير الخوارج[(٢)].

= رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا وَقَالَ فِيهِ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**» وَقَدْ ثَبَتَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَضَمِّنَةَ لِقِتَالِهِمْ وَفَرِحَ بِقَتْلِهِمْ وَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا لَمَّا رَأَى أَبَاهُمْ مَقْتُولًا وَهُوَ ذُو الثدية بِخِلَافِ مَا جَرَى يَوْمَ الْجَمَلِ وصفين؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَفْرَحْ بِذَلِكَ بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ التَّأَلُّمِ وَالنَّدَمِ مَا ظَهَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةً بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَلَ بِاجْتِهَادِهِ. فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ اتَّبَعُوا السُّنَّةَ فِي قِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَتَرْكَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَعَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِخِلَافِ مَنْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بَلْ سَوَّى بَيْنَ قِتَالِ هَؤُلَاءِ وَقِتَالِ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ فَجَعَلَ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ مِنْ بَابِ الْبُغَاةِ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ؛ فَإِنَّ هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالسُّنَّةِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَاتَّبَعُوا النَّصَّ الصَّحِيحَ وَالْقِيَاسَ الْمُسْتَقِيمَ الْعَادِلَ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ العَدْلِ، وهو: التَّسْوِيَةُ بينَ المُتماثِلَيْنِ والتَّفريقُ بينَ المُتخالفَيْن، وَأهلُ المدينةِ أحقُّ النَّاسِ باتِّباعِ النَّصِّ الصَّحيحِ والقِياسِ العادِلِ. وهذا باب يطول استقصاؤه؛ وقد ذكرنا من ذلك ما شاء الله).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٤، ٤٩٩).

(٢) (فإنّ الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم. على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضًا نزاع في كفرهم. ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: =

٢٠٢ ـ ممن استحل دماء المسلمين طائفة من المنتسبة للحديث[١].



= أحدهما أنهم بغاة. والثاني أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٣).

٧

الدروز



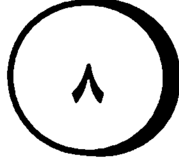
٢٠٣ ـ والدروز[١].

٢٠٤ ـ وادي التيم بن ثعلبة في الشام وضلالهم بدعوة هشتكين الدرزي[٢].



(١) ونحوه جواب عن سؤال عن حال الدرزية والنصيرية، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٥، ١٦١).



الرافضة



٢٠٥ ـ دخول الرفض للمدينة متى وممن[١].

٢٠٦ ـ سبب غلبة النصارى على بلاد الشام هو كون دولة للرافضة والمنافقين فيها، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة[٢].

٢٠٧ ـ أول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة[٣].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠) عن المدينة: (ظَهَرَ فِيهَا الرَّفْضُ فَإِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِمَذْهَبِهِمْ الْقَدِيمِ مُنْتَسِبِينَ إلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إلَى أَوَائِلِ الْالمائة السَّادِسَةِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَدِمَ إلَيْهِمْ مِنْ رَافِضَةِ الْمَشْرِقِ مِنْ أَهْلِ قاشان وَغَيْرِهِمْ مَنْ أَفْسَدَ مَذْهَبَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ لَا سِيَّمَا الْمُنْتَسِبُونَ مِنْهُمْ إلَى الْعِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ بِكُتُبِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبَذَلَ لَهُمْ أَمْوَالًا كَثِيرَةً فَكَثُرَتْ الْبِدْعَةُ فِيهَا مِنْ حِينَئِذٍ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩): (وأول بدعة حدثت في الإسلام بدعة الخوارج والشيعة حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فعاقب الطائفتين، أما الخوارج فقاتلوه فقتلهم، وأما الشيعة فحرق غاليتهم بالنار، وطلب قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه، وأمر بجلد من يفضله على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما).

٢٠٨ ـ أشهر الطوائف بالبدعة: الرافضة، حتى إن العامة لا تعرف من شعائر البدع إلا الرفض، والسني في اصطلاحهم من لا يكون رافضيًّا[١].

٢٠٩ ـ ولما كانوا أبعد عن متابعة السلف كانوا أشهر بالبدعة[٢].

٢١٠ ـ بدعة التشيع هي مفتاح باب الشرك[٣].

٢١١ ـ وبهذا وأمثاله يتبين أنّ الرافضة أمة ليس لها عقل صريح ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة، بل هم من أعظم الطوائف كذبا وجهلا، ودينهم يدخل على الإسلام كل زنديق ومرتد، كما دخل فيهم النصيرية والإسماعيلية وغيرهم[٤].

٢١٢ ـ أكثر الفرق كذبا الشيعة[٥].

٢١٣ ـ ويختلقون الكذب[٦].

٢١٤ ـ الشيعة مع كذبهم هم أجهل الناس[٧].

٢١٥ ـ لم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية فإنها شر من الخوارج

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٦).

المارقين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ولد العباس[١].

٢١٦ ـ الرافضة جمعوا بين الشرك والكذب[٢].

٢١٧ ـ لما لم يكن بناء المشاهد على القبور من دين الإسلام لم يحفظ، بل عامة القبور التي بنيت عليها المساجد إما مشكوك فيها وإما متيقن كذبها، فمما تيقن كذبه قبر نوح وأبيّ وأويس وعلي والحسين بمصر وحلب[٣].

٢١٨ ـ الرافضة أكذب طوائف الأمة على الإطلاق وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًّا وشركًا[٤].

٢١٩ ـ ثم يليهم الجهال كغلاة ضلال العباد وأتباع المشايخ[٥].

٢٢٠ ـ انتشار الكذب في الكوفة، واتفاق أهل العلم على أنّ الشيعة أكثر الطوائف كذبًا[٦].

٢٢١ ـ سبب كثرة الكذب في أحاديث الجهر بالبسملة؛ لأنّ الشيعة ترى الجهر وهم أكثر الطوائف كذبًا[٧].

٢٢٢ ـ الرافضة منهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق، ولا ريب أنهم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٩، ١٧٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٦).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٣).

أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسنة، ولا ريب أنهم شر من الخوارج، وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسنة، وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المعضلة وما كانوا يعدون إلا من أهل السنة، حتى تغلظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة[١].

٢٢٣ ـ ذكر العلماء أنّ الرفض أساس الزندقة[٢].

٢٢٤ ـ الرفض أعظم أبواب النفاق والزندقة[٣].

٢٢٥ ـ الرافضة جهال متبعون الزنادقة[٤].

٢٢٦ ـ أصل الرفض من المنافقين الزنادقة[٥].

٢٢٧ ـ الرفض باب الزندقة والإلحاد[٦].

٢٢٨ ـ كان في زمن دولة العبيديين مقاصير في الجامع الأزهر يلعن فيها الصحابة ﷺ، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح، ولهم مدرسة قرب المشهد الذي بنوه ونسبوه للحسين ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٦٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٨، ١٣٩).

٢٢٩ ـ علم المسلمون نفاق سائر الرافضة(١).

٢٣٠ ـ تسمية الرافضة أهل البدع المارقون وذوو الضلال المنافقون، من أكابر المفسدين في الدنيا والدين أهل هذا المذهب الملعون(٢).

٢٣١ ـ سنة الله في الكافرين والمنافقين مطردة وعادته مستمرة في المستقدمين والمستأخرين(٣).

٢٣٢ ـ المنافقون يسمون الزنادقة وهم في المنتسبين للإسلام من جميع الطوائف، ولكن يوجدون كثيرًا في نحل أهل البدع لاسيما الرافضة ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس في أحد من أهل النحل ولهذا كانت الخرمية والباطنية والقرامطة والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم من المنافقين الزنادقة منتسبين إلى الرافضة(٤).

٢٣٣ ـ هؤلاء المنافقون يميلون لدولة التتار لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام بل يتركونهم وما هم عليه، وبعضهم إنما ينفر من دولتهم لفساد سيرتهم في الدماء والأموال(٥).

٢٣٤ ـ وصف العبيديين في مصر بالمنافقين المرتدين(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٥٢٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٨).

٢٣٥ ـ وهم طائفة جاهلة ظالمة إما ملاحدة منافقة وإما ضالة غاوية[١].

٢٣٦ ـ سبب غلبة النصارى على بلاد الشام هو كون دولة للرافضة والمنافقين فيها، وهم أمة مخذولة ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة[٢].

٢٣٧ ـ العبيديون من ذرية المجوس، خيار المتدينين منهم هم الرافضة وهم جهالهم وعوامهم، وأما خواصهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، وأقرب الناس إليهم الفلاسفة ولهذا انتسب إليهم ابن سينا وابن الهيثم وابن فاتك وإخوان الصفا والإسماعيلية[٣].

٢٣٨ ـ الرافضة جهال ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين ولا دنيا منصورة فإنه لو طلب منهم الناصبي الذي يبغض عليا ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم أن يثبتوا إيمان علي وفضله لم يقدروا على ذلك؛ فإنّ فضائل علي إنما نقلها الصحابة الذين تقدح فيهم الرافضة[٤].

٢٣٩ ـ وهذا المعنى بتوسع أكثر[٥].

٢٤٠ ـ الرافضة يظهرون موالاة أهل البيت وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة وإما جهال أصحاب هوى[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٤، ١٧٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٨-٤٧١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠١).

٢٤١ ـ قال الشعبي فيهم ـ وكان من أعلم الناس بهم ـ لو كانوا من البهائم لكانوا حمرًا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا. ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدهم فرية[١].

٢٤٢ ـ يقال: ثلاثة أشياء ما لها من أصل: باب النصيرية ومنتظر الرافضة وغوث الجهال[٢].

٢٤٣ ـ قال عن الرافضة: وهم أعظم المنتسبين إلى القبلة إشراكًا بالبشر[٣].

٢٤٤ ـ رسالة في علم الباطن والظاهر: القرامطة ظاهرهم الرفض وباطنهم الكفر المحض[٤].

٢٤٥ ـ تفسيرات الباطنية يعلم بطلانها بالضرورة كل مؤمن ويهودي ونصراني[٥].

٢٤٦ ـ أعظم الأبواب التي يدخل منها الباطنية هي التشيع لأنّ[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٠).
(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٣): (ولهذا كان أعظم الأبواب التي يدخلون منها باب التشيع والرفض؛ لأنّ الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول وهم يجعلون التقية من أصول دينهم ويكذبون على أهل البيت كذبا لا يحصيه إلا الله حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال التقية ديني ودين آبائي).

٢٤٧ ـ متأخرو الشيعة نفاة قدر كالمعتزلة[(١)].

٢٤٨ ـ كثير من المبتدعة لم يكونوا يريدون اتباع النص كما الرافضة والجهمية، وحال واضع الرفض ومن جاء بعده[(٢)].

٢٤٩ ـ الرافضة تكره صلاة التراويح ويغسلون أرجلهم أول الوضوء ويمسحونها في آخره[(٣)].

٢٥٠ ـ أهل الضلال والغي[(٤)].

٢٥١ ـ أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا[(٥)].

٢٥٢ ـ المنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء[(٦)].

٢٥٣ ـ لم يكن في العصور المفضلة مشاهد على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في بني بويه فبنوا المشاهد المكذوبة كمشهد علي وأمثاله[(٧)].

٢٥٤ ـ مناقشة عقلية للرافضة في معتقدهم في إمامهم الغائب[(٨)].

٢٥٥ ـ الشيعة يقولون: إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧).

(٨) (وَهُوَ إِلَى الْآنَ غَائِبٌ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَبَرٌ وَلَا وَقَعَ لَهُ أَحَدٌ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٍ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنْسَابِ أَهْلِ الْبَيْتِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْلٌ وَلَا عَقِبٌ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ كُلَّهُمْ يَعُدُّونَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَسْفَهِ السَّفَهِ =

أحدهما يعرف قائله والآخر لا يعرف قائله كان الحق هو القول الذي لا يعرف قائله(١).

٢٥٦ ـ الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة هل يقتل أم لا؟(٢).

٢٥٧ ـ رأي شيخ الإسلام(٣).

٢٥٨ ـ وتكفيرهم(٤).

٢٥٩ ـ الشيعة ثلاثة أصناف أخفهم المفضلة أمر فيهم عمر وعلي

= وَاعْتِقَادُ الْإِمَامَةِ وَالْعِصْمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا: مِمَّا لَا يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ أَسْفَهُ النَّاسِ وَأَضَلُّهُمْ وَأَجْهَلُهُمْ. وَبَسْطُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: بَيَانُ جِنْسِ الْمَقُولَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَاتِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْجُهَّالِ الضُّلَّالِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْمُنْتَظَرَ كَانَ عُمْرُهُ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِ: إِمَّا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ عُلِمَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَيَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ مَحْضُونًا مَكْفُولًا لِآخَرَ يَسْتَحِقُّ كَفَالَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ تَحْتَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ وَالْقِيَامَ عَلَيْهِ مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ...) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥٥).

(٢) (وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما ـ أعني عمر وعليًا ـ قتلهما أيضًا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٥).

(٣) (والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).

(٤) (والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

بالجلد[١].

٢٦٠ ـ الرافضة إن لم يكونوا شرًّا من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم[٢].

٢٦١ ـ سبع صفحات في وصف الرافضة وأنهم أضل من الخوارج قلّ نظيرها[٣].

٢٦٢ ـ وأنهم أشد ضررًا على الدين وأهله، وأبعد عن الشريعة وأكثر الطوائف كذبا وتصديقا به، وسيما النفاق فيهم، أشبه الناس باليهود لاسيما السامرة، ويشبهون النصارى في الغلو، ويوالونهم، ليس لهم عقل ولا نقل صحيح ولا دنيا منصورة، وغالب أئمتهم زنادقة ولأنهم شر من عامة أهل الأهواء شاع في العرف العام أن أهل البدع هم الرافضة فالعامة شاع عندهم أن ضد السنة هو الرافضي فقط[٤].

٢٦٣ ـ وهم جهمية قدرية[٥].

٢٦٤ ـ وتسميتهم ملاحدة[٦].

٢٦٥ ـ الأوصاف التي ذكرها النبي ﷺ في الخوارج هي نعت سائر

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٥).

الخارجين كالرافضة وغيرهم[١].

٢٦٦ ـ الرافضة شر الطوائف المنتسبة إلى القبلة[٢].

٢٦٧ ـ الشيعة لم ينفردوا عن أهل السنة بحق[٣].

٢٦٨ ـ صرف الله عن رسوله الشتم حيث قال: «**ألا تعجبون من قريش يشتمون مذممًا وأنا محمد**» وهذا نظير ما تحكي الرافضة عن أهل السنة أنهم ناصبة وتحكي القدرية عنهم أنهم مجبرة وتحكي الجهمية عنهم أنهم مشبهة[٤].

٢٦٩ ـ الرافضة الإمامية من أجهل الخلق ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة[٥].

٢٧٠ ـ كلام للشيعة أشبه بكلام المجانين[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٤، ٤٩٩).

(٢) تقدم لها نظائر، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٩).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٢): (وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّهُ كَانَ عَصَى مُوسَى وَسَفِينَةُ نُوح وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ يَتَصَوَّرُ مَا يَقُولُ وَهُوَ بِكَلَامِ الْمَجَانِينِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ وَهَذَا لَا يَقْصِدُ أَحَدٌ مَدْحَ عَلِيٍّ بِهِ إلَّا لِفَرْطِ فِي الْجَهْلِ فَإِنَّ عَلِيًّا هُوَ وَمَنْ دُونَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ أَشْرَفُ قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَصَا آيَةً لِمُوسَى فَلَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ أَفْضَلَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ الْمُؤْمِنُونَ أَفْضَلُ مِنْ الطَّيْرِ الَّذِي كَانَ الْمَسِيحُ يُصَوِّرُهُ مِنْ الطِّينِ فَيَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَفْضَلُ مِنْ الْجَرَادِ وَالْقَمْلِ وَالضَّفَادِعِ وَالدَّمِ الَّذِي كَانَ آيَةً لِمُوسَى =

٢٧١ ـ أنكر الشفاعة الخوارج والمعتزلة والزيدية[1].

٢٧٢ ـ والعبيديون[2].

٢٧٣ ـ المفضلة وأقوال فيهم وأصلح الزيدية[3].

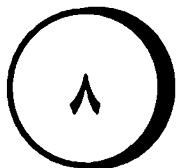


= وَأَفْضَلُ مِنْ الْعَصَا وَالْحَيَّةَ وَأَفْضَلُ مِنْ نَاقَةِ صَالِحٍ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِهَذَا الْكَذِبِ وَالْجَهْلِ يَمْدَحُ عَلِيًّا كَانَ جَهْلُهُ مِنْ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ مِنْ جِنْسِ جَهْلِهِ بِأَنَّ هَذِهِ الْجَمَادَاتِ لَمْ تَكُنْ آدَمِيِّينَ قَطُّ).

(١) شفاعة النبي ﷺ لأهل الذنوب من أمته متفق عليها بين الصحابة ﭫ والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها هؤلاء المبتدعة، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠١).

(٣) هم الذي يفضلون عليا ﭬ على أبي بكر وعمر ﭭ، ونقل شيخ الإسلام عن سفيان الثوري قوله: من فضل عليا على أبي بكر وعمر فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وذكر شيخ الإسلام أنّ الزيدية الصالحة الذين ينسبون إلى بالحسن بن صالح بن حي هم أصلح طوائف الزيدية، ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤).



الصوفية

٢٧٤ ـ الشطحات المأثورة عن بعض المشايخ كقول ابن هود: إذا كان يوم القيامة نصبت خيمتي على جهنم، وكون الشبلي يحلق لحيته ويمزق ثيابه حتى أدخلوه المارستان مرتين وما يحكى عن بعضهم أنه قال إذا كان لك حاجة فتعال إلى قبري واستغث به، وكترك آخَرَ صلاة الجمعة خلف إمام صالح لكونه دعا لسلطان وقته وسماه العادل(١).

٢٧٥ ـ رد الشيخ وكان صغيرًا جدًّا على من زعم أنّ قوله تعالى ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧] أن المعنى تأويل (هو)(٢).

٢٧٦ ـ شُبَّهَ بعض الصوفية بالنصارى وبعض المتكلمين والفقهاء

---

(١) ذكر شيخ الإسلام هذه الشطحات في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢) كأمثلة لما يعلم من الأقوال والأفعال أنه مخالف للشرع.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٠): (وأغرب من هذا ما قاله لي مرة شخص من هؤلاء الغالطين في قوله: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [آل عِمرَان: ٧] قال المعنى وما يعلم تأويل (هو) أي اسم «هو» الذي يقال فيه «هو، هو» وصنف ابن عربي كتابا في «الهو» فقلت له ـ وأنا إذ ذاك صغير جدًّا ـ لو كان كما تقول لكتبت في المصحف مفصولة (تأويل هو) ولم تكتب موصولة وهذا الكلام الذي قاله هذا معلوم الفساد بالاضطرار، وإنما كثير من غالطي المتصوفة لهم مثل هذه التأويلات الباطلة في الكتاب والسنة).

باليهود[(١)].

٢٧٧ ـ الصوفية والمعتزلة كلتاهما نشأت من البصرة[(٢)].

٢٧٨ ـ ما يصيب الصوفية من الفناء سكر، وكلمات السكران تطوى ولا تروى، إذا لم يكن سكره بسبب محظور، فأما إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا، لا فرق في ذاك بين السكر الجسماني والروحاني؛ فسكر الأجسام بالطعام والشراب، وسكر النفوس بالصور، وسكر الأرواح بالأصوات[(٣)].

٢٧٩ ـ الفرق بين فناء الصوفية والفناء الشرعي[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٤،٤٣٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦١): (فهذا التوحيد: هو الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وإليه تشير مشايخ الطريقة وعلماء الدين لكن بعض ذوي الأحوال قد يحصل له في حال الفناء القاصر سكر وغيبة عن السوي والسكر وجد بلا تمييز. فقد يقول في تلك الحال: سبحاني أو ما في الجبة إلا الله أو نحو ذلك من الكلمات التي تؤثر عن أبي يزيد البسطامي أو غيره من الأصحاء وكلمات السكران تطوى ولا تروى ولا تؤدى؛ إذا لم يكن سكره بسبب محظور من عبادة أو وجه منهي عنه. فأما إذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا لا فرق في ذاك بين السكر الجسماني والروحاني؛ فسكر الأجسام بالطعام والشراب وسكر النفوس بالصور وسكر الأرواح بالأصوات).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨): (وَلِهَذَا تَجِدُ مَنْ انْحَرَفَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالسُّلُوكِ وَالطَّرِيقِ يَنْتَهُونَ إلَى الْفَنَاءِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُونَ فِيهِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ فَيَكُونُونَ فِيهِ مُتَّبِعِينَ أَهْوَاءَهُمْ. وَإِنَّمَا الْفَنَاءُ الشَّرْعِيُّ أَنْ يَفْنَى بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَنْ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ وَبِطَاعَتِهِ عَنْ طَاعَةِ مَا سِوَاهُ وَبِالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ عَنْ التَّوَكُّلِ عَلَى مَا سِوَاهُ وَبِسُؤَالِهِ عَنْ سُؤَالِ مَا سِوَاهُ وَبِخَوْفِهِ =

٢٨٠ ـ الفناء ثلاثة أقسام؛ فناء عن وجود السوى وعن شهوده وعن عبادته، فالأول فناء أهل الوحدة الملاحدة، والثاني الذي يعرض لكثير من السالكين، وهو الاصطلام وليس صاحبه بمحمود وقد يكون معذورًا(١).

٢٨١ ـ الفناء ثلاثة أنواع(٢).

٢٨٢ ـ الفناء يراد به ثلاثة أمور(٣).

= عَنْ خَوْفِ مَا سِوَاهُ وَهَذَا هُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٤) (والثالث: وهو الفناء عن عبادة السوى ـ فهذا حال النبيين وأتباعهم وهو أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه وبحبه عن حب ما سواه وبخشيته عن خشية ما سواه وطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه؛ فهذا تحقيق توحيد الله وحده لا شريك له وهو الحنيفية ملة إبراهيم. ويدخل في هذا: أن يفنى عن اتباع هواه بطاعة الله فلا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله ولا يعطي إلا لله ولا يمنع إلا لله فهذا هو الفناء الديني الشرعي الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه...)، وينظر: (٢/ ٣١٣).

(٢) تقدم بيان ذلك في فائدة سابقة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١١٨). (والفناء يراد به ثلاثة أمور:

* **أحدها**: هو الفناء الديني الشرعي الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب وهو أن يفنى عما لم يأمر الله به بفعل ما أمر الله به: فيفنى عن عبادة غيره بعبادته وعن طاعة غيره بطاعته وطاعة رسوله وعن التوكل على غيره بالتوكل عليه وعن محبة ما سواه بمحبته ومحبة رسوله؛ وعن خوف غيره بخوفه بحيث لا يتبع العبد هواه بغير هدى من الله، وبحيث يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...

* **وأما (الفناء الثاني)**: وهو الذي يذكره بعض الصوفية وهو أن يفنى عن شهود ما سوى الله تعالى فيفنى بمعبوده عن عبادته وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته بحيث قد يغيب عن شهود نفسه لما سوى الله تعالى فهذا حال ناقص قد يعرض لبعض السالكين وليس هو من لوازم طريق الله... =

٢٨٣ ـ نحن نتوّب الناس، فقلت حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم(١).

٢٨٤ ـ قيل: لا تقولوا أكذب من اليهود على الله، ولكن قولوا أكذب من الأحمدية على شيخهم(٢).

٢٨٥ ـ مذهب الأئمة الأربعة أنّ آلات اللهو كلها حرام(٣).

٢٨٦ ـ والخلاف في الغناء المجرد عن آلات اللهو(٤).

٢٨٧ ـ أصل الإسلام أشهد ألا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة ألا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أنّ محمدًا رسول الله، وإنما يحقق هذين الأصلين من لم يعبد إلا الله ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله(٥).

٢٨٨ ـ طائفة من الصوفية تتخذ الغناء دينا وإن لم تقل بألسنتها أو

= * **وأما الثالث**: فهو الفناء عن وجود السوي بحيث يرى أن وجود المخلوق هو عين وجود الخالق وأن الوجود واحد بالعين فهو قول أهل الإلحاد والاتحاد الذين هم من أضل العباد...).

(١) هذا جوابه لبعض المبتدعة وهم البطائحية الذي أدلوا بهذه الشبهة كحال جماعة التبليغ في عصرنا، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٢).

(٢) وهذا لبيان شدة كذبهم حتى فاقوا اليهود في ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

تعتقد بقلوبها أنه قربة، فإن دينهم حال؛ لا اعتقاد[١].

٢٨٩ ـ أخبار في نفور الصوفية من العلم[٢].

٢٩٠ ـ الجواب على كلمة المقدسي في المولهين[٣]: أنّ الله أعطاهم عقولا وأحوالا فأبقى أحوالهم وأذهب عقولهم[٤].

٢٩١ ـ المراتب الثلاث عند الصوفية: الملاحدة وهي أن العبد يشهد أولا طاعة ومعصية، ثم طاعة بلا معصية، يريدون بها شهود القدر، ثم لا طاعة ولا معصية، وهي وحدة الوجود[٥].

---

(١) المراد أنّ حالهم يدل على استحسانهم له بقلوبهم ومحبتهم له ديانة وتقربا إلى الله، ولذا من قال منهم بلسانه أنه ليس بقربة فإنّ حاله يكذبه، والعبرة بالحقائق لا بالدعاوى، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١١): (وأهل «العبادات البدعية» يزين لهم الشيطان تلك العبادات ويبغض إليهم السبل الشرعية حتى يبغضهم في العلم والقرآن والحديث فلا يحبون سماع القرآن والحديث ولا ذكره وقد يبغض إليهم حتى الكتاب فلا يحبون كتابًا ولا من معه كتاب ولو كان مصحفًا أو حديثًا).

(٣) مراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمولهين من أشار إليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٢) وهم الذين يزول عقلهم بسبب محرم كمن يحضرون السماع المحرم من الصوفية فيستمعون له حتى يغيب عقولهم، ومنهم الذين يتعبدون بعبادات بدعية حتى يقترن بهم الشياطين فيغيروا عقولهم، ونحو ذلك.

(٤) أجاب شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤٣) عن هذا الكلام الباطل بأنّ لفظ الأحوال لفظ مجمل، والأحوال تنقسم إلى قسمين: رحماني وشيطاني، وهؤلاء من القسم الثاني، ولذلك هم بزوال عقولهم لم يخرجوا مما كانوا عليه من الكفر والفسوق، وذهاب عقولهم ليس كرامة لهم.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٤).

٢٩٢ ـ كلام الشيخ على الرفاعية(١).

٢٩٣ ـ شُبِّهَ بعض الصوفية بالنصارى وبعض المتكلمين والفقهاء باليهود(٢).

٢٩٤ ـ غاية المتكلم الشك والصوفي الشطح(٣).

٢٩٥ ـ المنامات وحكمها، وأقواها وأضعفها(٤).

٢٩٦ ـ البدع في العبادة والنية كبدع الصوفية أكثر من بدع العقائد والأقوال؛ لأنهم أجهل وأبعد عن المتابعة(٥).

٢٩٧ ـ الغوث والنجباء والأبدال ونحوها ومعناها عند أصحابها(٦).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٢٧): (ولهذا تظهر مشابهتهم لعباد المشركين وأهل الكتاب حتى أن من رأى عباد الهنود ثم رأى مولهي بيت الرفاعي أنكر وجود هؤلاء في ديار الإسلام. وقال: هؤلاء مثل عباد المشركين من الهند سواء وأرفع من هؤلاء من يشبه عباد النصارى ورهبانهم في أمور كثيرة خارجة عن شريعة الإسلام فلما كان فيهم دين مبتدع من جنس دين المشركين وأهل الكتاب ظنوا ما يظنه أولئك من أن هذا دين صحيح وأنه دين يقرب إلى الله وأن أهله أولياء الله؛ فإن جميع طوائف العلماء والعباد من جميع أهل الملل يظنون).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣٤، ٤٣٨).

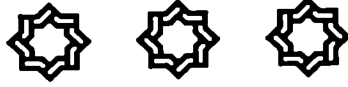
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٧٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٧): (فَهَذَا التَّقْلِيدُ وَالْقِيَاسُ وَالْإِلْهَامُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ لَا يُرَدُّ كُلُّهُ وَلَا يُقْبَلُ كُلُّهُ وَأَضْعَفُهُ مَا كَانَ مَنْقُولًا عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مِثْلَ الْمَأْثُورِ عَنْ الْأَوَائِلِ بِخِلَافِ الْمَأْثُورِ عَنْ بَعْضِ أُمَّتِنَا مِمَّا صَحَّ نَقْلُهُ فَإِنَّ هَذَا نَقْلُهُ صَحِيحٌ).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٤).

(٦) (وَأَمَّا سُؤَالُ السَّائِلِ عَنْ «الْقُطْبِ الْغَوْثِ الْفَرْدِ الْجَامِعِ». فَهَذَا قَدْ يَقُولُهُ طَوَائِفُ =

٢٩٨ ـ يقال : ثلاثة أشياء ما لها من أصل : باب النصيرية ومنتظر الرافضة وغوث الجهال(١).



= مِنَ النَّاسِ وَيُفَسِّرُونَهُ بِأُمُورٍ بَاطِلَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ: مِثْلُ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ «الْغَوْثَ» هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَدَدُ الْخَلَائِقِ بِوَاسِطَتِهِ فِي نَصْرِهِمْ وَرِزْقِهِمْ حَتَّى يَقُولَ: إنَّ مَدَدَ الْمَلَائِكَةِ وَحِيتَانِ الْبَحْرِ بِوَاسِطَتِهِ. فَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْغَالِيَةِ فِي عَلِيٍّ ﷺ. وَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ يُسْتَتَابُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَا مَلَكٌ وَلَا بَشَرٌ يَكُونُ إمْدَادُ الْخَلَائِقِ بِوَاسِطَتِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَا يَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ فِي «الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ» الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ وَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَنَحْوَ ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ عَنَى بِالْغَوْثِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا يُسَمُّونَهُمْ «النُّجَبَاءَ» فَيُنْتَقَى مِنْهُمْ سَبْعُونَ هُمْ «النُّقَبَاءُ» وَمِنْهُمْ أَرْبَعُونَ هُمْ «الْأَبْدَالُ» وَمِنْهُمْ سَبْعَةٌ هُمْ «الْأَقْطَابُ» وَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ هُمْ «الْأَوْتَادُ» وَمِنْهُمْ وَاحِدٌ هُوَ «الْغَوْثُ» وَأَنَّهُ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ إذَا نَابَهُمْ نَائِبَةٌ فِي رِزْقِهِمْ وَنَصْرِهِمْ فَزِعُوا إلَى الثَّلَاثِمِائَةِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَأُولَئِكَ يَفْزَعُونَ إلَى السَّبْعِينَ وَالسَّبْعُونَ إلَى الْأَرْبَعِينَ وَالْأَرْبَعُونَ إلَى السَّبْعَةِ وَالسَّبْعَةُ إلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَرْبَعَةُ إلَى الْوَاحِدِ) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٦)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٢، ١٠٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩٩).

٩

الفلاسفة



٢٩٩ ـ ليس في المخلوقات شيء هو وحده علة تامة وسبب تام للحوادث بمعنى أن وجوده مستلزم لوجود الحوادث، بل ليس هذا إلا مشيئة الرب تعالى خاصة فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[١].

٣٠٠ ـ حقيقة قول الفلاسفة أنّ الأنبياء كذبوا لما ادعوه من نفع الناس، وهل كانوا جهالا على قولين لهم[٢].

٣٠١ ـ الصابئة عباد الكواكب علماؤهم هم الفلاسفة[٣].

٣٠٢ ـ من الصابئة من يكون سعيدا يوم القيامة مع أنه لا كتاب لهم بخلاف المجوس والمشركين[٤].

٣٠٣ ـ صابئة المتأخرين هم الفلاسفة[٥].

٣٠٤ ـ الصابئة المشركون الذين ملكهم النمروذ وعلماؤهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم، وهم الذين كانوا يقاتلون بني إسرائيل، وسنحاريب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٤٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٧، ١٨٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١١).

وبخت نصر ونحوهما: هم ملوك الصابئة بعد الخليل، والنمرود الذي كان في زمانه[١].

٣٠٥ ـ تسمية المنجمين: الملاعين، الأخابث، سوس الملك، وأعداء الرسل، وأفراخ الصابئة وعباد الكواكب والصنف الخبيث[٢].

٣٠٦ ـ السمّنية من فلاسفة الهند هم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات[٣].

٣٠٧ ـ قول الصدر القونوي عن الوجود المطلق ومعناه[٤].

٣٠٨ ـ المتفلسفة الذين بين المسلمين الذين ينسبون إلى البدع لديهم من العلم الإلهي أضعاف أضعاف ما عند حذاق المتفلسفة بما أضاء عليهم من نور المسلمين[٥].

٣٠٩ ـ علم ما بعد الطبيعة عند الفلاسفة هو الوجود المطلق ولواحقه وهو العلم الأول[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧٥): (ثم هذا وأمثاله يقولون: هو الوجود المطلق وإن فرّق ما بينه وبين الأشياء فرّق ما بين المطلق والمعين، وهذا يشبه الفرق بين جنس الإنسان وأعيان الناس وجنس الحيوان وأعيان الحيوان فيكون الرب مثل الجنس أو العرض العام لسائر الموجودات).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٨٥).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٨٦) (وإنما الغرض أنّ العلم الأعلى عندهم والفلسفة الأولى علم ما بعد الطبيعة وهو الوجود المطلق ولواحقه؛ حتى إن من له =

٣١٠ ـ (لما كان منتهى الفلاسفة الصابئة وأعلى علمهم هو الوجود المطلق، وكان أصل التجهم وتعطيل صفات الرب إنما هو مأخوذ عن الصابئة، وكان هؤلاء الاتحادية في الأصل جهمية، وأنه بما فيهم من النصرانية المشاركة للصابئة صار بينهم وبين الصابئة نسب صار معبودهم وإلههم هو الوجود المطلق، وزعموا أن ذلك هو الله، مضاهاة لما عليه خلق من قدماء الفلاسفة من تعطيل الصانع وإثبات الوجود المطلق حتى يصح قول فرعون وما رب العالمين)[١].

٣١١ ـ قول حذاق الفلاسفة وابن سينا أنّ خاصية النبوة هي التخييل[٢].

٣١٢ ـ ومدار كلام الفلاسفة ونحوهم أنّ الرسالة متضمنة لمصلحة العموم علما وعملا وأما الخاصة فلا[٣].

٣١٣ ـ ثم منهم من يوجب اتباع الأمور العملية من الأمور الشرعية، وهؤلاء كثيرون في متفقهتهم ومتصوفتهم وعقلاء متفلسفتهم، وإلى هنا كان ينتهي علم ابن سينا، إذ تاب والتزم القيام بالواجبات الناموسية[٤].

٣١٤ ـ الفلاسفة هم من يزعم أنّ ملائكة الآدميين هي القوى

= مادة فلسفية من متكلمة المسلمين ـ كابن الخطيب وغيره ـ يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض؛ فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٩١)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٠).

الصالحة والشياطين هي القوى الفاسدة[١].

٣١٥ ـ تزعم الفلاسفة أنّ الملائكة والشياطين صفات لنفس الإنسان فقط، وهذا ضلال عظيم[٢].

٣١٦ ـ الصابئة عباد الكواكب علماؤهم هم الفلاسفة[٣].

٣١٧ ـ السمّنية من فلاسفة الهند هم الذين يجحدون من العلوم ما سوى الحسيات[٤].

٣١٨ ـ الأطلس هو الفلك التاسع عند الفلاسفة[٥].

نصف الفلك مائة وثمانون درجة[٦].

٣١٩ ـ الفيلسوف أعظم من النبي عند الفارابي ومبشر بن فاتك وغيرهما[٧].

٣٢٠ ـ جاء الذين أخرجوا الفلسفة في قالب الولاية «كابن عربي وأمثاله» وعبروا عن المتفلسف بالولي، وأخذوا معاني الفلاسفة وأبرزوها في صورة المكاشفة والمخاطبة، وقالوا: إنّ الولي أعظم من النبي؛ لأنّ المعاني المجردة يأخذها عن الله بلا واسطة[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٩).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٩).

٣٢١ ـ بعد أن ذكر ضلال وجهل فلاسفة اليونان في الإلهيات قال: نعم: لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها ذلك، وهم قد يقصدون الحق، لا يظهر عليهم العناد، ولكنهم جهال بالعلم إلى الغاية وليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ(١).

٣٢٢ ـ تطويل الفلاسفة وأنه إما خطأ أو طريق طويل يتعب صاحبه حتى يصل إلى الحق مع إمكان وصوله بطريق قريب، كما كان يمثله بعض سلفنا بمنزلة من قيل له: أين أذنك فرفع يده رفعا شديدا ثم أدارها إلى أذنه اليسرى، وقد كان يمكنه الإشارة إلى اليمنى أو اليسرى من طريق مستقيم(٢).

٣٢٣ ـ وهذا مثل الواصل منهم إلى علم(٣).

٣٢٤ ـ وصف كلامهم بـ: الكلام الذي لا يفيد إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة الهذيان(٤).

٣٢٥ ـ قياسهم عديم التأثير في العلم وجودا وعدما، وفيه تطويل كثير متعب، فهو مع أنه لا ينفع في العلم؛ فيه إتعاب الأذهان، وتضييع الزمان وكثرة الهذيان، والمطلوب من الأدلة والبراهين بيان العلم وبيان الطرق إلى العلم(٥).

٣٢٦ ـ كلامنا هنا في بيان ضلال هؤلاء المتفلسفة الذين يبنون

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٣٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٥٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٦٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٠٧).

ضلالهم بضلال غيرهم فيتعلقون بالكذب في المنقولات وبالجهل في المعقولات، كقولهم إن أرسطو وزير ذي القرنين المذكور في القرآن؛ لأنهم سمعوا أنه كان وزير الإسكندر، وذو القرنين يقال له الإسكندر، وهذا من جهلهم، والرد عليه بعدة أمور[(١)].

٣٢٧ ـ ولهذا كان هؤلاء المتفلسفة إنما راجوا على أبعد الناس عن العقل والدين كالقرامطة والباطنية الذين ركّبوا مذهبهم من فلسفة اليونان ودين المجوس وأظهروا الرفض، وكجهال المتصوفة وأهل الكلام، وإنما ينفقون في دولة جاهلية بعيدة عن العلم والإيمان إما كفارا أو منافقين، كما نفق من نفق منهم على المنافقين الملاحدة، ثم نفق على المشركين الترك، وكذلك إنما ينفقون دائما على أعداء الله ورسوله من الكفار والمنافقين[(٢)].

٣٢٨ ـ الفلاسفة أصناف متفرقون، وبينهم من التفرق والاختلاف ما لا يحصيه إلا الله أعظم مما بين الملة الواحدة كاليهود والنصارى أضعافًا مضاعفة؛ فإنّ القوم كلما بعدوا عن اتباع الرسل والكتب كان أعظم في تفرقهم واختلافهم فإنهم يكونون أضل[(٣)].

٣٢٩ ـ ما ذكروه من الطريق إنما يفيد علوما قليلة خسيسة لا كثيرة

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٥): (فإنّ الإسكندر الذي وزر له أرسطو هو ابن فيلبس المقدوني الذي يؤرخ له تاريخ الروم المعروف عند اليهود والنصارى وهو إنما ذهب إلى أرض القدس لم يصل إلى السد عند من يعرف أخباره وكان مشركا يعبد الأصنام. وكذلك أرسطو وقومه كانوا مشركين يعبدون الأصنام وذو القرنين كان موحدا مؤمنا بالله وكان متقدما على هذا ومن يسميه الإسكندر يقول: هو الإسكندر بن دارا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٩).

ولا شريفة، وهذه مرتبة القوم؛ فإنهم أخس الناس علما وعملا، وكفار اليهود والنصارى أشرف علما وعملا منهم من وجوه كثيرة، والفلسفة كلها لا يصير صاحبها في درجة اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل فضلا عن درجتهم قبل ذلك(١).

٣٣٠ ـ الفلاسفة وأمثالهم يرغبون في الغناء ويجعلونه مما تزكوا به.

٣٣١ ـ الرد على من قال بقدم الحوادث أو نفى أنه لم يزل خالقًا(٢).

٣٣٢ ـ القول في التسلسل(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٥٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٥): (أَنَّ قَوْلَهُ: «لِأَنَّ مَعْنَى الْخَلْقِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ فَكَيْفَ يَكُونُ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا؟» فَيُقَالُ: بَلْ كُلُّ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُحْدَثٌ مَسْبُوقٌ بِعَدَمِ نَفْسِهِ وَمَا ثَمَّ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَإِذَا قِيلَ: «لَمْ يَزَلْ خَالِقًا» فَإِنَّمَا يَقْتَضِي قِدَمَ نَوْعِ الْخَلْقِ و«دَوَامُ خالقيته» لَا يَقْتَضِي قِدَمَ شَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَعْيَانِ الْمَخْلُوقَاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ فَإِنَّ هَذِهِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ إنَّ مِنْهَا شَيْئًا أَزَلِيًّا، وَمَنْ قَالَ بِقِدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْعَالَمِ ـ كَالْفَلَكِ أَوْ مَادَّتِهِ ـ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ مَخْلُوقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنْ إذْ أَوْجَدَهُ الْقَدِيمُ. وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فَعَّالًا خَالِقًا وَدَوَامُ خالقيته مِنْ لَوَازِمِ وُجُودِهِ، فَهَذَا لَيْسَ قَوْلًا بِقِدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ بَلْ هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِحُدُوثِ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَهَذَا مُقْتَضَى سُؤَالِ السَّائِلِ لَهُ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨٦): (و«التَّسَلْسُلُ» نَلْتَزِمُهُ. فَإِنَّ التَّسَلْسُلَ الْمُمْتَنِعَ هُوَ وُجُودُ الْمُتَسَلْسِلَاتِ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ كَوُجُودِ خَالِقٍ لِلْخَالِقِ وَخَالِقٍ لِلْخَالِقِ أَوْ لِلْخَلْقِ خَلْقٌ وَلِلْخَلْقِ خَلْقٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا مُمْتَنِعٌ مِنْ وُجُوهٍ. مِنْهَا وُجُودُ مَا =

٣٣٣ ـ معنى التخيل عند الفلاسفة[١].

٣٣٤ ـ العقليات الباطلة مثل الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة[٢].

٣٣٥ ـ مذهب الفلاسفة المتقدمين كسقراط وتاليس خير من متأخريهم[٣].

٣٣٦ ـ الفلاسفة والقرامطة ملاحدة منافقون عند الأمة قاطبة[٤].

٣٣٧ ـ في قول الفلاسفة من التناقض والفساد أعظم مما في قول

= لَا يَتَنَاهَى فِي آنٍ وَاحِدٍ وَهَذَا مُمْتَنِعٌ مُطْلَقًا. وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ يَكُونُ «مُحْدَثًا» لَا «مُمْكِنًا» وَلَيْسَ فِيهَا مَوْجُودٌ بِنَفْسِهِ يَنْقَطِعُ بِهِ التَّسَلْسُلُ وَإِذَا كَانَ أَوْلَى بِالِامْتِنَاعِ. بِخِلَافِ مَا إذَا قِيلَ «كَانَ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامٌ وَقَبْلَ هَذَا الْفِعْلِ فِعْلٌ» جَائِزٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُقَلَاءِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٤٠): (فَالْفَلَاسِفَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَحْيَانًا يَقُولُونَ: خَاطَبَ الْجُمْهُورَ بِالتَّخْيِيلِ لَمْ يَقْصِدْ إخْبَارَهُمْ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ بَلْ أَخْبَرَهُمْ بِخِلَافِ مَا الْأَمْرُ عَلَيْهِ لِيَتَخَيَّلُوا مَا يَنْفَعُهُمْ. وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يَعْرِفُ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ وَيَقُولُونَ: الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ التَّخْيِيلِ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ بَلْ تَخَيَّلَ وَخَيَّلَ كَمَا يَقُولُهُ الْفَارَابِيُّ وَأَمْثَالُهُ. وَيَجْعَلُونَ الْفَيْلَسُوفَ أَفْضَلَ مِنْ النَّبِيِّ وَيَجْعَلُونَ النُّبُوَّةَ مِنْ جِنْسِ الْمَنَامَاتِ.).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٠): (وَضَعَ شَيْئًا بِرَأْيِهِ سَمَّاهُ «عَقْلِيَّاتٍ» وَالْآخَرُ يُبَيِّنُ خَطَأَهُ فِيمَا قَالَهُ وَيَدَّعِي الْعَقْلَ أَيْضًا وَيَذْكُرُ أَشْيَاءَ أُخَرَ تَكُونُ أَيْضًا خَطَأً كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوَاضِعَ. وَهُوَ نَظِيرُ مَنْ يَحْتَجُّ فِي السَّمْعِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضُوعَةٍ أَوْ نُصُوصٍ ثَابِتَةٍ لَكِنْ لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٧).

النصارى(١).

٣٣٨ ـ معنى العلة الغائية عند الفلاسفة(٢).

٣٣٩ ـ والهيولى(٣).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢٩): (وَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُثْبِتُونَهَا لِهَذَا الْعَالَمِ إنَّمَا أَثْبَتُوا عِلَّةً غائية يَتَحَرَّكُ الْفَلَكُ لِلتَّشَبُّهِ بِهَا وَتَحْرِيكُهَا لِلْفَلَكِ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيكِ الْإِمَامِ الْمُقْتَدَى بِهِ لِلْمُؤْتَمِّ الْمُقْتَدِي إذَا كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِإِمَامِهِ وَيَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ وَلَفْظُ «الْإِلَهِ» فِي لُغَتِهِمْ يُرَادُ بِهِ الْمَتْبُوعُ الْإِمَامُ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِهِ فَالْفَلَكُ عِنْدَهُمْ يَتَحَرَّكُ لِلتَّشَبُّهِ بِالْإِلَهِ وَلِهَذَا جَعَلُوا «الْفَلْسَفَةَ الْعُلْيَا» و«الْحِكْمَةَ الْأُولَى» إنَّمَا هِيَ التَّشَبُّهُ بِالْإِلَهِ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣١٥): (وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْفَلْسَفَةِ كُلُّ الْأَجْسَامِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ لَا مِنْ الْجَوَاهِرِ الْفَرْدَةِ).

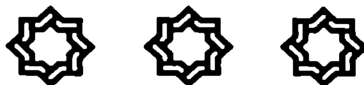


الكلابية



٣٤٠ ـ الكلابية يسمون الصفات الاختيارية التي تكون بقدرة ومشيئة بمسألة حلول الحوادث(١).

٣٤١ ـ القول باللسان خلافًا للكلابية والرد على استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ...﴾ [المجادلة: ٨] ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فالذي ذكره المفسرون أنهم قالوه بألسنتهم، وإن قدر أنه أريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم فهذا قول مقيد بالنفس، مثل قوله: «**عما حدثت به أنفسها**» والذي يقيد بالنفس لفظ الحديث، يقال: حديث النفس، ولم يوجد عنهم أنهم قالوا كلام النفس وقول النفس، كما قالوا حديث النفس ولهذا يعبر بلفظ الحديث عن الأحلام التي ترى في المنام كقول يعقوب عليه السلام ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٦](٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٣٥).

١١

الكرامية

٣٤٢ ـ الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا يقولون الإيمان هو الكلمة، يقولون إنه لا ينفع في الآخرة إلا الإيمان الباطن، وقد حكى بعضهم عنهم أنهم يجعلون المنافقين في الجنة، وهذا غلط عليهم؛ إنما نازعوا في الاسم لا في الحكم[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٦).

١٢

الكفار



٣٤٣ ـ الكفار الأوائل أفضل في الكم والكيف ممن خلفهم[١].

٣٤٤ ـ الصواب في أطفال المشركين[٢].

٣٤٥ ـ ما يفعله المشركون من خير يثابون عليه في الدنيا[٣].

٣٤٦ ـ من شارك الكافر أو استخدمه وأراد بجاه الإسلام أن يرفعه على المسلمين فقد بخس الإسلام واستحق أن يهان الإهانة الإسلامية[٤].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٤٢): (وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فِيمَنْ لَمْ يُكَلَّفْ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوِهِمْ مَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ: أَنَّ اللَّه أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ فَلَا نَحْكُمُ لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِالْجَنَّةِ وَلَا لِكُلٍّ مِنْهُمْ بِالنَّارِ بَلْ هُمْ يَنْقَسِمُونَ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ الْعِلْمِ إذَا كُلِّفُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَرَصَاتِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣).

١٣

المرجئة



٣٤٧ ـ مقتصدة المرجئة بدعتهم غير مكفرة، وغلط من قال بالتكفير[١].

٣٤٨ ـ الفرق بين الجهمية والأشاعرة في الإرجاء[٢].

٣٤٩ ـ أصل الإرجاء[٣].

٣٥٠ ـ أصل بدعة المرجئة والوعيدية[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٧): («وأما جهم» فكان يقول: إنّ الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها؛ بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه؛ ولكن قالوا مع ذلك: إنّ كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة، وقد بسط الكلام على أقوالهم وأقوال غيرهم في «الإيمان»).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٨): (والأصل الذي منه نشأ النزاع اعتقاد من اعتقد أنّ من كان مؤمنا لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق، وظنّ بعضهم أنّ هذا إجماع كما ذكر الأشعري أنّ هذا إجماع، فهذا كان أصل الإرجاء).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٥): (وأصل هؤلاء أنّ الإيمان لا يتبعض =

٣٥١ ـ أقوال المرجئة ثلاثة[١].

٣٥٢ ـ أخف البدع بدعة إرجاء العمل[٢].

٣٥٣ ـ معنى نفي الإيمان لانتفاء بعض الأعمال وأنه لا يزول بتركها[٣].

٣٥٤ ـ الأعمال لازمة لمسمى الإيمان أو جزء منه: نزاع لفظي[٤].

٣٥٥ ـ قول المرجئة أنّ الأعمال الصالحة ليست لازمة للإيمان الباطن الذي في القلب بل يوجد إيمان القلب تاما بدونها؛ هذا خطأ من ستة وجوه[٥].

٣٥٦ ـ يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النِّسَاء: ١٧] قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب[٦].

= ولا يتفاضل؛ بل هو شيء واحد يستوي فيه جميع العباد فيما أوجبه الرب من الإيمان وفيما يفعله العبد من الأعمال، فغلطوا في هذا وهذا ثم تفرقوا كما تقدم).

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٥): (وصارت المرجئة على «ثلاثة أقوال» فعلماؤهم وأئمتهم أحسنهم قولًا؛ وهو أن قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وقالت الجهمية: هو تصديق القلب فقط، وقالت الكرامية هو القول فقط).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٧-٢٧٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٤).

(٥) تنظر هذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨٢-٥٨٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

٣٥٧ ـ غلاة المرجئة وقفوا في أهل الكبائر وقالوا لا نعلم أنّ أحدا منهم يدخل النار، وأما من جزم بأنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة فهذا لا نعرفه قولا لأحد(١).

٣٥٨ ـ رد أبي ثور على المرجئة وإثباته العمل(٢).

٣٥٩ ـ المرجئة ثلاث طوائف(٣).

٣٦٠ ـ المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان منهم طائفة من فقهاء الكوفة ومن عُبَّادها وهؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم(٤).

٣٦١ ـ وهؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم(٥).

٣٦٢ ـ المرجئة في الجملة خير من المعتزلة(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠١).

(٢) أي أنّ العبد لا يكون مؤمنًا حتى يأتي بعمل الجوارح وإن صدّق بقلبه وأقر بلسانه، ينظر: (٧/ ٣٨٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥): (والمرجئة ثلاثة أصناف: الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب ثم من هؤلاء من يدخل فيه أعمال القلوب وهم أكثر فرق المرجئة كما قد ذكر أبو الحسن الأشعري أقوالهم في كتابه وذكر فرقا كثيرة يطول ذكرهم لكن ذكرنا جمل أقوالهم ومنهم من لا يدخلها في الإيمان كجهم ومن اتبعه كالصالحي وهذا الذي نصره هو وأكثر أصحابه، **والقول الثاني**: من يقول: هو مجرد قول اللسان وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية "والثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٣): (فَلِهَذَا كَانَتْ الْمُرْجِئَةُ فِي الْجُمْلَةِ =

٣٦٣ ـ الأصل الفاسد الذي بنى عليه الوعيدية والمرجئة هو أنّ الإيمان لا يتبعض[(١)].

٣٦٤ ـ والرد عليهم بمثال بديع[(٢)].

٣٦٥ ـ جواب أحمد لسؤال أبي عبدالرحيم الجوزجاني في شأن المرجئة[(٣)].

٣٦٦ ـ أصل قول المرجئة هو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه فلا يكون إلا شيئًا واحدًا[(٤)].

٣٦٧ ـ وقالوا نحن نسلم أنّ الإيمان يزيد بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها، فانضم التصديق إلى التصديق الذي كان قبله، لكن بعد كمال ما أنزل الله ما بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء، إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر وإيمان أفجر الناس كالحَجّاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما[(٥)].

= خَيْرًا مِنَ الْقَدَرِيَّةِ حَتَّى إنَّ الْإِرْجَاءَ دَخَلَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِخِلَافِ الِاعْتِزَالِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ وَأَئِمَّتِهِمْ.).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٧): (وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا ثُمَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْمِ الْكَامِلِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّجَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْحَائِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ كَمَالِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ. وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الرَّازِيَّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كالأصبهاني وَغَيْرِهِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥).

٣٦٨ ـ ليس مجرد التصديق والعلم يستلزم الحب، إلا إذا كان القلب سليما من المعارض، كالحسد والكبر، لأنّ النفس مفطورة على حب الحق وهو الذي يلائمها، ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله، وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشُّعَرَاء][1].

٣٦٩ ـ بيان غلط مرجئة الفقهاء من وجوه[2].

٣٧٠ ـ كون الأعمال لازمة للإيمان أو جزءًا نزاع لفظي[3].

٣٧١ ـ هل الإيمان دالّ على العمل بالتضمن أو باللزوم نزاع لفظي[4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥): (وهؤلاء غلطوا من وجوه: (أحدها): ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثله على كل شخص وليس الأمر كذلك فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد ﷺ وأوجب على أمة محمد ﷺ من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به الرسول ﷺ مفصلا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملًا... الوجه الثاني من غلط المرجئة: ظنهم أن ما في القلب من الإيمان ليس إلا التصديق فقط دون أعمال القلوب...، الثالث: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب يكون تاما بدون شيء من الأعمال...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧).

٣٧٢ ـ صاحب المعاصي مؤمن ناقص الإيمان، ولولا ذلك لما عذب، كما أنه ناقص البر والتقوى باتفاق المسلمين، وهل يطلق عليه اسم مؤمن؟ هذا فيه قولان والصحيح التفصيل فإن سئل عن أحكام الدنيا كعتقه في الكفارة قيل هو مؤمن وكذلك إذا سئل عن دخوله في خطاب المؤمنين. وأما إذا سئل عن حكمه في الآخرة قيل: ليس هذا النوع من المؤمنين الموعودين بالجنة، بل معه إيمان يمنعه الخلود في النار ويدخل به الجنة بعد أن يعذب في النار إن لم يغفر الله له ذنوبه، ولهذا قال من قال: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو مؤمن ناقص الإيمان(١).

٣٧٣ ـ إزالة شبهة مسألة الإيمان وخلاف المرجئة والخوارج(٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٣): (وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ فِي «مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ» وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِيمَانِ وَخِلَافُ الْمُرْجِئَةِ وَالْخَوَارِجِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لِدِينِ اللَّهِ الَّذِي أَكْمَلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَهُوَ اسْمٌ لِطَاعَةِ اللَّهِ وَلِلْبِرِّ وَلِلْعَمَلِ الصَّالِحِ وَهُوَ جَمِيعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ التَّامُّ؛ وَكَمَالُهُ نَوْعَانِ: كَمَالُ الْمُقَرَّبِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْمُسْتَحَبِّ وَكَمَالُ الْمُقْتَصِدِينَ وَهُوَ الْكَمَالُ بِالْوَاجِبِ فَقَطْ...).

١٣

المتكلمون

٣٧٤ ـ كثير من أهل الكلام يثبت الصفات والرؤية والاستواء على العرش، وجعلوه من الجهمية في بعض المسائل: أي أنه وافق الجهمية فيها ليتبين ضعف قوله، لا أنه مثل الجهمية ولا أنّ حكمه حكمهم، فإنّ هذا لا يقوله من يعرف ما يقول، ولهذا عامة كلام أحمد إنما هو يجهم اللفظية لا يكاد يطلق القول بتكفيرهم كما يطلقه بتكفير المخلوقية[(١)].

٣٧٥ ـ أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه، فيكون محمودا فيما رده من الباطل وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق، وقال ببعض الباطل فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك[(٢)].

٣٧٦ ـ أهل الفلسفة والتصوف والكلام لم يهتدوا للطريقة النبوية

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

الأثرية ولم يعرفوها وأعرضوا عنها لضلالهم عنها أو غوايتهم وجهلهم بها أو ظلمهم أنفسهم[١].

٣٧٧ ـ أصحاب الكلام والتصوف لا يحصلان بنظرهم وعملهم إلا أمرا مجملا كما هو الواقع، وذلك صحيح، فإن ثبوت الأمر المجمل حق، فإن ضما إلى ذلك ما يعلم بنور الرسالة من الأمر المفصل حصل الإيمان النافع وزال ما يخاف من سوء عاقبة ذينك الطريقين، وإن لم يضم أحدهم إلى ذلك (المعرفة المجملة) ما جاء به الرسول، فإما أن يضم ضده أو لا يضم شيئًا، فإن ضم إلى ذلك ضد ما جاء به الرسول وقع في التكذيب وهو الكفر المركب، وإن لم يضم إليه شيء بقي في الكفر البسيط سواء كان في ريب أو في إعراض وغفلة[٢].

٣٧٨ ـ استعمال اسم العلة في الموجب للشيء المقتضي له فهو من عرف أهل الكلام[٣].

٣٧٩ ـ سبب تسمية السلف لنفاة الصفات أنهم معطلة؛ لأنَّ حقيقة قولهم تعطيل ذات الله من الصفات[٤].

٣٨٠ ـ وبعض الآيات التي تدل على الصفات الاختيارية[٥].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٧٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٧٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٣٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٢٦).
(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٢٢): (بل الآيات التي تدل على «الصفات الاختيارية» التي يسمونها «حلول الحوادث» كثيرة جدًّا وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [الأعراف: ١١]، فهذا =

٣٨١ ـ قال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق، وقال أحمد: علماء الكلام زنادقة، وذلك أنهم[(١)].

٣٨٢ ـ قال أحمد: علماء الكلام زنادقة[(٢)].

٣٨٣ ـ بعد أن ذكر الجهمية والفلاسفة والمعتزلة والأشاعرة؛ قال الشيخ: ومن رزقه الله معرفة ما جاء به الرسل، وبصرا نافذا وعرف حقيقة مأخذ هؤلاء، علم قطعًا أنهم يلحدون في أسمائه وآياته، وأنهم كذبوا بالرسل وبالكتاب وبما أرسل به رسله، ولهذا كانوا يقولون: إن البدع مشتقة من الكفر وآيلة إليه، ويقولون إنّ المعتزلة مخانيث الفلاسفة، والأشاعرة مخانيث المعتزلة[(٣)].

٣٨٤ ـ يسمى هؤلاء أهل الكلام أي لم يفيدوا علما لم يكن معروفا وإنما أتوا بزيادة كلام قد لا يفيد[(٤)].

= بين في أنه إنما أمر الملائكة بالسجود بعد خلق آدم؛ لم يأمرهم في الأزل؛ وكذلك قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾﴾ [آل عِمرَان]، فإنما قال له: بعد أن خلقه من تراب؛ لا في الأزل).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٤٣): (يبنون أمرهم على «كلام مجمل» يروج على من لم يعرف حقيقته فإذا اعتقد أنه حق وتبين أنه مناقض للكتاب والسنة بقي في قلبه مرض ونفاق وريب وشك؛ بل طعن فيما جاء به الرسول وهذه هي الزندقة).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٣): (وَقَالَ أَحْمَد أَيْضًا: عُلَمَاءُ الْكَلَامِ زَنَادِقَةٌ وَمَا ارْتَدَى أَحَدٌ بِالْكَلَامِ فَأَفْلَحَ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٧٥).

٣٨٥ ـ مشابهة المعطلة والمفوضة لأهل الكتاب[١].

٣٨٦ ـ المؤولة أهل شك وحيرة، وهم لا يصدقون بالحق، والصوفية أهل شطح وطامات، وهو يصدقون بالباطل[٢].



(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٧٠): (وفي هذا عبرة لمن ركب سننهم من أمتنا؛ فإنّ المنحرفين في نصوص الكتاب والسنة كالصفات ونحوها من الأخبار والأوامر: «قوم» يحرفونه إما لفظا وإما معنى وهم النافون لما أثبته الرسول ﷺ جحودا وتعطيلا ويدعون أن هذا موجب العقل الصريح القاضي على السمع).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٨).

١٤

المعتزلة



٣٨٧ ـ في سورة الشمس الرد على القدرية والجبرية[١].

٣٨٨ ـ يلزم المعتزلة أن يكون كل كلام هو كلام الله الذي أنطق كل شيء[٢].

٣٨٩ ـ المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة هي للفاسق[٣].

٣٩٠ ـ وملخص المسألة: أنه لا يكلف نفسًا ما تعجز عنه خلافًا

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٣): (فَإِذَا كَانَ الضَّلَالُ فِي الْقَدَرِ حَصَلَ تَارَةً بِالتَّكْذِيبِ بِالْقَدَرِ وَالْخَلْقِ. وَتَارَةً بِالتَّكْذِيبِ بِالشَّرْعِ وَالْوَعِيدِ وَتَارَةً بِتَظْلِيمِ الرَّبِّ كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ رَدًّا عَلَى هَذِهِ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس] إثْبَاتٌ لِلْقَدَرِ بِقَوْلِهِ «فَأَلْهَمَهَا»؛ وَإِثْبَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ بِإِضَافَةِ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى إلَى نَفْسِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ وَالْمُتَّقِيَةُ؛ وَإِثْبَاتٌ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِقَوْلِهِ ﴿فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس] ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشمس] إثْبَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ بِفَلَاحِ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَخَيْبَةِ مَنْ دَسَّاهَا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَعَلَى الْجَبْرِيَّةِ لِلشَّرْعِ أَوْ لِفِعْلِ الْعَبْدِ وَهُمْ الْمُكَذِّبُونَ بِالْحَقِّ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٠).

للجهمية الجبرية، ولا يؤاخذ المخطئ والناسي خلافا للمعتزلة والقدرية[١].

٣٩١ ـ أصل النزاع والبدع في هذا الباب أنه لما تناظروا في مسألة حدوث العالم وإثبات الصانع استدلت الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف أهل الكلام على ذلك بأن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث[٢].

٣٩٢ ـ ومن أقر بالأمر والنهي الدينيين دون القضاء والقدر كان من القدرية كالمعتزلة وغيرهم الذين هم مجوس هذه الأمة، فهؤلاء يشبهون المجوس، وأولئك يشبهون المشركين الذين هم شر من المجوس، ومن أقر بهما وجعل الرب متناقضًا فهم من أتباع إبليس الذي اعترض على الرب سبحانه وخاصمه[٣].

٣٩٣ ـ وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع الأول أن يكون الفعل مشتملًا على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كالعدل والظلم، والثاني أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسنا وإذا نهى عن شيء صار قبيحًا، واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع، الثالث أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به كما أمر إبراهيم بذبح ابنه[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٧١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٤).

٣٩٤ ـ المعتزلة البصريون أجل وأفضل من البغداديين[١].

٣٩٥ ـ المعتزلة الذين قالوا بخلق القرآن وأنّ كلام الله خلقه في محل يلزمهم أنّ كل كلام في الوجود ـ حتى الكفر والفسوق ـ كلاما له وهذا لازم الجهمية المجبرة، وقد التزمه بعض شيوخهم من القائلين بوحدة الوجود[٢].

٣٩٦ ـ المعتزلة مخانيث الجهمية ووصف الأنصاري للأشاعرة[٣].

٣٩٧ ـ كان عمرو بن عبيد وأصحابه يجلسون معتزلين للجماعة فقال قتادة أو غيره: أولئك المعتزلة، وكان ذلك بعد موت الحسن[٤].

٣٩٨ ـ صار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أنّ خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك؛ بل المعتزلة نوع منهم[٥].

٣٩٩ ـ المعتزلة مشبهة في الأفعال معطلة في الصفات[٦].

٤٠٠ ـ الأشعري بيَّن من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها ما لم يبينه غيره حتى جعلهم في قمع السمسمة[٧].

٤٠١ ـ نفاة الصفات خرجوا عن سواء السبيل، وهم قوم سفسطوا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣١٦).

(٣) أبو أسماعيل الهروي الأنصاري يبالغ في ذم الأشاعرة، بل كان يلعنهم، ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٤٨، ٣٥٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٢٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٦).

في العقليات وقرمطوا في السمعيات، ليس معهم على نفيهم لا عقل ولا سمع ولا رأي سديد ولا شرع، بل معهم شبهات يظنها من يتأملها بينات ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً...﴾ [النُّور: ٣٩][١]

٤٠٢ ـ معنى المعتزلة، وغلظة الشيخ على بعض مناظريه[٢]

٤٠٣ ـ والتفصيل في المعتزلة والكلابية والمفضلة[٣].

٤٠٤ ـ المنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة هي للفاسق[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٩١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٣): (وقالت طائفة: نقول هو فاسق لا مؤمن ولا كافر ننزله منزلة بين المنزلتين، وخلدوه في النار واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه ـ رحمه الله تعالى ـ فسموا معتزلة، وقال الشيخ الكبير بجبته وردائه: ليس كما قلت، ولكن أول مسألة اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام، وسمي المتكلمون متكلمين؛ لأجل تكلمهم في ذلك وكان أول من قالها عمرو بن عبيد ثم خلفه بعد موته عطاء بن واصل هكذا قال وذكر نحوا من هذا. فغضبت عليه وقلت: أخطأت، وهذا كذب مخالف للإجماع. وقلت له: لا أدب ولا فضيلة، لا تأدبت معي في الخطاب، ولا أصبت في الجواب ثم قلت: الناس اختلفوا في مسألة الكلام في خلافة المأمون وبعدها في أواخر المائة الثانية وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك بكثير في زمن عمرو بن عبيد بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية ولم يكن أولئك قد تكلموا في مسألة الكلام ولا تنازعوا فيها وإنما أول بدعتهم تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيد).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٨): (وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ بِبَعْضِ التَّجَهُّم كَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِدِينِ الْإِسْلَام بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَا رَيْبٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ كَالْكُلَّابِيَة والكَرَّامِيَة. وَكَذَلِكَ الشِّيعَةُ الْمُفَضِّلِينَ لِعَلِيٍّ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَقُولُ بِالنَّصِّ وَالْعِصْمَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَظَنِّهِ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَام فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ ضَلَالٍ وَجَهْلٍ لَيْسُوا خَارِجِينَ عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ هُمْ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٠).

١٤

المفوضة

٤٠٥ ـ ما قد يقوله بعض الأغبياء من أنّ طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم(١).

٤٠٦ ـ هذه المقالة مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر(٢).

لئن كان ما يقوله هؤلاء المتكلمون من دفع ما دل عليه الكتاب والسنة بما اقتضى قياس عقولهم؛ لئن كان هو الاعتقاد الواجب لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع على هذا التقدير؛ بل كان وجود الكتاب والسنة ضررًا محضًا في أصل الدين(٣).

٤٠٧ ـ ولازم مقالتهم أن لا يكون الكتاب هدى للناس ولا بيانًا ولا شفاء لما في الصدور ولا نورًا ولا مردًّا عند التنازع؛ لأنا نعلم بالاضطرار أن ما يقوله هؤلاء المتكلفون: إنه الحق الذي يجب اعتقاده: لم يدل عليه الكتاب والسنة لا نصًا ولا ظاهرًا(٤).

٤٠٨ ـ ولازم هذه المقالة أن يكون ترك الناس بلا رسالة خيرًا لهم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/٨).

(٢) يقصد بالمقالة قولهم (طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم) ص٨،٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/١٨).

من أصل دينهم؛ لأن مردهم قبل الرسالة وبعدها واحد، وإنما الرسالة زادتهم عمى وضلالة[١].

٤٠٩ ـ فيما يجب لله فإنه معلوم للمؤمنين أنّ رسول الله ﷺ أعلم من غيره وأنصح من غيره للأمة وأفصح من غيره عبارة وبيانا، فقد اجتمع في حقه كمال العلم والقدرة والإرادة[٢].

٤١٠ ـ المنحرفون عن طريق السلف هم في بيان رسول الله ﷺ ثلاث طرائق: أهل التخييل والتأويل والتجهيل[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠).

(٣) مراده رَحِمَهُ اللَّهُ حال هؤلاء مع ما جاء به النبي ﷺ من بيان الوحي شأن الإيمان بالله واليوم الآخر، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣١): (وأما المنحرفون عن طريقهم: فهم «ثلاث طوائف»: أهل التخييل وأهل التأويل وأهل التجهيل.

فأهل التخييل: هم المتفلسفة ومن سلك سبيلهم من متكلم ومتصوف ومتفقه. فإنهم يقولون: إن ما ذكره الرسول من أمر الإيمان بالله واليوم الآخر إنما هو تخييل للحقائق لينتفع به الجمهور...

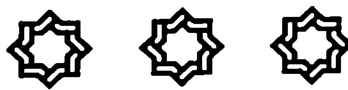
* (وأما أهل التأويل فيقولون: إنّ النصوص الواردة في الصفات لم يقصد بها الرسول أن يعتقد الناس الباطل ولكن قصد بها معاني ولم يبين لهم تلك المعاني ولا دلهم عليها؛ ولكن أراد أن ينظروا فيعرفوا الحق بعقولهم ثم يجتهدوا في صرف تلك النصوص عن مدلولها ومقصوده امتحانهم وتكليفهم وإتعاب أذهانهم وعقولهم في أن يصرفوا كلامه عن مدلوله ومقتضاه ويعرف الحق من غير جهته وهذا قول المتكلمة والجهمية والمعتزلة ومن دخل معهم في شيء من ذلك...

* (وأما الصنف الثالث وهم (أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة واتباع السلف. يقولون: إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من آيات الصفات ولا جبريل يعرف معاني الآيات ولا السابقون االأولون عرفوا ذلك. =

٤١١ ـ قول ربيعة ومالك: الاستواء معلوم، لا يريدان أنّ الاستواء معلوم في اللغة دون الآية، لأنّ السؤال عن الاستواء في الآية كما يستوي الناس[١].

٤١٢ ـ القول أنّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله حق، وقول أنّ الراسخين في العلم يعلمون تأويله حق، وكلا القولين مأثور عن السلف[٢].

٤١٣ ـ الذين قالوا في الصفات ـ كالنزول ـ: لا يفهم منه شيء. لا ريب أنهم لم يتصوروا حقيقة ما قالوه ولوازمه، ولو تصوروا ذلك لعلموا أنه يلزمهم ما هو من أقبح أقوال الكفار في الأنبياء، وهم لا يرضون مقالة من ينتقص النبي ﷺ، ولو تنقصه أحد لاستحلوا قتله، وهم مصيبون في استحلال قتل من يقدح في الأنبياء عليهم السلام، وقولهم يتضمن أعظم القدح، لكن لم يعرفوا ذلك، ولازم القول ليس بقول، فإنهم لو عرفوا أن هذا يلزمهم ما التزموه[٣].



= وكذلك قولهم في أحاديث الصفات: إن معناها لا يعلمه إلا الله مع أن الرسول تكلم بها ابتداء فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤٧): (فالذين قالوا إنهم يعلمون تأويله مرادهم بذلك أنهم يعلمون تفسيره ومعناه... ومن قال: إنهم لا يعرفون تأويله؛ أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمها: ولهذا كان السلف: كربيعة ومالك ابن أنس وغيرهما يقولون: الاستواء معلوم والكيف مجهول).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٧).

١٥

الملاحدة



٤١٤ ـ الملاحدة الذين زعموا أنّ الأدلة السمعية لا تفيد العلم ليس عندهم معرفة بالسمعيات ولا بالعقليات، ودليل ساحق(١).

٤١٥ ـ الفلاسفة والقرامطة ملاحدة منافقون عند الأمة قاطبة(٢).



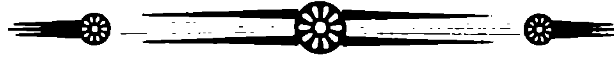
---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٦/١٧) في تقرير هذا الدليل: (وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَمَدَحَ الَّذِينَ إذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِهِ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا وَالَّذِينَ يَفْقَهُونَ وَيَعْقِلُونَ...)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤٧/١٧).

١٦

الملامية



٤١٦ ـ الملامية وتطور حالهم[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٤)

١٧

النصيرية



٤١٧ ـ النصيرية من أعظم الناس كفرا، وشيء من عقائدهم والواجب فيهم[١].

٤١٨ ـ صفحات في النصيرية[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٣).

(٢) جواب لشيخ الإسلام عن سؤال يتعلق ببيان حال النصيرية، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٥).

١٨

النصارى

٤١٩ ـ الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادات لا يفعلها المسلم الحنيف فإنّ دينه باطل والباطل خفيف[١].

٤٢٠ ـ بعض الأمم أبعد عن الإسلام من بعض ومشابهتهم أولى بالذم من غيرهم[٢].

٤٢١ ـ قول النصارى في المسيح هو شبهة الاتحاد والحلول[٣].

٤٢٢ ـ ورد مفحم على النصارى[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٨): (والله سبحانه جعل الرسول مبلغا لأمره ونهيه ووعده ووعيده وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات وليس هذا من دين المسلمين بل النصارى تقول هذا في المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٢٨): (ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقا، بل أُبين لهم أنّ ما جاء به موسى من الآيات أعظم، فإن كان حجة في دعوى الإلهية فموسى أحق، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق؛ لا على أنّ المخلوق أفضل من غيره).

٤٢٣ ـ كثير من النصارى قدرية[(١)].

٤٢٤ ـ لما ذكر الله المسيح في القرآن قال ﴿ٱبۡنُ مَرۡيَمَ﴾ وفي ذلك فائدتين؛ بيان أنه مولود والله لم يولد، ونسبته إلى مريم بأنه ابنها ليس هو ابن الله[(٢)].

٤٢٥ ـ قول النصارى: إنّ الله ثالث ثلاثة: المفسرون يقولون: الله والمسيح وأمه، ومن الناس من يزعم أنّ المراد بذلك الأقانيم الثلاثة وهي الأب والابن والروح القدس وهذا فيه نظر[(٣)].

٤٢٦ ـ أكفر النصارى هم اليعقوبية[(٤)].

٤٢٧ ـ ملخص أقوال النصارى في المسيح والرد عليها[(٥)].

٤٢٨ ـ لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولا[(٦)].

٤٢٩ ـ ما أضيف إلى الله أو قيل هو منه فعلى وجهين[(٧)].

---

(١) ينظر: في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٨٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٧٧).
(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٨٣): (وَمَا أُضِيفَ إلَى اللَّهِ أَوْ قِيلَ هُوَ مِنْهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ إنْ كَانَ عَيْنًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا فَهُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ وَمِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧] وَقَالَ فِي الْمَسِيحِ: ﴿وَرُوحٞ مِّنۡهُ﴾ [النساء: ١٧١] وَمَا كَانَ صِفَةً لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ كَالْعِلْمِ وَالْكَلَامِ فَهُوَ صِفَةٌ لَهُ كَمَا يُقَالُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُ اللَّهِ).

٤٣٠ ـ سبب سجود النصارى للمشرق وتصاويرهم في الكنائس(١).

٤٣١ ـ الصليب والصلاة للمشرق ابتدعها قسطنطين(٢).

٤٣٢ ـ محاجة نصارى نجران مثال على اتباع المتشابه(٣).

٤٣٣ ـ تلاعب الشياطين بالنصارى والمبتدعة والمشركين(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣١): (وَأَمَّا قُدَمَاءُ الْيُونَانِ فَكَانُوا مُشْرِكِينَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ شِرْكًا وَسِحْرًا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْأَصْنَامَ وَلِهَذَا عَظُمَتْ عِنَايَتُهُمْ بِعِلْمِ الْهَيْئَةِ وَالْكَوَاكِبِ لِأَجْلِ عِبَادَتِهَا. وَكَانُوا يَبْنُونَ لَهَا الْهَيَاكِلَ وَكَانَ آخِرُ مُلُوكِهِمْ بَطْلَيْمُوس صَاحِبَ «الْمَجِسْطِي» وَلَمَّا دَخَلَتْ الرُّومُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ فَجَاءَ دِينُ الْمَسِيحِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ أَبْطَلَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْك، وَلِهَذَا بَدَّلَ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ فَوَضَعَ دِينًا مُرَكَّبًا مِنْ دِينِ الْمُوَحِّدِينَ وَدِينِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ وَيُصَلُّونَ لَهَا وَيَسْجُدُونَ فَجَاءَ قُسْطَنْطِينُ مَلِكُ النَّصَارَى وَمَنْ اتَّبَعَهُ فَابْتَدَعُوا الصَّلَاةَ إلَى الْمَشْرِقِ وَجَعَلُوا السُّجُودَ إلَى الشَّمْسِ بَدَلًا عَنْ السُّجُودِ لَهَا وَكَانَ أُولَئِكَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ الْمُجَسَّدَةَ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ فَجَاءَتْ النَّصَارَى وَصَوَّرَتْ تَمَاثِيلَ الْقَدَادِيسَ فِي الْكَنَائِسِ وَجَعَلُوا الصُّوَرَ الْمَرْقُومَةَ فِي الْحِيطَانِ وَالسُّقُوفِ بَدَلَ الصُّوَرِ الْمُجَسَّدَةِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا الَّتِي لَهَا ظِلٌّ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧٧): (وَهُوَ مِنْ الْمَشْهُورِ بَلْ مِنْ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاهُمْ إلَى الْمُبَاهَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فَأَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ وَلَمْ يُبَاهِلُوهُ وَصَدْرُ آلِ عِمْرَانَ نَزَلَ بِسَبَبِ مَا جَرَى؛ وَلِهَذَا عَامَّتُهَا فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَفْظِ (أَنَّا) و (نَحْنُ) وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآلِهَةَ ثَلَاثَةٌ فَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ وَتَرَكُوا الْمُحْكَمَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٥٦).

٤٣٤ ـ الرد على أنّ عيسى عليه السلام كلمة الله وهو مخلوق[١].

٤٣٥ ـ كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول عن النصارى: لا ترحموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر[٢].

٤٣٦ ـ لم يشاهد أحد من النصارى الصلب، وعمدتهم في أنه صلب هو أنّ الشيطان أتاهم وقال أنه المسيح وأراهم مواضع مسامير، وإنما حضر الصلب بعض اليهود، ولهذا جعله الله من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه؛ لأنهم قصدوا الفعل وفرحوا به ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ [النساء: ١٥٦، ١٥٧][٣].

٤٣٧ ـ شبه عباد القبور بالنصارى وخبر مناظرة شيخ الإسلام للنصارى في ذلك[٤].

٤٣٨ ـ عامة رؤساء النصارى من القسيسين والرهبان والباباءات إذا صار الرجل منهم فاضلًا مميزًا فإنه ينحل عن دينه ويصير منافقا لملوك

---

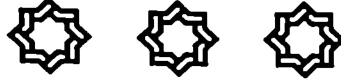
(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٥١): (الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ: أَنَّ الْمُضَافَ إنْ كَانَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ أَوْ حَالًّا فِي ذَلِكَ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ صِفَةً لِلَّهِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَوْصُوفِ. فَالْأَعْيَانُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ قَائِمَةٌ بِأَنْفُسِهَا وَصِفَاتُهَا الْقَائِمَةُ بِهَا تَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ لِلَّهِ فَإِضَافَتُهَا إلَيْهِ تَتَضَمَّنُ كَوْنَهَا مَخْلُوقَةً مَمْلُوكَةً لَكِنْ أُضِيفَتْ لِنَوْعِ مِنْ الِاخْتِصَاصِ الْمُقْتَضَى لِلْإِضَافَةِ لَا لِكَوْنِهَا صِفَةً وَالرُّوحِ الَّذِي هُوَ جِبْرِيلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ وَالنَّاقَةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمَالُ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَرُوحُ بَنِي آدَمَ مِنْ هَذَا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦١).

أهل دينه ويرضى بما يناله من الحظوظ، وقد أقرَّ بعضهم أنهم ليسوا على عقيدة النصارى، وغالبهم همُّه الفلسفة وعلوم الطب والطبيعة أو التكلم في الإلهيات على طريقة الصابئة الفلاسفة، والرهبان أحدثوا أنواع المكر والحيل كحيلة بكاء التماثيل[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٠٩).

١٩

اليهود

٤٣٩ ـ من لم يكفر اليهود والنصارى ويبغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين(١).

٤٤٠ ـ اليهود ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٢] ومن حين ضربت عليهم الذلة لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا على غيرهم، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم قبل الإسلام، والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليه السلام فكذبوه(٢).

٤٤١ ـ لما كان أصل دين اليهود الكبر عاقبهم الله بالذلة فـ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟﴾، ولما كان أصل دين النصارى الإشراك لتعديد الطرق إلى الله أضلهم عنه؛ فعوقب كل من الأمتين على ما اجترمه بنقيض قصده ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فُصّلَت: ٤٦](٣).

٤٤٢ ـ قال شيخ الإسلام عن اليهود والنصارى ووصْفِهم بالشرك

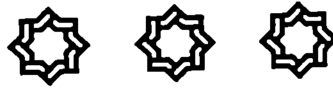
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٠١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٨).

تارة وبدونه تارة: حيث وصفوا بالشرك فبعد التبديل، وحيث جعلوا غير مشركين فلأنّ أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك، فالشرك مبتدع عندهم[(١)].

٤٤٣ ـ قول اليهود ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ [النِّسَاء: ١٥٧] يستحقون به العقوبة لأنّ تجويز قتله كمن قتله[(٢)].

٤٤٤ ـ اليهود يعبدون الشيطان[(٣)].

٤٤٥ ـ اليهود أكفر والنصارى أضل[(٤)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١).

٨

كتاب السنة والاتباع

۞ الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها:

١ ـ أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ[(١)].

٢ ـ وسطية أهل السنة[(٢)].

٣ ـ أهل السنة والإيمان يعرفون الحق ويتبعون السنة ويرحمون الخلق وإنما يذمون من ذمه الله ورسوله وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم لفعله المحرم، فيذمون من ترك الواجب أو فعل المحرم ولا يعاقبون إلا بعد إقامة الحجة عليه[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦): (فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر؛ وطاعته في كل ما أمر وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٤١): (فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى بين أهل التعطيل الجهمية؛ وأهل التمثيل المشبهة، وهم وسط في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية: من القدرية وغيرهم وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية (وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣٨).

٤ ـ الفرقة الناجية أهل السنة وسط في النحل كما أنّ ملة الإسلام وسط بين الملل، وأمثلة على ذلك[١].

٥ ـ أهل السنة يعلمون الحق ويرحمون الخلق[٢].

٦ ـ كلمة أبي بكر بن عياش: أهل السنة يموتون ويبقى ذكرهم وأهل البدع يموتون ويموت ذكرهم، وذلك أنّ أهل البدع شنأوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك، والذين أعلنوا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤][٣].

٧ ـ السنة مبناها على العلم والعدل والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[٤].

٨ ـ كلام نفيس في العلم النافع وعلم الرسول[٥].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٠) (وهذه الفرقة الناجية «أهل السنة» وهم وسط في النحل؛ كما أن ملة الإسلام وسط في الملل، فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين؛ لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون، ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود؛ فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقًا وقتلوا فريقًا. بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم وأطاعوهم ولم يعبدوهم ولم يتخذوهم أربابًا...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٩).

(٥) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٦): (والعلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول، وقد يكون علم من غير الرسول؛ لكن في أمور «دنيوية» =

٩ ـ كلام نفيس في التمسك بالسنة وترك الاجتهاد في غير المشروع(١).

= مثل الطب والحساب والفلاحة والتجارة، وأما الأمور «الإلهية والمعارف الدينية» فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول، فالرسول أعلم الخلق بها وأرغبهم في تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها وتعريفها فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة، وهذه الثلاثة بها يتم المقصود ومن سوى الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد وإما أن لا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك فلم يبينه إما لرغبة وإما لرهبة وإما لغرض آخر وإما أن يكون بيانه ناقصا ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان).

(١) (وَأَمَّا قَوْلُهُ: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر»** وَقَوْلُهُ: **«من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها»** وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ بِدُونِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ بِالْمَجْمُوعِ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاجِحَ وَهُوَ إضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْمِ وَحُصُولُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ. وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ حِكْمَةَ النَّهْيِ فَقَالَ: **«من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»** فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً كَصِيَامِ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ وَلَا يَكُونُ صَامَ وَلَا هُوَ أَيْضًا أَفْطَرَ. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ إلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ جَمِيعَ اللَّيْلِ دَائِمًا أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَذَا كَذَا سَنَةً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَنْقُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ) قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣).

١٠ ـ ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه(١).

١١ ـ كلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة(٢).

١٢ ـ المبتدع والفاجر نزاعهم على الدنيا، بخلاف طريقة السلف(٣).

١٣ ـ مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى(٤).

١٤ ـ وما جعله المخالفون بدلًا عن اسم الشريعة(٥).

١٥ ـ أصل الضلال اتباع الظن والهوى(٦).

١٦ ـ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٤): (وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة فهؤلاء المتصوفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي شر من القدرية المعتزلة ونحوهم: أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] والمشركون شر من المجوس فهذا أصل عظيم على المسلم أن يعرفه فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أهل الإيمان من أهل الكفر، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٠).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٨): (فَالْمُتَكَلِّمَةُ جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرْعِيَّاتِ الْعَقْلِيَّاتِ أَوْ الْكَلَامِيَّاتِ وَالْمُتَصَوِّفَةُ جَعَلُوا بِإِزَائِهَا الذَّوْقِيَّاتِ وَالْحَقَائِقَ وَالْمُتَفَلْسِفَة جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرِيعَةِ الْفَلْسَفَةَ وَالْمُلُوكُ جَعَلُوا بِإِزَاءِ الشَّرِيعَةِ السِّيَاسَةَ. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ وَالْعَامَّةُ فَيُخْرِجُونَ عَمَّا هُوَ عِنْدَهُمْ الشَّرِيعَةَ إلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يَجْعَلُونَ بِإِزَائِهَا الْعَادَةَ أَوْ الْمَذْهَبَ أَوْ الرَّأْيَ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٤).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٨): (وَهَذَا مِنْ أَظْلَمِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ =

١٧ ـ ما يراه الناس مقرِّبًا إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالبا على ضرره لم يهمله الشارع(١).

١٨ ـ المطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله إما أن يتبع الظن وإما أن يتبع ما يهواه، وكثير يتبعهما(٢).

١٩ ـ وبيان ذلك(٣).

٢٠ ـ والضلال والغواية هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه(٤).

٢١ ـ أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الحق ويرحمون الخلق(٥).

= أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدَرِيٌّ وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ أَيُّ مَذْهَبٍ وَافَقَ هَوَاكَ تَمَذْهَبْت بِهِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٩): (وبيان ذلك: أن الشخص إما أن يبين له أن ما بعث الله به رسوله حق ويعدل عن ذلك إلى اتباع هواه أو يحسب أن ما هو عليه من ترك ذلك هو الحق فهذا متبع للظن والأول متبع لهواه).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٤).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩): (والخوارج هم أول من كفر المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق).

٢٢ ـ الانحراف عن الوسط كثير، ومنه التقصير في المأمور والاعتداء في المنهي، وهو الذي استحق به أهل الكتاب العقوبة ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٦١]، فجعل ذلك بالمعصية والاعتداء، والمعصية مخالفة الأمر وهو التقصير والاعتداء مجاوزة الحد[١].

٢٣ ـ مرق عن السنة أناس لأسباب منها: الغلو والتفرق والأحاديث المكذوبة[٢].

۞ وجوب محبة النبي ﷺ واتباعه:

٢٤ ـ كلام جميل فيما ثبت بالسنة وخفيت علته[٣].

٢٥ ـ بيان المتابعة وأنّ المقاصد معتبرة فيها[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩-٣٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٨): (دَقَّتْ عَلَيْنَا عِلَلُهُ وَأَسْبَابُهُ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا مَسَالِكُهُ وَمَذَاهِبُهُ وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إلَيْنَا رَسُولًا يُزَكِّينَا وَيُعَلِّمُنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ بَعَثَهُ إلَيْنَا وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَصْنَعُ مَا رَأَيْنَاهُ يَصْنَعُ وَالسُّنَّةُ لَا تُضْرَبُ لَهَا الْأَمْثَالُ وَلَا تُعَارَضُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَالدِّينِ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَيَجِبُ أَنْ يُتَّهَمَ الرَّأْيُ عَلَى الدِّينِ وَالْقِيَاسُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ مُمْتَنِعٌ بِاتِّفَاقِ أُولِي الْأَلْبَابِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٦): (وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ لَمْ يَبْنُوا قَطُّ عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ وَلَا رَجُلٍ صَالِحٍ مَسْجِدًا وَلَا جَعَلُوهُ مَشْهَدًا وَمَزَارًا وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ مِثْلَ مَكَانٍ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَوْ فَعَلَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُونُوا يَقْصِدُونَ بِنَاءَ مَسْجِدٍ لِأَجْلِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَمْ يَكُنْ جُمْهُورُهُمْ يَقْصِدُونَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَقْصِدْ الرَّسُولُ =

٢٦ ـ ما فعله النبي ﷺ على وجه التقرب كان عبادة تفعل على وجه التقرب، وما لم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة، وتكون العبادة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة، فإن ذلك ليس بمتابعة بل مخالفة، ومثاله ما رآه عمر من أناس ينتابون مكانا صلى فيه النبي ﷺ فنهاهم(١).

٢٧ ـ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] كل من خرج عن اتباع الرسول فهو ظالم بحسب ذلك، والمبتدع ظالم بقدر ما خالف من سنته(٢).

٢٨ ـ لست تجد اتفاقا وائتلافا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث(٣).

٢٩ ـ الخير كل الخير في اتباع السلف الصالح، والاستكثار من معرفة حديث رسول الله ﷺ والتفقه فيه، والاعتصام بحبل الله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والألفة، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة؛ إلا أن يكون أمرا بيّنا قد أمر الله ورسوله فيه بأمر من المجانبة فعلى الرأس والعين، وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة(٤).

= الصَّلَاةَ فِيهِ بَلْ نَزَلَ فِيهِ أَوْ صَلَّى فِيهِ اتِّفَاقًا بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ يَنْهَى عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتِّفَاقًا لَا قَصْدًا).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٢٢، ٤٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٥).

٣٠ ـ لا بد لمحب الله من متابعة الرسول ﷺ، وأما المحبة الشركية فليس فيها متابعة للرسول ولا بغض لعدوه ومجاهدة له، وكذلك أهل البدع المدَّعون للمحبة لهم من الإعراض عن اتباع الرسول بحسب بدعتهم، وهذا من حبهم لغير الله(١).

٣١ ـ من جعل إلى الله طريقًا غير متابعة الرسول ﷺ للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله(٢).

٣٢ ـ جعل الله لأهل محبته علامتين: اتباع الرسول؛ والجهاد في سبيله، وذلك أنّ الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه من الكفر والفسوق والعصيان(٣).

٣٣ ـ الفرقان بين الحق والباطل: من كان أبعد عن الاتباع كان أبعد عن الفرقان واشتبه عليه الحق بالباطل(٤).

٣٤ ـ لماذا كان السلف أكمل علمًا وإيمانًا(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) قال ابن تيمية (ومن جعل إلى الله طريقا غير متابعة الرسول للخاصة والعامة فهو كافر بالله ورسوله: مثل من يزعم أن من خواص الأولياء أو العلماء أو الفلاسفة أو أهل الكلام أو الملوك من له طريق إلى الله تعالى غير متابعة رسوله ويذكرون في ذلك من الأحاديث المفتراة ما هو أعظم الكفر والكذب) (٢٤/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩١).

(٤) هذه رسالة تسمى: (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) أو رسالة (الفرقان بين الحق والباطل) وأولها في صحيفة (٦) من هذا الجزء (١٣/ ٦).

(٥) لاعتصامهم بالقرآن والإيمان بخلاف المتأخرين، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٨، ٦٠).

٣٥ ـ جملة لطيفة في الاتباع للوحيين[(١)].

٣٦ ـ الفرقان بين الحق والباطل هو أن[(٢)].

۞ وجوب الانقياد لحكم الله ورسوله ﷺ:

٣٧ ـ ست صفحات في توحيد الاتباع[(٣)].

٣٨ ـ فصل قيم في الاتباع وذم التقليد[(٤)].

٣٩ ـ فصل رائق في معنى الشريعة والسنة[(٥)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٢): (فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول، ولا يتقدم بين يديه، بل ينظر ما قال، فيكون قوله تبعا لقوله، وعلمه تبعا لأمره، فهكذا كان الصحابة ﷺ ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه نظر فيما قاله الله والرسول؛ فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل فهذا أصل أهل السنة).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٥): (جماع «الفرقان» بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك: أن يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والإيمان فيصدق بأنه حق وصدق وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه فإن وافقه فهو حق وإن خالفه فهو باطل وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فإنه يمسك فلا يتكلم إلا بعلم).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٠٦-١١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٠-٢٧٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦-٣١١).

٤٠ ـ والشريعة هي[١].

٤١ ـ وكذلك المجدد المحيي للسنة لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به[٢].

٤٢ ـ الرد على من قال عن بعض أحكام الرسول ﷺ أنها سياسة[٣].

٤٣ ـ أدلة في وجوب اتباع السلف[٤].

٤٤ ـ أفضل الخلق أعلمهم وأتبعهم، وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه[٥].

۞ النهي عن البدع ومحدثات الأمور:

٤٥ ـ صلاة الرغائب[٦].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٨): (فَالشَّرِيعَةُ جَامِعَةٌ لِكُلِّ وِلَايَةٍ وَعَمَلٍ فِيهِ صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالشَّرِيعَةُ إنَّمَا هِيَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالسِّيَاسَاتِ وَالْأَحْكَامِ وَالْوِلَايَاتِ وَالْعَطِيَّاتِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٢): (فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ السِّيَاسَةُ: إنْ قُلْتُمْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ لَنَا فَهِيَ حَقٌّ؛ وَهِيَ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً لَنَا فَهَذِهِ مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ. ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ بَعْدَ هَذَا سِيَاسَةٌ: إمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّ النَّاسَ يُسَاسُونَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هَذِهِ السِّيَاسَةُ مِنْ غَيْرِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ قِيلَ بِالْأَوَّلِ فَذَلِكَ مِنْ الدِّينِ وَإِنْ قِيلَ بِالثَّانِي فَهُوَ الْخَطَأُ. وَلَكِنَّ مَنْشَأَ هَذَا الْخَطَأِ أَنَّ مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ فِيهِ تَقْصِيرٌ عَنْ مَعْرِفَةِ سِيَاسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيَاسَةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦).

(٦) بدعة ضلالة لا أصل لها، بل هي محدثة باتفاق العلماء والأئمة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢-١٣٥).

٤٦ ـ والبدعة ضد الشرعة، والرد على شبهة من ظنّ أنّ جمع القرآن والاجتماع للتراويح بدعة[١].

٤٧ ـ الرد على من احتج بوجود بدعة حسنة بكلام عمر رضي الله عنه[٢].

٤٨ ـ بيان تسلسل ظهور البدع في الأمصار وعدم ظهوره في المدينة[٣].

٤٩ ـ ترتيب ظهور البدع الزمني[٤].

٥٠ ـ من نصَّب شخصًا فوالى وعادى على موافقته فهو من الذين فرقوا دينهم[٥].

٥١ ـ كل مبتدع فهو متبع دينًا مبدلًا أو منسوخًا[٦].

٥٢ ـ من اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًّا فهو ضال باتفاق المسلمين[٧].

---

(١) (فَالْبِدْعَةُ ضِدُّ الشِّرْعَةِ وَالشِّرْعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ عَلَى عَهْدِهِ كَالِاجْتِمَاعِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ وَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ. وَقَتْلِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٣).

(٢) الجواب عليه بأنّ مراده رضي الله عنه أنها بِدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ، وهي الاجتماع على صلاة التراويح؛ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي مِنْ الِاجْتِمَاعِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢).

٥٣ ـ كلمة صاحب المنازل: العارف لا يستحسن حسنة، إنكار للشرع[(١)].

٥٤ ـ البدع من أسباب تسليط الأعداء وأمثلة عليه[(٢)].

٥٥ ـ البدعة لا تكون باطلًا محضًا لا حق فيه إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد[(٣)].

٥٦ ـ سبب تناقض كلام المبتدعة[(٤)].

٥٧ ـ مشابهة المبتدعة لفرعون وغيره من أعداء الرسل[(٥)].

٥٨ ـ كانت البدع الأولى بسبب سوء فهم القرآن[(٦)].

٥٩ ـ خبر عمر وعلي وابن عباس مع أسئلة غير المسترشدين[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٥): (فما أعلم أحدا من الخارجين عن الكتاب والسنة من جميع فرسان الكلام والفلسفة إلا ولا بد أن يتناقض فيحيل ما أوجب نظيره ويوجب ما أحال نظيره إذ كلامهم من عند غير الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١): (وقصة صبيغ بن عسل مع عمر بن الخطاب من أشهر القضايا فإنه بلغه أنه يسأل عن متشابه القرآن حتى رآه عمر فسأل عمر عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ۝١﴾ [الذاريات: ١] فقال: ما اسمك؟ قال: عبد الله صبيغ فقال: وأنا عبد الله عمر وضربه الضرب الشديد، وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع =

٦٠ ـ عرض جميل لكلمة أهل البدع والشبهات[١].

٦١ ـ البدع كلما فرع عليها وذكر لوازمها زادت قبحا وشناعة وأفضت بصاحبها إلى أن يخالف ما يعلم من العقل والدين[٢].

٦٢ ـ فالبدع تكون في أولها شبرًا ثم تكثر في الأتباع حتى تصير أذرعا وأميالا وفراسخ[٣].

٦٣ ـ لا تجد أحدًا ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئًا من السنة، وقد قال تعالى ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤] فلما تركوا حظا مما ذكروا به اعتاضوا بغيره فوقعت بينهم العداوة والبغضاء[٤].

٦٤ ـ من ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه

= عمر بصبيغ. وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام... علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤٢): (وأهل الضلال الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم كما قال مجاهد: أهل البدع والشبهات: يتمسكون بما هو بدعة في الشرع ومشتبه في العقل كما قال فيهم الإمام أحمد قال: هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب يحتجون بالمتشابه من الكلام ويضلون الناس بما يشبهون عليهم).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٣).

في ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وقد يغفر له لأجل تأويل إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى معه عن الخطأ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك(١).

٦٥ ـ كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق المخالفين للكتاب والسنة أهل الأهواء: حيث قبلوا ما أحبوه وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله(٢).

٦٦ ـ باب الفساد هو التفرق والاختلاف(٣).

٦٧ ـ وطريق زوال هذا الفساد(٤).

٦٨ ـ دلائل تنفي الأمور المكذوبة في الدين(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٦٠).

(٤) وذلك بلزوم السنة والجماعة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٦٧).

(٥) (أَحَدُهَا: أَنَّ مَا تَوَفَّرَتْ هِمَمُ الْخَلْقِ وَدَوَاعِيهِمْ عَلَى نَقْلِهِ وَإِشَاعَتِهِ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ كِتْمَانُهُ فَانْفِرَادُ الْعَدَدِ الْقَلِيلِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِمْ كَمَا يُعْلَمُ كَذِبُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخْبَرَ بِحَادِثَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الْجَامِعِ مِثْلَ سُقُوطِ الْخَطِيبِ وَقَتْلِهِ، **الْوَجْهُ الثَّانِي**: أَنَّ دِينَ الْأُمَّةِ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ تَبْلِيغَ الدِّينِ وَإِظْهَارَهُ وَبَيَانَهُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانَهُ وَيُوجِبُ عَلَيْهِمْ الصِّدْقَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْكَذِبَ فَتَوَاطُؤُهُمْ عَلَى كِتْمَانِ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ كَتَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَقْبَحِ الْأُمُورِ الَّتِي تُحَرَّمُ فِي دِينِ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ بَاعِثٌ مُوجِبٌ الصِّدْقَ وَالْبَيَانَ، **الثَّالِثُ**: أَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ عَدْلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَدِينِهَا وَعَظِيمِ رَغْبَتِهَا فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ وَعَظِيمِ مُجَانَبَتِهَا لِلْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَا يُوجِبُ أَعْظَمَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا فِيمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ وَلَا كَتَمُوا مَا أَمَرَهُمْ بِتَبْلِيغِهِ وَهَذِهِ الْعَادَةُ الْحَاجِيَّةُ الْخَاصَّةُ الدِّينِيَّةُ لَهُمْ غَيْرُ الْعَادَةِ الْعَامَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ جِنْسِ الْبَشَرِ .الرَّابِعُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْخَاصَّةَ يَعْلَمُونَ مِنْ نُصُوصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوجِبَةِ =

٦٩ ـ البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب[١].

٧٠ ـ القول أن الإمام أحمد قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء، هذا حق وليس هذا من خصائص أحمد[٢].

٧١ ـ العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين أن نعبد الله وحده لا شريك له وأن نعبده بما شرعه ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٨][٣].

٧٢ ـ جميع صفات العبادات التي صح بها الأثر تشرع كلها، وقد يفضل بعضها على بعض، ولا يجمع بينها[٤].

٧٣ ـ العمل الذي ثبت بصفات متعددة تفعل كلها، وإن كان أحدها أرجح من الآخر ففعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة، وقد يكون فعل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين[٥].

= عَلَيْهِمْ التَّبْلِيغَ وَمِنْ تَعْظِيمِهِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ دِينِ آحَادِهِمْ: مِثْلَ الْخُلَفَاءِ وَمِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ وأبي وَمُعَاذٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ إلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ. يَعْلَمُونَ عِلْمًا يَقِينًا ـ لَا يَتَخَالَجُهُ رَيْبٌ ـ امْتِنَاعَ هَؤُلَاءِ مِنْ كِتْمَانِ قَوَاعِدِ الدِّينِ الَّتِي يَجِبُ تَبْلِيغُهَا إلَى الْعَامَّةِ كَمَا يَعْلَمُونَ امْتِنَاعَهُمْ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٦٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٤، ١٨٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠، ٣٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٧، ١٩٨).

٧٤ ـ الواجب فيما ورد بصفات متعددة أن لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي ولا يعيب على من خالف ما رجحه(١).

٧٥ ـ من خرج عن الكتاب والسنة فليس معه علم، ويستفاد من كلامهم في(٢).

٧٦ ـ من خالف الرسول ﷺ خالف السمع والعقل ودليلها(٣).

٧٧ ـ كل من خالف الرسول لم يخرج عن الظن والهوى والفرق بينه(٤).

٧٨ ـ من شنأ وأبغض شيئًا من السنة فهو أبتر(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ١٦٧): (وهذا مما يتبين لك أنّ من خرج عن الكتاب والسنة فليس معه علم لا عقلي ولا سمعي؛ لا سيما في هذا المطلوب الأعظم لكنهم قد يكونون معتقدين لعقائد صحيحة عرفوها بالفطرة العقلية وبما سمعوه من القرآن ودين المسلمين فقلوبهم تثبت ما تثبت وتنفي ما تنفي بناء على هذه الفطرة المكملة بالشرعة المنزلة؛ لكنهم سلكوا هذه الطرق البدعية وليس فيها علم أصلا؛ ولكن يستفاد من كلامهم إبطال بعضهم لقول المبطل الآخر وبيان تناقضه).

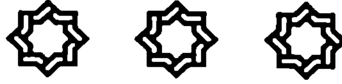
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٥٢): (كَمَا قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [المُلك: ١٠]. فَمَنْ خَالَفَ الرَّسُولَ فَقَدْ خَالَفَ السَّمْعَ وَالْعَقْلَ خَالَفَ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٧): (وكل من خالف الرسول لا يخرج عن الظن وما تهوى الأنفس؛ فإنْ كان ممن يعتقد ما قاله وله فيه حجة يستدل بها كان غايته الظن الذي لا يغني من الحق شيئًا... وكثير من هؤلاء يتبع ذوقه ووجده وما يجده محبوبا إليه بغير علم ولا هدى ولا بصيرة فيكون متبعا لهواه بلا ظن...).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢٦).

٧٩ ـ والحذر من كراهة بعض السنة أو ردها لأجل الهوى(١).

٨٠ ـ وإن ترك المسلم عالـمًا كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقا للعذاب، قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ...﴾ [النُّور: ٦٣] ومن علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ [الأحزَاب: ٣٦] ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] وإن أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ يرحم وينصر، وبذنوبه يعذب ويخذل، قال تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشّورىٰ](٢).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٤، ٣٧٥).

٩
كتاب أصول الفقه

۞ تعريف أصول الفقه:

١ ـ أصول الفقه هي الأدلة العامة، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة[١].

۞ الأحكام الشرعية:

٢ ـ لم يستوعب الحق إلا المتبعون للسلف وهم المرحومون[٢].

٣ ـ من فسَّر القرآن أو الحديث بغير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله[٣].

۞ الواجب:

٤ ـ من أصل مالك وأحمد أنّ من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه وإن فعله بغير إذنه.

٥ ـ قد يدخل في الواجب معصية فيقع الإجزاء ويبطل الثواب، وقد

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٣٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

يقع الثواب مع عدم الإجزاء[1].

٦ ـ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[2].

٧ ـ الترك الراتب سنة، والفعل الراتب سنة، بخلاف ما ترك لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات أو الشروط أو زوال المانع ما دلت الشريعة على فعله كجمع المصحف وجمع الناس في التراويح، وأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله فيجب القطع أنه بدعة وضلالة، وقياسها على الشرعيات كقياس الربا على البيع[3].

٨ ـ ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، بل يخالف ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم؛ أو ما قد يفترونه عليهم؛ لعدم التقوى وقلة الدين[4].

٩ ـ الأحكام التي تحتاج الأمة لمعرفتها وتعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى ذلك علم

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٣): (وَأَنَّ الْإِجْزَاءَ وَالْإِثَابَةَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ فَالْإِجْزَاءُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنْ عُهْدَةِ الْأَمْرِ وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنْ ذَمِّ الرَّبِّ أَوْ عِقَابِهِ. وَالثَّوَابُ الْجَزَاءُ عَلَى الطَّاعَةِ. وَلَيْسَ الثَّوَابُ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ مُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ بِخِلَافِ الْإِجْزَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي إجْزَاءَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَكِنْ هُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الشَّرْعِ؛ إذْ قَدْ اسْتَقَرَّ فِيهِ أَنَّ الْمُطِيعَ مُثَابٌ وَالْعَاصِيَ مُعَاقَبٌ. وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ فَيَكُونُ الْفِعْلُ مُجْزِئًا لَا ثَوَابَ فِيهِ إذَا قَارَنَهُ مِنْ الْمَعْصِيَةِ مَا يُقَابِلُ الثَّوَابَ...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٢، ١٧٣).

أنّ هذا ليس من دينه[١].

١٠ ـ الواجب إما بالشرع وإما بالشرط[٢].

۞ المحرم:

١١ ـ ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام صار حراما، إنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح، ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين أو استفتى فقيها معينا أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط، ولهذا نظائر[٣].

١٢ ـ ما تعم به البلوى ويكثر وقوعه فلا بد أن ينهى عنه النبي ﷺ وتنقله الأمة، فلما لم يقع ذلك علمنا أنّ ذلك ليس حرامًا[٤].

١٣ ـ قاعدة شرعية أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل[٥].

١٤ ـ المشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإذا ازدحمت شعب الإيمان قدم ما كان أرضى لله وهو عليه أقدر[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٦، ٢٤١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٥، ٣١٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥١).

۞ المكروه:

١٥ ـ الرد على من احتج باستجازة بعض السلف للشطرنج، وأنه ليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم في أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله عفا للمؤمنين عما أخطؤوا(١).

١٦ ـ الكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبا يراد بها التحريم(٢).

١٧ ـ كره السلف طائفة من المباحات أو المستحبات لمن خيف عليه اعتقاد وجوبها وأمثلة عليه(٣).

١٨ ـ أصحاب هذا القول(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤١).

(٣) (كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر أن يقضي؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل لا إلى نفس الاحتياط بالصوم) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤).

(٤) (لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك وقد نقل عن طائفة: كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا فإنّ كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من: أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة؛ ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله؛ ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤).

۞ المباح:

١٩ ـ إنكار الكعبي للمباح في الشريعة، حجته والرد عليه[١].

٢٠ ـ ما كان مباحا للحاجة قدر بقدر الحاجة، والثلاث هي مقدار ما أبيح للحاجة[٢].

٢١ ـ الشريعة جاءت في العادات بالآداب الحسنة فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحسنت ما فيه مصلحة راجحة[٣].

۞ الأحكام الوضعية:

٢٢ ـ تنقيح المناط في مسألة تقديم الأم على الأب في الحضانة؛ هل عينهن الشارع لكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب في الحضانة؛ أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال فقط؟ رجح الشيخ الثاني، وأنَّ نساء العصبة مقدمات[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٠): (ومن هذا أنكر الكعبي «المباح» في الشريعة؛ لأنّ كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد وإلا فهو أمر بأحد أضداده فأي ضد تلبس به كان واجبًا من باب الواجب المخير... وبهذا تنحل شبهة الكعبي فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٠، ٣٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢).

٢٣ ـ معنى تحقيق المناط[١].

٢٤ ـ تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط[٢].

٢٥ ـ فرق بين عدم العلم، والعلم بالعدم، وبين عدم الدليل؛ والدليل على العدم[٣].

٢٦ ـ عدم العلم ليس علمًا بالعدم[٤].

---

(١) هو التحقق من دخول الأنواع والأعيان في النص، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ فما بعدها): (فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَكُونُ النِّزَاعُ فِيهِ هُوَ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ اخْتِصَاصُ مَوْرِدِ النَّصِّ بِالْحُكْمِ فَإِذَا جَازَ اخْتِصَاصُهُ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَوْرِدِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ. احْتَاجَ مُعْتَبِرُ الْقِيَاسِ إلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ...وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ «تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ» و«تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ» و«تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ» هِيَ جِمَاعُ الِاجْتِهَادِ، فَالْأَوَّلُ أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِوَصْفٍ يَحْتَاجُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُعَيَّنِ إلَى أَنْ يَعْلَمَ ثُبُوتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِيهِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِإِشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِنَّا وَمِمَّنْ نَرْضَى مِنْ الشُّهَدَاءِ وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ كُلِّ شَاهِدٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ فِي الشُّهُودِ الْمُعَيَّنِينَ: هَلْ هُمْ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ الْمَرْضِيِّينَ أَمْ لَا؟... وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي يُسَمُّونَهُ «تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ» بِأَنْ يَنُصَّ عَلَى حُكْمِ أَعْيَانٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا فَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى النَّصِّ بَلْ الْمُعَيَّنُ هُنَا نَصَّ عَلَى نَوْعِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يَعْرِفَ نَوْعَهُ وَمَسْأَلَةُ الْفَأْرَةِ فِي السَّمْنِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِتِلْكَ الْفَأْرَةِ وَذَلِكَ السَّمْنِ. وَلَا بِفَأْرِ الْمَدِينَةِ وَسَمْنِهَا وَلَكِنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؛ فَأَجَابَهُ؛ لَا إنَّ الْجَوَابَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بِسُؤَالِهِ...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٣٢).

٢٧ ـ أمثلة على تنقيح المناط[(١)].

٢٨ ـ مقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما[(٢)].

۞ الكلام:

٢٩ ـ من شأن أهل العرف إذا كان الاسم عاما لنوعين أن يفردوا أحدهما باسم ويبقى العام مختصًا بالآخر، كذوي الأرحام في عرف أهل الفرائض، والجائز والخمر والسعي[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٤٧٨): (مثل كون الشخص المعين عدلا أو فاسقا أو مؤمنا أو منافقا أو وليا لله أو عدوا له وكون هذا المعين عدوا للمسلمين يستحق القتل، وكون هذا العقار ليتيم أو فقير يستحق الإحسان إليه، وكون هذا المال يخاف عليه من ظلم ظالم فإذا زهد فيه الظالم انتفع به أهله فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٠): (وَمِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعُرْفِ إذَا كَانَ الِاسْمُ عَامًّا لِنَوْعَيْنِ فَإِنَّهُمْ يُفْرِدُونَ أَحَدَ نَوْعَيْهِ بِاسْمِ وَيَبْقَى الِاسْمُ الْعَامُّ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخَرِ كَمَا فِي لَفْظِ «ذَوِي الْأَرْحَامِ» فَإِنَّهُ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَقَارِبِ مَنْ يَرِثُ بِفَرْضِ وَتَعْصِيبِ وَمَنْ لَا فَرْضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ فَلَمَّا مَيَّزَ ذُو الْفَرْضِ وَالْعَصَبَةِ صَارَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ذووا الْأَرْحَامِ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَا فَرْضَ لَهُ وَلَا تَعْصِيبَ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ «الْجَائِزِ» يَعُمُّ مَا وَجَبَ وَلَزِمَ مِنْ الْأَفْعَالِ وَالْعُقُودِ وَمَا لَمْ يَلْزَمْ فَلَمَّا خَصَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ بِالْوُجُوبِ وَبَعْضَ الْعُقُودِ بِاللُّزُوم بَقِيَ اسْمُ الْجَائِزِ فِي عُرْفِهِمْ مُخْتَصًّا بِالنَّوْعِ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ اسْمُ «الْخَمْرِ» هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ شَرَابٍ لَكِنْ لَمَّا أَفْرَدَ مَا يُصْنَعُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ بِاسْمِ النَّبِيذِ صَارَ اسْمُ الْخَمْرِ فِي الْعُرْفِ مُخْتَصًّا بِعَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْمَ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ).

٣٠ ـ كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف[١].

٣١ ـ كل اسم له حد في الشرع أو اللغة أو العرف[٢].

٣٢ ـ التعبير فرع عن التصور، ومن لم يتصور ما يقول لم يقل إلا خطأ[٣].

٣٣ ـ والشريعة لا تأتي بخلافه قط[٤].

٣٤ ـ حدود الأسماء لغوية وشرعية وعرفية[٥].

٣٥ ـ كثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك[٦].

٣٦ ـ الألفاظ الشرعية هي الأصل ويرد لها كلام الناس[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).
(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٥): (وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَعْدَلُ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ بَلْ يَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٣)
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٥).

٣٧ ـ كثر في كلام السلف (يصلح) وعند المتأخرين (يصح)[١].

٣٨ ـ معنى استفهام الإنكار[٢]

۞ الحقيقة والمجاز:

٣٩ ـ رسالة الحقيقة والمجاز[٣].

۞ الأمر وصيغه:

٤٠ ـ جنس فعل الأمر أعظم من جنس ترك المنهي[٤].

٤١ ـ الواجب إما بالشرع أو بالشرط[٥].

٤٢ ـ إذا تحقق قيام الموجب للوعيد فإنّ الحكم يتخلف لموانع منها[٦].

٤٣ ـ طريقة الإمام أحمد هي الفعل احتياطا لما يشك في وجوبه[٧].

---

(١) أي أنّ السلف كانوا يعبرون في أحكامهم على المسائل والأشياء بقولهم يصلح أو لا يصلح، وأما المتأخرون فكثر في كلامهم استعمال لفظ يصح ولا يصح، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٠): (فَإِنَّ اسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِ: إمَّا بِمَعْنَى النَّفْيِ إذَا قَابَلَ الْإِخْبَارَ وَإِمَّا بِمَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ إذَا قَابَلَ الْإِنْشَاءَ).

(٣) تبدأ هذه الرسالة من الصحيفة رقم (٤٠٠) المجلد ٢٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٥).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٤): (ثُمَّ حَيْثُ قُدِّرَ قِيَامُ الْمُوجِبِ لِلْوَعِيدِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ لِمَانِعِ وَمَوَانِعُ لُحُوقِ الْوَعِيدِ مُتَعَدِّدَةٌ: مِنْهَا التَّوْبَةُ وَمِنْهَا الِاسْتِغْفَارُ وَمِنْهَا الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ لِلسَّيِّئَاتِ وَمِنْهَا بَلَاءُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا وَمِنْهَا شَفَاعَةُ شَفِيعٍ مُطَاعٍ وَمِنْهَا رَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٩).

٤٤ ـ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه، ويستحب فعله احتياطا[١].

٤٥ ـ اتفق المسلمون على أنّ الأوامر لا بد من علمها[٢].

٤٦ ـ واتفق الصحابة[٣].[على المسألة السابقة]

٤٧ ـ قول قتادة في حكمة الأمر والنهي[٤].

٤٨ ـ إذا فعل النبي ﷺ فعلًا لا نعلم سببه أو كان اتفاقا فلا يشرع لنا فعله، فلا نقصد الحجامة والادهان وما كان يأكله، فذلك كان اتفاقًا[٥].

٤٩ ـ بعض العلماء لا يستوفي الآثار التي لمخالفيه كما يستوفي الآثار التي له وأوقعه في ذلك ما أوقع أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون الآخر، وحال البيهقي والطحاوي في ذلك[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٧).

(٣) يشير رحمه الله لما نقله شيخ الإسلام من اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على المسألة السابقة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٠٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٤): (قَالَ قتادة: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إلَيْهِمْ وَلَا نَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بُخْلًا بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ فَسَادُهُمْ)

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥٤).

۞ النهي وصيغه:

٥٠ ـ النهي يقتضي الفساد وإثبات ذلك[١].

٥١ ـ إن كان النهي لحق الله فهو فاسد، وإن كان لحق العباد كالمغبون والغصب فإنّ العقد يكون جائز إن شاء المظلوم أمضاه أو منعه[٢].

۞ التكليف:

٥٢ ـ المكره هو[٣].

۞ العام:

٥٣ ـ أل لا تكون للجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود[٤].

٥٤ ـ الأسماء المذكورة في النص، معرفة عمومها وخصوصها من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله[٥].

---

(١) (وأصل المسألة: أنّ النهي يدل على أن المنهي عنه فساده راجح على صلاحه ولا يشرع التزام الفساد ممن يشرع له دفعه. وأصل هذا أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى فإنّ الحرام لا يكون صحيحا نافذا كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل به. وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٥): (وفي الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٩).

٥٥ ـ ما خوطب به الرسول ﷺ فهو عام للأمة إلا بدليل تخصيص[١].

٥٦ ـ ذم بني إسرائيل هو ذم للجميع[٢].

٥٧ ـ مذهب منكري العموم الذين منعوا الاستدلال بالعموم مذهبهم مذهب سخيف[٣].

٥٨ ـ الذي يقول إنه ما من عموم إلا قد خص إلا كذا وكذا فهذا الكلام وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده[٤].

٥٩ ـ والذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا قد خص إلا كذا وكذا: إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة، فإن الذي أظنه أنه إنما عنى من الكلمات التي تعم كل شيء، مع أنّ هذا الكلام ليس بمستقيم، وإن فسر بهذا، لكنه أساء في التعبير، فإنّ الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء؛ وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه أي وضع اللفظ له[٥].

۞ الخاص:

٦٠ ـ الخصوص يوجب قيام الحجة لا الفضل ومثال عليه[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٤).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩١): (وَالْخُصُوصُ يُوجِبُ قِيَامَ الْحُجَّةِ =

٦١ ـ ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل(١).

٦٢ ـ من الناس من يرى أنّ العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمر بمثل ذلك، والله بعث محمدا بالكتاب والحكمة، وجعله رحمة للعباد وهديا لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له(٢).

۞ النسخ:

٦٣ ـ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ...﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤] منسوخة الفهم وأمثلة أخرى على هذا النسخ(٣).

٦٤ ـ كل من خالف ما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة فهي من الأقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذي رفعه الله بشرع محمد ﷺ(٤).

= لَا يُوجِبُ الْفَضْلَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣] وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْصَارُ أَفْضَلَ مِنْ الطُّلَقَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ لَيْسُوا مِنْ رَبِيعَةَ وَلَا مُضَرَ بَلْ مِنْ قَحْطَانَ... إذْ الْمَقْصُودُ أَنَّ الْأَنْصَارَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنْ كُلِّ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْقَبَائِلِ. وَمَعَ هَذَا هُمْ أَفْضَلُ مِنْ جُمْهُورِ قُرَيْشٍ إلَّا مِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَفِيهِمْ قُرَشِيٌّ وَغَيْرُ قُرَشِيٍّ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٠): (ولهذا قال كثير من السلف والخلف: إنها منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦])، وتنظر الأمثلة في (١٤/ ١٠١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٠).

٦٥ ـ لا ينسخ القرآن إلا القرآن[١].

٦٦ ـ من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم من يجعل كل حديث يخالف مذهبهم منسوخًا[٢].

٦٧ ـ أمثلة على العقوبات المالية، وكثيرًا ما يقول أهل الكوفة في الحديث أنه منسوخ إذا خالف مذهبهم[٣].

٦٨ ـ لم يثبت أنّ شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، والرد على ما قد يظن خلاف ذلك[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٥٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤): (مِثْلَ كَسْرِ دِنَانِ الْخَمْرِ وَشَقِّ ظُرُوفِهَا وَتَحْرِيقِ حَانُوتِ الْخَمَّارِ كَمَا صَنَعَ مُوسَى بِالْعِجْلِ وَصَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَصْنَامِ وَكَمَا أَمَرَ عليه السلام عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ وَكَمَا أَمَرَهُمْ عليه السلام بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا لَحْمُ الْحُمُرِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فِي غَسْلِهَا وَكَمَا ضُعِّفَ الْقَوَدُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غُرْمُ الضَّالَّةِ الْمَكْتُومَةِ وَضِعْفَ ثَمَنِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩): (وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ نُسِخَ بِسُنَّةٍ بِلَا قُرْآنٍ وَقَدْ ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد المائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد المائة والرجم**». وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ النَّسْخِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَدَّ الْحُكْمَ إلَى غَايَةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَ تِلْكَ الْغَايَةَ لَكِنَّ الْغَايَةَ هُنَا مَجْهُولَةٌ فَصَارَ هَذَا يُقَالُ: إنَّهُ نَسْخٌ بِخِلَافِ الْغَايَةِ الْبَيِّنَةِ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى نَسْخًا بِلَا رَيْبٍ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ جَلْدَ الزَّانِي =

٦٩ ـ الحجة على العباد بشرطين: التمكن من العلم والقدرة على العمل به(١).

۞ الأخبار:

٧٠ ـ أمثلة لما خفي على الصحابة من سنة رسول الله ﷺ(٢).

= ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ الرَّجْمُ كَانَ قَدْ أُنزِلَ فِيهِ قُرْآنٌ يُتْلَى ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاَللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَقَدْ ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَمَّا يُدَّعَى مِنْ نَسْخِ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] الْآيَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا إنْ قَدَرَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَقَدْ نَسَخَهُ قُرْآنٌ جَاءَ بَعْدَهُ؛ ثُمَّ نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ مَنْقُولًا بِالتَّوَاتُرِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَد وَسَائِرَ الْأَئِمَّةِ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُحْكَمَةِ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَسْخًا لِبَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ لَكِنْ يَقُولُونَ: إنَّمَا نُسِخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ لَا بِمُجَرَّدِ السُّنَّةِ وَيَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وَيَرَوْنَ مِنْ تَمَامِ حُرْمَةِ الْقُرْآنِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْسَخْهُ إلَّا بِقُرْآنٍ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٤): (ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ «لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ولكن اسأل الناس فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس» وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَيْضًا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا).

٧١ ـ السنة تفسر القرآن، فإنّ القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس[١].

٧٢ ـ ومن علم أنّ دلالة اللفظ تختلف بالإفراد والاقتران زاحت عنه الشبهة في هذا الباب[٢].

۞ الإجماع:

٧٣ ـ جمهور مسائل الفقه قطعية[٣].

٧٤ ـ لا عبرة بخلاف الجُهَّال [٤].

٧٥ ـ الجُهَّال لا تنضبط خيالاتهم فخلافهم غير معتبر[٥].

٧٦ ـ أحاديث ضعيفة بلغت أقوامًا من أهل العلم والدين فظنوها صحيحة فعملوا بها فهم مأجورون على حسن قصدهم واجتهادهم لا على مخالفة السنة، وأما من تبينت له السنة فظن أنّ غيرها خير منها فهو ضال مبتدع بل كافر[٦].

٧٧ ـ في المسائل الاجتهادية هل يسمى قائل أحد القولين مخطئًا[٧].

٧٨ ـ قول أنّ الإجماع ينسخ النصوص قول في غاية الفساد مضمونه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢).

(٧) الجمهور على تسميته مخطئا، وقد دلت السنة والإجماع على ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٤).

أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها كما تقول النصارى، وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك[١].

٧٩ ـ من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم، وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنه إجماعًا[٢].

٨٠ ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ...﴾ [النساء: ١١٥] هذه الآية تدل على أنّ إجماع المؤمنين حجة من جهة أنّ مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأنّ كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول[٣].

٨١ ـ المعلوم من الإجماع هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا[٤].

٨٢ ـ يتعذر القطع بإجماع المسلمين بخلاف السلف[٥].

٨٣ ـ الخلاف بعد إجماع السلف خطأ قطعا[٦].

٨٤ ـ إذا اختلف السلف على قولين فهو إجماع منهم عليهما ولا يجوز الخروج عنهما[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤، ٢٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٥).

٨٥ ـ كل قول تفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه واحد منهم فهو خطأ [١].

٨٦ ـ كل ما وقع فيه الإجماع قد بينه الرسول ﷺ [٢].

٨٧ ـ من جعل الإجماع مستنده في أكثر المسائل أو زعم أنّ أكثر المسائل يحتاج فيها للقياس فهذا لجهله بالكتاب والسنة [٣].

٨٨ ـ كل ما وقع فيه الإجماع قد بينه الرسول ﷺ [٤].

٨٩ ـ من جعل الإجماع مستنده في أكثر المسائل أو زعم أنّ أكثر المسائل يحتاج فيها للقياس فهذا لجهله بالكتاب والسنة [٥].

٩٠ ـ معرفة الإجماع قد تتعذر بخلاف النص [٦].

٩١ ـ الإجماع لا ينسخ [٧].

٩٢ ـ لم ينعقد إجماع بخلاف النص [٨].

٩٣ ـ ولا يقع إجماع ثابت في مسألة لا نص فيها [٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠١).
(٧) يعني أنّ الإجماع لا ينسخ النص، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٧، ٢٦٧).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٧).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠).

٩٤ ـ أقوال علماء الأمة لا يحصيها إلا الله، ولذا كان الشافعي وأبو ثور يذكران الإجماع ويريدان عدم العلم بالخلاف[١].

٩٥ ـ قول سعيد بن جبير: ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين[٢].

۞ مذهب أهل المدينة:

٩٦ ـ مذهب المدينة خير المذاهب في القرون المفضلة[٣].

٩٧ ـ إجماع أهل المدينة أربع مراتب[٤].

٩٨ ـ وحجة بالغة في تفضيل مذهب المدينة في ذلك[٥].

٩٩ ـ مذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب وقت الشافعي [٦].

١٠٠ ـ ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة وكراهتهم للرجل أن يوافقهم[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٤، ٢٩٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٦): (وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْتَحَلَّتْ الْغِنَاءَ حَتَّى صَارَ يُحْكَى ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ عِيسَى ابْنُ إسْحَاقَ الطَّبَّاعُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَخَفُّ مِمَّا اسْتَحَلَّهُ مَنْ اسْتَحَلَّ الْأَشْرِبَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ مِنْ النُّصُوصِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي تَحْرِيمِ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَعُلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٦).

١٠١ ـ ما اختلف فيه الصحابة ﷺ على قولين فمن أحدث قولا ثالثا فقد خالف إجماعهم[١].

١٠٢ ـ علماء المسلمين إذا تنازعوا في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث يكون مخالفا لإجماعهم[٢].

١٠٣ ـ ورأي عمر بن عبد العزيز في اختلاف الصحابة[٣].

١٠٤ ـ وبعض المتطرفين من الفقهاء[٤].

١٠٥ ـ الدليل الذي ظهر المقصود فيه وفهم الناس منه ذلك، من نازع في فهم ذلك فإما فاسد العقل أو معاند[٥].

١٠٦ ـ الإجماع على ترك العمل دليل على أنّ النص منسوخ، لكن لم يعرف إجماع على الترك إلا عرف النص الناسخ[٦].

١٠٧ ـ جماع الأمة حجة لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧].

١٠٨ ـ لا يجوز لأحد أن يظنّ بالصحابة ﷺ أنهم بعد رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠٨).
(٣) (وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يسرني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٤٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١١، ١١٢).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٥).

أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد ؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول ﷺ بإجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين ؛ بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقا لما جاء به الرسول ؛ لا مخالفًا له ؛ بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له(١).

١٠٩ ـ كثير من مسائل النزاع يدعي فيها الإجماع من لا يعلم نزاعا(٢).

١١٠ ـ الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول يناقض القولين ويتضمن إجماع السلف على الخطأ والعدول عن الصواب(٣).

١١١ ـ لماذا عذر النبي ﷺ بلالًا في خطئه في الربا وعذر عديا وأصحابه في الصيام ولم يعذر الذين أمروا المشجوج في البرد بالغسل(٤).

۞ القياس:

١١٢ ـ والقياس هو(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٥).

(٤) لعدم علم بلال ﷺ بالتحريم، ولعدم فهم عدي لمعنى الكلام، وأما هؤلاء فقد وقع الخطأ منهم بغير اجتهاد؛ لأنهم ليسوا من أهل العلم، ، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٣).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨): (وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مِنْ بَابِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ وَدَلَالَةُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ =

١١٣ ـ من نصب القياس أو العقل أو الذوق بمنزلة من نصب شخصا يقلده دون الرسول ﷺ[١].

١١٤ ـ معنى إنزال الميزان، وما هو القياس الصحيح[٢].

١١٥ ـ القياس الفاسد هو[٣].

١١٦ ـ أخطأ من ظن أنّ أبا حنيفة تعمد مخالفة الحديث الصحيح بقياس أو غيره[٤].

١١٧ ـ لعل خلاف أبي يوسف ومحمد مع أبي حنيفة كخلاف الشافعي مع مالك[٥].

١١٨ ـ ما وقع من مخالفة مالك للحديث فهي من ترك رواته كابن القاسم لا منه[٦].

= تُوَافِقُ دَلَالَةَ النَّصِّ فَكُلُّ قِيَاسٍ خَالَفَ دَلَالَةَ النَّصِّ فَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ يُخَالِفُ قِيَاسًا صَحِيحًا كَمَا لَا يُوجَدُ مَعْقُولٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ الصَّحِيحَ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٦): (فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْعَدْلِ وَأَنْزَلَ الْمِيزَانَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانُ يَتَضَمَّنُ الْعَدْلَ وَمَا يُعْرَفُ بِهِ الْعَدْلُ وَقَدْ فَسَّرُوا إنْزَالَ ذَلِكَ بِأَنْ أَلْهَمَ الْعِبَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ وَاَللَّهُ وَرَسُولُهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٧): (وَكُلُّ قِيَاسٍ دَلَّ النَّصُّ عَلَى فَسَادِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَكُلُّ مَنْ أَلْحَقَ مَنْصُوصًا بِمَنْصُوصٍ يُخَالِفُ حُكْمَهُ فَقِيَاسُهُ فَاسِدٌ وَكُلُّ مَنْ سَوَّى بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِغَيْرِ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقِيَاسُهُ فَاسِدٌ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٧).

١١٩ ـ القياس الصحيح ونوعيه[١].

١٢٠ ـ ولم يخالف حديث صحيح قياسًا صحيحًا[٢].

١٢١ ـ وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد[٣].

١٢٢ ـ ولا يعرفه إلا من كان خبيرًا بأسرار الشرع[٤].

١٢٣ ـ وكل قياس خالف النص فهو قياس فاسد[٥].

١٢٤ ـ وأمثلة عليه[٦].

١٢٥ ـ والتمييز بين القياس الصحيح والفاسد مما يخفى على أفاضل العلماء[٧].

١٢٦ ـ القياس الصحيح هو العدل[٨].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤): (فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ الْأَوَّلُ قِيَاسُ الطَّرْدِ وَالثَّانِي قِيَاسُ الْعَكْسِ وَهُوَ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٥).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠): (كَقِيَاسِ إبْلِيسَ وَقِيَاسِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَالَّذِينَ قَاسُوا الْمَيِّتَ عَلَى الْمُذَكَّى وَقَالُوا: أَتَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلَا تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ فَجَعَلُوا الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ كَوْنَهُ قَتْلَ آدَمِيٍّ وَقِيَاسِ الَّذِينَ قَاسُوا الْمَسِيحَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فَقَالُوا: لَمَّا كَانَتْ آلِهَتُنَا تَدْخُلُ النَّارَ لِأَنَّهَا عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسِيحُ النَّارَ...).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٧).

١٢٧ ـ القياس الصحيح إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق[١].

١٢٨ ـ الاعتبار هو أصح القياس وأجلاه[٢].

١٢٩ ـ الحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها[٣].

۞ أدلة أخرى:

١٣٠ ـ ما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة[٤].

١٣١ ـ وبيانها[٥].

١٣٢ ـ لا مطمع في إثبات الأحكام في مثل هذه الحزورات[٦].

١٣٣ ـ شرع من قبلنا شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم[٧].

١٣٤ ـ المصالح المرسلة[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦).

(٦) (فَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إلَى الشِّرْكِ وَمَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ. وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إلَى الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ الْمَصْلَحَةُ إلَّا بِالذَّرِيعَةِ شُرِعَتْ وَاكْتَفَى مِنْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

(٧) وإنما تثبت الأحكام بالأدلة الشرعية، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٩).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧).

١٣٥ ـ القول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالبا[(١)].

١٣٦ ـ ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يَرِد به فأحد الأمرين لازم له؛ إما أنّ الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر أو أنه ليس بمصلحة[(٢)].

۞ التعارض:

١٣٧ ـ ليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس، أو يفهمون منها معنى باطلا، فالآفة منهم لا من الكتاب والسنة[(٣)].

١٣٨ ـ وكلام نفيس في هذا المعنى[(٤)]

١٣٩ ـ أسباب الخلاف[(٥)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٢): («المصالح المرسلة»: وهو أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٩٠).

(٥) وكل خير في اتباع من سلف، الله أكبر، تأمل يا عبدالله هذا الكلام النفيس الذي اقتبس منه الشيخ رحمه الله هذه الفائدة، وهو كلام حقه أن يكتب بماء الذهب: قال شيخ الإسلام ـ رحمة الله عليه ـ (فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء...، ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيرا وأنفع من معرفة أقوال المتأخرين وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله كالتفسير وأصول الدين وفروعه والزهد والعبادة والأخلاق والجهاد وغير ذلك؛ فإنهم أفضل ممن بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة فالاقتداء بهم خير من =

١٤٠ ـ في مسائل الخلاف المصيب عند الله واحد(١).

١٤١ ـ أكثر مسائل الخلاف يعود الصواب فيها للوسط(٢).

١٤٢ ـ الناظر في الدليل بمنزلة المترائي للهلال قد يراه وقد لا يراه لعشى في بصره، وكذلك أعمى القلب(٣).

١٤٣ ـ الفرق بين اتباع الراوي والرأي(٤).

١٤٤ ـ سنة الرسول ﷺ مفسرة ومبينة للقرآن لا مخالفة لظاهره كما

= الاقتداء بمن بعدهم ومعرفة إجماعهم ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم، وذلك أنّ إجماعهم لا يكون إلا معصوما وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه...) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤).

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤): (والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣١): (بل نقول أبلغ من هذا أنّ القدر الذي يتنازع فيه المسلمون من الفروع لا بد أن يكون أحدهما أحسن عند الله فإنّ هذا مذهب جمهور الفقهاء الموافقين لسلف الأمة على أنّ المصيب عند الله واحد في جميع المسائل).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٧): (فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرَّاوِي وَاجِبٌ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِعِلْمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ: بِخِلَافِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ مِنْ حَيْثُ عُلِمَ وَلِأَنَّ غَلَطَ الرِّوَايَةِ بَعِيدٌ؛ فَإِنَّ ضَبْطَهَا سَهْلٌ؛ وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ النِّسَاءِ وَالْعَامَّةِ بِخِلَافِ غَلَطِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ؛ لِدِقَّةِ طُرُقِهِ وَكَثْرَتِهَا وَهَذَا هُوَ الْعُرْفُ لِمَنْ يَجُوزُ قَبُولُ الْخَبَرِ مَعَ إمْكَانِ مُرَاجَعَةِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمَعْنَى مَعَ إمْكَانِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ).

يزعم الخوارج[(١)].

١٤٥ ـ مذهب الشافعي وأحمد من مذاهب أهل الحديث[(٢)].

١٤٦ ـ سائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات لا تثبت به شريعة إذا لم يوافق غيره من الصحابة عليه ـ وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه ـ لم يكن فعله سنة يجب على المسلمين اتباعها، بل غايتها أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله ورسوله، وأمثلة عليه[(٣)].

۞ المفتي:

١٤٧ ـ المفتي إذا أفتى بغير علم أثم وإن أصاب[(٤)].

١٤٨ ـ من لم يعرف إلا قولين ظنّ الصواب أحدهما لا محالة، وعدم تحقيق العلم بالوحيين أعظم أسباب الضلال[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٠، ٩١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٤).
(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩): (ولهذا نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ويأخذ لأذنيه ماء جديدا وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول هو موضع الغل. فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعا لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضئون هكذا).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٠١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٢٥، ٢٤٣).

۞ الاجتهاد:

١٤٩ ـ الذي لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه من المطففين(١).

١٥٠ ـ من ذم ولام المجتهد بعد اجتهاده فقد اعتدى، ومن جعل قوله كقول المعصوم فقد اعتدى(٢).

١٥١ ـ كلمة: كل مجتهد في الأصول مصيب باطلة ولا قائل لها لا العنبري ولا غيره(٣).

١٥٢ ـ ومن قال أنّ كل مجتهد في الفروع مصيب(٤).

١٥٣ ـ كثير من تنازع الأمة لفظي مع اتحاد المعنى(٥).

١٥٤ ـ المجتهد لا بد أن يتبع دليلًا شرعيًّا(٦)

١٥٥ ـ أمثلة على الخطأ المغفور في الاجتهاد(٧)

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٨، ٢٠٦).

(٤) هو المشهور عن القدرية والمعتزلة وطائفة من أهل الكلام، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣): (الْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الِاجْتِهَادِ هُوَ فِي نَوْعَيْ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِثْلَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الذَّبِيحَ إسْحَاقُ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ =

١٥٦ ـ والاجتهاد يقبل الانقسام، ويجوز للقادر على الاجتهاد أن يقلد حيث عجز عنه[١].

١٥٧ ـ قد يقع التنازع في تفصيل الوحي تارة بين العلماء المعتبرين في مسائل الاجتهاد، وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون أو سماعون للمنافقين[٢].

١٥٨ ـ وذلك أنّ التفسيق انتفى للتأويل السائغ[٣].

١٥٩ ـ التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب[٤].

١٦٠ ـ الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء مع وجود الاختلاف في قول كل منهم أنَّ العالم فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد بخلاف أصحاب الأهواء فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس[٥]

١٦١ ـ وكيف تنكر في المسائل الاجتهادية[٦].

= ﴿مِن وَرَآيِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] كَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلَّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤، ٢١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣).

(٦) (وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد =

١٦٢ ـ الذين قالوا المجتهد لا يكون على خطأ لأنّ الخطأ يطلق على الذنب، والمشهور أنّ الخطأ يفارق العمد[١].

١٦٣ ـ والخاطئ الآثم[٢].

١٦٤ ـ وبيان ذلك[٣].

١٦٥ ـ حكم من اجتهد في الصيام أو غيره من العبادات اجتهادًا منعه من واجب أو سنة أو غيرها[٤].

= القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرته وفي بيع المقاثي جملة واحدة وبيع المعاطاة والسلم الحال واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره والتوضؤ من مس الذكر والنساء وخروج النجاسات من غير السبيلين والقهقهة وترك الوضوء من ذلك والقراءة بالبسملة سرًّا أو جهرًا وترك ذلك) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤): (وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ غَيْرُ خَاطِئٍ وَغَيْرُ مُخْطِئٍ أَيْضًا إذَا أُرِيدَ بِالْخَطَإِ الْإِثْمُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَلَا يَكُونُ مِنْ مُجْتَهِدٍ خَطأٌ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَقَالُوا: الْخَطَأُ وَالْإِثْـمُ مُتَلَازِمَانِ فَعِنْدَهُمْ لَفْظُ الْخَطَإِ كَلَفْظِ الْخَطِيئَةِ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلْمِ الَّذِي عَجَزَ عَنْهُ لَكِنْ لَا يُسَمُّونَهُ خَطأً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَقَدْ يُسَمُّونَهُ خَطأً إضَافِيًّا بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَخْطَأَ شَيْئًا لَوْ عَلِمَهُ لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتْبَعَهُ وَكَانَ هُوَ حُكْمَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ؛ وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ وَالْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ ﷺ وَجُمْهُورَ السَّلَفِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الْخَطَإِ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إثْمًا كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢).

١٦٦ ـ ما تعم به البلوى ويكثر وقوعه فلا بد أن ينهى عنه النبي ﷺ وتنقله الأمة، فلما لم يقع ذلك علمنا أنَّ ذلك ليس حرامًا(١).

١٦٧ ـ الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة الرسول ﷺ، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى(٢).

١٦٨ ـ يجب على العالم أن يعرف أولا ما قاله الرسول ﷺ ثم يفهم مراده(٣).

١٦٩ ـ موافقة أحمد للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله أشبه بأصولهما من أصول غيرهما(٤).

١٧٠ ـ أحمد كان تفقه على مذهب أبي حنيفة(٥).

١٧١ ـ وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول ﷺ التي لا تصلح إلا له(٦).

١٧٢ ـ الحكايات المرسلة لا تقيم حقا ولا تهدم باطلا(٧).

١٧٣ ـ من لم يعرف إلا قول عالم واحد وحجته دون قول العالم الآخر وحجته فإنه من العوام المقلدين(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢١).

(٧) مراده بالمرسلة أي التي لا دليل عليها، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٣).

۞ التقليد:

١٧٤ ـ أحكام التقليد(١).

١٧٥ ـ مقلدة المذاهب حالهم يخالف اعتقادهم بمنزلة عصاة أهل الشهوات، وحال من أمر بطاعة الولاة بلا استثناء(٢).

١٧٦ ـ أكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل، إذ قد يضرهم الأفضل ولا يقدرون عليه(٣).

١٧٧ ـ لازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبًا(٤).

١٧٨ ـ عدم العلم ليس علما بالعدم(٥).

١٧٩ ـ فصل نافع في الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام مثل الصلاة والماء والشمس والدنيا بم تعرف، وأمثلة مهمة عليها(٦).

---

(١) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧١): (ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه وهؤلاء كالنجاشي وغيره...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٦١): (وَلَازِمُ الْمَذْهَبِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ أَقْوَالًا وَلَا يَلْتَزِمُونَ لَوَازِمَهَا).

(٥) تقدم لها نظائر، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤١).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٥): (الْأَسْمَاءُ الَّتِي عَلَّقَ اللَّهُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنْهَا مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَمُسَمَّاهُ بِالشَّرْعِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ =

١٨٠ ـ قد يترك العالم بعض الأمر والنهي ويسكت عن بعض المسائل لأجل تعارض المصالح(١).

١٨١ ـ إذا حصل بعد أوقات الفترات من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء: يكون بيانه للدين شيئًا فشيئًا كفعل الرسول ﷺ(٢).

١٨٢ ـ فتوى نفيسة في متعصبة المذاهب(٣).

١٨٣ ـ من تعصب لإمام واحد ورأى قوله هو الصواب فهو جاهل ضال بل قد يكفر(٤).

١٨٤ ـ لكن يجب على العامي أن يقلد واحدًا لا بعينه(٥).

١٨٥ ـ والقول أنه يجب على العامي أن تقليد فلان أو فلان لا يقوله مسلم(٦).

= وَرَسُولُهُ: كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ وَالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ. وَمِنْهُ مَا يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ؛ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ حَدُّهُ إلَى عَادَةِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَيَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ عَادَتِهِمْ؛ كَاسْمِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْقَبْضِ وَالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ بِحَدٍّ؛ وَلَا لَهَا حَدٌّ وَاحِدٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ بَلْ يَخْتَلِفُ قَدْرُهُ وَصِفَتُهُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ. فَمَا كَانَ مِنْ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَدْ بَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا كَانَ مِنْ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ عَرَفُوا الْمُرَادَ بِهِ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمُسَمَّاهُ الْمَحْدُودِ فِي اللُّغَةِ أَوْ الْمُطْلَقِ فِي عُرْفِ النَّاسِ...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٥-٢٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٩).

١٨٦ ـ ومن تعصَّب لواحد من الأئمة ففيه شبه من الرافضة والخوارج(١).

١٨٧ ـ من أسباب تسلط التتار على بلاد الشرق كثرة التفرق والتعصب لمذاهبهم(٢).

١٨٨ ـ المتعصبة يتمسكون بقول غير مصدق عن قائل غير معصوم(٣).

١٨٩ ـ وقسم آخر وهو غالب الناس وهو أن يكون له هوى فيه شبهة فتجتمع الشهوة والشبهة، وأكثر المتأخرين مبتلون بذلك(٤).

١٩٠ ـ الذي يقول إذا جاء نص يخالف من يقلده: قد يكون عنده حجة وأنا لا أعلمها، والرد عليه(٥).

١٩١ ـ وحجة من يقول: أنت أعلم أم العالم الفلاني، وردها(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٣): (مَنْ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ دَلَّك عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ فَعَلَيْك أَنْ تَتَّبِعَ ذَلِكَ ثُمَّ إنْ تَبَيَّنَ لَك فِيمَا بَعْدُ أَنَّ لِلنَّصِّ مُعَارِضًا رَاجِحًا كَانَ حُكْمُك فِي ذَلِكَ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ إذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥): (وَإِذَا قِيلَ لِهَذَا الْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَرْشِدِ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ؟ كَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ قَدْ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ هُوَ نَظِيرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَلَسْت أَعْلَمُ مِنْ هَذَا =

١٩٢ ـ التقليد المذموم هو قبول قول الغير بغير حجة[(١)].

١٩٣ ـ من قلَّد شخصًا دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أنّ معه الحق؛ فهو من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبا لم يكون عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار[(٢)].

١٩٤ ـ هل تلزم الأحكام من لم يعلم أم بعد العلم أم بعد التمكن من العلم[(٣)].

١٩٥ ـ حكم التقليد والاجتهاد[(٤)].

١٩٦ ـ هل تلزم الأحكام من لم يعلم أم بعد العلم أم بعد التمكن من العلم[(٥)].

١٩٧ ـ في قدرة الله ﷻ أن يجعل اليقين عند قوم جهلا عند آخرين[(٦)].

= وَلَا هَذَا وَلَكِنَّ نِسْبَةَ هَؤُلَاءِ إلَى الْأَئِمَّةِ كَنِسْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وأبي وَمُعَاذٍ وَنَحْوِهِمْ إلَى الْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ؛ وَإِذَا تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يَكُونُ أَعْلَمَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: فَكَذَلِكَ مَوَارِدُ النِّزَاعِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٧).

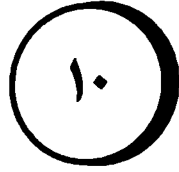
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٧٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٦): (وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٦): (وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إلَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ الْعِلْمِ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٨).



كتاب الفقه

[١/١٠] كتاب الطهارة



۞ المياه:

١ ـ هل تصح الطهارة بلا نية ومدار المسألة[١].

٢ ـ وبيان الماء الطهور على هذه القاعدة[٢].

٣ ـ الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مشروعًا، والمشروع البناء على الاستصحاب[٣].

٤ ـ إذا تغير الماء بما يشك هل هو نجس أو طاهر جاز به الوضوء[٤].

---

(١) محل خلاف بين أهل العلم، والجمهور على اشتراط النية، ومدار المسألة: هل يقع الوضوء غير عبادة؛ لأنّ العبادة لا تصح إلا بنية، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٧، ٢٥٩).

(٢) كل ما وقع عليه الاسم الماء فهو طهور إلا ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠).

٥ ـ الأقوال في الماء تقع فيه نجاسة وتشديد أبي حنيفة وتيسير مالك وأحمد(١).

٦ ـ والراجح(٢).

٧ ـ الماء الجاري تخالطه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير هو قول الشافعي في القديم(٣).

٨ ـ حديث القلتين حسن(٤).

٩ ـ الصاع خمسة أرطال عراقية وثلث، والقلتان خمس مئة رطل فتكون القلتان ثلاثة وتسعون صاعا وأربعة أخماس(٥).

١٠ ـ من شك في نجاسة ماء أو غيره لم يستحب له تجنبه والاحتياط منه(٦).

١١ ـ هذه الأمة وسط في التطهير والتنجيس بين اليهود والنصارى، ومضاهاة الموسوسين لليهود(٧).

١٢ ـ وهو من كلام ابن عمر(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠، ٣١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢): (وَالصَّوَابُ: هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَأَنَّهُ متى عُلِمَ أَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣٢).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥).

۞ الاستطابة وقضاء الحاجة:

١٣ ـ الذين قالوا إن قوله: «**لا يستنزه من البول**» هو كل بول، والرد عليهم من سبعة أوجه(١).

١٤ ـ عامة الصحابة يستجمرون وقليل جدا يستنجون، وكثير منهم لا يعرف الاستنجاء(٢).

۞ إزالة النجاسة:

١٥ ـ بقاء لون النجاسة بعد إزالتها معفو عنه(٣).

١٦ ـ «**صبُّوا على بول الأعرابي**» تعجيلًا للطهارة، بخلاف بول الكلاب ينتظر استحالتها(٤).

١٧ ـ رجوع شيخ الإسلام عن الفتوى بتنجيس السمن المائع إذا وقعت فيه نجاسة(٥).

١٨ ـ قول ارتضاه بعض من يتكايس(٦).

١٩ ـ المائعات تقع فيها نجاسة تنجس عند الشافعي(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٠).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٦).
(٦) ويعني به قول الذين قالوا إنّ قوله ﷺ: «**لا يستنزه من البول**» يشمل كل بول، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٤).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٨).

٢٠ ـ كل نجس حرام وليس كل حرام نجس[(١)].

٢١ ـ وفي تنجيس أبوال الأنعام[(٢)].

٢٢ ـ ووافقه أبو حنيفة[(٣)].

٢٣ ـ والقول بنجاستها قول محدث لا سلف له من الصحابة[(٤)].

٢٤ ـ في النجاسات قول أبي حنيفة أخف الأقوال، والشافعي أشد الأئمة الأربعة، وتوسط مالك وأحمد[(٥)].

٢٥ ـ الشافعي استعمل من الاحتياطات ما فيه مشقة عظيمة[(٦)].

٢٦ ـ والكلام في الشعور ومنها شعر الكلب والخنزير، الأقوال فيها وتشديد الشافعي[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢).

(٢) فإنه يرى أنّ الأبوال كلها نجسة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦، ١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨): (وَشَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ إذَا بَقِيَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ: فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَحْمَد وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ وَالْوَبَرِ وَالصُّوفِ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَسَوَاءٌ كَانَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ) وقال في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٦): (أَمَّا الْكَلْبُ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ مَعْرُوفَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ نَجِسٌ كُلُّهُ حَتَّى شَعْرُهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ حَتَّى رِيقُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ رِيقَهُ نَجِسٌ وَأَنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ =

٢٧ ـ شعر الحمير والكلاب طاهر[١].

٢٨ ـ أحكام الجلود[٢].

٢٩ ـ وعظم الميتة وشعرها وتشديد الشافعي[٣].

٣٠ ـ الصواب أنّ الدباغ يطهر جلود ميتة مأكول اللحم[٤].

٣١ ـ النجاسة إذا استحالت ترابًا لا تطهر عند الشافعي[٥].

۞ الآنية:

٣٢ ـ الفرق بين الأديم والإهاب[٦].

= الْمَشْهُورُ عَنْهُ وَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَةُ الْمَنْصُورَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠): (مَّا طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ فَفِيهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجُمْلَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧): (فَفِي هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ. كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد، وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ. كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨١).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٣): (وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ النَّضْرُ بْنُ شميل وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَإِنَّمَا هُوَ أَدِيمٌ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا قَبْلَ الدَّبْغِ).

٣٣ ـ علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم(١).

٣٤ ـ وتحريمه(٢).

٣٥ ـ ألبان وأنفحة الميتة حلال(٣).

٣٦ ـ عثمان ﷺ لم يكن يلبس السراويل(٤).

٣٧ ـ في الفضة، يسير الفضة التابع لغيره المحتاج إلى جنسه مباح، وباب اللباس أوسع من باب الآنية(٥).

٣٨ ـ الضابط في لباس الرجال والنساء في التشبه ليس راجعًا لمجرد العادة بل ولما يحتاجون له ويصلح لهم(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠): (فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَكُونُ تَارَةً لِوُجُودِ الدَّمِ وَتَارَةً لِفَسَادِ التَّذْكِيَةِ كَذَكَاةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَالذَّكَاةِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٢). (وَأَهْلُ الْحِجَازِ أَرْضُهُمْ لَيْسَتْ بَارِدَةً فَكَانُوا يَعْتَادُونَ لُبْسَ الْأُزُرِ وَالْأَرْدِيَةِ وَلُبْسُ السَّرَاوِيلِ قَلِيلٌ فِيهِمْ حَتَّى إنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَطُّ مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عفان).

(٥) (فإنّ آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء، وأما باب اللباس: فإنّ لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦ ـ ١٤٩): (وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَنْ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَشْتَهُونَهُ وَيَعْتَادُونَهُ.. .فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَعُودُ إلَى مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ. وَهُوَ مَا يُنَاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالُ وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ =

٣٩ ـ وأصل المسألة أنّ الشارع له مقصودان هما الفرق بين الرجال والنساء، واحتجاب النساء[(١)].

٤٠ ـ ترك رفيع اللباس تواضعًا، والشهرة من الثياب[(٢)].

٤١ ـ الفتخ حلق من فضة في أصابع الرجلين[(٣)].

= وَالِاحْتِجَابِ دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ وَلَا التَّلْبِيَةِ وَلَا الصُّعُودُ إلَى الصَّفَا والمروة وَلَا التَّجَرُّدُ فِي الْإِحْرَامِ. يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ مَأْمُورٌ أَنْ يَكْشِفَ رَأْسَهُ وَأَنْ لَا يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمُعْتَادَةَ وَهِيَ الَّتِي تُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ أَعْضَائِهِ فَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا إلَى مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَيَمْشِي فِيهِ رَخَّصَ لَهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إذَا لَمْ يَجِدْ إزَارًا أَنْ يَلْبَسَ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ. وَجَعَلَ ذَلِكَ بَدَلًا لِلْحَاجَةِ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً خَاصَّةً لِمَرَضِ أَوْ بَرْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ إذَا لَبِسَهُ وَلِهَذَا طَرَدَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْقِيَاسَ وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. وَلِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَمْ تُنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ اللِّبَاسِ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ فَلَا يَشْرَعُ لَهَا ضِدُّ ذَلِكَ لَكِنْ مُنِعَتْ أَنْ تَنْتَقِبَ وَأَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَاسٌ مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ وَلَا حَاجَةَ بِهَا إلَيْهِ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٢): (وَأَصْلُ هَذَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ: أَحَدُهُمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. والثَّانِي احْتِجَابُ النِّسَاءِ. فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ بِهِ الِاخْتِلَافُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨): (وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنْ الثِّيَابِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ لَا بُخْلًا وَلَا الْتِزَامًا لِلتَّرْكِ مُطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْسُوهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ. وَتُكْرَهُ الشُّهْرَةُ مِنْ الثِّيَابِ وَهُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ وَالْمُتَخَفِّضُ الْخَارِجُ عَنْ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشهرتين الْمُتَرَفِّعَ وَالْمُتَخَفِّضَ وَفِي الْحَدِيثِ: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**». وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

٤٢ ـ قول عمر رضي الله عنه: «دعوا هذه البراقات للنساء»[١].

۞ السواك:

٤٣ ـ السواك باليسرى ولا أعلم أحدا من الأئمة خالف[٢].

٤٤ ـ حجة ظاهرة في أنّ الثالثة في الاستجمار مع تيقن النظافة مثل السواك مع تيقن النظافة[٣].

٤٥ ـ حلق الرأس أربعة أنواع[٤].

۞ التشبه:

٤٦ ـ فصل في التشبه بالبهائم[٥].

٤٧ ـ نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه بالأعراب والأعاجم[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٦).

(٥) (فصل: «التشبه بالبهائم» في الأمور المذمومة في الشرع مذموم منهي عنه: في أصواتها وأفعالها؛ ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب؛ أو ينهق نهيق الحمير ونحو ذلك. وذلك لوجوه: «أحدها»: أنا قررنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» نهي الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه؛ بالأعراب وبالأعاجم وبأهل الكتاب ونحو ذلك: في أمور من خصائصهم وبينا أنّ من أسباب ذلك أنّ المشابهة تورث مشابهة الأخلاق؛ وذكرنا أنّ من أكثر عِشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها: كالكلابين والجمالين) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٦).

٤٨ ـ من أكثر من عِشْرَة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها(١).

۞ الوضوء:

٤٩ ـ الوضوء مما مست النار على الاستحباب وليس منسوخًا(٢).

٥٠ ـ الوضوء من خصائص أمة محمد ﷺ بخلاف الغسل من الجنابة فإنه كان مشروعًا(٣).

٥١ ـ من غسل مياسره قبل ميامينه في الوضوء فوضوؤه صحيح من غير نزاع أعلمه بين الأئمة(٤).

٥٢ ـ وجوب مسح كل الرأس وأدلته(٥).

٥٣ ـ من سبقه الحدث في صلاته يتوضأ ويكمل صلاته هو قول أكثر الصحابة(٦).

٥٤ ـ العرب تقول تمسحت للصلاة فتسمي الوضوء كله مسحًا(٧).

٥٥ ـ حكم الموالاة في الوضوء(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٠٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤٣).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٢).
(٨) فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم؛ الوجوب مطلقًا، والثاني: عدم الوجوب مطلقًا، والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء، ورجح شيخ الإسلام =

٥٦ ـ يستحب الوضوء من المس لشهوة لإطفائها كما يستحب من الغضب لإطفائه[١].

٥٧ ـ من نسي عضوًا في الوضوء غسله وحده، ولا يغسل ما بعده[٢].

٥٨ ـ وعليه فالترتيب يسقط بالنسيان[٣].

٥٩ ـ وعليها الوضوء إلا عند مالك فلا يلزمها وضوء[٤].

٦٠ ـ الوسوسة في الوضوء بالزيادة عن ثلاث، وفي اجتناب فرش المسجد بدعة وضلالة[٥].

٦١ ـ من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة أنهم لا يتوضؤون من لحوم الإبل فقد غلط عليهم، ووهمه في الوضوء مما مسته النار[٦].

٦٢ ـ الجمع بوضوء خير من التفريق بتيمم[٧].

٦٣ ـ عدم اشتراط الطهارة للطواف[٨].

= القول الثالث ووصفه بالأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٧).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠، ٢٧٣).

٦٤ ـ والرد على من جعل الطواف صلاة تجب لها الطهارة بدليلين[١].

٦٥ ـ الإقحاط هو إذا لم ينزل[٢].

٦٦ ـ من شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أن يدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والجمعة في العيد[٣].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠): (إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة. والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور فدخلت صلاة الجنازة في هذا فإن مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)، وقال في مجموع الفتاوى (٢١/٢٧٩): (وما ذكر أيضًا يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب**» والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب وقد قال ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**» والكلام يجوز في الطواف والطواف أيضًا ليس فيه تسليم لكن يفتتح بالتكبير كما يسجد للتلاوة بالتكبير ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة).

(٢) أي الإيلاج بدون الإنزال، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩).

(٣) قال ابن تيمية (وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة. وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم وما سن لهم من السرور فيه والانبساط. فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى. كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر والله أعلم) (٢٤/ ٢١١).

۞ المسح على الخفين:

٦٧ ـ ما تحت الكعبين فليس بخف[(١)].

٦٨ ـ وفي المسح على الخفين[(٢)].

٦٩ ـ والمسح أفضل إذا لبس الخفين لحاجة، ولا يشرع لبسهما لأجل المسح[(٣)].

٧٠ ـ القول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة خوف أن يكون فيها نجاسة[(٤)].

٧١ ـ الفرق بين الخف والجبيرة في المسح[(٥)].

٧٢ ـ ويجوز الزيادة في مدة المسح للحاجة[(٦)].

٧٣ ـ وحديث عُقبة في الباب[(٧)].

٧٤ ـ المسح على الخفين ليس مسألة إجماع[(٨)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٤).

(٥) من خمسة أوجه ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨): (حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاس بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبْت السُّنَّةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥).

٧٥ ـ سبب تحنيك العمامة هو الجهاد(١).

۞ التيمم:

٧٦ ـ عند العجز عن الغسل يكون المسح على العضو أصح من التيمم(٢).

٧٧ ـ العضو المجروح يتركه ويتيمم بعد الوضوء قول الشافعي وأحمد في الجمع بين الوضوء والتيمم، وإن مسح عليه أو على عصابة عليه أجزأه ولا تيمم(٣).

٧٨ ـ التيمم بالغبار اللاصق ببعض الأشياء جائز(٤).

٧٩ ـ القول في ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦](٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٧): (لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُوا الْعَمَائِمَ بِالتَّحْنِيكِ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهَا طَرْدُ الْخَيْلِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٩).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٤): (وَأَمَّا الصَّعِيدُ: فَفِيهِ أَقْوَالٌ فَقِيلَ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَقْ بِيَدِهِ؛ كَالزِّرْنِيخِ وَالنُّورِ وَالْجِصِّ وَكَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا كَالْمَعَادِنِ فَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمُحَمَّدٌ يُوَافِقُهُ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُغَبَّرًا لِقَوْلِهِ: (مِنْهُ). وَقِيلَ يَجُوزُ بِالْأَرْضِ وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا حَتَّى بِالشَّجَرِ كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَهُ فِي الثَّلْجِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ الأوزاعي وَالثَّوْرِيِّ. وَقِيلَ يَجُوزُ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِالرَّمْلِ عِنْدَ عَدَمِ التُّرَابِ. =

٨٠ ـ التيمم مبيح للصلاة لا رافع للحدث كقول مالك والشافعي أو يقوم مقام الماء مطلقًا كقول أبي حنيفة وأحمد، ومشابهته لمسألة اللقطة[(١)].

٨١ ـ من امتنع عن الصلاة بالتيمم فإنه من جنس اليهود والنصارى[(٢)].

۞ نواقض الوضوء:

٨٢ ـ الأظهر عدم النقض بمس الذكر[(٣)].

٨٣ ـ النوم مظنة الحدث وليس بحدث[(٤)].

٨٤ ـ والأظهر في النوم أنه لا ينقض إلا[(٥)].

= وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٦): (بَلْ التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا يَسْتَبِيحُ بِهِ كَمَا يُسْتَبَاحُ بِالْمَاءِ وَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَبْقَى بَعْدَ الْوَقْتِ كَمَا تَبْقَى طَهَارَةُ الْمَاءِ بَعْدَهُ. وَإِذَا تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ كَمَا أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ أَحْمَد: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ.. فَهُوَ مُطَهِّرٌ مَا دَامَ الْمَاءُ مُتَعَذِّرًا كَمَا أَنَّ الْمُلْتَقَطَ يَمْلِكُ اللُّقَطَةَ مَا دَامَ لَمْ يَأْتِهِ صَاحِبُهَا وَكَانَ مِلْكُ صَاحِبِهَا مِلْكًا مُوَقَّتًا إلَى ظُهُورِ الْمَالِكِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

(٥) إذا نَامَ النَّوْمَ الْمُعْتَادَ الذي يغلب على الظن خروج الحدث معه دون أن يشعر النائم =

٨٥ ـ وهو النوم المعتاد المختار[١].

٨٦ ـ وليس بناقض ولكنه مظنة خروج الريح[٢].

٨٧ ـ الذي يكثر صب الماء في غسله ونحوه مبتدع مخالف للسنة يعاقب بما يزجره كسائر المتدينين بالبدع[٣].

۞ الغسل:

٨٨ ـ لا ترتيب ولا موالاة في الغسل عند الجمهور[٤].

٨٩ ـ المضمضة والاستنشاق في الغسل هي قول أبي حنيفة وأحمد[٥].

٩٠ ـ من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء[٦].

٩١ ـ لما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإنّ ذلك يطفئ تلك الشيطنة[٧].

= وهو الَّذِي يَخْتَارُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ ـ كَنَوْمِ اللَّيْلِ وَالْقَائِلَةِ ـ فَهَذَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ فِي الْعَادَةِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فتقوم المظنة مقام المئنة، ويكون النوم في هذه الحال دليلًا وعلامة على الحدث وإن لم يدرك النائم خروج الحدث منه حال نومه، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٠، ٣٩٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦، ٤١٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٠).

٩٢ ـ وتشديده في لمس النساء[1].

۞ باب الحيض:

٩٣ ـ والحيض[2].

٩٤ ـ التمييز والعادة في الاستحاضة والخلاف فيه[3].

٩٥ ـ والسنن في الاستحاضة ثلاث[4].

٩٦ ـ ليس في منع الحائض من القرآن سنة أصلًا[5].

٩٧ ـ الكلام في القرء وأنه الدم ويدخل فيه الطهر تبعا، فالطهر الذي يعقبها حيض هو قرء فهو مجموعهما، فإذا طلقت في أثناء الطهر كان القرء الحيضة مع ما تقدمها من الطهر[6].

---

(١) حيث يرى أنه ينقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٢).

(٢) (أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠): (وَفِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُ سُنَنٍ: سُنَّةٌ فِي الْعَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَسُنَّةٌ فِي الْمُمَيِّزَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **«دم الحيض أسود يعرف»** وَسُنَّةٌ فِي غَالِبِ الْحَيْضِ وَهُوَ قَوْلُهُ: **«تحيضي ستًا أو سبعًا ثم اغتسلي وصلي ثلاثًا وعشرين أو أربعًا وعشرين كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٩).

٩٨ ـ والعلامات الفاصلة بين الحيض والاستحاضة ستة(١).

٩٩ ـ ما أعلم منازعًا أنّ من قدرت على الطواف في الطهر فطافت في الحيض أنّ ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه(٢).

١٠٠ ـ المستريبة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه هل هو إياس أو مرض قضى فيها عمر رضي الله عنه بالعدة سنة؛ عدة الحمل وثلاثة أشهر عدة الإياس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس(٣).

١٠١ ـ قراءة الحائض والجنب للقرآن(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٠): (وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي قِيلَ بِهَا سِتَّةٌ: إمَّا الْعَادَةُ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَقْوَى الْعَلَامَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُقَامُ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ. وَإِمَّا التَّمْيِيزُ؛ لِأَنَّهُ الدَّمُ الْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ الْمُنْتِنُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ حَيْضًا مِنْ الْأَحْمَرِ. وَإِمَّا اعْتِبَارُ غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ فَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجْلِسُهَا لَيْلَةً وَهُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُجْلِسُهَا الْأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ دَم الصِّحَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْحِقُهَا بِعَادَةِ نِسَائِهَا. وَهَلْ هَذَا حُكْمُ النَّاسِيَةِ. أَوْ حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ وَالنَّاسِيَةِ جَمِيعًا فِيهِ نِزَاعٌ؟ وَأَصْوَبُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْعَلَامَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ وَإِلْغَاءُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُتَمَيِّزَةُ فَتَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا دَمًا مَحْكُومًا بِأَنَّهُ حَيْضٌ بَلْ أَمَرَهَا بِالِاحْتِيَاطِ مُطْلَقًا فَقَدْ كَلَّفَهَا أَمْرًا عَظِيمًا لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ وَفِيهِ تَبْغِيضُ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى أَهْلِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مِنْ أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ جِدًّا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠، ٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٩).

١٠٢ ـ ليس في منع الحائض من القرآن سنة أصلا[١].

١٠٣ ـ طواف الحائض[٢].

١٠٤ ـ الحائض تطوف إذا عجزت عن الطواف طاهرا ولا دم عليها[٣].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

(٢) (وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا أجزأه الطواف وعليه دم: إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر. ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥، ١٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٠).

[٢/١٠] كتاب الصلاة



۞ الأذان:

١٠٥ ـ بلال لم يؤذن بعد رسول الله ﷺ إلا قليلًا، وإنما أذن بعده سعد القرظي مؤذن أهل قباء(١).

١٠٦ ـ حي على الصلاة والفلاح، الصلاة دعوة للعمل والفلاح ثوابه(٢).

١٠٧ ـ لأنّ المقصود بالزيارة الشرعية السلام على الميت والدعاء له وهذا حصل للنبي ﷺ على أكمل الوجوه في الصلاة والأذان وغيرها(٣).

۞ دخول الوقت:

١٠٨ ـ التغليس في الفجر أفضل(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧).

(٢) قال ابن تيمية (وهو ذكر لله تعالى وفي وسطه دعاء الخلق إلى الصلاة والفلاح. فالصلاة هي العمل. والفلاح هو ثواب العمل لكن جعل التكبير شفعا والتشهد وترا فمع كل تكبيرتين شهادة؛ وجعل أوله مضاعفًا على آخره ففي أول الأذان يكبر أربعا ويتشهد مرتين والشهادتان جميعًا باسم الشهادة وفي آخره التكبير مرتان فقط مع التهليل الذي لم يقترن به لفظ الشهادة ولا الشهادة الأخرى) (٢٤/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣١، ٣٤٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥).

١٠٩ ـ من استيقظ قرب طلوع الشمس وإن توضأ طلعت الشمس فالجمهور إلا مالك على أنه يتوضأ حتى لو طلعت وأن هذا وقتها(١).

١١٠ ـ الفيء بعد الزوال والظل قبله(٢).

١١١ ـ الفرق بين من يترك الصلاة ومن يؤخرها عن وقتها(٣).

١١٢ ـ عن صلاتهم ساهون: هو تأخيرها وعدم تكميل واجباتها(٤).

١١٣ ـ قال عمر رضي الله عنه: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر(٥).

۞ الصلاة أوقات النهي:

١١٤ ـ حكم صلاة ذوات الأسباب(٦).

١١٥ ـ مما يوضح أن ذوات الأسباب تصلى في أوقات النهي أن

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨).

(٢) يطلق الظل على ما قبل الزوال وما بعده، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩): (وَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَتْرُكُهَا. وَلَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا تَصِحُّ بِحَالٍ لَكَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً؛ لَكِنَّ الْمُضَيِّعَ لِوَقْتِهَا كَانَ مُلْتَزِمًا لِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا ضَيَّعَ بَعْضَ حُقُوقِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ، وَأَتَى بِالْفِعْلِ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ جَهْلًا وَضَلَالًا، أَوْ عَلِمَ الْإِيجَابَ وَلَمْ يَلْتَزِمْهُ فَهَذَا إنْ كَانَ كَافِرًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ لَكِنَّ هَذَا شَبِيهٌ بِكُفْرِ النِّفَاقِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١، ٥٣).

(٦) تجوز في وقت النهي، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١، ٢١٠).

الداخل للمسجد مأمور بتحية المسجد حال الخطبة مع أنّ وقت الخطبة أولى بالنهي[١].

١١٦ ـ صلاة ذوات الأسباب مستحبة[٢].

۞ أحكام القضاء:

١١٧ ـ كل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ[٣].

١١٨ ـ القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهم حتى من حكم بين الصبيان في الخطوط[٤].

١١٩ ـ إذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة فمن يختار، وأمثلة عليه[٥].

١٢٠ ـ المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤).

(٥) (فَالْوَاجِبُ فِي كُلِّ وِلَايَةِ الْأَصْلَحُ بِحَسْبِهَا. فَإِذَا تَعَيَّنَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ أَمَانَةً وَالْآخَرُ أَعْظَمُ قُوَّةً؛ قُدِّمَ أَنْفَعُهُمَا لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ: وَأَقَلُّهُمَا ضَرَرًا فِيهَا؛ فَيُقَدَّمُ فِي إمَارَةِ الْحُرُوبِ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ ـ عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ وَإِنْ كَانَ أَمِينًا؛ كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صَالِحٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَيِّهِمَا يُغْزَى؟ فَقَالَ: إمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٤، ٢٥٥).

المخاصمة، الأول هو المصلحة ومن العدل، والثاني هو إزالة المفسدة ومن باب دفع الظلم[١].

١٢١ ـ العمل الصالح للكافر إذا أسلم يثاب عليه[٢].

١٢٢ ـ المرتد لا يقضي ما فاته حال ردته[٣].

١٢٣ ـ المرتد لا تبين منه زوجته إلا إذا انقضت عدتها ولم يرجع[٤].

١٢٤ ـ والجاهل جهلًا يعذر به يقر على عقوده ومنها النكاح الفاسد[٥].

---

(١) («فائدة نافعة جامعة» المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة. فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة. فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة. ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض. وقطع الخصومة هو من «باب دفع الظلم والضرر» وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها. فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين. وأما «الحقوق» فإما أن تكون وصلت معه أو رضي صاحب الحق بتركه وهو جائز وإذا انفصلت الحقوق بحكم وشهادة ونحو ذلك فقد يكون في فصلها جرح الحكام والشهود ونحو ذلك وهو من المفاسد التي لا يصار إليها إلا لضرورة كالمخاصمة؛ فإنه قد يكون في الفصل الأمر صعبا بين المتخاصمين وغيرهما) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢).

١٢٥ ـ وكذا الجاهل إعراضًا إذا تاب، وقياس ذلك[١].

١٢٦ ـ وموجب الإعادة على التائب كالمؤيس[٢].

١٢٧ ـ وسبب إسقاط الواجبات عن الكافر والتائب[٣].

١٢٨ ـ الفرق بين اللفظين؛ أداء وقضاء هو فرق اصطلاحي لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ[٤].

١٢٩ ـ قضاء العبادة هو إكمالها وإتمامها وإن فعلها في الوقت[٥].

١٣٠ ـ وتسميةٌ لا تضر ولا تنفع[٦].

١٣١ ـ وصيةُ أبي بكر لعمر[٧].

١٣٢ ـ لا يثبت الحكم إلا بعد بلوغ الحجة وأمثلة عليه[٨].

١٣٣ ـ وأمره المسيء في صلاته والمصلي خلف الصف بالإعادة؛

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢).

(٣) لأنّ التوبة تجب ما قبلها، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧).

(٦) أي تسمية القضاء بأنه فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: فِي وَصِيَّتِهِ لِعُمَرَ: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١).

لأنه في الوقت، وصاحب اللمعة للنسيان[١].

١٣٤ ـ حجة ظاهرة في شناعة تأخير الصلاة[٢].

١٣٥ ـ القول بجواز التأخير لمنشغل بشرطها قول شاذ[٣].

١٣٦ ـ وسبب الوهم في هذا القول[٤].

١٣٧ ـ مؤخر الصلاة عن وقتها فاسق[٥].

١٣٨ ـ ليس عن النبي ﷺ حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها[٦].

۞ ستر العورة:

١٣٩ ـ فصل في اللباس في الصلاة الذي يسميه الفقهاء ستر العورة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦): (فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ قَدْ تَوَعَّدَ بِلُقِيِّ الْغَيِّ مَنْ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَيَتَّبِعُ الشَّهَوَاتِ وَالْمُؤَخِّرَ لَهَا عَنْ وَقْتِهَا مُشْتَغِلًا بِمَا يَشْتَهِيهِ هُوَ مُضَيِّعٌ لَهَا مُتَّبِعٌ لِشَهْوَتِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ إذْ هَذَا الْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ جَعْلُهُ خَاسِرًا وَالْخُسْرَانُ لَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفِّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩): (وَأَمَّا النِّزَاعُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي مِثْلِ مَا إذَا اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الطُّلُوعِ بِوُضُوءٍ: هَلْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ؟ أَوْ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي بَعْدَ الطُّلُوعِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَالِكٍ؛ مُرَاعَاةً لِلْوَقْتِ. الثَّانِي: قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي تَوَهَّمَ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ هُوَ مِنْ حِينِ يَسْتَيْقِظُ).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

في الصلاة[(١)].

١٤٠ ـ النزاع في كشف الوجه للمرأة[(٢)].

١٤١ ـ وأصح الأقوال فيه[(٣)].

١٤٢ ـ يجوز إخراج القدم في الصلاة وغيرها[(٤)].

١٤٣ ـ لا يجوز للنساء كشف وجوههن[(٥)].

اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة:

١٤٤ ـ الرد على من رأى أنّ تحريم الصلاة في المقبرة لأجل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩).

(٣) أنه ليس لها أن تبدي الْوَجْه وَالْيَدَينِ وَالْقَدَمَينِ لِلْأَجَانِبِ، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

(٤) يعني للمرأة مع وجود الخلاف في ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤).

(٥) قال ابن تيمية (وسئل: عمن يقرأ القرآن وينوح على القبر ويذكر شيئًا لا يليق والنساء مكشفات الوجوه والرجال حولهم؟

فأجاب: الحمد لله، النياحة محرمة على الرجال والنساء عند الأئمة المعروفين. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيامة درعا من جرب وسربالا من قطران». وفي السنن عنه: «أنه لعن النائحة والمستمعة». وفي الصحيح عنه قال: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**».

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره لا سيما النوح للنساء عند القبور فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله... إلخ) (٢٤/ ٣٨٢).

النجاسة[(١)].

١٤٥ ـ أعطان الإبل مساكن الشياطين[(٢)].

١٤٦ ـ من يتخذ سجادة للصلاة توقيًا من الأرض أو مما يفرش للعامة فهذا وسوسة وبدعة[(٣)].

١٤٧ ـ تقديم سجادة للمسجد يحجز بها مكانا مع تأخره محرم، واختلف في حكم صلاته لغصبه المكان، ولغيره رفعه؛ لأنه منكر[(٤)].

١٤٨ ـ الفنادق[(٥)].

---

(١) (وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ. فَمَقَابِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُنْتِنُ بَلْ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَبْلُونَ وَتُرَابُ قُبُورِهِمْ طَاهِرٌ وَالنَّجَاسَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي لَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَالَّذِينَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ كَانُوا يَفْرِشُونَ عِنْدَ الْقُبُورِ الْمَفَارِشَ الطَّاهِرَةَ فَلَا يُلَاقُونَ النَّجَاسَةَ وَمَعَ أَنَّ الَّذِينَ يُعَلِّلُونَ بِالنَّجَاسَةِ لَا يَنْفُونَ هَذِهِ الْعِلَّةَ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ النَّهْيَ عَنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِخَشْيَةِ التَّشَبُّهِ بِذَلِكَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ؛ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَمِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ أَيْضًا وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ بَعْدَ لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُبَالَغَتِهِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٧، ١٧٩، ١٨٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩-١٩١).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٧): (أَمَّا اتِّخَاذُهَا لِلسُّكْنَى وَالْمَبِيتِ وَحِفْظِ الْقُمَاشِ وَالْمَتَاعِ فِيهَا فَمَا عَلِمْت مُسْلِمًا تَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ بِمَنْزِلَةِ الْفَنَادِقِ الَّتِي فِيهَا مَسَاكِنُ مُتَحَجِّرَةٌ وَالْمَسْجِدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ إلَّا بِمِقْدَارِ لُبْثِهِ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ فَمَنْ =

۞ استقبال القبلة:

١٤٩ ـ مثل مسألة تحديد القبلة، فالطريق المحدثة في تحديدها وإن كانت صحيحة فإنه يخطئ من يظن أنه لا يمكن معرفة القبلة إلا بها، فصاحب الشريعة ﷺ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ولهذا كان عند جماهير العلماء أنّ المصلي ليس عليه أن يستدل بالقطب ولا بالجدي ولا غير ذلك، بل إذا جعل من في الشام المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله صحت صلاته(١).

١٥٠ ـ وتشديد للشافعي في من اجتهد وأخطأ في القبلة يعيد(٢).

۞ النية:

١٥١ ـ الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة وإذا اعتقد أنها من الشرع فهو جاهل ضال(٣).

١٥٢ ـ المباحات مع النية الحسنة تكون طاعة ومع النية السيئة تكون ذنبا، ومع عدم كل منهما لا هذا ولا هذا(٤).

= سَبَقَ إلَى بُقْعَةٍ مِنْ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَعَلُّمِ عِلْمٍ أَوْ اعْتِكَافٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَقْضِيَ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَيْسَ لِأَحَدِ إقَامَتُهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَكِنْ يُوَسِّعُ وَيُفْسِحُ. وَإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ قَالَ: «**إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به**» وَأَمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِالْمَقَامِ وَالسُّكْنَى فِيهِ كَمَا يَخْتَصُّ النَّاسُ بِمَسَاكِنِهِمْ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٧).

١٥٣ ـ التلفظ بالنية نقص في العقل والدين[(١)].

١٥٤ ـ النية تتبع العلم[(٢)].

١٥٥ ـ والعلم السابق إلى القلب هو النية[(٣)].

١٥٦ ـ غلط بعض المتأخرين من الشافعية على الشافعي في الجهر بالنية، وسببه[(٤)].

١٥٧ ـ موسوسة النية كالمجانين[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩، ٢٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢١): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ: وَلَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ خَرَّجَ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ وَغَلَّطَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَكَانَ غَلَطُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ النُّطْقِ فِي أَوَّلِهَا فَظَنَّ هَذَا الغالط أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَرَادَ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فَغَلَّطَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ جَمِيعُهُمْ وَقَالُوا: إنَّمَا أَرَادَ النُّطْقَ بِالتَّكْبِيرِ لَا بِالنِّيَّةِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠، ٢٤٦).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٢): (فَالْإِنْسَانُ إذَا قَامَ إلَى صَلَاةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا لَمْ يَنْسَهُ وَلَا يُرِيدُ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ إذَا تَصَوَّرَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ مُرِيدٌ لِصَوْمِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَنْوِيَ صَوْمَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُهِلٌّ بِهِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَكُونَ مُرِيدًا لِلْوُضُوءِ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ نَجِدُ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ الْعُلَمَاءِ دَعْ الْعَامَّةَ يَسْتَدْعُونَ النِّيَّةَ بِأَلْفَاظٍ يَقُولُونَهَا وَيَتَكَلَّفُونَ أَلْفَاظًا وَيَشُكُّونَ فِي وُجُودِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَيَخْرُجُونَ إلَى ضَرْبٍ مِنْ الْوَسْوَسَةِ الَّتِي يُشْبِهُ أَصْحَابُهَا الْمَجَانِينَ. وَالنِّيَّةُ هِيَ =

١٥٨ ـ الجهر بالنية للصلاة خطأ من بعض أصحاب الشافعي عليه[١].

١٥٩ ـ اتفق العلماء على عدم تسويغ الجهر بالنية والخلاف هو في التكلم بها سرًّا[٢].

۞ أركان الصلاة:

القيام:

١٦٠ ـ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» هل المراد المعذور أو غيره؟[٣].

١٦١ ـ تطويل الصلاة قياما وركوعا وسجودا أولى من تكثيرها قياما وركوعا وسجودا[٤].

١٦٢ ـ وهذا إنما هو في الوقت الواحد كثلث الليل مثلا[٥].

١٦٣ ـ أيهما أفضل كثرة السجود أو طول القيام[٦].

= الْإِرَادَةُ. وَهِيَ الْقَصْدُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي نُفُوسِهِمْ لِوُجُودِهَا فِي نَفْسِ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ وَمَنْ تَوَضَّأَ فِي تِلْكَ الْمَطْهَرَةِ. أُولَئِكَ يَعْلَمُونَ هَذَا مِنْ نُفُوسِهِمْ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ وَسْوَاسٌ وَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ يَطْلُبُونَ حُصُولَهَا مِنْ قُلُوبِهِمْ).

(١) لأنّ الشافعي لا يرى الجهر بالنية البتة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٤).

(٣) فيه نزاع على قولين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٢).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٦): (ولهذا لما تنازع العلماء أيّما أفضل =

١٦٤ ـ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، يدنو قلبه من ربه(١).

تكبيرة الإحرام:

١٦٥ ـ تفصيل جميل في التكبير في الصلاة(٢).

١٦٦ ـ وموضع التكبير والتسبيح(٣).

أدعية الاستفتاح:

١٦٧ ـ ما ثبت بصفات متنوعة فالصواب مذهب أهل الحديث وهو تسويغ كل ما ثبت عن المعصوم لا يكرهون شيئًا من ذلك(٤).

= كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره: كان الصحيح أنهما سواءٌ؛ القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة يجعل الأركان قريبا من السواء، وإذا أطال القيام طولا كثيرًا ـ كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف ـ أطال معه الركوع والسجود وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٠٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٢): (وَلِهَذَا كَانَ شَعَائِرُ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانُ وَالْأَعْيَادِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَالِيَةِ هُوَ التَّكْبِيرَ. وَهُوَ أَحَدُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَثَرِ بَدَلَ قَوْلِ «اللَّهُ أَكْبَرُ» «اللَّهُ أَعْظَمُ» وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ. فَلَوْ قَالَ: «اللَّهُ أَعْظَمُ» لَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ الصَّلَاةُ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٣): (وَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُخْتَصٌّ بِالذِّكْرِ فِي حَالِ الِارْتِفَاعِ كَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ مُخْتَصٌّ بِحَالِ الِانْخِفَاضِ كَمَا فِي السُّنَنِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٣٣٦).

١٦٨ ـ ومن تمام السنة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً لفوائد عظيمة[(١)].

١٦٩ ـ وهذا أصل مستمر لأحمد[(٢)].

١٧٠ ـ الأذكار الواردة عن النبي ﷺ بألفاظ متنوعة من المتأخرين من جمع بين الألفاظ، وهذا خلاف عمل المسلمين، وهو بدعة في الشرع وفاسد في العقل[(٣)].

١٧١ ـ ومن عادى ووالى على بعض ذلك فهو من الذين فرقوا دينهم شيعا[(٤)].

١٧٢ ـ ومن والى من يفعل هذا دون هذا فهو مخطئ ضال[(٥)].

١٧٣ ـ والتنازع في ذلك أوجب أنواعًا من الفساد[(٦)].

١٧٤ ـ الجمع بين نوعين من الاستفتاح ودليله وهو استفتاح الشيخ[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٥٦).

(٧) قال شيخ الإسلام: (فَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الِاسْتِفْتَاحِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحْضًا مِثْلَ: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ولا إله غيرك**» وَقَوْلُهُ: «**الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا**» وَلَكِنَّ ذَاكَ فِيهِ مِنْ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ =

١٧٥ ـ أفضل أنواع الاستفتاح هو «**سبحانك اللهم وبحمدك**»، وسبب التفضيل[(١)].

١٧٦ ـ والتنويع أفضل من هجر بقية الأنواع[(٢)].

١٧٧ ـ سبب شيوع استفتاح «**سبحانك اللهم وبحمدك**»[(٣)].

۞ البسملة:

١٧٨ ـ اختيار أحمد للجهر بالبسملة في المدينة؛ لأنهم ينكرون على من جهر، وأنّ ذلك ليبين أن قراءتها سنة، واختيار الشيخ ترك هذه المستحبات لتأليف القلوب[(٤)].

= الْقُرْآنِ وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُك وَتَعَالَى جَدُّك». وَهُمَا مِنْ الْقُرْآنِ أَيْضًا. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ. النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَبَرُ عَنْ عِبَادَةِ الْعَبْدِ. كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إلَخْ. «وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ وَإِنْ اسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ بِهَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الِاسْتِفْتَاحَاتِ. كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُصَرَّحًا بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ هُبَيْرَةَ الْوَزِيرِ ـ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد صَاحِبِ «الْإِفْصَاحِ» وَهَكَذَا أَسْتَفْتِحُ أَنَا) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٤) وقال: (وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَاسْتَفْتَحَ: بـ «**سبحانك اللهم وبحمدك**» إلَى آخِرِهِ. و﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾ [الأنعام: ٧٩] فَقَدْ أَحْسَنَ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٤).

(١) لأنه متضمن لأفضل الكلام بعد القرآن، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٣).

(٣) لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهر به صلوات عديدة؛ لتعليم الناس، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧).

١٧٩ ـ خلاصة الرأي في مسألة الجهر بالبسملة في الفاتحة(١).

١٨٠ ـ سبب كثرة الكذب في أحاديث الجهر بالبسملة؛ لأنّ الشيعة ترى الجهر وهم أكثر الطوائف كذبًا(٢).

١٨١ ـ مع الخلاف في البسملة هل هي من القرآن أم لا؛ فقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذه المسألة، وذلك أنه ليس كل أمر قطعي عند شخص يجب أن يكون قطعيا عند غيره(٣).

١٨٢ ـ هل تقرأ البسملة مع الفاتحة في الصلاة ثلاثة أقوال؟(٤).

---

(١) (وَلِهَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَهْرُ بِهَا مِنْ الصَّحَابَةِ الْمُخَافَتَةَ فَكَأَنَّهُمْ جَهَرُوا لِإِظْهَارِ أَنَّهُمْ يَقْرَءُونَهَا كَمَا جَهَرَ بَعْضُهُمْ بِالِاسْتِعَاذَةِ أَيْضًا وَالِاعْتِدَالُ فِي كُلِّ شَيْءٍ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ عَلَى وَجْهِهَا فَإِنَّ كَوْنَ النَّبِيِّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا ـ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْقُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوهُ ـ مُمْتَنِعٌ قَطْعًا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَفْيُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ خَبَرٌ ثَابِتٌ إلَّا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَكَوْنُ الْجَهْرِ بِهَا لَا يُشْرَعُ بِحَالِ ـ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ـ نِسْبَةٌ لِلصَّحَابَةِ إلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَإِقْرَارِهِ؛ مَعَ أَنَّ الْجَهْرَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ يُشْرَعُ لِعَارِضِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَرَاهَةُ قِرَاءَتِهَا مَعَ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنْ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَرْفُوعِ بَعْضُهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنِ الصَّحَابَةِ كَتَبْتَهَا فِي الْمُصْحَفِ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مَعَ السُّورَةِ فِيهِ مَا فِيهِ مَعَ أَنَّهَا إذَا قُرِئَتْ فِي أَوَّلِ كِتَابِ سُلَيْمَانَ فَقِرَاءَتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ اللَّهِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ فَمُتَابَعَةُ الْآثَارِ فِيهَا الِاعْتِدَالُ والائتلاف وَالتَّوَسُّطُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأُمُورِ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٣).

(٤) (أَحَدُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وُجُوبَ الْفَاتِحَةِ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَالثَّانِي قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: قِرَاءَتُهَا مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وَجَهْرًا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا =

١٨٣ ـ هل يسن الجهر بالبسملة في الصلاة مع الفاتحة؟ ثلاثة أقوال(١).

١٨٤ ـ القول في البسملة هل هي من القرآن(٢).

١٨٥ ـ هل البسملة آية في كل سورة أو بعض آية أو هي آية حيث

= جَائِزَةٌ؛ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٥).

(١) (مَعَ قِرَاءَتِهَا هَلْ يُسَنُّ الْجَهْرُ أَوْ لَا يُسَنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ. قِيلَ: لَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا. كَمَا يُرْوَى عَنْ إسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنْ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛ لِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٩): (القطع بخطأ هؤلاء وأن البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه كالتخميس والتعشير وأسماء السور؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة. وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق وإنها آية من القرآن في بعض القراءات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات؛ وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين).

كتبت وليست من السور[١].

۞ قراءة الفاتحة:

١٨٦ ـ مسألة القراءة خلف الإمام[٢].

١٨٧ ـ ومختصرة[٣].

---

(١) رجح شيخ الإسلام القول الثالث القائل بأنها آية حيث كتبت وليست من السور، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٦، ٣٤٩، ٤٠٦، ٤٣٩).

(٢) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ نِزَاعٌ وَاضْطِرَابٌ مَعَ عُمُوم الْحَاجَةِ إلَيْهِ. وَأُصُولُ الْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ. فَأَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَالِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِكُلِّ حَالٍ. وَالثَّالِثُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ؛ أَنَّهُ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَنْصَتَ وَلَمْ يَقْرَأْ فَإِنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتِهِ فَالِاسْتِمَاعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ السُّكُوتِ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِمَا وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٠٩).

(٣) (وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَالنَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ. مِنْهُمْ: مَنْ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهَا بَعْضُهُمْ إلَى التَّحْرِيم سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَلَاةُ السِّرِّ وَالْجَهْرِ وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ: كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَكِّدُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ حَتَّى يُوجِبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَإِنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ وَهَذَا هُوَ الْجَدِيدُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ وَفِي حَالِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ وَالْبَعِيدِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ الْإِمَامَ. وَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَيَأْمُرُونَهُ بِالْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَةِ إمَامِهِ؛ إقَامَةً لِلِاسْتِمَاعِ مَقَامَ التِّلَاوَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ: كَمَالِكِ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ) مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٣).

١٨٨ ـ ولا سبيل إلى الاحتياط للخروج من الخلاف في هذه المسألة، وأمثلة أخرى(١).

١٨٩ ـ ولا نعلم نزاعًا أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم(٢).

١٩٠ ـ ومذهب الجمهور لا يستحبون للإمام سكوتا لقراءة المأموم(٣).

١٩١ ـ القول أنّ المأموم يقرأ الفاتحة خلف إمامه آيةً آيةً لم يقله أحد من العلماء(٤).

١٩٢ ـ من أقوى الحجج على ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام(٥).

---

(١) (كَمَا لَا سَبِيلَ إلَى الْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَفِي فَسْخِ الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ. يَتَعَيَّنُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ النَّظَرُ فِيمَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٧).

(٥) (وَأَيْضًا فَفِي إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ يُؤْمَرُ بِالِاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَعَهُ بَلْ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاسْتِمَاعِ دُونَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ. وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِي الْجَهْرِ وَاجِبَةً عَلَى الْمَأْمُومِ لَلَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِمَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ وَلَمْ نَعْلَمْ نِزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ لِقِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَقِرَاءَتُهُ مَعَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٦)، ومما ذكره شيخ الإسلام من أدلة هذا القول أنه لم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة ﭫ أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرءون الفاتحة مع أن ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله فعلم أنه =

١٩٣ ـ تسمية الصوت حسًّا(١).

١٩٤ ـ من لا يقيم الفاتحة كالألثغ لا يصلي خلفه إلا مثله ومن يبدل الضاد بالظاء فيه وجهان أقربهما الصحة(٢).

١٩٥ ـ الأقوال في قراءة الفاتحة خلف الإمام(٣).

١٩٦ ـ حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ المأموم، وسكتات الصلاة(٤).

= بدعة، لو كان الصحابة ﭫ كلهم يقرءون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠): (وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ يَسْتَمِعُ لَهَا وَيُنْصِتُ لَا يَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ بِهَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا زَادَ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا لَا فِي السِّرِّ وَلَا فِي الْجَهْرِ؛ فَهَذَا يُقَابِلُهُ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ كَالْقَوْلِ الْآخَرِ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْجَدِيدُ وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا. وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِالْفَاتِحَةِ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ اللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِي وَهُوَ اخْتِيَارُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ. وَلَكِنْ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى الْمَأْمُومِ...).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨): (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إلَّا =

١٩٧ ـ قراءة الفاتحة للمأموم والخلاف فيها(١).

١٩٨ ـ وتفصيل، وأنّ الثناء أفضل من الدعاء(٢).

١٩٩ ـ ودعاء نبوي واحد جمع الأنواع الثلاثة(٣).

= سَكْتَتَانِ. . .، وَأَمَّا السُّكُوتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَسْتَحِبُّهُ أَحْمَد كَمَا لَا يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ. وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤): (وَهَذَا مِثْلُ تَنَازُعِهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَالَ الْجَهْرِ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ. قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ حَالَ جَهْرِ الْإِمَامِ إذَا كَانَ يَسْمَعُ لَا بِالْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ الْأَمْرَانِ وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ الأوزاعي وَأَهْلِ الشَّامِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: بَلْ الْقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الصَّحِيحُ)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦): («أَنْوَاعُ الِاسْتِفْتَاحِ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ» وَهِيَ أَنْوَاعُ الْأَذْكَارِ مُطْلَقًا بَعْدَ الْقُرْآنِ. أَعْلَاهَا مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَيَلِيهِ مَا كَانَ خَبَرًا مِنْ الْعَبْدِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالثَّالِثُ مَا كَانَ دُعَاءً لِلْعَبْدِ. فَإِنَّ الْكَلَامَ إمَّا إخْبَارٌ وَإِمَّا إنْشَاءٌ وَأَفْضَلُ الْإِخْبَارِ مَا كَانَ خَبَرًا عَنْ اللَّهِ وَالْإِخْبَارُ عَنْ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْخَبَرِ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ الْإِنْشَاءَاتِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٩): (كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: **«اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت»**. فَهَذَا الذِّكْرُ تَضَمَّنَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ).

٢٠٠ ـ معنى ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ [الفاتحة]، وسبب تكرارها كل صلاة(١).

٢٠١ ـ أمثلة على اللحن وغير اللحن في الفاتحة، وقرئ بـ(عليهم) بتثليث الهاء، و(رب) بتثليث الباء(٢).

---

(١) (لِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ مُضْطَرٌّ دَائِمًا إلَى مَقْصُودِ هَذَا الدُّعَاءِ وَهُوَ هِدَايَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم فَإِنَّهُ لَا نَجَاةَ مِنْ الْعَذَابِ إلَّا بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ وَلَا وُصُولَ إلَى السَّعَادَةِ إلَّا بِهِ فَمَنْ فَاتَهُ هَذَا الْهُدَى: فَهُوَ إمَّا مِنْ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ الضَّالِّينَ... وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ دَائِمًا إلَى حُصُولِ هَذِهِ الْهِدَايَةِ وَأَمَّا سُؤَالُ مَنْ يَقُولُ: فَقَدْ هَدَاهُمْ إلَى الْإِيمَانِ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْهُدَى. وَجَوَابُ مَنْ يُجِيبُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ دَوَامُ الْهُدَى. فَكَلَامُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَ الْإِنْسَانِ وَمَا أُمِرَ بِهِ؛ فَإِنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ حَقِيقَتُهُ: أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ وَقْتٍ مَا أُمِرْت بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَلَا تَفْعَلْ مَا نُهِيت عَنْهُ وَإِلَى أَنْ يَحْصُلَ لَهُ إرَادَةٌ جَازِمَةٌ لِفِعْلِ الْمَأْمُورِ وَكَرَاهَةٌ جَازِمَةٌ لِتَرْكِ الْمَحْذُورِ. وَهَذَا الْعِلْمُ الْمُفَصَّلُ وَالْإِرَادَةُ الْمُفَصَّلَةُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كُلُّ وَقْتٍ يَحْتَاجُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْعُلُوم وَالْإِرَادَاتِ مَا يُهْدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. نَعَمْ حَصَلَ لَهُ هُدًى مُجْمَلٌ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَدِينَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَالرَّسُولَ حَقٌّ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ هَذَا الْهُدَى الْمُجْمَلَ لَا يُغْنِيهِ إنْ لَمْ يَحْصُلْ هُدًى مُفَصَّلٌ فِي كُلِّ مَا يَأْتِيهِ وَيَذَرُهُ مِنْ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي يَحَارُ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا أَكْثَرُ عُقُولِ الْخَلْقِ وَيَغْلِبُ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتُ أَكْثَرَ الْخَلْقِ لِغَلَبَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ عَلَى النُّفُوسِ. وَالْإِنْسَانُ خُلِقَ ظَلُومًا جَهُولًا. فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْعِلْمِ وَمَيْلُهُ إلَى مَا يَهْوَاهُ مِنْ الشَّرِّ فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إلَى عِلْمٍ مُفَصَّلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلُهُ وَعَدْلٍ فِي مَحَبَّتِهِ وَبُغْضِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ وَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى عَدْلٍ يُنَافِي ظُلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَمُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ الْمُفَصَّلِ وَالْعَدْلِ الْمُفَصَّلِ كَانَ فِيهِ مِنْ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٠).

(٢) (أَمَّا اللَّحْنُ فِي الْفَاتِحَةِ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى فَتَصِحُّ صَلَاةُ صَاحِبِهِ إمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وَالضَّالِّينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا قُرِئَ بِهِ =

٢٠٢ ـ يجوز أن يقرأ القرآن بأكثر من قراءة خارج وداخل الصلاة وحتى في ركعة واحدة[١].

۞ القراءة:

٢٠٣ ـ القراءة الشاذة مثل ما خرج عن مصحف عثمان فهذه إذا قرئ بها في الصلاة ففيها قولان مشهوران هما روايتان لأحمد، وحجتهما[٢].

٢٠٤ ـ أفضل أقوال الصلاة وأفعالها[٣].

= مَثَلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّ وَرَبِّ وَرَبُّ. وَمِثْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ بِكَسْرِ الدَّالِ. وَمِثْلُ عَلَيْهِمُ وعليهم وعليهُمْ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فَهَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا. وَأَمَّا اللَّحْنُ الَّذِي يُحِيلُ الْمَعْنَى: إذَا عَلِمَ صَاحِبُهُ مَعْنَاهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٠): («أحدهما»: تصح الصلاة بها؛ لأنّ الصحابة الذين قرءوا بها كانوا يقرءونها في الصلاة ولا ينكر عليهم، «والثاني»: لا؛ لأنها لم تتواتر إلينا، وعلى هذا القول فهل يقال: إنها كانت قرآنا فنسخ ولم يعرف من قرأ بالناسخ؟ أو لم تنسخ ولكن كانت القراءة بها جائزة لمن ثبتت عنده دون من لم تثبت أو لغير ذلك هذا فيه نزاع مبسوط في غير هذا الموضع. وأما من قرأ بقراءة أبي جعفر ويعقوب ونحوهما، فلا تبطل الصلاة بها باتفاق الأئمة؛ ولكن بعض المتأخرين من المغاربة ذكر في ذلك كلاما وافقه عليه بعض من لم يعرف أصل هذه المسألة).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٥): (والصلاة أفضل الأعمال وهي مؤلفة من كلم طيب وعمل صالح؛ أفضل كلمها الطيب وأوجبه القرآن وأفضل عملها =

٢٠٥ ـ أفضل الكلام بعد القرآن كله موجودة في الصلاة[١].

۞ الركوع و الرفع منه:

٢٠٦ ـ جملة من الفوائد والمعاني في دعاء الرفع من الركوع[٢].

٢٠٧ ـ والخلاف في صيغته في الركوع والسجود[٣].

٢٠٨ ـ مجرد الخفض والرفع منه بلا سكون لا يسمى ركوعًا أو سجودا في لغة العرب[٤].

٢٠٩ ـ القول أن أدنى الكمال في التسبيحات ثلاث، مستنده ورأي الشيخ فيه[٥].

= الصالح وأوجبه السجود كما جمع بين الأمرين في أول سورة أنزلها على رسوله حيث افتتحها بقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] وختمها بقوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] فوضعت الصلاة على ذلك أولها القراءة وآخرها السجود).

(١) لأنّ الصلاة فيها التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وهذه أفضل الكلام بعد القرآن كما ثبت في الصحيح الذي أشار إليه شيخ الإسلام، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٩).

(٥) (الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسَ مَعَهُمْ أَصْلٌ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ مِنْ السُّنَّةِ أَصْلًا بَلْ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا: تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي أَغْلَبِ صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ هَذَا قَالُوهُ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»** وَلَمْ يَعْرِفُوا مِقْدَارَ التَّطْوِيلِ وَلَا عَلِمُوا التَّطْوِيلَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٦).

٢١٠ ـ من عجز عن الإيماء بالسجود والركوع سقطت عنه الصلاة(١).

٢١١ ـ تطويل الصلاة قيامًا وركوعًا وسجودًا أولى من تكثيرها قياما وركوعًا وسجودًا(٢).

۞ السجود والرفع منه:

السجود:

٢١٢ ـ والخلاف في صيغته في الركوع والسجود(٣).

٢١٣ ـ الخلاف في تقديم اليدين أو الركبتين للسجود(٤).

٢١٤ ـ مجرد الخفض والرفع منه بلا سكون لا يسمى ركوعًا أو سجودًا في لغة العرب(٥).

٢١٥ ـ أيهما أفضل كثرة السجود أو طول القيام(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٣).

(٤) (أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ) (٢٢/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٩).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٦): (ولهذا لما تنازع العلماء أيمّا أفضل كثرة الركوع والسجود أو طول القيام أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال عن أحمد وغيره: كان الصحيح أنهما سواء؛ القيام فيه أفضل الأذكار، والسجود أفضل الأعمال فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة يجعل الأركان قريبا من السواء، =

٢١٦ ـ جلسة الاستراحة والخلاف فيها وحكم جلوس المأموم لها إذا لم يجلس الإمام(١).

الطمأنينة:

٢١٧ ـ ما ترويه العامة أنّ عمر رأى رجلًا ينقر في صلاته فنهاه، فقال لو نقر مثلها الخطاب لم يدخل النار، ورد الشيخ لهذه القصة(٢).

٢١٨ ـ التخفيف في الصلاة من الأمور الإضافية والمرجع في مقدارها إلى السنة(٣).

٢١٩ ـ من ترك الطمأنينة جهلًا أعاد فرض الوقت لا غيره،

= وإذا أطال القيام طولًا كثيرًا ـ كما كان يفعل في قيام الليل وصلاة الكسوف ـ أطال معه الركوع والسجود وإذا اقتصد فيه اقتصد في الركوع والسجود).

(١) (جِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جلسَها؛ لَكِنْ تَرَدَّدَ الْعُلَمَاءُ هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ لِلْحَاجَةِ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ. فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: اسْتَحَبَّهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ: لَمْ يَسْتَحِبَّهَا إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَمَنْ فَعَلَهَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ لِكَوْنِ التَّأَخُّرِ بِمِقْدَارِ مَا لَيْسَ هُوَ مِنْ التَّخَلُّفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاسْتِحْبَابِهَا وَهَلْ هَذَا إلَّا فِعْلٌ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ فِعْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ عِنْدَهُ وَالْمُبَادَرَةَ إلَى مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ التَّخَلُّفِ لَكِنَّهُ يَسِيرٌ فَصَارَ مِثْلَ مَا إذَا قَامَ مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ الْمَأْمُومُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مِثْلُ أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ مِنْ الدُّعَاءِ هَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يُتِمُّهُ؟ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ وَالْأَقْوَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ التَّخَلُّفِ لِفِعْلِ مُسْتَحَبٍّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٥، ٥٩٦).

واستنباطه من الدليل(١).

٢٢٠ ـ وما تُرِك جهلا لا يعاد وأدلته، وفرقه عن النسيان(٢).

۞ الخشوع في الصلاة:

٢٢١ ـ مما يعين المصلي على ترك الوساوس(٣).

٢٢٢ ـ شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب(٤).

٢٢٣ ـ وما يروى عن عمر أنه قال إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، سببه، وهل هو وسوسة(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٠).

(٣) (وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: قُوَّةُ الْمُقْتَضِي وَضَعْفُ الشَّاغِلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْقِلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ وَيَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ثُمَّ كُلَّمَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الصَّلَاةِ كَانَ انْجِذَابُهُ إلَيْهَا أَوْكَدَ وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ... وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ: فَهُوَ الِاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَتَدَبُّرُ الْجَوَاذِبِ الَّتِي تَجْذِبُ الْقَلْبَ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَهَذَا فِي كُلِّ عَبْدٍ بِحَسَبِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَتَعْلِيقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إلَى طَلَبِهَا وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إلَى دَفْعِهَا) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٥، ٦٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٨).

(٥) (فَذَاكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ. فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ =

٢٢٤ ـ الوسواس نوعان[١].

٢٢٥ ـ لا ينبغي تكلف الإعراب لمن لم تكن عادته، وقول بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع[٢].

۞ التشهد الأخير والجلوس له:

٢٢٦ ـ فتوى في الصلاة على النبي ﷺ غاية في النفاسة[٣].

٢٢٧ ـ تفصيل النزاع في الصلاة على غير الرسول ﷺ[٤].

= الْعَدُوِّ إمَّا حَالَ الْقِتَالِ وَإِمَّا غَيْرَ حَالِ الْقِتَالِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٩).

(١) (أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَدَبُّرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ. الْأَوَّلُ شِبْهُ حَالِ الْمُقَرَّبِينَ وَالثَّانِي شِبْهُ حَالِ الْمُقْتَصِدِينَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا مَنَعَ الْفَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الثَّوَابَ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٩).

(٣) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصِّحَاحِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: أَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَك هَدِيَّةً؟ «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك، وفي لفظ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رَوَاهُ أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ. كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه وَالْإِمَامِ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرِهِمْ...) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٧، ٤٠٨).

٢٢٨ ـ ألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وأسانيدها وليس في الصحاح «إبراهيم وآل إبراهيم»(١).

٢٢٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ دعاء من الأدعية والسنة في الدعاء المخافتة(٢).

٢٣٠ ـ وكذلك لو ذكر النبي ﷺ عندك فتصلي عليه بلا رفع صوت(٣).

۞ السلام:

٢٣١ ـ الأذكار الواردة عن النبي ﷺ بألفاظ متنوعة من المتأخرين من جمع بين الألفاظ وهذا خلاف عمل المسلمين، بدعة في الشرع وفاسد في العقل(٤).

٢٣٢ ـ الدعاء في الصلاة حكمه وأقسامه وما يبطل الصلاة منه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٨).

(٥) (الْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْثُورَةِ..قُلْت: وَقَدْ بَيَّنْت بَعْضَ أَصْلِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وَأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ كُلُّهُ جَائِزًا بَلْ فِيهِ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ وَالْمَشْرُوعُ لَا عُدْوَانَ فِيهِ وَأَنَّ الْعُدْوَانَ يَكُونُ تَارَةً فِي كَثْرَةِ الْأَلْفَاظِ وَتَارَةً فِي الْمَعَانِي كَمَا قَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ إذْ قَالَ هَذَا لِابْنِهِ لَمَّا قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إذَا دَخَلْتهَا وَقَالَ الْآخَرُ: أَسْأَلُك الْجَنَّةَ وَقُصُورَهَا وَأَنْهَارَهَا وَأَعُوذُ بِك مِنْ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَقَدْ =

٢٣٣ ـ العدوان يكون في كثرة الألفاظ ويكون في المعاني[١].

٢٣٤ ـ التسبيح بالمسابح إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، والمراؤون بها وقعوا في مصيبتين؛ الرياء بغير المشروع[٢].

= سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور**» وَالِاعْتِدَاءُ يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي الزُّهْدِ. وَقَوْلُ أَحْمَد: بِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ. حَسَنٌ فَإِنَّ اللَّامَ فِي الدُّعَاءِ لِلدُّعَاءِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَيْسَ لِجِنْسِ الدُّعَاءِ فَإِنَّ مِنْ الدُّعَاءِ مَا يَحْرُمُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا جَازَ مِنْ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ جَازَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ سُؤَالِهِ: دَارًا وَجَارِيَةً حَسْنَاءَ. قِيلَ: وَمَنْ قَالَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا مَشْرُوعٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ مِنْ الْعُدْوَانِ؟ وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: الدُّعَاءُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ إنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ فَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بَلْ يَكُونُ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الدِّينِ لَكِنْ إذَا دَعَا بِدُعَاءِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إنَّمَا تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَالدُّعَاءَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِثَنَاءِ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ؛ وَقَدْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَوْنَهُ أَثْنَى ثَنَاءً لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَلْ نَفَى مَا لَهُ فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ. وَمِنْ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَمِنْهُ مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَالدُّعَاءُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الَّذِي يُشْرَعُ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَالْمَكْرُوهُ يُكْرَهُ وَلَا يُبْطِلُهَا كَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا لَوْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ قَرَأَ فِي الْقُعُودِ. وَالْمُحَرَّمُ يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْكَلَامِ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ أَحْمَد فَإِنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْثُورِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ؛ إذْ لَا يُسْتَحَبُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ وَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْيِيرَ عَادَ إلَى الْمَشْرُوعِ وَالْمَشْرُوعُ يَكُونُ بِلَفْظِ النَّصِّ وَبِمَعْنَاهُ إذْ لَمْ يُقَيِّدِ النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ بِلَفْظٍ واحِدٍ كَالْقِرَاءَةِ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٧).

٢٣٥ ـ التسبيح بالأصابع سنة، وبالنوى والحصى حسن، وبالسبحة ونحوها مما له نظام متردد بين الإباحة والكراهة والتحريم[(١)].

٢٣٦ ـ التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة[(٢)].

٢٣٧ ـ وملخص المسألة مع ذكر من قال بكل قول[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٣): (الْأَقْوَالُ فِي كَوْنِهَا مِنْ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسَطٌ؛ الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ إلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَكَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَد. مُدَّعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ. وَالطَّرَفُ الْمُقَابِلُ لَهُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّوَرِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ بِهَا فِي السُّوَرِ تَبَرُّكًا بِهَا وَأَمَّا كَوْنُهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ فِيهِ دَلِيلٌ. وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ: أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ وَأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنْ السُّوَرِ بَلْ كُتِبَتْ آيَةً فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُنْفَرِدَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر] كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِم)، وقال في (٢٢/ ٤٣٨): (الْحَمْدُ لِلَّهِ، اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ﴾ [النمل: ٣٠] وَتَنَازَعُوا فِيهَا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ حَيْثُ كُتِبَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقُرْآنِ وَإِنَّمَا كُتِبَتْ تَبَرُّكًا بِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَيُحْكَى هَذَا رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فِي مَذْهَبِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إمَّا آيَةٌ وَإِمَّا بَعْضُ آيَةٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ﵁. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَلَيْسَتْ مِنْ السُّورَةِ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَد، ابْنِ حَنْبَلٍ ﵁ وَغَيْرِهِمَا. وَذَكَرَ الرَّازِي أَنَّهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ).

٢٣٨ ـ كان ﷺ يدعو في دبر صلاته قبل أن يخرج منها(١).

٢٣٩ ـ ودليل عقلي عليه(٢).

٢٤٠ ـ الدعاء دبر الصلاة قبل السلام أجوب؛ لأنه بعد إكمال العبادة(٣).

٢٤١ ـ لفظ دبر الصلاة يراد به قبل السلام وبعده، وأمثلةٌ عليه(٤).

٢٤٢ ـ ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام أي: ينتقل من القبلة(٥).

٢٤٣ ـ ليس كل ما يشرع فعله أحيانًا تشرع المداومة عليه(٦).

٢٤٤ ـ المأثور من التسبيح بعد الفرائض ستة أنواع(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢).

(٢) وحاصل هذا الدليل أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ أثناء صلاته فَإِذَا سَلَّمَ انْصَرَفَ عَنْ مُنَاجَاتِهِ، وسُؤَالَ السَّائِلِ لِرَبِّهِ حَالَ مُنَاجَاتِهِ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ دُونَ سُؤَالِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ كَانَ يُخَاطِبُ مَلِكًا أَوْ غَيْرَهُ فَإِنَّ سُؤَالَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى مُخَاطَبَتِهِ أَوْلَى مِنْ سُؤَالِهِ لَهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٣، ٥١٨).

(٣) خلافا للسجود، فإنه مع فضل الدعاء فيه لكنه قبل إكمال العبادة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢).

(٤) (كَمَا يُرَادُ بِدُبُرِ الشَّيْءِ مُؤَخَّرُهُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ انْقِضَائِهَا كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يفسر بعضا)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٠، ٥١٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٣).

(٧) (أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَشْرًا عَشْرًا عَشْرًا: فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثُونَ، وَالثَّانِي: =

٢٤٥ ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له... وتسميته التوحيد التام[(١)].

٢٤٦ ـ الاجتماع للدعاء والذكر من أجل القربات، ودليله، لكن لا يجعل سنة يداوم عليها[(٢)].

۞ مكروهات الصلاة:

الالتفات:

٢٤٧ ـ رفع البصر ينافي الخشوع والالتفات ينقصه[(٣)].

۞ باب سجود السهو:

٢٤٨ ـ في سجود السهو إذا كان الشك متساويًا بنى على اليقين وسلم قبل السلام[(٤)].

٢٤٩ ـ وإذا كان الشك غير متساوٍ تحرى الصواب وسجد بعد السلام[(٥)].

= أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَ فَالْمَجْمُوعُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَالْمَجْمُوعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَخْتِمَ ذَلِكَ بِالتَّوْحِيدِ التَّامِّ فَالْمَجْمُوعُ مِائَةٌ...) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠).

٢٥٠ ـ ملخص سجود السهو وأنه في النقص والشك المتساوي قبل السلام، وفي الزيادة والتحري بعد السلام، وعلة ذلك(١).

٢٥١ ـ توقَّف أحمد في نسيان السجود بعد السلام، ماذا عليه(٢).

٢٥٢ ـ سجود السهو لا يسقط عمدا ولا سهوا عند الشيخ(٣).

٢٥٣ ـ ويأتي بها متى ذكرها كالصلاة المنسية(٤).

٢٥٤ ـ مع أنّ الشيخ يقول أنّ السنة وردت بالإعادة في الوقت لمن ترك واجبًا(٥).

٢٥٥ ـ رجح الشيخ أنّ ما شرع قبل السلام أو بعده لا يفعل إلا كذلك(٦).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤): (وَحِينَئِذٍ فَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ. وَهَذَا إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد وَقَوْلُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَيْسَ مِثْلَهُ فَإِنَّ هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النُّصُوصِ كُلِّهَا: فِيهِ الْفَرْقُ الْمَعْقُولُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي نَقْصٍ كَتَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ احْتَاجَتْ الصَّلَاةُ إلَى جَبْرٍ وَجَابِرُهَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَتِمَّ بِهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ السَّلَامَ هُوَ تَحْلِيلٌ مِنْ الصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ كَرَكْعَةِ لَمْ يَجْمَعْ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ بَلْ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةٍ مُسْتَقِلَّةٍ جَبَرَ بِهَا نَقْصَ صَلَاتِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ السَّجْدَتَيْنِ كَرَكْعَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤، ٣٥، ٤٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٦).

۞ باب صلاة التطوع:

٢٥٦ ـ أفضل العبادات البدنية الصلاة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل كالتسبيح في الركوع[1].

۞ باب الوتر:

٢٥٧ ـ رد شهادة المصر على ترك الوتر[2].

٢٥٨ ـ وكان ﷺ إذا أوتر بتسع صلى بعد الوتر ركعتين ولا تسمى الزحافة[3].

٢٥٩ ـ وهي غير ركعتي الفجر[4].

٢٦٠ ـ ومن لم يفعلها لا يكون من أهل البدع[5].

٢٦١ ـ قول أنس رضي الله عنه: ما زال رسول الله ﷺ يقنت قبل الركوع، المراد بالقنوت طول القيام لا الدعاء[6].

٢٦٢ ـ دعاء اللهم إني عبدك، ينبغي للمرأة أن تقول اللهم إني أمتك[7].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٨).

٢٦٣ ـ دعاء قنوت النوازل ليس شيئًا معينًا، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء الشرعي بما يناسب سبب القنوت(١).

۞ صلاة الرواتب:

٢٦٤ ـ السنن الرواتب مَن أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه(٢).

٢٦٥ ـ قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات(٣).

۞ صلاة الليل:

٢٦٦ ـ لم سميت صلاة الفجر قرآنا وصلاة الليل قياما وصلاة العيد تكبيرا(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

(٣) (وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا جَمَاعَةً فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ إمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ فَهَذَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالْمُدَاوَمَةُ، وَالثَّانِي مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ مِثْلَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ دُعَاء، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً رَاتِبَةً) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٢).

(٤) قال ابن تيمية (وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرًا خصت بتكبير زائد كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد وجعل طول القراءة فيها عوضا عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل» لما سميت قياما بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ﴾ [المـُزّمل: ٢]، خصت بطول القيام فكان النبي ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار) (٢٣/ ٢٢٤).

صلاة الضحى:

٢٦٧ ـ لم يداوم ﷺ على صلاة الضحى وكان يصليها لعارض مثل أن ينام من الليل[١].

٢٦٨ ـ وهل الأفضل المداومة عليها أو من داوم على الليل أغناه عن المداومة على الضحى؟[٢].

سجود التلاوة والشكر:

٢٦٩ ـ سجود التلاوة والشكر لا يشترط له وضوء وإن كان الوضوء أفضل[٣].

٢٧٠ ـ سجود التلاوة لم يثبت فيه سلام ولم يرد عن أحد من الصحابة إيجاب الطهارة له[٤].

٢٧١ ـ لا تسليم في سجود التلاوة، ومن أثبته فبالقياس الضعيف[٥].

٢٧٢ ـ سجود التلاوة يسجد ولو لم يسجد القارئ[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٣).

(٢) (الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتَ الضُّحَى حَسَنَةٌ مَحْبُوبَةٌ. بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: فَهَلْ الْأَفْضَلُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا؟ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ الْأَفْضَلُ تَرْكُ الْمُدَاوَمَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ أَغْنَاهُ عَنْ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يَنَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَاةُ الضُّحَى بَدَلٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ) الفتاوى (٢٢/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٤، ١٩٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٨).

٢٧٣ ـ والقول المروي عن الصحابة عكسه[١].

٢٧٤ ـ والسجود مع عدم سجود القارئ جائز عند الجمهور[٢].

٢٧٥ ـ الأفضل أن يقوم لسجود التلاوة[٣].

۞ صلاة الجماعة:

٢٧٦ ـ كم صلاة الجماعة[٤].

٢٧٧ ـ إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة أو

---

(١) أي أنهم إنما كانوا يسجدون إذا سجد القارئ، لكن الكلام في هل يجوز السجود فيما لو لم يسجد القارئ لا يمنع من ذلك، وتوضحه المجلد ٢٣ الفائدة التالية، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٥٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣).

(٤) (وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ وَمَنْ فَضَّلَ تَرْكَهَا عَلَيْهَا إيثَارًا لِلْخَلْوَةِ وَالِانْفِرَادِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ أَوْ جَعَلَ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْمَشَاهِدِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَدْ انْخَلَعَ مِنْ رِبْقَةِ الدِّينِ وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]. وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهَا وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَيُذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد. وَقِيلَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقِيلَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد...) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥).

أكثر[(١)].

٢٧٨ ـ صلاة أكثر من جمعة في البلد الواحد[(٢)].

٢٧٩ ـ حكم صلاة المنفرد بلا عذر[(٣)].

٢٨٠ ـ ترك تحريق البيوت على المتخلفين عن الصلاة كترك إقامة الحد على الحبلى[(٤)].

---

(١) قال ابن تيمية (وسئل: عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة: فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة أو يأتي هونا ولو فاتته؟.
فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل بل هو السنة والله أعلم) (٢٤/ ٢٠٤).

(٢) قال ابن تيمية (وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن صلاة الجمعة في جامع القلعة: هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا؟
فأجاب: نعم يجوز أن يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخرى. كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي. وجوز ذلك أكثر العلماء وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ (١) في مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرًا قالوا: يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف... إلخ) ص٢٠٨.

(٣) فيه خلاف على قولين؛ قيل: تصح مع إثمه بالترك، وقيل لا تصح، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٦).

(٤) أنه ﷺ إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتلٌ لمن لا يجوز قتله وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى؛ لأن فيه جنابة على من في بطنها ولا جريرة له، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٨).

٢٨١ ـ واليوم لا نحكم بتحريق البيوت ولو لم يكن فيها ذرية لأجل التأويل[١].

٢٨٢ ـ الرد على شبهة من ظنّ عدم وجوب الجماعة لأجل التفضيل بالدرجات[٢].

٢٨٣ ـ وأنه محمول على المعذور كتفضيله صلاة القائم على القاعد[٣].

٢٨٤ ـ وبيانها[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣١).

(٢) (وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَفْضِيلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فَعَنْهُ جَوَابَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى صِحَةِ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَمَنْ صَحَّحَ صَلَاتَهُ قَالَ: الْجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ كَالْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الْعَصْرَ إلَى وَقْتِ الِاصْفِرَارِ كَانَ آثِمًا مَعَ كَوْنِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً بَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا إلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَارَ رَكْعَةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ. «**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**» قَالَ: وَالتَّفْضِيلُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْضُولَ جَائِزٌ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجُمُعَة: ٩] فَجَعَلَ السَّعْيَ إلَى الْجُمُعَةِ خَيْرًا مِنْ الْبَيْعِ وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ وَالْبَيْعُ حَرَامٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النُّور: ٣٠]) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٤).

(٤) (فَهَذَا وَمِثْلُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْذُورَ يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ الصَّحِيحِ إذَا كَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ عَمِلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ نَفْسُ عَمَلِهِ مِثْلَ عَمَلِ الصَّحِيحِ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرِيضِ نَفْسَهَا فِي الْأَجْرِ مِثْلُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ وَلَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ الْمَعْذُورِ فِي نَفْسِهَا مِثْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٦).

٢٨٥ ـ أدلة من قال أنّ صلاة المنفرد بلا عذر لا تصح[١].

٢٨٦ ـ لا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب[٢].

٢٨٧ ـ تدرك الجماعة بإدراك ركعة، الخلاف فيها، وما ينبني على الخلاف من مسائل[٣].

٢٨٨ ـ إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فصلى معهم في جماعة صلاة تامة فهذا أفضل فإن هذا يكون مصليا في جماعة بخلاف الأول[٤].

٢٨٩ ـ وإن كانت ركعة أو أكثر والجماعتان سواء فالثانية أفضل؛ لأنه أدركها من أولها[٥].

٢٩٠ ـ التبليغ لغير حاجة بدعة[٦].

٢٩١ ـ الصلاة قدام الإمام تصح مطلقًا في القديم عند الشافعي ولا تصح مطلقًا في الجديد[٧].

---

(١) (احْتَجَّ بِأَدِلَّةِ الْوُجُوبِ قَالَ: وَمَا ثَبَتَ وُجُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٧).

(٦) المقصود التبليغ بالجهر بالتكبير خلف الإمام لإسماع من لم يسمع تكبير الإمام من المأمومين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٧) المقصود التبليغ بالجهر بالتكبير خلف الإمام لإسماع من لم يسمع تكبير الإمام من المأمومين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٣).

٢٩٢ ـ قول أنّ الصلاة خلف الحنفي لا تصح وإن أتى بالواجبات؛ لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه[١].

٢٩٣ ـ وهو خلاف شاذ[٢].

٢٩٤ ـ الإمام مستور الحال يصلى خلفه باتفاق الأئمة، ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور فأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وإذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد[٣].

٢٩٥ ـ إذا لم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلا وضلالا وكان قد رد بدعة ببدعة[٤].

٢٩٦ ـ الإمام الناسي لحدثه يعيد ولا يعيد المأموم[٥].

٢٩٧ ـ الصلاة خلف من لا يرى نقض الوضوء بلحوم الإبل ونحوه[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٤، ٣٦٥).

٢٩٨ ـ جواز الصلاة منفردًا خلف الصف للحاجة والاستدلال له باصطفاف المرأة(١).

٢٩٩ ـ حكم سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ المأموم، وسكتات الصلاة(٢).

٣٠٠ ـ على الإمام أن يصلي بالناس صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه، كما أنّ الوكيل في البيع والشراء عليه أن يتصرف بالأصلح لموكله، وهو في ماله يفوت نفسه ما شاء(٣).

٣٠١ ـ الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي، وليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهى عن التطويل والتقصير(٤).

٣٠٢ ـ تقديم الأقرأ والأعلم بالسنة هو في حال إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع وفي دين الإمام(٥).

---

(١) أي منفردة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨): (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ إلَّا سَكْتَتَانِ. . . ، وَأَمَّا السُّكُوتُ عَقِيبَ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَسْتَحِبُّهُ أَحْمَد كَمَا لَا يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ لَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ. وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ عِنْدَهُمْ إذَا جَهَرَ الْإِمَامُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا مُسْتَحَبَّةٍ بَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥٦).

(٥) (وَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَلَى بَعْضٍ إذْ اسْتَوَوْا فِي الْمَعْرِفَةِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَفِعْلَهَا عَلَى السُّنَّةِ وَفِي دِينِ الْإِمَامِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ الْمَأْمُومُ عَنْ نَقْصِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ. فَإِذَا اسْتَوَيَا فِي كَمَالِ الصَّلَاةِ مِنْهُمَا وَخَلْفَهُمَا قُدِّمَ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَإِلَّا فَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى صِفَةِ إمَامِهَا وَمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فِيهَا مُقَدَّمٌ عَلَى مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٤، ٣٤١).

٣٠٣ ـ جوَّز أحمد أن تؤم المرأة الرجال لحاجة(١).

٣٠٤ ـ ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام أي ينتقل من القبلة(٢).

٣٠٥ ـ حكم مسابقة الإمام(٣).

٣٠٦ ـ إذا سبق الإمام سهوًا لا تبطل الصلاة لكن لا يعتد بها(٤).

٣٠٧ ـ الصلاة خلف الفاسق منهي عنها، ولا يجوز تولية الفاسق للإمامة مع إمكان تولية البر(٥).

٣٠٨ ـ وإذا أمكن للإنسان ألا يقدم مظهرا للمنكر في الإمامة وجب ذلك(٦).

٣٠٩ ـ والصلاة خلف الفاسق لا تصح عند مالك(٧).

٣١٠ ـ الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٥).
(٣) (فحرام باتفاق الأئمة) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٧)
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).
(٧) وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨).
(٨) (وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَخَلْفَ أَهْلِ الْفُجُورِ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَتَفْصِيلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ: لَكِنْ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّ تَقْدِيمَ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفُجُورِ أَوْ الْبِدَعِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ هَجْرُهُ لِيَنْتَهِيَ عَنْ =

٣١١ - إذا لم يكن إمام غير المظهر للبدعة والفجور فإنها تصلى خلفه، وتارك الجمعة والجماعة خلف أئمة الجور مطلقًا معدود عند السلف من أهل البدع[١].

٣١٢ - إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد هل تعاد أم لا[٢].

٣١٣ - وإعادتها إذا لم يمكن غيرهم من فعل أهل البدع[٣].

٣١٤ - الصلاة خلف من يكفر ببدعته[٤].

٣١٥ - وحقيقة الأمر في القول الكفري هل يكفر صاحبه[٥].

٣١٦ - من كفر المسلمين ولم يصل جمعة ولا جماعة فقد وقع في

= فُجُورِهِ وَبِدْعَتِهِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ فَإِنَّ الدَّاعِيَةَ أَظْهَرَ الْمُنْكَرَ فَاسْتَحَقَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّاكِتِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسَرَّ بِالذَّنْبِ فَهَذَا لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّ الْخَطِيئَةَ إذَا خَفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَلَكِنْ إذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُنْكَرْ ضَرَّتْ الْعَامَّةَ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ عَلَانِيَتُهُمْ وَتُوكَلُ سَرَائِرُهُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٤).

(٤) فيه نزاع، ولا بد فيه من التفصيل بين كفر النوع وكفر العين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

(٥) (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥).

مثل مذهب الروافض وإن أنكر مذهبهم[1].

٣١٧ ـ معنى الكراهة في قوله **«رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون»**[2].

٣١٨ ـ من فاته بعض الصلاة فقام فائتم به آخرون جاز[3].

٣١٩ ـ أقدمهم هجرة هو من سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها[4].

٣٢٠ ـ المصافحة بعد الصلاة بدعة[5].

۞ صلاة أهل الأعذار:

٣٢١ ـ من عجز عن الإيماء بالسجود والركوع سقطت عنه الصلاة[6].

٣٢٢ ـ واجبات الصلاة تسقط بالعذر[7].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٥).

(٢) (إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرٍ فِي دِينِهِ: مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُحِبُّونَ الْآخَرَ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وأدين فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ. كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا»** وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٧).

٣٢٣ ـ من عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه الصلاة[١].

۞ صلاة المسافر:

٣٢٤ ـ القصر مشروع للمسافر ولو كان سفره عشرين كلم[٢].

٣٢٥ ـ ومسمى السفر[٣].

٣٢٦ ـ لا يشترط للجمع والقصر نية[٤].

٣٢٧ ـ لم يصل النبي ﷺ في السفر قط إلا ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته، وحديث عائشة الذي فيه أنها صلت في حياته في السفر أربعًا كذب[٥].

٣٢٨ ـ من أوجب على المسافر الإتمام وصيام رمضان يستتاب[٦].

٣٢٩ ـ لم يصلِّ النبي ﷺ في سفره أربعًا ولا أبو بكر ولا عمر[٧].

٣٣٠ ـ ثبت أنّ النبي ﷺ كان يجمع أحيانًا، ولم ينقل عنه الإتمام قط[٨].

---

(١) تقدم نظير هذه المجلد ٢٦ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧٩).
(٣) كل ما يسميه أهل اللغة سفرا فهو سفر، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٣).

٣٣١ ـ القصر سنة راتبة والجمع رخصة[١].

٣٣٢ ـ القصر سببه السفر والجمع سببه الحاجة والعذر[٢].

٣٣٣ ـ نقل المسلمون بالتواتر أنّ النبي ﷺ لم يصل في السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه قط أنه صلى أربعا[٣].

٣٣٤ ـ والخلاف في التربيع[٤].

٣٣٥ ـ وكان قصرهم في منى لأجل السفر[٥].

٣٣٦ ـ والتفريق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الكتاب ولا السنة بل الأحكام علقها الله بالسفر مطلقًا[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨).

(٤) المراد الإتمام في السفر وعدم القصر وصلاة الرباعية أربعا: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٩) (وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْبِيعِ: هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ؟ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ أَوْ تُرِكَ لِلْأَوْلَى؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ أَوْ هُمَا سَوَاءٌ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ. كَقَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِي: قَوْلُ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا. كَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَالثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْقَصْرُ أَفْضَلُ: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد. وَالرَّابِعُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ الْإِتْمَامُ مَكْرُوهٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَالْخَامِسُ: قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ. وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ إنَّهُ سُنَّةٌ وَأَنَّ الْإِتْمَامَ مَكْرُوهٌ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ فِي مَذْهَبِهِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١، ٩٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢، ٣٤).

٣٣٧ ـ وتعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر كالماء الطاهر والمسح على الخفين والرجعة في الطلاق والكفارة بمسمى اليمين والتحريم بمسمى الخمر(١).

٣٣٨ ـ ويجوز القصر في كل سفر قصير أو طويل كما قصر أهل مكة في عرفة ومنى، وبين مكة وعرفة أربعة فراسخ (٢٠كم)(٢).

٣٣٩ ـ تحديد الثمانين كيلو في السفر ضعيف(٣).

٣٤٠ ـ ومكة ومنى أربعة أميال(٤).

٣٤١ ـ والميل هو تقريبًا الميل المعروف الآن(٥).

٣٤٢ ـ وليس السفر محددًا بمسافة(٦).

٣٤٣ ـ ولا مدة(٧).

٣٤٤ ـ وحجة ظاهرة في إبطال التحديد بالمسافة(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢، ١٥).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٨).
(٨) (كَيْفَ يُخَاطِبُ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ بِالتَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا أَقَامَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ زَمَنًا يَسِيرًا وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ لَا يَحِدُّ لِأَهْلِهَا حَدًّا كَمَا حَدَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَا بَالُ التَّحْدِيدِ يَكُونُ لِأَهْلِ مَكَّةَ =

٣٤٥ - لكن لا بد أن يكون مما يعد في العرف سفرا، ويبرز للصحراء، وتسمية الأعراب أهل العمود(١).

٣٤٦ - ولو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أنّ السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف فيكون مسافرا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا(٢).

٣٤٧ - أدنى ما يسمى سفرًا في كلام الشارع البريد(٣).

٣٤٨ - حجة من حدد المسافة للمسافر بثمانية وأربعين ميلًا (٨٠كم)(٤).

٣٤٩ - لم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة ولا حدها بزمان(٥).

٣٥٠ - وتحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة(٦).

= دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيْضًا فَالتَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مِسَاحَةِ الْأَرْضِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا خَاصَّةُ النَّاسِ، وَمَنْ ذَكَرَهُ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ تَقْلِيدًا وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْ الْأَرْضَ بِمِسَاحَةٍ أَصْلًا) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥، ١٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٨).

(٤) (وَالَّذِينَ حَدُّوهَا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا عُمْدَتُهُمْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ تُخَالِفُ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا قَوْلُهُمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ أَقْوَالِهِمَا دُونَ بَعْضٍ؛ بَلْ إمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَإِمَّا أَنْ يُطْلَبَ دَلِيلٌ آخَرُ. فَكَيْفَ وَالْآثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنْوَاعٌ أُخَرُ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٣).

٣٥١ ـ ولا عرف ولا لغة(١).

٣٥٢ ـ أكثر الصحابة ﷺ لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود بل بحسب حال السائل فمن رأوه مسافرا أثبتوا له حكم السفر وإلا فلا(٢).

٣٥٣ ـ مثال يوضح رأي شيخ الإسلام في السفر(٣).

٣٥٤ ـ ولا يشترط للقصر والجمع نية(٤).

٣٥٥ ـ الأحوط لمن يقيم أربعة أيام أن يدع القصر(٥).

٣٥٦ ـ أمر أحمد بالإتمام فيما زاد على أربعة أيام احتياطا(٦).

٣٥٧ ـ وترجيح أنه لا تحديد(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٤، ١٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٣).

(٣) (وَالرَّجُلُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ إلَى صَحْرَاءَ لِحَطَبٍ يَأْتِي بِهِ فَيَغِيبُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ مُسَافِرًا وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ بِخِلَافِ مَنْ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُسَافِرًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَأْخُذُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ بِخِلَافِ الثَّانِي. فَالْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ تَكُونُ سَفَرًا وَالْمَسَافَةُ الْبَعِيدَةُ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ لَا تَكُونُ سَفَرًا. فَالسَّفَرُ يَكُونُ بِالْعَمَلِ الَّذِي سُمِّيَ سَفَرًا لِأَجْلِهِ. وَالْعَمَلُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي زَمَانٍ فَإِذَا طَالَ الْعَمَلُ وَزَمَانُهُ فَاحْتَاجَ إلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُسَافِرُ مِنْ الزَّادِ وَالْمَزَادِ سُمِّيَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً وَإِذَا قَصُرَ الْعَمَلُ وَالزَّمَانُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إلَى زَادٍ وَمَزَادٍ لَمْ يُسَمَّ سَفَرًا وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦، ٥١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

٣٥٨ ـ من جعل للمقام حدًّا من الأيام فإنه قال قولا لا دليل عليه من جهة الشرع[١].

٣٥٩ ـ والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرا معلوما لا بشرع ولا لغة ولا عرف[٢].

٣٦٠ ـ الثلاثة مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس[٣].

٣٦١ ـ ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله إلا مقيم ومسافر والمقيم هو المستوطن[٤].

٣٦٢ ـ الذين حددوا مدة للمقيم أربعة أيام أو غيرها بنوا على أنّ من قدم المصر فقد خرج من حد السفر، وهو ممنوع[٥].

٣٦٣ ـ من شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل[٦].

٣٦٤ ـ النازل أيامًا في قرية أو مصر يقصر ولا يجمع[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٨).

(٣) (وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ بَلْ الْمُهَاجِرُ مَمْنُوعٌ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ بَعْدَ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ. فَعُلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ مِقْدَارٌ يُرَخَّصُ فِيهِ فِيمَا كَانَ مَحْظُورَ الْجِنْسِ. قَالَ ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**» وَقَالَ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» وَجَعَلَ مَا تُحَرَّمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ مِنْ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٥).

٣٦٥ - الأقوال في سبب إتمام عثمان في منى[١].

٣٦٦ - والراجح[٢].

٣٦٧ - أدلة وآثار توجب القصر[٣].

٣٦٨ - السفر المحرم لا يقصر فيه عند مالك والشافعي وأحمد[٤].

٣٦٩ - الكلام في حديث ابن عباس في الجمع[٥].

٣٧٠ - قول عمر: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر»[٦].

٣٧١ - لا تشترط الموالاة في الجمع والرد على أصحاب الجمع الصوري[٧].

٣٧٢ - وأيضًا في الجمع الصوري[٨].

٣٧٣ - نص أحمد أنه إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس[٩].

٣٧٤ - أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد[١٠].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٩).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٢).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

٣٧٥ ـ أهل مكة يجمعون في عرفة ومزدلفة ويقصرون فيها وفي منى، وقوله: «أتمُّوا صلاتكم فإنا قوم سفر» قالها ﷺ في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة[١].

٣٧٦ ـ القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة ومن سوى بينهما من العامة فهو جاهل[٢].

٣٧٧ ـ لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة عند أبي حنيفة[٣].

٣٧٨ ـ وليس جمعه في عرفة ومزدلفة لأجل النسك إذ لو كان لجمع من حين أحرم[٤].

٣٧٩ ـ كان القصر في عرفة لأجل السفر والجمع لأجل العبادة والجمع بمزدلفة لأجل الجد في المسير[٥].

٣٨٠ ـ والجمع لم يفعله إلا مرات قليلة[٦].

٣٨١ ـ والخلاف في الجمع[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١، ٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٣).

(٤) وإنما جمع ليرفع الحرج عن أمته، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧، ٧٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢) (تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ إذَا كَانَ نَازِلًا وَإِنَّمَا يَجْمَعُ إذَا كَانَ سَائِرًا بَلْ عِنْد مَالِكٍ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ نَازِلًا).

٣٨٢ ـ كان ﷺ يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما، وهذا يبين أنّ الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعل للحاجة[(١)].

۞ صلاة الجمعة:

خطبة الجمعة:

٣٨٣ ـ الواجب في الخطبة هو ذكر النبي ﷺ بالتشهد[(٢)].

٣٨٤ ـ كل الخطب تفتتح بالحمد حتى خطبة العيد، ومن قال بالتكبير أخذ عن عبد الله بن عقبة[(٣)].

٣٨٥ ـ إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة أو أكثر[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٦٤).

(٢) (الصَّوَابُ: أَنَّ ذِكْرَهُ بِالتَّشَهُّدِ هُوَ الْوَاجِبُ لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ إيمَانٌ بِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ دُعَاءٌ لَهُ وَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا وَالتَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الشَّهَادَةِ لَهُ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَشُرِعَتْ مَعَ الدُّعَاءِ. وَأَمَّا التَّشَهُّدُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْخُطَبِ وَالثَّنَاءِ فَتَشَهُّدُ الصَّلَاةِ ثَنَاءٌ عَلَى الْحَقِّ شُرِعَ فِيهِ التَّشَهُّدُ وَالْخُطْبَةُ خِطَابٌ مَعَ النَّاسِ شُرِعَ فِيهَا التَّشَهُّدُ وَالْأَذَانُ ذِكْرُ اللَّهِ يُقْصَدُ بِهِ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الْعِبَادَةِ وَفِعْلُهَا فَشُرِعَ فِيهِ التَّشَهُّدُ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣).

(٤) قال ابن تيمية (وسئل: عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة: فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة أو يأتي هونا ولو فاتته؟.

فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر =

٣٨٦ ـ صلاة أكثر من جمعة في البلد الواحد(١).

٣٨٧ ـ إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة أو أكثر(٢).

۞ صلاة العيدين:

٣٨٨ ـ صلاة العيد واجبة لا فرض كفاية عند الشيخ(٣).

٣٨٩ ـ لم يكن الناس قبل علي رضي الله عنه يعرفون أن يصلي أحد العيد

= وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل بل هو السنة والله أعلم) ص٢٠٤.

(١) قال ابن تيمية (وسئل رحمه الله: عن صلاة الجمعة في جامع القلعة: هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى مع وجود سورها وغلق أبوابها أم لا؟
فأجاب: نعم يجوز أن يصلي فيها جمعة لأنها مدينة أخرى. كمصر والقاهرة ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي. وجوز ذلك أكثر العلماء وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ (١) في مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين فيصلي العيد بالصحراء وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. فلما تولى علي بن أبي طالب وصار بالكوفة وكان الخلق بها كثيرًا قالوا: يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخا وضعفاء يشق عليهم الخروج إلى الصحراء فاستخلف... إلخ) ص٢٠٨.

(٢) قال ابن تيمية: (وسئل: عن رجل خرج إلى صلاة الجمعة وقد أقيمت الصلاة: فهل يجري إلى أن يأتي الصلاة أو يأتي هونا ولو فاتته؟.
فأجاب: الحمد لله، إذا خشي فوت الجمعة فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة فهذا أفضل بل هو السنة والله أعلم) ص٢٠٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

إلا مع الإمام في الصحراء(١).

٣٩٠ ـ من عجز عن الخروج لصلاة العيد كيف يصليها(٢).

٣٩١ ـ والفرق بين صلاة العيد والجمعة، وتقوية أنّ صلاة العيد واجبة على الأعيان(٣).

٣٩٢ ـ تكبيرات العيد ما يقول بينها(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٠، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٢) (وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَعَادَتُهُ يُصَلِّي الْعِيدَ فَهَذَا لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ فَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفُرَادَى وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا كَمَا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ وَلَا جَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِأَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ لَهُ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨١، ١٨٢).

(٣) (بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ فِيهَا وَفِي الظُّهْرِ أَذَانًا وَإِقَامَةً وَالْجُمُعَةُ كُلُّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ وَاجِبَةٌ فَلَا تَسْقُطُ إلَّا عَمَّنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إمَّا الْجُمُعَةَ وَإِمَّا الظُّهْرَ وَلِهَذَا كَانَ النِّسَاءُ وَالْمُسَافِرُونَ وَغَيْرُهُمْ إذَا لَمْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ صَلَّوْا ظُهْرًا. وَأَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَلَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ غَيْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَإِنَّمَا تُشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى صَلَاتِهَا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْمُسَافِرِينَ فَعَلُوهَا مَعَهُ وَهُمْ مَشْرُوعٌ لَهُمْ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمْ إنْ شَاءُوا صَلَّوْهَا مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ شَاءُوا صَلَّوْهَا ظُهْرًا؛ بِخِلَافِ الْعِيدِ فَإِنَّهُمْ إذَا فَوَّتُوهُ فَوَّتُوهُ إلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَكَانَ صَلَاةُ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ أَوْكَدَ مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةُ لَهَا بَدَلٌ بِخِلَافِ الْعِيدِ. وَكُلٌّ مِنْ الْعِيدَيْنِ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِ مَرَّةً وَالْجُمُعَةُ تَتَكَرَّرُ فِي الْعَامِ خَمْسِينَ جُمُعَةً وَأَكْثَرَ فَلَمْ يَكُنْ تَفْوِيتُ بَعْضِ الْجُمَعِ كَتَفْوِيتِ الْعِيدِ... وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) قال ابن تيمية (سئل شيخ الإسلام: هل يتعين قراءة بعينها في صلاة العيدين؟ وما يقول الإنسان بين كل تكبيرتين؟

٣٩٣ ـ التهنئة يوم العيد روي فعلها عن طائفة من الصحابة ورخص فيها الأئمة، وأحمد لا يبدأ بها(١).

٣٩٤ ـ لم سميت صلاة الفجر قرآنًا وصلاة الليل قيامًا وصلاة العيد تكبيرًا(٢).

= فأجاب: الحمد لله، مهما قرأ به جاز. كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات. لكن إذا قرأ بقاف واقتربت أو نحو ذلك. مما جاء في الأثر كان حسنا. وأما بين التكبيرات: فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء. هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود. وإن قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنا. وكذلك إن قال: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا. ونحو ذلك...الخ) ص٢١٩.

(١) قال ابن تيمية (وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ: هل التهنئة في العيد وما يجري على ألسنة الناس: «عيدك مبارك» وما أشبهه هل له أصل في الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما الذي يقال؟ أفتونا مأجورين.
فأجاب: أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدًا فإن ابتدأني أحد أجبته وذلك لأن جواب التحية واجب وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورًا بها ولا هو أيضًا مما نهي عنه فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة. والله أعلم) ص٢٥٣.

(٢) قال ابن تيمية (وأريد الخطبة والصلاة بقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩]، ويكون لأجل أن الصلاة لما سميت تكبيرًا خصت بتكبير زائد كما أن صلاة الفجر لما سميت قرآنا خصت بقرآن زائد وجعل طول القراءة فيها عوضا عن الركعتين في الصلاة الرباعية. وكذلك «صلاة الليل» لما سميت قياما بقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ [المـزمل: ٢]، خصت بطول القيام فكان النبي ﷺ يطيل القيام والركوع والسجود بالليل ما لا يطيله بالنهار) ص٢٢٤.

٣٩٥ ـ ظن شيخ الإسلام[(١)].

۞ صلاة الكسوف:

٣٩٦ ـ صفة صلاة الكسوف[(٢)].

٣٩٧ ـ إذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أنّ يكون عند أجله يجعله الله سببًا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت[(٣)].

٣٩٨ ـ قوس الله الذي يقال له قوس قزح[(٤)].

---

(١) قال ابن تيمية: (هي أيام الذبح وذكر اسم الله التسمية على الأضحية والهدي وهو قول مالك في رواية. وقيل: هي أيام العشر وهو المشهور عن أحمد وقول الشافعي وغيره. ثم ذكر اسم الله فيها هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا وقيل هو ذكره عند رؤية الهدي وأظنه مأثورًا عن الشافعي) (٢٤/ ٢٢٥).

(٢) قال ابن تيمية (وقد روي في صفة صلاة الكسوف أنواع؛ لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم: كمالك والشافعي وأحمد: أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان يقرأ قراءة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا دون القراءة ثم يقوم فيقرأ قراءة طويلة دون القراءة الأولى ثم يركع ركوعا دون الركوع الأول ثم يسجد سجدتين طويلتين. وثبت عنه في الصحيح: أنه جهر بالقراءة فيها. والمقصود أن تكون الصلاة وقت الكسوف إلى أن يتجلى فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه إلى أن يتجلى. والكسوف يطول زمانه تارة ويقصر أخرى بحسب ما يكسف منها فقد تكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها. فإذا عظم الكسوف طول الصلاة حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك) (٢٤/٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٣).

٣٩٩ ـ من صفات صلاة الكسوف أن يكون في كل ركعة ركوعان وهو أصح الروايات وأشهرها، وفي الصحيح ثلاث ركوعات وأربع، ويجوز حذف الركعة الزائدة(١).

٤٠٠ ـ العلم بالعادة في الكسوف يعرفه من يعرف حساب جريان الشمس والقمر وليس من باب علم الغيب(٢).

٤٠١ ـ وكسوف الشمس وقت الاستسرار، ومن جوز كسوفها في غيره فقد غلط وقفا ما ليس له به علم(٣).

٤٠٢ ـ المخبر بالحساب عن الكسوف لا يصدق ولا يكذب إلا أن يعلم صدقه أو كذبه، فهذا المخبر قد يكون عالمًا بذلك ثقة، وقد لا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١).

(٢) قال ابن تيمية: (لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ولا من باب ما يخبر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح. وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»**) ص٢٥٦.

(٣) قال ابن تيمية: (ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم. وما يروى عن الواقدي من ذكره: أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غلط. والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم ومن حاج في ذلك فقد حاج في ما ليس له به علم) ص٢٥٧.

يكون، ولا يترتب على خبره علم شرعي فلا نصلي حتى نشاهده[(١)].

٤٠٣ ـ الإهلال لا يضبط بالحساب كما يضبط كسوف الشمس عند الاستسرار إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس، والخسوف في الإبدار حين تحول الأرض بينه وبين الشمس[(٢)].

۞ صلاة الاستسقاء:

٤٠٤ ـ والاستسقاء ثلاث صفات، والجنازة فيها صفات، والمطلوب متابعة الإمام في الجميع[(٣)].



---

(١) قال ابن تيمية (وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه كما قال النبي ﷺ: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم**». والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون. وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف) ص٢٥٨

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢).

[٣/١٠] كتاب الجنائز

۞ عيادة المريض:

٤٠٥ ـ الكافر يزار في مرضه ولا تتبع جنازته، والحكمة(١).

٤٠٦ ـ يجب على المضطر أن يأكل من الميتة، والتداوي ليس بواجب(٢).

٤٠٧ ـ ولا قياس بينهما(٣).

---

(١) قال ابن تيمية (سئل ـ رحمه الله تعالى ـ: عن قوم مسلمين مجاوري النصارى: فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده؟ وإذا مات أن يتبع جنازته؟ وهل على من فعل ذلك من المسلمين وزر أم لا؟.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لا يتبع جنازته وأما عيادته فلا بأس بها. فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام فإذا مات كافرا فقد وجبت له النار؛ ولهذا لا يصلى عليه. والله أعلم) ص٢٦٥

(٢) قال ابن تيمية (وليس هذا مثل أكل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا. وليس له عنه عوض والأكل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار) ص٢٦٦

(٣) قال ابن تيمية (والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي. الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث =

۞ التداوي والطب:

٤٠٨ ـ ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به[1].

٤٠٩ ـ قول الطبيب للمريض أنه لا يبرأ إلا بهذا الدواء، فهذا قول جاهل لا يعلم الطب أصلًا[2].

= طريقًا لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء. حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك) ص٢٦٨

(١) قال ابن تيمية (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟.
فأجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ودهن الجلود...الخ) (٢٤/ ٢٧٠).

(٢) قال ابن تيمية (وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع؛ ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل =

٤١٠ ـ وقد قيل من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلًا على مرض في قلبه[١].

٤١١ ـ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلا عن أن يدعو به، ولو عرفنا معناه وأنه صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية[٢].

٤١٢ ـ الرقية تختلف بحال الراقي[٣].

٤١٣ ـ الحجامة في الشتاء والبلاد الباردة قد يضر[٤].

٤١٤ ـ «**أحق ما أخذتم عليه أجرة كتاب الله**» هو في الرقية والجعل على العافية[٥].

= يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة) (٢٤/ ٢٧٤).

(١) قال ابن تيمية (بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلًا على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟) (٢٤/ ٢٧٥).

(٢) قال ابن تيمية (وسئل: عمن يقول: يا أزران: يا كيان هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة لم يحرم قولها؟.
فأجاب: الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ولا سلف الأمة ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلا عن أن يدعو به ولو عرف معناها وأنه صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية) (٢٤/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٨).

٤١٥ ـ مسألة دخول الجني في الإنسي[١].

٤١٦ ـ الناس أصناف في دخول الجني[٢].

٤١٧ ـ الرقية التي لا يُفقَه معناها منهي عنها؛ لأنها مظنة الشرك[٣].

٤١٨ ـ قد يقرأ بعض أهل العزائم بما فيه شرك ويكتمونه ويرفعون الصوت بشيء من القرآن[٤].

٤١٩ ـ جواز أن يكتب بمداد مباح رقية ثم يغسل أو يشرب[٥].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢): (وَلِهَذَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كالجبائي وَأَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمَا دُخُولَ الْجِنِّ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ وَلَمْ يُنْكِرُوا وُجُودَ الْجِنِّ إِذْ لَمْ يَكُنْ ظُهُورُ هَذَا فِي الْمَنْقُولِ عَنْ الرَّسُولِ كَظُهُورِ هَذَا وَإِنْ كَانُوا مُخْطِئِينَ فِي ذَلِكَ. وَلِهَذَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الْجِنِّيَّ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ: قُلْت لِأَبِي: إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْجِنِّيَّ لَا يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسِيِّ. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ يَكْذِبُونَ هُوَ ذَا يَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٢): (وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِدُخُولِ الْجِنِّيِّ فِي الْإِنْسِ. وَقَوْمٌ يَدْفَعُونَ ذَلِكَ بِالْعَزَائِمِ الْمَذْمُومَةِ فَهَؤُلَاءِ يُكَذِّبُونَ بِالْمَوْجُودِ وَهَؤُلَاءِ يَعْصُونَ بَلْ يَكْفُرُونَ بِالْمَعْبُودِ. وَالْأُمَّةُ الْوَسَطُ تُصَدِّقُ بِالْحَقِّ الْمَوْجُودِ وَتُؤْمِنُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ وَبِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَلَامِهِ فَتَدْفَعُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٦١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٤).

٤٢٠ ـ ليس التداوي بضرورة لوجوه[١].

٤٢١ ـ لست أعلم سالفًا أوجب التداوي[٢].

٤٢٢ ـ أدلة تبيِّن استخفافه ﷺ بطلب الطب[٣].

٤٢٣ ـ قول شيخ الإسلام عن حديث الترياق: (لولا أني كتبته من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل)[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣): (وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَرُورَةٍ لِوُجُوهِ: أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَرْضَى أَوْ أَكْثَرُ الْمَرْضَى يَشْفُونَ بِلَا تَدَاوٍ... ثَانِيهَا: أَنَّ... التَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ... وَثَالِثُهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَيْقَنُ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَمْرَاضِ لَا يَظُنُّ دَفْعَهُ لِلْمَرَضِ... وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَرَضَ يَكُونُ لَهُ أَدْوِيَةٌ شَتَّى فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْمُحَرَّمِ انْتَقَلَ إلَى الْمُحَلَّلِ وَمُحَالٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَلَالِ شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ وَالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إلَّا الْمَوْتَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْوِيَةُ الْأَدْوَاءِ فِي الْقِسْمِ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ... وَخَامِسُهَا: وَفِيهِ فِقْهُ الْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَلْقَهُ مُفْتَقِرِينَ إلَى الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ لَا تَنْدَفِعُ مَجَاعَتُهُمْ وَمَسْغَبَتُهُمْ إلَّا بِنَوْعِ الطَّعَامِ وَصِنْفِهِ فَقَدْ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا النَّوْعَ الْكَاشِفَ لِلْمَسْغَبَةِ الْمُزِيلَ لِلْمَخْمَصَةِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ بِأَنْوَاعِ كَثِيرَةٍ مِنْ الْأَسْبَابِ: ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ رُوحَانِيَّةٍ وَجُسْمَانِيَّةٍ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الدَّوَاءُ مُزِيلًا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧١): (الرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ (أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع وقال إن نقنقتها تسبيح) فَهَذَا حَيَوَانٌ مُحَرَّمٌ وَلَمْ يُبَحْ لِلتَّدَاوِي وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَلَعَلَّ تَحْرِيمَ الضُّفْدَعِ أَخَفُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَبَائِثِ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيهَا أَنَّ نَقْنَقَتَهَا تَسْبِيحٌ فَمَا ظَنُّك بِالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ بَيَّنَ لَك اسْتِخْفَافَهُ بِطَلَبِ الطِّبِّ وَاقْتِضَائِهِ وَإِجْرَائِهِ مَجْرَى الرِّفْقِ بِالْمَرِيضِ وَتَطْيِيبِ قَلْبِهِ وَلِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ لِرَجُلِ: قَالَ لَهُ: أَنَا طَبِيبٌ قَالَ: «أنت رفيق والله الطبيب»).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٢).

٤٢٤ ـ ما أُبِيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به[١].

٤٢٥ ـ قول الطبيب للمريض أنه لا يبرأ إلا بهذا الدواء، فهذا قول جاهل لا يعلم الطب أصلًا[٢].

٤٢٦ ـ رقي البخور واتخاذه قربانًا من دين النصارى والصابئة وإنما البخور طيب[٣].

---

(١) قال ابن تيمية (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك؟ أم لا؟.

فأجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن ودهن الجلود...الخ) ص٢٧٠

(٢) قال ابن تيمية: (وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين. فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع؛ ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة) ص٢٧٤

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٨).

٤٢٧ ـ وقد قيل من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلًا على مرض في قلبه[(١)].

٤٢٨ ـ كل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلا عن أن يدعو به، ولو عرفنا معناه وأنه صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية[(٢)].

۞ صلاة الجنازة:

٤٢٩ ـ القراءة في صلاة الجنازة وحكمها[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية: (بل قد قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلًا على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا: هل الأفضل فعله؟ أو تركه على طريق التوكل؟) ص٢٧٥.

(٢) قال ابن تيمية: (وسئل: عمن يقول: يا أزران: يا كيان هل صح أن هذه أسماء وردت بها السنة لم يحرم قولها؟.

فأجاب: الحمد لله، لم ينقل هذه عن الصحابة أحد لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ولا سلف الأمة ولا أئمتها. وهذه الألفاظ لا معنى لها في كلام العرب؛ فكل اسم مجهول ليس لأحد أن يرقي به فضلا عن أن يدعو به ولو عرف معناها وأنه صحيح لكره أن يدعو الله بغير الأسماء العربية) ص٢٨٣.

(٣) (وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى فِيهَا قِرَاءَةً بِحَالٍ كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْقِرَاءَةَ فِيهَا سُنَّةً كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا وَغَيْرِهِ. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ كَالصَّلَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً. وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٦، ١٩٧).

٤٣٠ ـ من كان مظهرا للإسلام يُصَلَّى عليه، ومن علم نفاق شخص لم يجز أن يصلي عليه، ويجوز ترك الصلاة على أصحاب الفسق والبدع زجرا لأمثالهم إذا كان في المسلمين من يصلي عليهم(١).

٤٣١ ـ كان من مات من المنافقين صلى عليه المسلمون الذين لا يعلمون أنه منافق، ومن علم أنه منافق لم يصل عليه، وكان عمر إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة؛ لأنّ حذيفة كان قد علم أعيانهم(٢).

٤٣٢ ـ من لا يصلي يصلى عليه ومثله المنافق الذي يكتم النفاق(٣).

---

(١) قال ابن تيمية (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي هل لأحد فيها أجر؟ أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع علمه أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر وما كان يصلي هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي عليه أم لا؟

فأجاب: أما من كان مظهرا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه، وإن كان مظهرا للإسلام فإن الله نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]، وقال: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ﴾ [المنافقون: ٦] (٢٤/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٣).

(٣) قال ابن تيمية: (وسئل: عن رجل يصلي وقتا ويترك الصلاة كثيرًا أو لا يصلي هل يصلى عليه؟.

فأجاب: مثل هذا ما زال المسلمون يصلون عليه بل المنافقون الذين يكتمون النفاق يصلي المسلمون عليهم ويغسلون وتجري عليهم أحكام الإسلام. كما كان =

٤٣٣ ـ ويجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة[١].

٤٣٤ ـ وهم أئمة الدين الذين يقتدى بهم[٢].

٤٣٥ ـ وأهل العلم والدين[٣].

= المنافقون على عهد رسول الله ﷺ. وإن كان علم نفاق شخص لم يجز له أن يصلي عليه كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة على من علم نفاقه. وأما من شك في حاله فتجوز الصلاة عليه إذا كان ظاهر الإسلام. كما صلى النبي ﷺ على من لم ينه عنه وكان فيهم من لم يعلم نفاقه. كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] ومثل هؤلاء لا يجوز النهي عنه ولكن صلاة النبي ﷺ والمؤمنين على المنافق لا تنفعه) (٢٤/ ٢٨٧).

(١) قال ابن تيمية (فإذا كان قد ترك الصلاة على المدين الذي لا قضاء له فعلى فاعل الكبائر أولى ويدخل في ذلك قاتل نفسه والغال: لما لم يصل عليهما. ويستدل بذلك على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصلاة على ذوي الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة. فأما قوله: «**الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين**» فأراد به أن صاحبه يوفاه) (٢٤/ ٢٨٩).

(٢) قال ابن تيمية: (وأما أئمة الدين الذين يقتدى بهم، فإذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي ﷺ فهذا حق والله أعلم) (٢٤/ ٢٩٠).

(٣) قال ابن تيمية: (وسئل رحمه الله: عن رجل يدعي المشيخة: فرأى ثعبانا فقام بعض من حضر ليقتله فمنعه عنه وأمسكه بيده على معنى الكرامة له فلدغه الثعبان فمات، فهل تجوز الصلاة عليه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما «امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه وعلى الغال من الغنيمة وقال: صلوا على صاحبكم») (٢٤/ ٢٩٠).

٤٣٦ ـ وممن أمر بهذا أنس وأحمد(١).

٤٣٧ ـ ومن جنى على نفسه جناية لا تقتل غالبًا كان شبه العمد، وهو مما ينبغي لأهل الفضل ترك الصلاة عليه(٢).

٤٣٨ ـ من صلَّى على الجنازة ثم حضر من لم يصلِّ عليها، فهل يعيد معه(٣).

---

(١) قال ابن تيمية: (ويكشفون الرؤوس بدلا عن سنة رسول الله ﷺ من ترجيل الشعر وتغطية الرأس ويجتمعون على المكاء والتصدية بدلا عن سنة الله ورسوله من الاجتماع على الصلوات الخمس وغيرها من العبادات ويصلون صلاة ناقصة الأركان والواجبات ويجتمعون على بدعهم المنكرة على أتم الحالات ويصنعون اللاذن وماء الورد والزعفران لإمساك الحيات ودخول النار بأنواع من الحيل الطبيعية والأحوال الشيطانية بدلا عما جعله الله لأوليائه المتقين من الطرق الشرعية والأحوال الرحمانية ويفسدون من يفسدونه من النساء والصبيان بدلا عما أمر الله به من العفة وغض البصر، وحفظ الفرج وكف اللسان. ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته ويدعو إليه وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة والله أعلم) (٢٤/ ٢٩٢).

(٢) قال ابن تيمية: (وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت فقال: بشما؟ قالوا: نعم قال: أما إنه لو مات لم أصل عليه، فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل. فهذا الذي منع من قتل الحية وأمسكها بيده حتى قتلته أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه لأنه قاتل نفسه بل لو فعل هذا غيره به لوجب القود عليه. وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل فهذا شبيه عمله بمنزلة الذي أكل حتى بشم فإنه لم يقصد قتل نفسه فمن جنى جناية لا تقتل غالبا كان شبه عمد وإمساك الحيات من نوع الجنايات فإنه فعل غير مباح) (٢٤/ ٢٩١).

(٣) (عَلَى وَجْهَيْنِ. قِيلَ: لَا يَجُوزُ هُنَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ هُنَا نَفْلٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَهِيَ لَا يَتَنَفَّلُ بِهَا، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ الْإِعَادَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ صَلَّى خَلْفَهُ مَنْ كَانَ قَدْ =

٤٣٩ ـ إذا صلَّى على الجنازة فله إعادتها إذا صلى عليها جماعة آخرون[١].

٤٤٠ ـ الرسول ﷺ لم يوقت في دعاء الجنازة شيئًا[٢].

٤٤١ ـ تفصيل في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٣].

٤٤٢ ـ لا يرفع الصوت مع الجنازة وأثر ابن عمر[٤].

= صَلَّى أَوَّلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ فَإِنَّ هَذِهِ الْإِعَادَةَ بِسَبَبِ اقْتِضَاهُ لَا إعَادَةً مَقْصُودَةً وَهَذَا سَائِغٌ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالْجِنَازَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٨).

(٣) قال ابن تيمية: (فصل: وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟. فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**» ـ وفي لفظ ـ: «**من ينح عليه يعذب بما نيح عليه**». وفي الحديث الصحيح أن عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب وتقول: واعضداه واناصراه فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا قيل لي: أكذلك أنت؟. وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره فهو مخالف لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة. فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما. ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه وهو قول طائفة: كالمزني وغيره. ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر وهو اختيار طائفة: منهم جدي أبو البركات...الخ) (٢٤/ ٣٦٩).

(٤) قال ابن تيمية: (وسمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلًا يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد ـ وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ: كانوا يستحبون خفض =

٤٤٣ ـ النهي عن التشبه باليهود والنصارى فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول[١].

٤٤٤ ـ كان السلف أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إليه[٢].

٤٤٥ ـ تجتمع أرواح الموتى، وتشرف على القبور وتعود للألحاد ويسأل بعضهم بعضا، وقد يعرف الميت من يزوره[٣].

= الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال. وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة) (٢٤/ ٢٩٤).

(١) قال ابن تيمية: (وأما قول القائل: إن هذا يشبه بجنائز اليهود والنصارى فليس كذلك بل أهل الكتاب عادتهم رفع الأصوات مع الجنائز وقد شرط عليهم في شروط أهل الذمة أن لا يفعلوا ذلك ثم إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض وفي غير ذلك) (٢٤/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن تيمية: (ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد. ومعلوم أن المساجد بنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلا في النهي فإذا كان هذا مع كونهم يقرءون فيها فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها؟ ولا ينتفع بها لا حي ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه. ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه) (٢٤/ ٣٠٢).

(٣) قال ابن تيمية: (وسئل: عن الميت هل يجوز نقله أم لا؟ وأرواح الموتى هل تجتمع بعضها ببعض أم لا؟ وروح الميت هل تنزل في القبر أم لا؟ ويعرف الميت من يزوره أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة. مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك. وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى ويسأل الموتى القادم عليهم عن =

= حال الأحياء فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج، فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا ذهب به إلى أمه الهاوية. وأما أرواح الموتى فتجتمع الأعلى ينزل إلى الأدنى والأدنى لا يصعد إلى الأعلى. والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا) (٢٤/٣٠٣).

* وقال: (وسئل: عن الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلمون بزيارتهم؟ وهل يعلمون بالميت إذا مات من قرابتهم أو غيره؟ فأجاب: الحمد لله، نعم قد جاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات، كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنصاري: قال: «**إذا قبضت نفس المؤمن تلقاها الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض أنظروا أخاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد. قال: فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان وما فعلت فلانة هل تزوجت**» الحديث. وأما علم الميت بالحي إذا زاره وسلم عليه ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام**». قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام) (٢٤/ ٣٣١).

* وقال: (وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الميت يسمع كلام زائره ويرى شخصه؟ وهل تعاد روحه إلى جسده في ذلك الوقت أم تكون ترفرف على قبره في ذلك الوقت وغيره؟ وهل تصل إليه القراءة والصدقة من ناحليه وغيرهم سواء كان من المال الموروث عنه وغيره؟ وهل تجمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه الذين ماتوا قبله سواء كان مدفونًا قريبًا منهم أو بعيدًا؟ وهل تنقل روحه إلى جسده في ذلك الوقت أو يكون بدنه إذا مات في بلد بعيد ودفن بها ينقل إلى الأرض التي ولد بها؟ وهل يتأذى ببكاء أهله عليه؟ والمسئول من أهل العلم رضي الله عنهم الجواب عن هذه الفصول ـ فصلا فصلا ـ جوابًا واضحًا مستوعبًا لما ورد فيه من الكتاب والسنة وما نقل فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وشرح مذاهب الأئمة والعلماء: أصحاب المذاهب واختلافهم وما الراجح من أقوالهم مأجورين إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه**». وثبت عن النبي ﷺ: «**أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقال يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن** =

٤٤٦ ـ ما الذي يصل للميت من العبادات(١).

= خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فإني وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا» ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر «أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا وقال إنهم يسمعون الآن ما أقول». وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور... إلخ) (٢٤/ ٣٦٢).

(١) قال ابن تيمية (ولا في الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ۝٧﴾ [غافر: ٧]، ﴿رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٨﴾ [غافر: ٨]...الخ) (٢٤/ ٣٠٦).

* وقال: (وسئل رحمه الله: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين ـ وفقهم الله تعالى لمرضاته ـ في القراءة للميت هل تصل إليه؟ أم لا؟ والأجرة على ذلك وطعام أهل الميت لمن هو مستحق وغير ذلك والقراءة على القبر والصدقة عن الميت أيهما المشروع الذي أمرنا به؟ والمسجد الذي في وسط القبور والصلاة فيه وما يعلم هل بني قبل القبور؟ أو القبور قبله؟ وله ثلاث: رزق وأربعمائة اصددمون قديمة من زمان الروم ما هو له بل للمسجد وفيه الخطبة كل جمعة والصلاة أيضًا في بعض الأوقات وله كل سنة موسم يأتي إليه رجال كثير ونساء ويأتون بالنذور معهم فهل يجوز للإمام أن يتناول من ذلك شيئًا لمصالح المسجد الذي في البلد؟ أفتونا يرحمكم الله مأجورين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق =

۞ زيارة القبور:

٤٤٧ - كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء وقالوا

= المسلمين وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل ينفعها أن أتصدق عنها فقال: نعم» وكذلك ينفعه الحج عنه والأضحية عنه والعتق عنه والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة. وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه وقراءة القرآن عنه فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي. وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك، فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي. وقيل: لا يجوز لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا) (٢٤/ ٣١٤).

* وقال (وأما «القراءة والصدقة» وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة. والصواب أن الجميع يصل إليه فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**، وثبت أيضًا: «أنه أمر امرأة ماتت أمها وعليها صوم أن تصوم عن أمها». وفي المسند عن النبي ﷺ أنه قال لعمرو بن العاص: **«لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت أو أعتقت عنه نفعه ذلك»** وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي) (٢٤/ ٣٦٦).

هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون(١).

٤٤٨ ـ لا يقف عند قبر النبي ﷺ للدعاء لنفسه؛ فإنّ هذا بدعة لم يكن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يفعلها(٢).

٤٤٩ ـ ليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح(٣).

٤٥٠ ـ زيارة النساء للقبور(٤).

---

(١) قال ابن تيمية (وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]. قال طائفة من السلف: هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم فكان هذا أول عبادة الأوثان وهذا من جنس دين النصارى ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره بل كره الأئمة وقوف الإنسان عند قبر النبي ﷺ للدعاء وقالوا هذه بدعة لم يفعلها الصحابة والتابعون بل كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم يذهبون) (٢٤/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧).

(٣) قال ابن تيمية (وأما الحديث المذكور في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف وليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث حسن ولا صحيح ولا روى أهل السنن المعروفة كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند أحمد ونحوه ولا أهل المصنفات كموطأ مالك وغيره في ذلك شيئًا بل عامة ما يروى في ذلك أحاديث مكذوبة موضوعة، كما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**»، وهذا حديث موضوع كذب باتفاق أهل العلم) (٢٤/ ٣٥٦).

(٤) قال ابن تيمية (وأما المسألة المتنازع فيها: فالزيارة المأذون فيها هل فيها إذن للنساء ونسخ للنهي في حقهن؟ أو لم يأذن فيها بل هن منهيات عنها؟ وهل النهي نهي تحريم أو تنزيه؟ في ذلك للعلماء ثلاثة أقوال معروفة والثلاثة أقوال في مذهب الشافعي وأحمد أيضًا وغيرهما. وقد حكي في ذلك ثلاث روايات عن أحمد، وهو =

= نظير تنازعهم في تشييع النساء للجنائز وإن كان فيهم من يرخص في الزيارة دون التشييع كما اختار ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة وأنه أذن لهن كما أذن للرجال واعتقد أن قوله ﷺ: **«فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»** خطاب عام للرجال والنساء، والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه: أحدها: أن قوله ﷺ: **«فزوروها»** صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضًا على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان: قيل: إنه يحتاج إلى دليل منفصل وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء كما سنذكره إن شاء الله تعالى بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام. الوجه الثاني أن يقال: لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: **«فإنها تذكركم الآخرة»** ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه وقال: **«استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»**... إلخ) (٢٤/ ٣٤٣).

* وقال: (وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن زيارة النساء القبور: هل ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«لعن الله زوارات القبور»** رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»** رواه أهل السنن الأربعة: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي حديث حسن وأخرجه أبو حاتم في صحيحه وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم أنه نهى زوارات القبور عن ذلك فإن النبي ﷺ قال: **«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»**. فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ كما قال ذلك أهل القول الآخر. قيل: هذا ليس =

٤٥١ ـ طلب النبي ﷺ من أمته أن يدعو له (بالوسيلة) وليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم في كل ما يعملونه(١).

٤٥٢ ـ أمر النبي ﷺ الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينفعهم به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وهو ينتفع بدعائهم كما ينتفع بما يأمرهم به كما في الحديث: «**من دعا إلى هدى ...**» ولهذا لم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب أعمالهم، ومن هذا الباب قوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسنا من دعائك» فمقصوده نفع عمر والإحسان إليه(٢).

٤٥٣ ـ رأي أبي حنيفة في كيفية السلام على رسول الله ﷺ عند قبره(٣).

٤٥٤ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره نقل عنهم أنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ(٤).

= بجيد؛ لأن قوله «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» هذا خطاب للرجال دون النساء...الخ) (٢٤/ ٣٦٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩١، ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٧١): (وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَيْضًا وَيَكُونُ الْقَبْرُ عَنْ يَسَارِهِ).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٣٥٢): (كانوا يسلمون على النبي ﷺ فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون مستقبلي الحجرة وإن كان قد وقع في بعض ذلك طوائف من الفقهاء والصوفية والعامة من لا اعتبار بهم فلم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق عام).

٤٥٥ ـ البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا؛ بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال إنّ هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء(١).

٤٥٦ ـ القراءة في الجنازة سنة، وقيل واجبة، وقيل لا تستحب(٢).

٤٥٧ ـ لم يكن من عادة السلف إذا صلوا التطوع أو صاموا أو حجوا أن يهدوا الثواب للموتى، وهذا جائز، بل كانت عادتهم الدعاء للأموات والأحياء، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف(٣).

٤٥٨ ـ النبي ﷺ يسمع الصلاة والسلام من القريب ويبلّغ ذلك من البعيد(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٤).

(٣) قال ابن تيمية: (وسئل: عمن يقرأ القرآن العظيم أو شيئًا منه هل الأفضل أن يهدي ثوابه لوالديه ولموتى المسلمين؟ أو يجعل ثوابه لنفسه خاصة؟.
فأجاب: أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: **«خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»**. وقال ﷺ: **«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»**. وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد. فإذا عرف هذا الأصل، فالأمر الذي كان معروفا بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجنازة وعند زيارة القبور وغير ذلك) (٢٤/ ٣٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٧).

٤٥٩ ـ النبي ﷺ يرد السلام على من سلَّم عند قبره ويبلغ سلام من سلم من بعيد[١].

٤٦٠ ـ زيارة القبور الشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، نبيًّا كان أو غيره، والبدعية أن يقصد بها طلب الحوائج من الميت أو الدعاء عنده أو الدعاء به[٢].

٤٦١ ـ للنبي ﷺ مثل أجر كل عمل صالح تعمله أمته، فلا يحتاج إلى أن يهدى إليه ثواب عمل، وكل من كان له أطوع وأتبع كان أولى الناس به في الدنيا والآخرة[٣].

٤٦٢ ـ كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع[٤].

٤٦٣ ـ الزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له[٥].

٤٦٤ ـ بمنزلة الصلاة على جنازته[٦].

٤٦٥ ـ وليس في الزيارة الشرعية حاجة الحي للميت[٧].

٤٦٦ ـ الزيارة البدعية: أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه

---

(١) تقدم نظير هذه المجلد ٢٧ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٨، ١٤٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦، ١٦٥).
(٥) تقدم نظير هذه المجلد ٢٧ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٠، ١١٩، ١٦٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٠).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧١).

عند القبر أو أن يدعو الميت أو يقسم به على الله، وهي من جنس دين النصارى والمشركين[١].

٤٦٧ ـ والرد على شبهة الضلال الذين يقولون: صاحب القبر أقرب إلى الله منا[٢].

٤٦٨ ـ وحُجَّة عقلية دامغة[٣].

٤٦٩ ـ أثر عمر رضي الله عنه في الذين صلوا في مكان صلَّى فيه رسول الله ﷺ[٤].

٤٧٠ ـ كره مالك أن يقال زرتُ قبر رسول الله ﷺ وأما إذا قال سلمت على رسول الله ﷺ فهذا لا يكره بالاتفاق[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢٠، ٧٢، ٣١).

(٢) (وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الضُّلَّالِ: هَذَا أَقْرَبُ إلَى اللَّهِ مِنِّي وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَدْعُوَهُ إلَّا بِهَذِهِ الْوَاسِطَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَبُّنَا قَرِيبٌ فَنُنَاجِيه أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيه؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٤).

(٣) (ثُمَّ يُقَالُ لِهَذَا الْمُشْرِكِ أَنْت إذَا دَعَوْت هَذَا فَإِنْ كُنْت تَظُنُّ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِك وَأَقْدَرُ عَلَى عَطَاءِ سُؤَالِك أَوْ أَرْحَمُ بِك فَهَذَا جَهْلٌ وَضَلَالٌ وَكُفْرٌ، وَإِنْ كُنْت تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَأَقْدَرُ وَأَرْحَمُ فَلِمَ عَدَلْت عَنْ سُؤَالِهِ إلَى سُؤَالِ غَيْرِهِ؟!) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٧٤).

(٤) (وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ: فَرَأَى قَوْمًا يَتَنَاوَبُونَ مَكَانًا يُصَلُّونَ فِيهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَمَكَانٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَكُمْ مَسَاجِدَ إنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَإِلَّا فَلْيَمْضِ) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥).

٤٧١ ـ كره مالك لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي القبر لأنّ السلف لم يكونوا يفعلون ذلك بل كانوا يصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما كانوا يصلون خلفه ﷺ، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا أو خرجوا ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم أنّ الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة(١).

٤٧٢ ـ لأنّ المقصود بالزيارة الشرعية السلام على الميت والدعاء له وهذا حصل للنبي ﷺ على أكمل الوجوه في الصلاة والأذان وغيرها(٢).

٤٧٣ ـ المسلِّم على الرسول ﷺ يستقبل القبر عند مالك والشافعي وأحمد، ويستقبل القبلة عند أبي حنيفة(٣).

٤٧٤ ـ وتفصيل المسألة(٤).

٤٧٥ ـ قبر نبينا لا يُزار كما يزار غيره، وقد اتفق السلف وأئمة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣١، ٣٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١١٧، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٠).

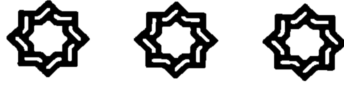
(٤) (وَقَدْ ذَكَرْت فِي عُدَّةِ «مَنَاسِكِ الْحَجِّ» السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَلْ يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ أَمْ الْقِبْلَةَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ فِي قَوْلٍ وَخَلْفَهُ فِي قَوْلٍ لِأَنَّ الْحُجْرَةَ الْمُكَرَّمَةَ لَمَّا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْ الْمَسْجِدِ وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ ﷺ وَيَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ كَمَا صَارَ ذَلِكَ مُمْكِنًا بَعْدَ دُخُولِهَا فِي الْمَسْجِدِ. بَلْ كَانَ إنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ صَارَتْ عَنْ يَسَارِهِ وَحِينَئِذٍ فَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَهُ وَيَسْتَدْبِرُونَ الْغَرْبَ فَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ أَرْجَحُ وَإِنْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ حِينَئِذٍ وَيَجْعَلُونَ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِمْ فَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٣٠).

الدين على أنّ أهل مدينته لا يزورون قبره، بل ولا يقفون عنده للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا[١].

٤٧٦ ـ المنقول عن ابن عمر ومن وافقه السلام على رسول الله ﷺ عند قبره، وهم لا يسمون هذه زيارة لقبره، فكيف بالذين لم يكونوا يقفون بحال وهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم[٢].

٤٧٧ ـ زيارة القبور تنازع العلماء فيها فقيل منهي عنها وقيل مباحة والجمهور على أنها مستحبة[٣].

٤٧٨ ـ وهذه الأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار[٤].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٧٨).

[٤/١٠] كتاب الزكاة



٤٧٩ ـ قاعدة في الزكاة[١].

٤٨٠ ـ لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال[٢].

٤٨١ ـ الزكاة في الدين عند المعسر أو المماطل والأقوال فيها[٣].

٤٨٢ ـ إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن زكاة العين، وإذا كان له دين عند مستحق للزكاة فالأظهر جواز إسقاط قدر زكاة هذا الدين[٤].

٤٨٣ ـ هل يسقط الدين زكاة الزرع أم لا؟[٥].

٤٨٤ ـ يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا ملك نصابا وطلع الثمر ونبت الزرع[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥، وما بعدها).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦).

(٣) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ: قِيلَ: يَجِبُ تَزْكِيَةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا كَأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَقَدْ نَصَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا. وَقِيلَ يَجِبُ مَعَ يَسَارِهِ وَتَمَكُّنِهَا مِنْ قَبْضِهَا دُونَ مَا إذَا لَمْ يُمْكِنْ تَمْكِينُهُ مِنْ الْقَبْضِ كَالْقَوْلِ الْآخَرِ فِي مَذْهَبِهِمَا. وَقِيلَ: تَجِبُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ. كَقَوْلِ مَالِكٌ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ بِحَالِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد...) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).

(٥) فيه أقوال تنظر في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥، ٨٦).

٤٨٥ ـ الذود من الإبل من ثلاثة إلى العشرة[١].

٤٨٦ ـ الغنم أقل من نصاب ثم بلغته هل يبدأ الحول من تمام النصاب أو ملك الأمهات[٢].

٤٨٧ ـ الواجب المخرج من الزكاة ما يبقى، لذلك كان الإناث دون الذكور، وفي الضحايا والهدايا الذكور أفضل لأنّ المطلوب الأكل كسائر الكفارات وكصدقة الفطر[٣].

٤٨٨ ـ الخلطاء في الماشية إذا تميز مال كل منهم، والشركاء إذا لم يتميز[٤].

٤٨٩ ـ الدراهم والدنانير على عادات الناس بخلاف الصاع فهو مقدر[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١).

(٢) فيه نزاع، والأحوط أداء الزكاة باعتبار حولان الحول من حين ملك الأمهات، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٩).

(٣) مراده رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الواجب إخراجه في زكاة الماشية ما يبقى ويستنمى؛ وهو الإناث؛ لأنّ المقصود الدر والنسل بحيث يحصل الانتفاع الأكبر للمستحقين للزكاة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥).

(٤) (وَالْخُلَطَاءُ فِي الْمَاشِيَةِ: وَهُوَ إذَا كَانَ مَالُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا عَنْ الْآخَرِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَهُمَا شَرِيكَانِ وَإِذَا كَانَا خَلِيطَيْنِ زَكَّيَا زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ فَعَلَيْهِمَا فِي الْخُلْطَةِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَرَادَّانِ قِيمَتَهَا. وَتُعْتَبَرُ الْخُلْطَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ وَقِيلَ بِشَرْطَيْنِ وَقِيلَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الدَّلْوُ وَالْحَوْضُ وَالْمُرَاحُ. وَالْمَبِيتُ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ. وَقِيلَ: بِالرَّاعِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَجْتَمِعَانِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْخُلْطَةِ: أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصَابًا أَمْ لَا؟ بِالْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٩).

٤٩٠ ـ ربح المال مضموم إلى أصله يزكي الربح لحول الأصل[١].

٤٩١ ـ الخلاف في حلي النساء[٢].

٤٩٢ ـ تأويل صدقة الفطر قبل العيد[٣].

٤٩٣ ـ ظن شيخ الإسلام[٤].

٤٩٤ ـ صدقة الفطر من جنس الكفارات فهي متعلقة بالبدن[٥].

٤٩٥ ـ صدقة الفطر كالكفارات تعطى لمن يستحقها وهو الآخذ لحاجة نفسه فلا تعطى للمؤلفة ولا الرقاب[٦].

٤٩٦ ـ حكم إخراج القيمة[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥).

(٢) (وَأَمَّا «الْحُلِيّ» فَإِنْ كَانَ لِلنِّسَاءِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٌ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَأَبِي عُبَيْدٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ ﷺ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ. وَقِيلَ: فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٠): (قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى] ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى] كَانَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠٠): (وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ أَظُنُّهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَمَامَ كُلِّ صَلَاةٍ لِهَذَا الْمَعْنَى).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩، ٧٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٣).

(٧) فيه نزاع، واستظهر شيخ الإسلام أنّ إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢).

٤٩٧ ـ يجوز أن يخرج الزكاة ثيابًا أو غيرَها إذا كان الآخذ محتاجًا لها، عكس أن يكون عنده ثياب فيقيمها ويخرجها بدل المال[(١)].

٤٩٨ ـ والعروض يخرج عنها دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأخرج من جنس ما عنده بالقيمة فالأظهر الجواز[(٢)].

٤٩٩ ـ الزكاة يأخذها السلطان عادلًا أو جائرًا[(٣)].

٥٠٠ ـ ينبغي أن يتحرى بالزكاة المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة[(٤)].

٥٠١ ـ لا يجوز دفع الزكاة لغير مستحقها ولا تبرأ الذمة بذلك[(٥)].

٥٠٢ ـ جيران المال أحق بالصدقة ويجوز في غير بلده[(٦)].

٥٠٣ ـ الحج من سبيل الله فيعطى من الزكاة[(٧)].

٥٠٤ ـ إعطاء المؤلفة ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٩، ٨٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

(٣) إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية فيسقط الحق عمن أداه باتفاق العلماء، وإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٩).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٤).

يفعل الملوك، فإنّ الأعمال بالنيات، فمن كانت نيته مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون، وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة[(١)].

٥٠٥ ـ الفرق بين الفقير والمسكين ثلاثة أقوال[(٢)].

٥٠٦ ـ من قال: إنَّ عناية الإمام في العطاء لأهل الحاجة أولى من عنايته بأهل المصالح العامة التي لابد للناس منها قوله ليس بمستقيم لوجوه[(٣)].

٥٠٧ ـ والعطاء بحسب مصلحة دين الله فما كان لله أطوع ولدين الله أنفع كان العطاء فيه أولى[(٤)].

٥٠٨ ـ كان عمر رضي الله عنه يفاضل في العطاء بالفضائل الدينية وأبو بكر رضي الله عنه يسوي بينهم ويقول إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما هذه الدنيا بلاغ، ويروى أنّ عمر رضي الله عنه عزم على الرجوع للتسوية[(٥)].

٥٠٩ ـ كل مال جُهِل مالكه يصرف في مصالح المسلمين، والفرق بينه وبين ما عرف مالكه[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٨٣).

(٦) (وَهَذَا أَصْلٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَالٍ جُهِلَ مَالِكُهُ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ إلَيْهِ. كَالْمَغْصُوبِ وَالْعَوَارِيِّ وَالْوَدَائِعِ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد =

٥١٠ ـ وهي خاصة للمساكين[١].

٥١١ ـ الفرق بين (الفقراء) و(الغارمين) أنّ اللام للتمليك، وبدونها لا يشترط تمليك[٢].

٥١٢ ـ قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: لا يحابي بها قريبًا ولا يدفع بها مذمة ولا يقي بها مالَه[٣].

٥١٣ ـ دفع الزكاة للوالدين والأولاد يجوز في حالات[٤].

٥١٤ ـ ويجوز في الدين الذي لا وفاء له[٥].

= وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ. وَإِذَا صُرِفَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازَ لِلْفَقِيرِ أَخْذُهَا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِيَ هُنَا إنَّمَا يُعْطِيهَا نِيَابَةً عَنْ صَاحِبِهَا؛ بِخِلَافِ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ غُلُولٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**». فَهَذَا الَّذِي يَحُوزُ الْمَالَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ. مَعَ إمْكَانِ رَدِّهِ إلَى صَاحِبِهِ أَوْ يَتَصَدَّقُ صَدَقَةَ مُتَقَرِّبٍ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ فَاَللَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمَّا ذَاكَ فَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِهِ صَدَقَةَ مُتَحَرِّجٍ مُتَأَثِّمٍ فَكَانَتْ صَدَقَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَدَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إلَى أَصْحَابِهَا وَبِمَنْزِلَةِ إعْطَاءِ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ الْمُسْتَحِقِّ لَيْسَ هُوَ مِنْ الصَّدَقَةِ الدَّاخِلَةِ فِي قَوْلِهِ: «**ولا صدقة من غلول**») مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥).

(٢) فلم يقل وللغارمين، فلا يشترط تمليكه، وعلى هذا يجوز الوفاء عنه وأن يملك لوارثه ولغيره، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٩).

(٤) (أما دفعها إلى الوالدين: إذا كانوا غارمين أو مكاتبين: ففيها وجهان. والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٢).

٥١٥ ـ قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل**» كان العطاء من بيت المال لعمالة عملها عمر فأعطاه عمالته[(١)].

٥١٦ ـ والمنافق ومظهر البدعة يحرم من الزكاة حتى يتوب، فأما المنافق كالحلولية والإباحية وأشباههم فإن أظهروا وجب قتلهم[(٢)].

٥١٧ ـ حد البخل من ترك أحد هذه الأربعة: الزكاة والقرى وصلة الرحم وإعطاء في النائبة، وهي جماع الواجبات المالية بلا عوض[(٣)].

٥١٨ ـ غلط كثير من المتفقهة بسبب تقصيرهم في العلم حيث يعتقدون أنه لا حق في المال سوى الزكاة[(٤)].

٥١٩ ـ مسألة الناس لا تنقص ما عند الله إلا كما ينقص المخيط فهل تدل على دخول النقص ولو يسيرًا[(٥)].

٥٢٠ ـ وتحقيق المسألة[(٦)].

٥٢١ ـ الصدقة والهبة والرهن يشترط القبض في لزومها[(٧)].

٥٢٢ ـ الصدقة والهدية معناهما وأيهما أفضل[(٨)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٠، ٥٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٦).

(٦) أي لم ينقص ذلك من ملكه جل في علاه شيئًا، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٢، ٢٩١).

(٨) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، «الصَّدَقَةُ» مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ =

[٥/١٠] كتاب الصيام

٥٢٣ ـ النور الذي يجده صاحب الصيام الدائم بسبب كثرة الجوع وهو من جنس ما يجده الكفار والرهبان وعباد القبور، والذي يعود للجوع المفرط الزائد، وربما أدى به إلى الانقطاع عن الله بالكلية، لأنّ أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة(١).

٥٢٤ ـ إنما تكلم في الحساب للهلال بعض المتأخرين كوشيار الديلمي ونحوه لما رأوا الشريعة جاءت باعتبار الرؤية فأحبوا أن يعرفوا ذلك بالحساب فضلوا وأضلوا(٢).

٥٢٥ ـ المعتمد على الحساب في الهلال ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخطئ في العقل وعلم الحساب(٣).

٥٢٦ ـ يوم الشك ما هو(٤).

= الْحَاجَاتِ. وَأَمَّا «الْهَدِيَّةُ» فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ إمَّا لِمَحَبَّةِ وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ: مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ. وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبِ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٧).

(٤) في تحديده نزاع، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٣، ١٢٤).

٥٢٧ ـ يوم الشك الذي رويت فيه الكراهة في أول رمضان(١).

٥٢٨ ـ الأقوال في صيام يوم الشك(٢).

٥٢٩ ـ إيجاب صيام يوم الغيم لا أصل له في كلام أحمد وكثير من أصحابه اعتقده مذهبًا له(٣).

٥٣٠ ـ الكلام في صيام يوم الغيم(٤).

---

(١) لأنّ الأصل بقاء شعبان لا سيما حال الغيم، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٤).

(٢) (فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ عِدَّةُ أَقْوَالٍ وَهِيَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. أَحَدُهَا: أَنَّ صَوْمَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ هَلْ هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ؟ أَوْ تَنْزِيهٍ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَأَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ منده الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صِيَامَهُ وَاجِبٌ كَاخْتِيَارِ الْقَاضِي والخرقي وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَهَذَا يُقَالُ إنَّهُ أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد لَكِنَّ الثَّابِتَ عَنْ أَحْمَد لِمَنْ عَرَفَ نُصُوصَهُ وَأَلْفَاظَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ صِيَامَ يَوْمِ الْغَيْمِ اتِّبَاعًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُوجِبُهُ عَلَى النَّاسِ بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ احْتِيَاطًا وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ مَنْ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَصُومُهُ مِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ. كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِ فَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصُومُهُ احْتِيَاطًا. وَأَمَّا إيجَابُ صَوْمِهِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَد وَلَا كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَذْهَبَهُ إيجَابُ صَوْمِهِ وَنَصَرُوا ذَلِكَ الْقَوْلَ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَيَجُوزُ فِطْرُهُ، وهذا ذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَد الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٨-١٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٢).

٥٣١ ـ تحريم صيام يوم الشك أو إيجابه بعيد عن أصول الشريعة[(١)].

٥٣٢ ـ الذين صاموا يوم الغيم احتياطًا لإمكان أن يكون رآه غيرهم فينقصونه فيما بعد، وأما لو علموا أنه لم يره أحد فلم يكن أحد من الأمة يستجيز صوم الحساب[(٢)].

٥٣٣ ـ إذا ثبت الهلال في أثناء النهار أمسك الناس ولا قضاء كما لو بلغ الصبي[(٣)].

٥٣٤ ـ الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، وليس مجرد ما يظهر في السماء، فإذا لم يخبر به من رآه ممن في الأرض لم يعتبر[(٤)].

٥٣٥ ـ الهلال لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم[(٥)].

٥٣٦ ـ رسالة طويلة في الهلال[(٦)].

٥٣٧ ـ من الأميين المنتسبين إلى الإيمان من يرد كل ما يقوله أهل الحساب ولا يميز بين الحق والباطل، وهذا أحسن حالا؛ لأنه كذب بشيء من الحق متأولا جاهلا من غير تبديل وأولئك قد يدخلون في تبديل الإسلام[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠، ١٢٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩، ١١٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦، ٢٠٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٦).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

٥٣٨ ـ ما زال العلماء يعدون من خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه[١].

٥٣٩ ـ نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية الهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز بالنصوص المستفيضة والإجماع[٢].

٥٤٠ ـ بلغني أنّ الشرائع قبلنا أيضًا إنما علقت الأحكام بالأهلة، وإنما بدل من بدل أتباعهم[٣].

٥٤١ ـ ما جاءت به الشريعة من العمل بالهلال أكمل وأحسن وأبين وأصح وأبعد عن الاضطراب، وبيان ذلك[٤].

٥٤٢ ـ وقع في زمن علي رضي الله عنه صيام ثمانية وعشرين يومًا[٥].

٥٤٣ ـ **«إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»** خبر تضمن نهيا[٦].

٥٤٤ ـ وبيان أنَّ هذا النهي هو في أمر الهلال[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٥، ١٤٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٤).
(٦) هو خبر تضمن نهيا، ففيه النهي عن الكتاب والحساب المذكورين وذلك يقتضي كونهما محرمين فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية لا تكتب ولا تحسب. فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٤، ١٦٥).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٣).

٥٤٥ ـ فمَن كتبَ أو حسب في هذا الحكم لم يكن من هذه الأمة واتبع غير سبيل المؤمنين[١].

٥٤٦ ـ الرد على من قال إنَّ الحديث إخبار محض وأنّ الأمية صفة نقص صاحبها أولى بالعذر من المدح[٢].

٥٤٧ ـ وللمفسدة التي فيه كان الكتاب والحساب في الأهلة نقصًا وعيبًا[٣].

٥٤٨ ـ الإهلال لا يضبط بالحساب كما يضبط كسوف الشمس عند الاستسرار إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس، والخسوف في الإبدار حين تحول الأرض بينه وبين الشمس[٤].

٥٤٩ ـ كون الهلال يرى أو لا يرى فهذا أمر حسي طبيعي وليس حسابيا رياضيا، وقولهم استقرأنا أنه إذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعا أو لا يرى قطعا فهذا جهل وغلط من وجوه[٥].

٥٥٠ ـ مما تبين للمنجمين أنّ قولهم في رؤية الهلال وفي أحكام

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٥).

(٢) رد شيخ الإسلام على هذه المقولة برد مطول حاصله أنّ النهي متعلق بالكتاب والحساب المرتبط بأيام الشهر، وأنّ صفة الأمية في النبي ﷺ المختصة به هي صفة كمال في حقه من جهة غناه بما آتاه الله من العلم بدون الحاجة لهذه الواسطة، وهذه من أعظم فضائله ومعجزاته، ولكنها نقص في حق من لا يستطيع تحصيل العلم والفضائل المتعلقة به إلا من جهة الكتابة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٦٦-١٧٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٥).

(٥) تنظر هذه الوجوه في مجموع الفتاوى (٢٥/١٨٦-١٨٨).

النجوم من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبطه، ويعلم بأدلة الشرع تحريمه[١].

٥٥١ ـ من قال إن علم أهل الحساب بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها وإن بعض الظن إثم، وأما الشرعيات فإن كان علما كان فيه منفعة الدنيا والآخرة وإن كان ظنا وعمل به فقد عمل بعلمه[٢].

٥٥٢ ـ صيامنا يوم يصوم الناس حتى لو كان الإمام مفرطا أو معتمدا على منجم يزعم أنه لا يرى، وخطأ الإمام عليه[٣].

٥٥٣ ـ لأنّ التكليف تبع للعلم[٤].

٥٥٤ ـ في رمضان «صفدت الشياطين» والمصفد من الشياطين قد يؤذي، وذلك بحسب كمال الصوم ونقصه[٥].

٥٥٥ ـ الكلام في تبييت النية[٦].

٥٥٦ ـ ليس من البر الصيام في السفر المراد أنّ كونه في السفر ليس من البر[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٦).

(٦) اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٩-١٢١).

(٧) وهذا على غرار قول القائل: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي الشَّمْسِ، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٨).

٥٥٧ ـ صيام المسافر وفطره في السفر المحرم الخلاف فيها ليس فيه احتياط[(١)].

٥٥٨ ـ يستحب للمسافر الفطر[(٢)].

٥٥٩ ـ من قال إنّ الفطر للمسافر لمن عجز عن الصيام أو أنكر على المفطر أو أنّ المفطر آثم فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر[(٣)].

٥٦٠ ـ الفطر أفضل للمسافر والصوم جائز له[(٤)].

٥٦١ ـ صيام المسافر وفطره في السفر المحرم الخلاف فيها ليس فيه احتياط[(٥)].

٥٦٢ ـ البخور لا يفطر[(٦)].

٥٦٣ ـ علة فطر الحاجم وأنها مص الدم، لذا لو لم يمص الدم لما أفطر[(٧)].

٥٦٤ ـ المجامع عليه كفارة بلا قضاء[(٨)].

٥٦٥ ـ والمجامع الجاهل لا كفارة عليه ولا قضاء[(٩)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٠، ٩٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٥).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٩، ٢٦٤).

٥٦٦ ـ والمجامع الناسي لا كفارة ولا قضاء، وكذلك الحج لا يبطل بشيء من المحظورات ناسيا أو جاهلا لا الجماع ولا غيره، وأما الكفارات والفدية فهي وجبت لأنها بدل المتلف(١).

٥٦٧ ـ من أفطر ليجامع(٢).

٥٦٨ ـ وجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل(٣).

٥٦٩ ـ الحامل تخاف على جنينها تقضي وتطعم عن كل يوم مسكينا رطلا من خبز بأدمه(٤).

٥٧٠ ـ إذا مات المريض وعليه صيام فليس على ورثته إلا الإطعام عنه(٥).

٥٧١ ـ أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات(٦).

٥٧٢ ـ يستحب لمن صام عاشوراء أن يصوم معه التاسع(٧).

٥٧٣ ـ ليلة القدر ينبغي أن يتحراها المؤمن في جميع العشر، أشفاعه وأوتاره(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

(٢) فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب وهو قول جمهورهم، والثاني: لا تجب وهو مذهب الشافعي، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٢).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٥).

[٦/١٠] كتاب الحج



٥٧٤ ـ النسك العبادة ثم خص به الحج لأنه[١].

٥٧٥ ـ الارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين[٢].

٥٧٦ ـ الهلال علم على الشهر والحج علم على الحول لذا يسمى الحول حجة[٣].

٥٧٧ ـ وسبب تأخيره الحج[٤].

٥٧٨ ـ العمرة ليست واجبة[٥].

٥٧٩ ـ لأحمد رواية أنّ عمرة القارن والعمرة المكية لا تجزئ عن عمرة الإسلام[٦].

٥٨٠ ـ لا عمرة على أهل مكة[٧].

٥٨١ ـ المقيم بمكة كثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية[٨].

---

(١) لأنّ مبناه على الذل والخضوع لله، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٣).

(٤) حتى يتستدير الزمان فيقع الحج في ذي الحجة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥، ١٩٧، ٢٥٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٤).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٥، ٢٤٨).

٥٨٢ ـ فهذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ، بل كرهه السلف(١).

٥٨٣ ـ الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة مستوطنًا أو غير مستوطن فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وصحابته وسلف أمته(٢).

٥٨٤ ـ الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة مع أنه لم يأمرها بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه، ولم يفعله الصحابة معه ولا بعده، ولا أهل مكة ولا صحابته المقيمين بمكة(٣).

٥٨٥ ـ بل الاعتمار في الحرم بدعة، قال طاووس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون أم يعذبون؟(٤).

٥٨٦ ـ هل يعتمر أكثر من مرة في السنة؟(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥): [والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي ﷺ لأمته بل كرهه السلف].

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٩،٢٥٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤).

(٥) (تنازع العلماء هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة فكره ذلك طائفة: منهم الحسن وابن سيرين وهو مذهب مالك. وقال إبراهيم النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة لم يعتمروا في عام مرتين فتكره الزيادة على ما فعلوه كالإحرام من فوق الميقات وغير ذلك...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧).

٥٨٧ ـ العمرة من مكة مشروعة في الجملة لا نزاع فيها والأئمة متفقون على جواز ذلك(١).

٥٨٨ ـ الذي يوالي بين العمرة من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة وفيه محذوران(٢).

٥٨٩ ـ عمرة في رمضان تعدل حجة معي، هي لمن أراد من الصحابة الحج مع النبي ﷺ وعجز عنه(٣).

٥٩٠ ـ لا يقول عاقل ما يظنُّه بعض الجهال أنَّ عمرةَ الواحدِ منَّا من الميقات أو من مكة تعدل حجة معه ﷺ(٤).

٥٩١ ـ أصح حديث على وجه الأرض حديث الحج يرويه الزهري عن سالم عن ابن عمر، والزهري عن عروة عن عائشة(٥).

٥٩٢ ـ يستحب أن يأخذ مالا يحج به عن غيره لأحد رجلين؟(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(٢) أحدهما: الاعتمار من مكة، والثاني: الموالاة بين العمر، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٢).

(٦) (وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَالًا يَحُجُّ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إمَّا رَجُلٌ يُحِبُّ الْحَجَّ وَرُؤْيَةَ الْمَشَاعِرِ وَهُوَ عَاجِزٌ. فَيَأْخُذُ مَا يَقْضِي بِهِ وَطَرَهُ الصَّالِحَ وَيُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَخِيهِ فَرِيضَةَ الْحَجِّ. أَوْ رَجُلٌ يُحِبُّ أَنْ يُبَرِّئَ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ عَنْ الْحَجِّ إمَّا لِصِلَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِرَحْمَةٍ عَامَّةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ لِيُؤَدِّيَ بِهِ ذَلِكَ. وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ لَا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْأَرْزَاقِ =

٥٩٣ ـ التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة[١].

٥٩٤ ـ يستحب أن يحرم عقيب صلاة وليس للإحرام صلاة تخصه[٢].

٥٩٥ ـ يستحب الاغتسال للإحرام، وأما تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فهي ليست من خصائص الإحرام ولا الجمعة ولا العيد، إن احتاج إليها فعلها[٣].

٥٩٦ ـ والمجامع الناسي لا كفارة ولا قضاء، وكذلك الحج لا يبطل بشيء من المحظورات ناسيا أو جاهلا لا الجماع ولا غيره، وأما الكفارات والفدية فهي وجبت لأنها بدل المتلف[٤].

٥٩٧ ـ قول من قال: أنّ القارن أكثر عملًا من المتمتع فهو أفضل لذلك، ولكن هو خلاف سنة الرسول[٥].

٥٩٨ ـ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد[٦].

٥٩٩ ـ ليس على المفرد والقارن إلا سعي واحد والمتمتع كذلك في أصح الأقوال يكفيه سعيه الأول عن السعي الثاني بعد الإفاضة[٧].

= الْمَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ أَوْ لِيُعَلِّمَ أَوْ لِيُجَاهِدَ فَحَسَنٌ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٣، ٨٢، ٣٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨).

٦٠٠ ـ القارن اسم لمن أحرم بالحج والعمرة جميعًا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل طوافها، ولا فرق بين عمل القارن والمفرد إلا الهدي(١).

٦٠١ ـ من قال: إن الرسول ﷺ أفرد الحج فلم يأت مع حجته بعمرة، أو أنه أحرم إحرامًا مطلقًا، أو لم يحرم بالحج حتى طاف وسعى، أو أنه حل من إحرامه، أو أنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فكل ذلك غلط وقع ممن دون الصحابة(٢).

٦٠٢ ـ القارن يسمى متمتعًا بجامع أن كليهما يأتي بالعمرة في أشهر الحج ويحج من عامه فيترفه بسقوط أحد السفرين(٣).

٦٠٣ ـ كان الصحابة يسمون القران تمتعًا(٤).

٦٠٤ ـ تفصيل بديع في أفضل الأنساك الثلاثة(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٧٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٤، ٢٧١).

(٥) (فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. والإحرام بالحج قبل أشهره ليس مسنونا بل مكروه وإذا فعله فهل يصير محرما بعمرة أو بحج فيه نزاع. وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج: وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١)، وينظر (٢٦/ ٨٢).

٦٠٥ ـ تفسير إفراد أبي بكر وعمر[١].

٦٠٦ ـ وحجة من جعل القران أفضل من التمتع[٢].

٦٠٧ ـ لو أحرم إحرامًا مطلقًا أو قصد النسك ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا صح حجه[٣].

٦٠٨ ـ الالتحاف بالقميص والجبة للمحرم جائز[٤].

٦٠٩ ـ نهي المحرمة عن النقاب والقفازين من جنس نهي الرجل عن القميص ونحوه مما صنع على قدره[٥].

٦١٠ ـ والوجه للمحرمة كاليدين للرجل لا كالرأس[٦].

٦١١ ـ ليلة الحصبة هي التي تلي أيام منى وهي ليلة أربعة عشر من ذي الحجة[٧].

٦١٢ ـ لا بد أن يكون طواف الإفاضة بعد عرفة[٨].

---

(١) (فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة مع مالك والشافعي وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٥).

(٢) (أنه ﷺ قرن وساق الهدي في حجة الوداع ولم يكن الله ليختار لنبيه المفضول دون الأفضل فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٣).

(٥) وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢٠، ١٤٩).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٠).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٣).

٦١٣ ـ تقديم طواف الفرض على الوقوف لا يجزئ مع العمد بلا نزاع[(١)].

٦١٤ ـ مزدلفة كلها يقال لها المشعر الحرام، والوقوف عند قزح أفضل وهو الذي يخصه كثير من الفقهاء باسم المشعر الحرام[(٢)].

٦١٥ ـ الجبل المعروف بجبل الرحمة واسمه إلَّال على وزن هلال[(٣)].

٦١٦ ـ الملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لا نزال على ذلك[(٤)].

٦١٧ ـ العلماء في التلبية ثلاثة أقوال: يقطعها إذا وصل عرفة، أو يلبي بكل المشاعر حتى يرمي الجمرة، أو إذا أفاض من مشعر إلى مشعر لبى حتى يرمي الجمرة، وهكذا صح عن النبي ﷺ[(٥)].

٦١٨ ـ لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف، ونهي الحائض عن الطواف ليس دليلًا على اشتراط الطهارة، لأنّ المعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٤، ١٦٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦١، ١٦٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦، ١٧٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣).

٦١٩ ـ تدبَّرت وتبيَّنَ لي أنَّ طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، لكن تستحب، وليس في الشريعة ما يدل على وجوبها(١).

٦٢٠ ـ ليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف باتفاق العلماء(٢).

٦٢١ ـ الطهارة للطواف ليست شرطًا فيبقى الأمر دائرًا بين أن تكون واجبة وبين أن تكون سنة(٣).

٦٢٢ ـ ما أعلم منازعًا أنَّ من قدرت على الطواف في الطهر فطافت في الحيض أنَّ ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه(٤).

٦٢٣ ـ طواف الحائض(٥).

٦٢٤ ـ وتفصيل أكثر(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥،٢٠٦).

(٥) (وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف: إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقًا أجزأه الطواف وعليه دم: إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر. ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥،١٢٦).

(٦) (فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقًا لمرور أو لبث، وإما أن =

٦٢٥ ـ الحائض تطوف إذا عجزت عن الطواف طاهرًا ولا دم عليها[١].

٦٢٦ ـ والدم أحوط[٢].

٦٢٧ ـ الطواف بالبيت صلاة ثابت عن ابن عباس ولا ريب أنه أراد أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه[٣].

٦٢٨ ـ مَن سعى وطاف طواف الواجب على غير طهارة ثم واقع أهله متعمدًا مسألة مشتبهة فيها نظر عند أحمد قال فيها: (دعني حتى أنظر فيها)[٤].

٦٢٩ ـ وفصله فيها[٥].

٦٣٠ ـ النظر إلى البيت عبادة[٦].

= يكون لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع؛ ومس المصحف عند عامة العلماء وكذلك قراءة القرآن في أحد...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٣، ١٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٧).

(٥) (وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه. فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطا وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسيا لطهارته لا دم ولا غيره وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماض ولا شيء عليه...الخ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٣).

٦٣١ ـ الرمل بين الركنين في الطواف كان لأجل أن يرى المشركون قوتهم، فهل لا يزال مشروعا[١].

٦٣٢ ـ ليس دخول هذه المساجد ولا الصلاة فيها لمن اجتاز بها محرمًا لا فرضًا ولا سنةً، بل قصد ذلك واعتقاد أنه يستحب بدعة مكروهة[٢].

٦٣٣ ـ منسك شيخ الإسلام[٣].

٦٣٤ ـ ليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره إلا مكة والمدينة[٤].

٦٣٥ ـ ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في (وج)[٥].

٦٣٦ ـ الطواف بغير البيت من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه دينًا يستتاب فإن تاب وإلا قتل[٦].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨١): (لَكِنْ ثَبَتَ في الصحيح «أن النبي ﷺ وأصحابه لما حجوا رملوا من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فكملوا الرمل بين الركنين» وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فَعَلُوهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ الْأَمْنِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَحُجَّ مَعَهُ إلَّا مُؤْمِنٌ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّمَلَ صَارَ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ فُعِلَ أَوَّلًا لِمَقْصُودِ الْجِهَادِ ثُمَّ شُرِعَ نُسُكًا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٢).

(٣) هذا جواب من شيخ الإسلام ابن تيمية لسؤال ورد إليه من كثير من المسلمين وتكرر لكتابة بيان عن مناسك الحج، فأجاب بهذا البيان الذي يبدأ من صحيفة (٩٨) من هذا المجلد.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٠، ١٣٣، ١٢١).

٦٣٧ ـ لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة(١).

٦٣٨ ـ كان النبي ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وأمثلة عليه(٢).

٦٣٩ ـ زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام وكذلك الجبال والبقاع ـ غير المشاعر ـ كحراء فليس من سنة النبي ﷺ بل هو بدعة، وكذا البقاع التي يقال إنها من الآثار، والمساجد المبنية على الآثار(٣).

٦٤٠ ـ ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل هو حسن، وذكر الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ وما يستحب للداخل، والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه(٤).

٦٤١ ـ أخص الناس برسول الله ﷺ أهل مكة وبنو هاشم وأهل الحديث(٥).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).
(٢) (وكان ﷺ في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى فدخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى...) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٤ ـ ١٤٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥١).

[٧/١٠] كتاب الأضحية



٦٤٢ ـ والأضحية واجبة[١].

٦٤٣ ـ تأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به وإن لم يأذن في ذلك، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء[٢].

٦٤٤ ـ من نوى أضحية معينة هل زال ملكه عنها أم لا[٣].

٦٤٥ ـ إبدال الهدي والأضاحي[٤].

٦٤٦ ـ كان النبي ﷺ يقول عند الأضحية: «**اللهم منك ولك**» فما لم يكن بالله لا يكون؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله، وما لم يكن لله فلا ينفع و لا يدوم[٥].

٦٤٧ ـ توزيع الهدي والأضحية أثلاثا هو عندما لا يكون سبب يوجب التفضيل وإلا فبحسب الحاجة والمنفعة[٦].

٦٤٨ ـ اشتراط مالك وقول لأحمد أن تكون الأضحية بعد الإمام[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٠).

٦٤٩ ـ إبدال الوقف أو نقله مسجدًا كان أو هديًا أو أضحيةً أو غير ذلك[(١)].

٦٥٠ ـ الهدي والأضحية عبادة بدنية ومالية ليست كالصدقة المحضة، بل إذا ذبح النفيس من ماله لله تعالى كان أحب إلى الله تعالى[(٢)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥١).

[٨/١٠] كتاب الجهاد



٦٥١ ـ والجهاد هو بذل الوسع ـ وهو القدرة ـ في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق، فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الاجتهاد كان دليلًا على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه، ومعلوم أنّ المحبوبات لا تُنَالُ غالبًا إلا باحتمال المكروهات(١).

٦٥٢ ـ والجهاد يتضمن كمال محبة ما أمر الله به، وكمال بغض ما نهى الله عنه، وهذا كان في صفة من يحبهم ويحبونه ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [المائدة: ٥٤](٢).

٦٥٣ ـ لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد في الجهاد، والسبب(٣).

٦٥٤ ـ جهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان(٤).

٦٥٥ ـ الجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان وهو باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٢).

٦٥٦ ـ ترك الجهاد سبب للفتن(١).

٦٥٧ ـ من قبلنا لم يؤمروا بالقتال وتوبتهم مغلظة(٢).

٦٥٨ ـ من صفات المنافقين الإعراض عن الجهاد(٣).

٦٥٩ ـ فصل رائق في فضل الجهاد(٤).

٦٦٠ ـ الجهاد سنام العمل وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة، ففيه سنام المحبة والتوكل والصبر(٥).

٦٦١ ـ والجهاد موجب للهداية وفيه حقيقة الزهد والإخلاص(٦).

٦٦٢ ـ بيان الذين في قلوبهم مرض(٧).

٦٦٣ ـ الأرض بسكانها تكون دار كفر أو إيمان أو فسق(٨).

٦٦٤ ـ مكة فُتِحَت عنوة(٩).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤): (فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٨).

(٨) أي أنّ الوصف يلحقها بحسب حال سكانها، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٤).

٦٦٥ ـ الشروع في العلم والجهاد يلزم كالشروع في الحج[١].

٦٦٦ ـ من أمسك عن الجهاد خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا مُتوهِّمًا أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع إذ كل منهما كف وإمساك[٢].

٦٦٧ ـ لا يجب على المسلمين المجاهدين التمييز بين المكره وغيره مع عدوهم بدليل حديث «**يغزو جيش الكعبة**» فإنّ الله أهلكهم مع الجيش مع قدرته على تمييزهم[٣].

٦٦٨ ـ مسألة التترس[٤].

٦٦٩ ـ المرتدون الممتنعون عن شيء من الشريعة يُدْعون أولا فإن التزموا استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل عمر بإذلالهم، والكراع هو الخيل والسلاح[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧، ٥٤٧).

(٤) (بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ـ هو في الباطن مظلوم ـ كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧، ٥٤٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٧).

٦٧٠ ـ العاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله كالعاجز عن الحج[(١)].

٦٧١ ـ المرابطة أفضل من المجاورة، وهذا متفق عليه بين السلف، وجنس الجهاد مقدم على جنس الحج[(٢)].

٦٧٢ ـ المقام في الثغور أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا، وجنس الجهاد أفضل من جنس الحج[(٣)].

٦٧٣ ـ افتكاك الأسير يشمل الأسرى من أيدي الكفار، ومن قهره ظالم بحبس ونحوه، والزوجة من يد الزوج الظالم[(٤)].

٦٧٤ ـ لما قاتل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد وهو أمير العراق: لا تستعمل أحدًا منهم ولا تشاورهم في الحرب، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين[(٥)].

٦٧٥ ـ السلم المخزية التي وضعها أبو بكر رضي الله عنه على المرتدين لما ظهر عليهم وعادوا إلى الإسلام[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤، ٥١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٣، ١٨٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٥).

(٦) (فإنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم لما ظهروا على أهل الردة وجاءوا إليه قال لهم الصديق: اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، قالوا: =

٦٧٦ ـ إقرار معاوية على صدقة الغال[١].

٦٧٧ ـ الفرق بين جهادنا وجهاد من قبلنا، ولم حرمت عليهم الغنائم والوطء بملك اليمين[٢].

٦٧٨ ـ تخيير ولي الأمر في الاسترقاق والقتل والمن والفداء ليس تخيير شهوة بل تخيير رأي ومصلحة، عليه اختيار الأصلح، ودليله[٣].

٦٧٩ ـ لماذا جاز للإمام قسم الغنيمة بدون تسوية؟[٤].

= يا خليفة رسول الله هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية؟ قال: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم وتشهدون أنّ قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونقسم ما أصبنا من أموالكم وتردون ما أصبتم من أموالنا وتنزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله والمؤمنين أمرا بعد ردتكم) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧).

(١) (بالمال المغلول لما تعذر قسمته بين الجيش) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨٠).

(٢) لأنّ جِهَادِهِمْ كَانَ لِدَفْعِ عَدُوِّهِم عَنْ أَرْضِهِمْ كَمَا يُقَاتِلُ الصَّائِلُ الظَّالِمُ، ولهذا عللوا قتالهم بأنهم أُخرجوا من ديارهم وأبناءهم، ومع ذلك كانوا ناكلين عما أُمروا به، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٣، ١٢٤).

(٣) دليله حديث سعد بن معاذ ﵁ حين حكم في بني قريظة وأخبره النبي ﷺ أنه حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٠).

(٤) لأنّ قسمة الغنيمة مبناها على المصلحة، ليست كالميراث ولا كالزكاة، وليست أيضا كالاحتشاش والاحتطاب الاصطياد الذي يشترك فيه الناس، فليس مقصود الغنيمة اكتساب المال كحال هذه الأخيرة، بل من قصد المال في جهاده لم يكن مجاهدا في سبيل الله؛ لأنّ الغنيمة أبيحت لمصلحة الدين وأهله، فمن كان قد نفع المجاهدين بنفع استعانوا به على جهادهم جعل منهم ولو لم يكن معهم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٩٥، ٤٩٦).

٦٨٠ ـ فتوى ابن مسعود في أمهات النساء ورجوعه لقول علماء المدينة[١].

٦٨١ ـ الأرض العَنْوة جعلها عمر وعثمان ﵄ فيئا لئلا يقر المسلم بالصغار فإنّ الخراج كالجزية، أو يبطل حق المسلمين، وظنّ بعض العلماء أنهما منعا بيعها لكونها وقفا[٢].

٦٨٢ ـ الفيء معناه وسبب حله وسبب تسميته ومصرفه، وليس لمن سب الصحابة نصيب فيه[٣].

٦٨٣ ـ من كان قبلنا كانوا لا يأكلون قرابينهم بل تأكله النار، ووسع لنا بأكل قرابيننا[٤].

٦٨٤ ـ يقول الشافعي أنه ليس للمماليك والأعراب نصيب في الفيء[٥].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٢): (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ بِالْعِرَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ إذْ ذَاكَ ـ يُفْتِي بِالْفُتْيَا ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَسْأَلُ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَيَرُدُّونَهُ عَنْ قَوْلِهِ فَيَرْجِعُ إلَيْهِمْ كَمَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ لَمَّا ظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا وَفِي الرَّبِيبَةِ وَأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّتْ أُمُّهَا كَمَا تَحِلُّ ابْنَتُهَا فَلَمَّا جَاءَ إلَى الْمَدِينَةِ وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَهُ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشَّرْطَ فِي الرَّبِيبَةِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ. فَرَجَعَ إلَى قَوْلِهِمْ وَأَمَرَ الرَّجُلَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا حَمَلَتْ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٦٥).

٦٨٥ ـ لو أسلم الذمي المستولي على الأرض الخراجية فإنها تبقى بيده مؤديا لخراجها وسقط عنه جزية جمجمته(١).

٦٨٦ ـ شعار المهاجرين بنو عبد الرحمن وشعار الخزرج بنو عبد الله وشعار الأوس بنو عبيد الله(٢).

٦٨٧ ـ أنكر يحيى بن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين، قال: أيجعل طلحة والزبير بغاة؟ رد عليه أحمد فقال: ويحك، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام(٣).

٦٨٨ ـ أمر الله بقتال البغاة، فما الجواب على ترك سعد وابن عمر وزيد وأمثالهم للقتال(٤).

٦٨٩ ـ قعود علي رضي الله عنه عن القتال كان أفضل له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله في تلومه في القتال وتبرمه منه ومراجعة الحسن رضي الله عنه له في ذلك، ومدحه مقام القاعدين رضي الله عنهم عن القتال معه(٥).

٦٩٠ ـ وثناء النبي ﷺ على الحسن دلَّ على أنَّ الاقتتال لم يكن مأمورًا به(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٨٠)..
(٣) يعني إن لم يقتدِ بسيرة علي رضي الله عنه في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في قتال البغاة، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٨).
(٤) الجواب أنهم اجتهدوا وأخذوا بالنصوص الواردة عن النبي ﷺ في القعود عن القتال في الفتنة، وكان رأيهم أنّ هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته فهو قتال فتنة، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٩، ٤٤٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٧).

٦٩١ ـ وجه اجتهاد من قعد عن القتال أنه رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته فعلم أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه[١].

٦٩٢ ـ ومجمل حال الأمة في وقت الشيخ ودخول التتار ومشابهته للقيامة[٢].

٦٩٣ ـ الهدنة تصح مؤقتة وغير مؤقتة[٣].

۞ الهجرة:

٦٩٤ ـ الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه وأنشط له أفضل مما هو دون ذلك من البقاع[٤].

٦٩٥ ـ أقدمهم هجرة هو من سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها[٥].

٦٩٦ ـ المهاجرون يحرم عليهم المقام في مكة ولذلك خاف سعد من أن يموت بمكة[٦].

٦٩٧ ـ وابن عمر أوصى أن يدفن بسرف؛ لأنها أدنى الحل حتى لا يكون في الأرض التي هاجر منها[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٧، ٨٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٤٢).

٦٩٨ ـ جنس الزاهد الساكن في الأمصار أفضل من جنس ساكني البوادي والجبال، كفضيلة القروي على البدوي والمهاجر على الأعرابي[١].

۞ الإمامة:

٦٩٩ ـ من تولى ولاية فيها ظلم مفروض، وهو مجتهد في تخفيف الظلم فبقاؤه على ذلك أفضل ولا إثم عليه ولا ضمان[٢].

٧٠٠ ـ لو شرط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين بطل الشرط[٣].

٧٠١ ـ وأما إذا قدر أنّ الخروج عن ذلك من الفساد أعظم مما في التقدير كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[٤].

٧٠٢ ـ الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة بنوابه، وإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم وغيره[٥].

٧٠٣ ـ المتولي إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، والعكس، كما كان أبو بكر يولي خالدا، وعمر يولي أبا عبيدة رضي الله عنهم[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٦).

٧٠٤ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان شديدًا في الله فولَّى أبا عبيدة رضي الله عنه؛ لأنه كان لينا، وكان أبو بكر رضي الله عنه لينًا، وخالد رضي الله عنه شديدًا على الكفار، فولى اللّينُ الشديدَ وولى الشديدُ اللّينَ ليعتدل الأمر(١).

٧٠٥ ـ مِن أذى المبتدع منعه من الإمامة(٢).

٧٠٦ ـ قول الشيخ لنائب السلطان عن المنافقين: (جعلوني إماما تسترا لعلمهم بأني أواليكم)(٣).

٧٠٧ ـ التقديم بين الناس بأمر الله إذا ظهر، وبفعله ـ وهو القرعة ـ إذا خفي أمره(٤).

٧٠٨ ـ اتفق أصحاب رسول الله ﷺ على بيعة عثمان بعد عمر رضي الله عنهما(٥).

٧٠٩ ـ الرد على أولي الأمر عند الاجتماع(٦).

٧١٠ ـ على الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه من اجتهاده(٧).

٧١١ ـ حال يوسف مع أهل مصر(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٤).
(٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٧): (وَكَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ =

٧١٢ ـ حال يوسف في أهل مصر[(١)].

٧١٣ ـ وقد يؤخَّر البيان إلى وقت التمكن كما أخر الله إنزال آيات وأحكام حتى حصل التمكن[(٢)].

٧١٤ ـ الدين كله العلم والعدل ومنه الصبر على جور الأئمة، وضده الجهل والظلم[(٣)].

٧١٥ ـ إذا أعطى الحاكم بعض الناس فوق ما يستحقه وبعضهم دون ما يستحقه فهذا هو الاستئثار الذي ذكره النبي ﷺ **«وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية»**[(٤)].

= السَّلَامُ مَعَ أَهْلِ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ كُلَّ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ دَعَاهُمْ إلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦): (وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلِّي يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكِ مِصْرَ بَلْ وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤] الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف: ٣٩] ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٤٠] الْآيَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ الْمُمْكِنَ مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٤، ١٣٥).

٧١٦ ـ قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وطاعة ولاة الأمور ومناصحتهم(١).

٧١٧ ـ حديث «إن الله يرضى لكم ثلاثًا» هي نفسها «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم**»، فإنّ الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها، يبغضها ويكرهها فيكون في قلبه عليها غل؛ بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها(٢).

٧١٨ ـ يجوز تسمية مَن بعد الخلفاء الراشدين ﵃ (خلفاء) وإن كانوا ملوكًا وإن لم يكونوا خلفاء الأنبياء(٣).

٧١٩ ـ مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا(٤).

٧٢٠ ـ ما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة وغيرهم على الوجه المشروع، كيف يكون(٥).

---

(١) (أما بعد: فهذه «قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله» في كل حال على كل أحد وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة الأمور ومناصحتهم: واجب... إلخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٥) (وَمَا أَمَرَ بِهِ أَيْضًا مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ؛ وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ اللَّهِ إلَيْهِمْ؛ بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ جُبْنًا وَلَا بُخْلًا وَلَا خَشْيَةً لَهُمْ وَلَا اشْتِرَاءً لِلثَّمَنِ الْقَلِيلِ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ وَلَا يَفْعَلُ أَيْضًا لِلرِّئَاسَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الْعَامَّةِ وَلَا لِلْحَسَدِ وَلَا لِلْكِبْرِ وَلَا لِلرِّيَاءِ لَهُمْ وَلَا لِلْعَامَّةِ. وَلَا يُزَالُ الْمُنْكَرُ بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِالسِّلَاحِ؛ وَتُقَامُ الْفِتَنُ كَمَا =

٧٢١ ـ الله تعالى لا يجوز أن يكون له خليفةٌ بل هو سبحانه يكون خليفةً لغيره «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل»(١).

٧٢٢ ـ ليس للحاكم أن يلزم الناس في المسائل الخلافية بقول، وإذا تحاكموا إليه فصل بينهما ما يختاره، وليس لأحدهما أن يرد قوله لوجود خلاف(٢).

٧٢٣ ـ من اتقى الله واجتهد وأخطأ آجره الله على ذلك وغفر له خطأه، ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله لقول أحد من الخلق(٣).

٧٢٤ ـ حكم الحاكم ـ ولو كان أفضل أهل زمانه ـ لا يلزم إلا قومًا معينين تحاكموا إليه، ولا يجوز للعالم تقليده وترك ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل إذا فعل وخالف حكم الله ورسوله واتبع حكم الحاكم كان مرتدًا كافرًا(٤).

٧٢٥ ـ وإن ترك المسلم عالمـًا كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقا للعذاب، قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ

= هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي يَرْبُو عَلَى فَسَادِ مَا يَكُونُ مِنْ ظُلْمِهِمْ؛ بَلْ يُطَاعُ اللَّهُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَيُفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا نَهَى عَنْهُ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٢، ٣٧٣).

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ...﴾ [النور: ٦٣] ومن علم سنة رسول الله ﷺ لم يجز له أن يعدل عن السنة إلى غيرها قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ...﴾ [الأحزاب: ٣٦] ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهديا منصورا بنصرة الله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا...﴾ [غافر: ٥١] وإن أصابت العبد مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ، بل باتباعه للرسول ﷺ يرحم وينصر، وبذنوبه يعذب ويخذل، قال تعالى ﴿وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى](١).

٧٢٦ ـ حكم الأعراب بالسوالف وهي عادات، وحكم التتر بالياساق(٢).

٧٢٧ ـ ولي الأمر إذا عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده(٣).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٤، ٣٧٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧).

١١

كتاب البيوع

٧٢٨ ـ يجوز التسعير على من يبيعون ويمنعون غيرهم، أما إذا تمكن الناس كلهم من البيع فلا يصح التسعير[١].

٧٢٩ ـ الذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداء كالإيمان والتوحيد وقد يوجبه لأنّ العبد التزمه كالبيع وإن لم يكن واجبا، وقد يوجبه للأمرين كمبايعة الرسول ﷺ على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين[٢].

٧٣٠ ـ الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، لم يرد النبي ﷺ ما ينبت في الأرض المباحة فقط، بل حتى ما خرج في الأرض المملوكة بغير فعل الآدمي، وإلا فالناس يشتركون في الأرض المباحة من جميع الأنواع كالقير والنفط وغيره[٣].

٧٣١ ـ كل ما اضطر الناس إليه مما يستغني عنه صاحبه فإنه يجب بذله بثمن المثل[٤].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩١).

٧٣٢ ـ الأصل أنَّ إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكن أمر واجب وللإمام أن يلزم بذلك ويجبر عليه ولا يكون ذلك ظلما بل إيجاب الشارع للجهاد الذي فيه المخاطرة بالنفس والمال لأجل هداية الناس في دينهم أبلغ من هذا كله(١).

٧٣٣ ـ أفقه التابعين في البيوع سعيد وفي المناسك عطاء وفي الصلاة إبراهيم والحسن أجمعهم(٢).

٧٣٤ ـ كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعًا(٣).

٧٣٥ ـ الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر(٤).

٧٣٦ ـ حلوان الكاهن هو الذي تسميه العامة حلاوته(٥).

٧٣٧ ـ المجهول والمعجوز عنه كالمعدوم(٦).

٧٣٨ ـ المجهول كالمعدوم وأمثلة عليه(٧).

٧٣٩ ـ وسقط التكليف به(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٢، ٣٢٢).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٤).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٠).

٧٤٠ ـ وتطبيق على هذه القاعدة[١].

٧٤١ ـ لا يجوز لأحد أن يضمن سلعةً لا يبيعها غيره[٢].

٧٤٢ ـ التراضي هو المبيح للتجارة، وطيب النفس هو المبيح للتبرع بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله[٣].

٧٤٣ ـ التصرفات هي معاوضات كالبيع والإجارة، ومشاركات كالعنان والأبدان والوصايا، وفضيلة كالقرض والهبة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضات فإنّ أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا والآخر يبقى تحت الخطر فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا منتف في المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة يغنمان معا أو لا[٤].

٧٤٤ ـ بم تنعقد العقود، ثلاثة أقوال[٥].

---

(١) (فيقال: المجهول كالمعدوم فإذا لم نعلم كان ذلك في حقنا كأنه لم يكن وهذا لأنّ الله إنما حرم المعاملات الفاسدة لما فيها من الظلم... والغصب وأنواعه والسرقة والخيانة داخل في الظلم...) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٩).

(٥) (أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك... .القول الثاني: إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطاة وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه أو سبل أرضا للدفن فيها أو بنى مطهرة وسبلها للناس وكبعض أنواع الإجارة: كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة أو ركب سفينة ملاح وكالهدية ونحو ذلك... .القول الثالث: إنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل... .الخ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥).

٧٤٥ ـ الأصل في العقود هو التراضي[١].

٧٤٦ ـ قاعدة جامعة أنَّ العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل[٢].

٧٤٧ ـ بعض الناس قد يحمله اللَّدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس[٣].

٧٤٨ ـ العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهار رضاه، كما بايع الرسول ﷺ عن عثمان رضي الله عنه بيعة الرضوان[٤].

٧٤٩ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اشترى جارية ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده، وخبر معاوية رضي الله عنه مع الغال من الغنيمة في غزوة قبرص[٥].

٧٥٠ ـ الغرر اليسير وما دعت له الحاجة جائز[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠).

(٥) (وفي هذه المسألة آثار معروفة مثل حديث عبد الله بن مسعود لما اشترى جارية ثم خرج ليوفي البائع الثمن فلم يجده فجعل يطوف على المساكين ويقول: اللهم هذه عن صاحب الجارية فإن رضي فقد برئت ذمتي وإن لم يرض فهو عني وله علي مثلها يوم القيامة. وحديث الرجل الذي غل من الغنيمة في غزوة قبرص وجاء إلى معاوية يرد إليه المغلول فلم يأخذه فاستفتى بعض التابعين فأفتاه بأن يتصدق بذلك عن الجيش ورجع إلى معاوية فأخبره فاستحسن ذلك؛ وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٢)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٦).

٧٥١ ـ الرضا يتبع العلم[١].

٧٥٢ ـ المغشوش إذا علم قدر الغش يجوز بيعه وأما إذا جهل قدر الغش فهذا منهي عنه وإن علم المشتري أنه مغشوش[٢].

٧٥٣ ـ لا يجوز بيع المغشوش الذي لا يعلم مقدار غشه[٣].

٧٥٤ ـ إذا اشترى سلعةً غائبةً ثم لم يجدها أو وجدها ولم يتمكن من قبضها فله الفسخ حتى لو أنه أشهد على نفسه أنه تسلمها[٤].

٧٥٥ ـ لا يجوز أن يباع لمسترسل إلا بالسعر الذي يباع به لغيره، ومن عُلم أنه يغبنهم استحق العقوبة، بل يمنع من الجلوس في سوق المسلمين حتى يلزم طاعة الله ورسوله، وللمغبون الفسخ، وكذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عنده فينبغي أن يربح عليه ما يربح على غيره[٥].

٧٥٦ ـ ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل بسعر وله الخيار بالغبن[٦].

٧٥٧ ـ المضطر لا يجوز أن يُباع إلا بقيمة المثل وله أن يأخذ بغير اختيار البائع بقيمة المثل[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦١، ٣٦٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٩).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٩).

٧٥٨ ـ المعاملات التي ثبت بالنص والآثار تحريمها ولم يختلف فيها الصحابة ﵃ لا يصلح أن يقلد فيها أحدًا ممن يفتي بجوازها(١).

٧٥٩ ـ لا يجوز في المشاركات أن يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها ولا مقدار محدود من الربح فهذا غرر وقمار(٢).

٧٦٠ ـ حرَّم مالك وأحمد الربا والحيل فيه والذرائع إليه، وجماع الحيل فيه نوعان: أن يضم إليه ما ليس بمقصود وهو مسألة مد عجوة، أو يضم إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود(٣).

٧٦١ ـ مُدُّ عجوة والخلاف فيه(٤).

٧٦٢ ـ يعملون عيبًا(٥).

٧٦٣ ـ القاعدة الثانية في العقود: أنّ الله حرم أكل أموالنا بيننا بالباطل، وهما في المعاوضات نوعان: الربا والميسر(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧).
(٤) (أَحَدُهَا: الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيُذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدوَالثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٤).
(٥) (ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه إن تعذر رده مثل من يبيع معيبا مغشوشا بعشرة وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية. فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلا رد إليه المبيع وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين. والله أعلم) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦٢).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).

٧٦٤ ـ الغرر هو المجهول العاقبة وهو من الميسر الذي هو قمار[١].

٧٦٥ ـ حرَّم النبي ﷺ أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها للفساد المحقق كقليل الخمر لدعوته لكثيره، وربا الفضل[٢].

٨٦٦ ـ الغرر ثلاثة أنواع: معدوم ومعجوز عنه ومجهول[٣].

٧٦٧ ـ سبب الحيل بعد التأمل شيئان: ذنوب جُوزُوا عليها بتضييق عليهم دفعوها بالحيل كأصحاب السبت، وهذا ذنب عملي، وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله أخذ ما أحل الله له وأدى ما وجب عليه فإنّ الله لا يحوجنا إلى الحيل المبتدعة أبدا فإنه لم يجعل علينا في الدين من حرج، فالسبب الأول الظلم، والثاني عدم العلم، والظلم والجهل وصف الإنسان[٤].

٧٦٨ ـ الأصل أنّ الله إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والخمر، ومن التصرفات كالميسر والربا لما فيها من المفسدة[٥].

٧٦٩ ـ وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فهذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦).

قدمت عليها كالمسابقة بالخيل والسهام والجمال وكيسير الغرر(١).

٧٧٠ ـ والحصاة(٢).

٧٧١ ـ المسلمون إذا تعاقدوا بينهم عقودًا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإنَّ الفقهاء جميعهم ـ فيما أعلمه ـ يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها(٣).

٧٧٢ ـ هل الشرط الفاسد يفسد العقد؟(٤).

٧٧٣ ـ وإذا كان المشترط جاهلًا بفساد العقد فالبيع جائز لا لازم وله الفسخ أو الإنفاذ، والقول ببطلان البيع ضعيف(٥).

٧٧٤ ـ الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨).

(٢) (وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْحَصَاةِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُك مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إلَى حَيْثُ تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ أَوْ بِعْتُك ـ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ؟ أَوْ الشِّيَاهِ أَوْ الْغِلْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ ـ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَصَاةُ فَيَكُونُ الْمَبِيعُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الْوَصْفِ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٩).

(٤) (إنّ الشرط الفاسد يفسد العقد كما هو المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين... إلخ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٢)، (ونفس الحديث صريح في أنّ مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وهذا هو الصواب. وهو قول ابن أبي ليلى وغيره وهو مذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٦).

٧٧٥ ـ كون الشرط منافيًا لمقصود العقد يجعله لغوا، وكونه منافيا لمقصود الشارع يجعله مخالفًا لله ورسوله فإن لم يكن هذا ولا هذا فلا وجه لتحريمه بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة من رفع الحرج(١).

٧٧٦ ـ من عامل بمعاملة يرى حلها ثم ترجح له التحريم بعد القبض لم يكن عليه إخراج المال الذي كسبه بتأويل سائغ(٢).

٧٧٧ ـ ما كسبه الرجل من المعاملات المختلف فيها عن اجتهاد أو تقليد ثم تبين له أنه أخطأ فليس عليه إخراجها؛ لأنه اكتسبها بتأويل فليس أسوأ مما اكتسبه الكفار بتأويل باطل(٣).

٧٧٨ ـ ميراث المرابي، القدر الذي يعلم أنه ربا يخرجه لأصحابه إن أمكن أو يتصدق به، والقدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع، وإن اختلط الحلال والحرام وجهل القدر جعله نصفين(٤).

٧٧٩ ـ الذهب لا يباع بذهب ولا فضة نسيئة، ومثله ما فيه ذهب أو فضة(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٥).

٧٨٠ ـ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[١].

٧٨١ ـ بيع الدين بدين لا يجوز ومثال عليه[٢].

٧٨٢ ـ حيلة الربا المشهورة[٣].

٧٨٣ ـ أمثلة على حيل الناس في الربا[٤].

٧٨٤ ـ رد بليغ على مجيزي الحيل في الربا[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٨).

(٢) (إذا اشترى قمحا بثمن إلى أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلى أجل لم يجز؛ فإن هذا بيع دين بدين. وكذلك إن احتال على أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يجز ذلك ولم يكن له عنده إلا الدين الأول) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٩).

(٣) (وسئل رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجل يأخذ المجلد ٢٩ الفائدة فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة فهل هي قنطرة الربا؟.فأجاب: إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشتراها منه أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا. والأحاديث عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في تحريم ذلك كثيرة: مثل حديث عائشة لأم ولد زيد بن أرقم قالت لها: يا أم المؤمنين إني ابتعت من زيد بن أرقم غلاما إلى العطاء بثمانمائة درهم نسيئة ثم ابتعته منه بستمائة نقدا) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤١)

(٤) (وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين فيأتيه عند محل الأجل فيقول له: إما أن تقضي وإما أن تربي فإن قضاه وإلا زاده المدين في المال وزاده الغريم في الأجل فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا إلا برأس المال وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية؛ لكنهم يخادعون الله ولهم طرق: أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقدا...) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٠).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٨): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ هُوَ دُونَ الرَّسُولِ =

٧٨٥ ـ الفرق بين الربا والبيع[(١)].

٧٨٦ ـ بيان حيلة الربا المشهورة عند الناس الآن[(٢)].

٧٨٧ ـ المنهي عنه من العقود من جنس الربا ومن جنس الميسر[(٣)].

٧٨٨ ـ لم قال النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»؟[(٤)].

= إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ وَأَذِنَ أَنْ يُفْعَلَ بِطَرِيقٍ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَكَانَ هَذَا عَبَثًا وَسَفَهًا؛ فَإِنَّ الْفَسَادَ بَاقٍ وَلَكِنْ زَادَهُمْ غِشًّا وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُلْفَةٌ فَقَدْ كَلَّفَهُمْ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَكَيْفَ يُظَنُّ هَذَا بِالرَّسُولِ ﷺ؟ بَلْ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُلُوكَ لَوْ نَهَوْا عَمَّا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاحْتَالَ الْمَنْهِيُّ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَعَدُّوهُ لَاعِبًا مُسْتَهْزِئًا بِأَوَامِرِهِمْ وَقَدْ عَذَّبَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الَّذِينَ احْتَالُوا عَلَى أَلَّا يَتَصَدَّقُوا وَعَذَّبَ اللَّهُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْمُحَرَّمَ بِالْحِيلَةِ بِأَنْ مَسَخَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩): (وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَأَحَلَّ التِّجَارَةَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَالْمُبْتَاعُ يَبْتَاعُ مَا يَسْتَنْفِعُ بِهِ كَطَعَامِ وَلِبَاسٍ وَمَسْكَنٍ وَمَرْكَبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالتَّاجِرُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ لِيَرْبَحَ فِيهِ وَأَمَّا آخِذُ الرِّبَا فَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ إلَى أَجَلٍ فَيَلْزَمُ الْآخَرُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ بِلَا فَائِدَةٍ حَصَلَتْ لَهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَتَّجِرْ وَالْمُرْبِي آكِلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ بِظُلْمِهِ وَلَمْ يَنْفَعْ النَّاسَ لَا بِتِجَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يُنْفِقُ دَرَاهِمَهُ بِزِيَادَةٍ بِلَا مَنْفَعَةٍ حَصَلَتْ لَهُ وَلَا لِلنَّاسِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠): (مِثْلَ أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يَبْتَاعُ مِنْهُ أَحَدُهُمَا مَا لَا غَرَضَ لَهُ فِيهِ لِيَبِيعَهُ آكِلُ الرِّبَا لِمُوكِلِهِ فِي الرِّبَا ثُمَّ الْمُوكِلُ يَرُدُّهُ إلَى الْمُحَلِّلِ بِمَا نَقَصَ مِنْ الثَّمَنِ... وَمِثْلَ أَنْ يَضُمَّا إلَى الرِّبَا نَوْعَ قَرْضٍ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦١).

(٤) (فإنما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون في النسيئة. وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ولا يفعله أحد إلا إذا اختلفت الصفات...) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٨).

٧٨٩ ـ مسألة العينة من ذراع الربا، وحكمها وحكم التورق(١).

٧٩٠ ـ التورق: سبب التسمية وكراهة الشيخ لها(٢).

٧٩١ ـ وآخِيَةُ الربا أي: أصل الربا(٣).

٧٩٢ ـ سبب منع العينة: أنه بيعتان في بيعة، ومنع سلف وبيع؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض حتى ينفعه فهو ربا(٤).

٧٩٣ ـ مسألة العينة ما هي وما حكمها؟(٥).

---

(١) (وَمِنْ ذَرَائِعِ ذَلِكَ: «مَسْأَلَةُ الْعِينَةِ» وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ سِلْعَةً إلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا مِنْهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا مَعَ التَّوَاطُؤِ يُبْطِلُ الْبَيْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادَيْنِ جَيِّدَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله أرسل الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم**». وَإِنْ لَمْ يَتَوَاطَآ فَإِنَّهُمَا يُبْطِلَانِ الْبَيْعَ الثَّانِيَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. وَلَوْ كَانَتْ عَكْسَ مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَاطُؤٍ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ حَالًا ثُمَّ يَبْتَاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مُؤَجَّلًا. وَأَمَّا مَعَ التَّوَاطُؤِ فَرِبًا مُحْتَالٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدِّرْهَمَ وَابْتَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا. فَهَذَا يُسَمَّى: «التَّوَرُّقَ». فَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَد رِوَايَتَانِ. وَالْكَرَاهَةُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ فِيمَا أَظُنُّ؛ بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَضُهُ التِّجَارَةُ أَوْ غَرَضُهُ الِانْتِفَاعُ أَوْ الْقِنْيَةُ فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ إلَى أَجَلٍ بِالِاتِّفَاقِ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٢) (لأنّ غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء في كراهته فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة: من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٥) (إذَا بَاعَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ وَاشْتَرَاهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ حَالًا فَهَذِهِ تُسَمَّى =

٧٩٤ ـ فيما أظن[(١)].

٧٩٥ ـ من كان عامل معاملات ربوية يعتقد جوازها ثم تبين له أنها لا تجوز وكانت مما تنازع فيه المسلمون فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملة على الصحيح[(٢)].

٧٩٦ ـ الرِّبا أعظم من الغرر[(٣)].

٧٩٧ ـ بيع الأمانة: أن يبيع ملكه بثمن حال وينتفع المشتري بالملك ثم إذا أعاد له ماله رجع له ملكه، وهذا ربا إذ هي دراهم لأجل ومنفعة الدراهم هي الربح[(٤)].

٧٩٨ ـ أكل أموال الناس بالباطل في الربا أعظم من الميسر، والميسر فيه أكل للمال بالباطل وصد عن ذكر الله وإيقاع للعداوة، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا[(٥)].

٧٩٩ ـ الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل الخمر[(٦)].

٨٠٠ ـ حكم معاملة مَن غالب أموالهم حرام[(٧)].

= «مَسْأَلَةُ الْعِينَةِ» وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦).

(١) تقدم لها نظائر عديدة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٧).

(٧) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَفِي مُعَامَلَتِهِمْ شُبْهَةٌ؛ لَا يُحْكَمُ =

٨٠١ ـ تشديد الشافعي في الغرر، الحب والثمار في قشره الذي ليس بصوان كالجوز واللوز في قشره الأخضر والحب في سنبله(١).

٨٠٢ ـ ورجحه الشافعية وأنّ البيع غرر؛ لأنه مجهول، وليس الأمر كذلك فهذه الأعيان مما يستدل برؤية بعضها على جميعها(٢).

٨٠٣ ـ النهي عن بيع الحب قبل اشتداده ليس هو المنع من إكرائه لمن يسقيه ويعمل عليه ويحصله(٣).

٨٠٤ ـ ومثله النهي عن المعاومة أو بيع السنين إنما هو عن بيع الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة، ولا يدخل في ذلك إكراء الأرض والشجرة فهو نوع إجارة(٤).

٨٠٥ ـ معنى المحاقلة والمزابنة والمخابرة(٥).

= بِالتَّحْرِيمِ إلَّا إذَا عُرِفَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ مَا يَحْرُمُ إعْطَاؤُهُ. وَلَا يُحْكَمُ بِالتَّحْلِيلِ إلَّا إذَا عُرِفَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ الْحَلَالِ. فَإِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَغْلَبَ لَمْ يُحْكَمْ بِتَحْرِيمِ الْمُعَامَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْأَغْلَبَ. قِيلَ بِحِلِّ الْمُعَامَلَةِ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ. فَأَمَّا الْمُعَامِلُ بِالرِّبَا فَالْغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الْحَلَالُ؛ إلَّا أَنْ يُعْرَفَ الْكُرْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا بَاعَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ فَالزِّيَادَةُ هِيَ الْمُحَرَّمَةُ فَقَطْ وَإِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَاخْتَلَطَ لَمْ يَحْرُمْ الْحَلَالُ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْحَلَالِ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ لِشَرِيكَيْنِ فَاخْتَلَطَ مَالُ أَحَدِهِمَا بِمَالِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ اخْتَلَطَ بِمَالِهِ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَخْرَجَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَالْبَاقِي حَلَالٌ لَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٧).

(٥) (والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمزابنة: أن يباع النخل =

٨٠٦ ـ إذا صالح المدعي على بعض ماله خوفا من ذهابه جميعه فهو مكره فلا يصح صلحه، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا أقر به أو قامت به بينة[١].

٨٠٧ ـ لولي الأمر إكراه المحتكر أن يبيع ما عنده بسعر المثل عند ضرورة الناس إليه[٢].

٨٠٨ ـ ولم يكن هناك من عنده طعام وامتنع عن بيعه وإنما هم جالبون[٣].

٨٠٩ ـ ومتى يجب التسعير؟[٤].

= بأوساق من التمر والمخابرة: الثلث والربع وأشباه ذلك) مجموع الفتاوى (٢٩/٩٣)، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٢).

(٤) (وَأَمَّا الثَّانِي فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةِ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ. وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ الْتَزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ لَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلَّا لَهُمْ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ إمَّا ظُلْمًا لِوَظِيفَةِ تُؤْخَذُ مِنْ الْبَائِعِ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ فَهَهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ قَدْ مَنَعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ: فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَيْنِ: ظُلْمًا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ؛ وَظُلْمًا =

٨١٠ ـ ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل(١).

٨١١ ـ البرطيل وهو من الرشوة(٢).

٨١٢ ـ ليس للأب التصرف في مال ابنته لنفسه بل إذا فعل كان ذلك قادحًا في أهليته ومنع من الولاية عليها كالحجر(٣).

٨١٣ ـ مَن كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله، فينبغي أن يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله(٤).

٨١٤ ـ الأصل حمل العقود على الصحة(٥).

٨١٥ ـ قاعدة في العقود والشروط فيها الحلال والحرام والصحيح والفاسد(٦).

= لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ. وَالْوَاجِبُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُمْكِنَ مِنْهُ فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ وَحَقِيقَتُهُ: إلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦،٧٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٥،٧٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩،١٠٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٢،٣٠٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٦).

(٦) (الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا فِيمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَيَفْسُدُ. وَمَسَائِلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَالَّذِي يُمْكِنُ ضَبْطُهُ فِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ: الْحَظْرُ؛ إلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ =

٨١٦ ـ أكثر من يصحِّح الشروط في العقود أحمد، ومالك قريب منه[(١)].

٨١٧ ـ العقود التي فيها نوع معاوضة تنقسم أربعة أقسام[(٢)].

٨١٨ ـ جماع المعاوضات أربعة أنواع: مال بمال كالبيع، ومنفعة بمال كالإجارة، ومال بمنفعة كالجعالة، ونفع بنفع كالمشاركات والتعاون[(٣)].

٨١٩ ـ لا تتم مصالح الناس إلا بالمعاوضات، وصلاحها بالعدل، والمعاوضات الواجبة إذا لم يبذلها أكره عليها بصفات معينة[(٤)].

٨٢٠ ـ المال الذي لا ينقسم ـ كالحيوان ـ إذا طلب أحد الشريكين

= بِإِجَازَتِهِ. فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَكَثِيرٌ مِنْ أُصُولِ أَبِي حَنِيفَةَ تَنْبَنِي عَلَى هَذَا وَكَثِيرٌ مِنْ أُصُول الشَّافِعِيِّ وَأُصُولِ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد... الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ: الْجَوَازُ وَالصِّحَّةُ وَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا وَيَبْطُلُ إلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ. وَأُصُولُ أَحْمَد الْمَنْصُوصَةُ عَنْهُ: أَكْثَرُهَا يَجْرِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَمَالِكٌ قَرِيبٌ مِنْهُ) مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

(٢) (فَإِنَّهَا إمَّا أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً مِنْ الْجَانِبَيْنِ. كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا مِنْ الْجِهَتَيْنِ كَبَيْعِ الْخَمْرِ بِالْخِنْزِيرِ وَالِاسْتِئْجَارِ عَلَى الزِّنَا بِالْخَمْرِ وَعَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ كَمَا كَانَ بَعْضُ الْحُكَّامِ يَقُولُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الرُّؤَسَاءِ: يتقارضون شَهَادَةَ الزُّورِ وَشَبَهَهُ بِمُبَادَلَةِ الْقُرُوضِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مِنْ إحْدَى الْجِهَتَيْنِ حَرَامًا مِنْ الْأُخْرَى...) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٠).

بيعه وقسمة الثمن أجبر الآخر على ذلك عند الجمهور إلا الشافعي(١).

٨٢١ ـ إذا تواطأ التجار على ترك الزيادة في السلعة وتكون بينهم شركة فإن كان فيه غيرهم يزيد وإلا فلا يجوز(٢).

٨٢٢ ـ العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة(٣).

٨٢٣ ـ عزل الوكيل، هل هو لا ينعزل حتى يعلم أو ينعزل قبل بلوغ العزل له؟(٤)

٨٢٤ ـ والمشاركة إذا اشترطا لأحدهما شيئًا معينا خرجا من موجب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٤).

(٣) (إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤).

(٤) (على قولين مشهورين للعلماء. أحدهما: لا ينعزل حتى يعلم. وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك بل أرجحهما. فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ. وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدح في تصرفه قبل العلم فيصح البيع والوقف الواقع على الوجه المشروع ولا يبطل ذلك ولا حكم الحاكم به. والقول الثاني: أنه ينعزل قبل العلم وهو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وهو مذهب مالك في إحدى الروايتين. فعلى هذا لا تقبل مجرد دعواه العزل بعد التصرف وإذا أقام بذلك بينة ببلد آخر وحكم به حاكم كان ذلك حكما على الغائب..الخ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٣).

الشركة ودخل القمار[١].

٨٢٥ ـ تفسد المضاربة لو شرط أحدهما ربحًا معينًا أو أجرة معلومة[٢].

٨٢٦ ـ أو ربح عين معينة[٣].

٨٢٧ ـ ليس على المضارب ببدنه غرم[٤].

٨٢٨ ـ إذا اتجر بالمال الحرام فأعدل الأقوال أن تجعل بمنزلة المضاربة، فيقسم النماء بين منفعة المال ومنفعة العامل[٥].

٨٢٩ ـ والمضاربة[٦].

٨٣٠ ـ والوجوه[٧].

٨٣١ ـ سبب كراهة بيع الأرض الخراجية[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٩).

(٦) (المضاربة: فإنها عين تنمو بالعمل عليها فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠١).

(٧) («شركة الوجوه» وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئًا له ولشريكه كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناها على الوكالة فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك ولشريكه بالوكالة...) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٤).

(٨) (لأنَّ الْمُسْلِمَ الْمُشْتَرِيَ لَهَا إذَا أَدَّى الْخَرَاجَ عَنْهَا أَشْبَهَ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ فَإِنَّ الْخَرَاجَ جِزْيَةُ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ مِنْ الْأَرْضِ) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٩).

٨٣٢ ـ أظن هذا قول مالك(١).

٨٣٣ ـ شركة الأبدان(٢).

٨٣٤ ـ ومعنى مسألة قفيز الطحان(٣).

٨٣٥ ـ استئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها هي مسألة قفيز الطحان(٤).

٨٣٦ ـ في المزارعة كون البذر من العامل أقرب في القياس مع موافقة النقل كما في خيبر والمنقول عن الصحابة ﷺ، ويجوز أن يكون من المالك لثبوت ذلك عن عمر ﷺ(٥).

---

(١) (وهذا القول أصح لا سيما على قول من يجوز شركة العنان مع عدم اختلاط المالين ومع اختلاف الجنسين. وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**» وأظنّ هذا قول مالك) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٦).

(٢) (شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان: أحدهما: أن يشتركا فيما يتقبلان من العمل في ذمتهما كأهل الصناعات من الخياطة والنجارة والحياكة ونحو ذلك الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمان ـ ويسمى الأجير المشترك ـ ويكون العمل في ذمة أحدهم بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل والعمل دين في ذمته كديون الأعيان؛ ليس واجبا على عينه كالأجير الخاص. فهؤلاء جوز أكثر الفقهاء اشتراكهم كأبي حنيفة ومالك وأحمد...الخ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٣).

(٣) (وهو: أن يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٢).

(٤) (والاستئجار: كاستئجار الأرض للزراعة بجزء من زرعها وهي مسألة «قفيز الطحان». ومن نقل عن النبي ﷺ «أنه نهى عن قفيز الطحان» فقد غلط. واستيفاء المال بجزء مشاع منه جائز في أظهر قولي العلماء...الخ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٢، ١١٣).

٨٣٧ ـ والذين أوجبوا أن يكون البذر من المالك لهم مأخذان ضعيفان وهما ظنهم أنها إجارة أو مضاربة(١).

٨٣٨ ـ المزارعة ليست هي المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ وهي أن يشترط لرب الأرض زرع بقعة معينة(٢).

٨٣٩ ـ معنى تضمين الحدائق: هو أن يسلمها لمن يقوم عليها ويزرعها بعوض معلوم كما ثبت عن عمر في حديقة أسيد بن حضير رضي الله عنهما(٣).

٨٤٠ ـ في البستان المشاع إذا امتنع أحد الشريكين عن السقي مثلًا فإنه يجبر، ومن أصر على ترك الواجب قدح ذلك في عدالته(٤).

٨٤١ ـ مسألة وضع الجوائح، وهي داخلة في قاعدة تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه(٥).

٨٤٢ ـ وما هي الجوائح(٦).

٨٤٣ ـ جائحة المبيع في الثمر والزرع توضع من البائع؛ لأنها من ملكه ولم يستوفه المشتري، أما إذا استأجر أرضا ليزرعها فأصاب الزرع جائحة فهي على المستأجر؛ لأنه عقد على الأرض وهي باقية فيجب

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٣).

(٦) (فالجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد: مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٨).

التفريق بين جائحة الزرع والثمر المشترى وبين الجائحة في منفعة الأرض المستأجرة المزروعة(١).

٨٤٤ ـ من تدبَّر الأصول تبين له أنّ المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة التي لم يختلف فيها أحد(٢).

٨٤٥ ـ جواز المساقاة والمزارعة، وأنها من جنس المشاركات وهي غير الإجارة(٣).

٨٤٦ ـ والمخابرة هي المزارعة(٤).

٨٤٧ ـ وسبب المنع(٥).

٨٤٨ ـ لم يكن إجماع أعظم من هذا «يعني المزارعة»(٦).

٨٤٩ ـ النبي ﷺ عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين، فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ وصار المسلمون يعمرونها(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٠٠، ٣٠١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٧).
(٥) (وأما الخرص: فهو ظن وحسبان يقدر به عند الحاجة والضرورة فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا. فنهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة؛ لأنهم يحزرون من غير حاجة) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٨).
(٦) (وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار. فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا؛ بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٧).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٧).

٨٥٠ ـ الرباع هي: المساكن(١).

٨٥١ ـ الإجارة تثبت بالعرف والعادة، ومن خلَّص مالا من مهلكة فهو لصاحب المال وله أجرة المثل، ولو كان المال حيوانا فخلصه فهو له؛ لأنّ الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فإن حرمته لحرمة صاحبه(٢).

٨٥٢ ـ لفظ الإجارة على ثلاث مراتب منها الجعالة ومنها ما يطلقه الفقهاء المتأخرون(٣).

٨٥٣ ـ والكراء: اسم لما وجب فيه أجرة معلومة إما عين وإما دين(٤).

٨٥٤ ـ العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٥).

(٣) (الْإِجَارَةُ الْخَاصَّةُ: وَهِيَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى عَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً. فَيَكُونُ الْأَجْرُ مَعْلُومًا وَالْإِجَارَةُ لَازِمَةٌ. وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْبَيْعَ فِي عَامَّةِ أَحْكَامِهِ. وَالْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ إذَا أَطْلَقُوا الْإِجَارَةَ أَوْ قَالُوا «بَابُ الْإِجَارَةِ» أَرَادُوا هَذَا الْمَعْنَى) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٦): (أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا مَعْلُومًا؛ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ. فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ اللَّازِمَةُ.وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَقْصُودًا لَكِنَّهُ مَجْهُولٌ أَوْ غَرَرٌ فَهَذِهِ الْجَعَالَةُ وَهِيَ: عَقْدٌ جَائِزٌ لَيْسَ بِلَازِمِ فَإِذَا قَالَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي الْآبِقَ فَلَهُ مِائَةٌ فَقَدْ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ وَقَدْ لَا يَقْدِرُ وَقَدْ يَرُدُّهُ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَدْ... وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ: فَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ فِيهِ الْعَمَلُ؛ بَلْ الْمَقْصُودُ الْمَالُ وَهُوَ الْمُضَارَبَةُ فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي نَفْسِ عَمَلِ الْعَامِلِ كَمَا لِلْجَاعِلِ وَالْمُسْتَأْجِرِ قَصْدٌ فِي عَمَلِ الْعَامِلِ...).

٨٥٥ ـ العين المستأجرة إذا نقصت منفعة إيجاره كانتقال جيران المكان أو نقص الزبون لخوف أو خراب فإنه يحط من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة[١].

٨٥٦ ـ الفرق بين العقد اللازم في الإجارة والجائز في الجعالة[٢].

٨٥٧ ـ الجمع بين بيع وإجارة معًا جائز في أظهر قولي العلماء[٣].

٨٥٨ ـ إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ لله ويهدي للميت[٤].

٨٥٩ ـ تفصيل الكلام في الشطرنج والنرد[٥].

٨٦٠ ـ اللعب بالنرد محرم باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١).

(٢) عقد الإجارة عقد لازم يلزم الطرفين بخلاف عقد الجعالة فهو جائز إذا أراد الجاعل فسخه قبل تمام العمل فله ذلك، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١٦).

(٥) (الحمد لله رب العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه: ومنه ما هو محرم عند الجمهور؛ ومكروه عند بعضهم؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها؛ أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا؛ فإنها حينئذٍ تكون حراما باتفاق العلماء...) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣).

٨٦١ ـ المغالبات ثلاثة أنواع(١).

٨٦٢ ـ بيان أنَّ الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل(٢).

٨٦٣ ـ نقل آثار الصحابة في الشطرنج(٣).

٨٦٤ ـ الشافعي وجمهور أصحابه حرموا النرد والشطرنج بعوض وبغير عوض، وإنما أباحه بعض أصحاب الشافعي(٤).

---

(١) (وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أنّ المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] جاز بجعل وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه: كالنرد والشطرنج: فمنهي عنه بجعل وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة والمصارعة: جاز بلا جعل) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧).

(٢) بل ثمة علل أخرى منصوصة هي الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والإيقاع في العداوة والبغضاء، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣١).

(٣) (وروي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروي بإسناده عن علي: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج وقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]؟ لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدري كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك. ثم روى البيهقي أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية...) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤١).

(٤) (والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض؛ ولكن بعض =

٨٦٥ ـ دلالة حديث «لا سبق إلا في خف ...» على عدم جواز الوقف على المباح(١).

٨٦٦ ـ يجوز رشوة الظالم لدفع الظلم وأمثلة عليه(٢).

٨٦٧ ـ إذا اشترى ظالم منك شيئًا وأعطاك ثمنه من مال تعلم أنه مغصوب لم يكن لك أن تنتفع به، لكن هذا المال إذا اشتريت لهم به ما يطلبونه لم يكن عليك شيء إذا أكرهوك عليه، ومع ذلك إذا تعذر رد المال لأصحابه فأخذه عوضا عما أخذوه منك بغير اختيارك فأنت أحق به ممن يعطاه بغير معاوضة(٣).

٨٦٨ ـ حكم العمل في الأرض السلطانية إذا علم أنها مغصوبة(٤).

= أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك؛ وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٩).

(٢) (ولهذا قال العلماء: يجوز رشوة العامل لدفع الظلم لا لمنع الحق وإرشاؤه حرام فيهما وكذلك الأسير والعبد المعتق. إذا أنكر سيده عتقه له أن يفتدي نفسه بمال يبذله يجوز له بذله وإن لم يجز للمستولي عليه بغير حق أخذه، وكذلك المرأة المطلقة ثلاثا إذا جحد الزوج طلاقها فافتدت منه بطريق الخلع في الظاهر كان حراما عليه ما بذلته ويخلصها من رق استيلائه) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٤).

(٤) (وَأَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ؛ فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِيهَا إذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَأْخُذُ إلَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ أَحَدًا شَيْئًا فَالْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ تَعْطِيلِهَا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ. وَهَذَا إنْ أَمْكَنَ أَنْ تُرَدَّ إلَى أَصْحَابِهَا وَإِلَّا صُرِفَتْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَالْمَجْهُولُ كَالْمَعْدُومِ. وَأَمَّا إذَا =

٨٦٩ ـ ما يأخذه السلطان ونحوه من الجباية والكلف يجب التزام العدل فيه سواء كان بحق أو بباطل[١].

٨٧٠ ـ من خلَّص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحسانا إليه لم يجزه به، ومن جعله متبرعا ولم يعطه فقد قال منكرا من القول وزورا، ومن قال هذا هو الشرع فقد قال على الله غير الحق، لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون ونسبة مثل هذا الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه[٢].

٨٧١ ـ تفصيل مسألة مَن كان له عند غيره دين يماطله أو غصب فوجد ماله هل يأخذه ـ مسألة الظفر[٣].

= عُرِفَ أَنَّ لِلْأَرْضِ مَالِكًا مُعَيَّنًا وَقَدْ أُخِذَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ أَوْ إذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَكِيلِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٥٤).

(٣) (وَأَمَّا إذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ. فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرَهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إلَى إثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا وَاسْتِحْقَاقَ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضِّيَافَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ فَهُنَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ... وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غَصْبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْصُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ يَمْطُلُهُ فَأَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ سَبَبُ الِاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا. مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَحَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَحَدَ الْغَصْبَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي. فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد. وَالثَّانِي: لَهُ أَنْ يَأْخُذَ =

٨٧٢ ـ من غصب أموالًا ثم تاجر فيها فالشراء منه كالشراء من الغاصب، ومن كان أصل ماله حلال وربح فيه بشيء من الغصب حتى زاد فهذا صار شبهة بقدر ما خالطه من أموال الناس فلا يقال هو حرام ولا يقال هو حلال محض، ولكن إن كان الغالب عليه الحلال جاز الشراء منه وتركه ورع[١].

٨٧٣ ـ الغصب والخيانة وظلم الناس بعضهم لبعض والغش وجحد الحق في مصر أكثر من الشام والمغرب[٢].

٨٧٤ ـ من كان معه مال يعرف أنَّه مغصوب فلا يجوز اشتراؤه لمن يتملكه، لكن يجوز على سبيل الاستنقاذ[٣].

٨٧٥ ـ من اشترى سلعةً ثم ظهر أنها مسروقة فلا إثم عليه إذا لم يعلم، وإذا ظهر صاحب السلعة ردّها له ورجع بالسعر على من باعه، فلا بد من التفريق بين العلم وعدمه[٤].

٨٧٦ ـ وإذا وجد ماله مع المشتري الذي لم يعلم بأنه مسروق أو مغصوب فالصواب أنه لا ضمانة عليه[٥].

٨٧٧ ـ من امتنع من اللصوص وغيرهم عن إحضار المال ورده

= وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيُسَوِّغُ الْأَخْذَ مَنْ جِنْسِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءٌ وَلَا يُسَوِّغُ الْأَخْذَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِرِضَا الْغَرِيمِ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٨-٢٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦، ٣٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٠، ٢٩٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٤).

لأصحابه عوقب بالحبس والضرب كما يعاقب كل ممتنع عن حق وجب عليه، وقياس ذلك على ضرب الناشر(١).

٨٧٨ ـ من امتنع عن الوفاء بما عليه وأصر على الحبس فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب(٢).

٨٧٩ ـ ويجوز للحاكم أن يتولَّى بيع ماله وتوفيته دينه وليس واجبا عليه(٣).

٨٨٠ ـ المماطل إذا أحوج صاحب الحق إلى الرحلة وغيرها فإنه يغرم ما أنفقه صاحب الدين إذا كان على الوجه المعتاد(٤).

٨٨١ ـ لا يجوز للشافع أن يقبل هدية المشفوع له، وهي السحت عند ابن مسعود، والإهداء لولي الأمر ليفعل ما لا يجوز حرام على المهدي والمهدى له، وإن كان لكف ظلمه أو أخذ حقه فهي حرام على الآخذ، وجاز للدافع دفعها(٥).

٨٨٢ ـ الإجارة والجعالة في الحج عن الميت(٦).

٨٨٣ ـ المستحب في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح أن يأخذ ليعمل لا أن يعمل ليأخذ(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢، ٣٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤، ٢٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٦).
(٦) يستحب ذلك لمن كان مقصوده الإحسان إلى الميت أو نفس الحج، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩).

٨٨٤ ـ هبة المجهول والمعدوم جوزه مالك ومنعه الشافعي وترجيح قول مالك[١].

٨٨٥ ـ الصدقة والهبة والرهن يشترط القبض في لزومها[٢].

٨٨٦ ـ وهدية أحدهما للآخر يخير بين ردها أو المكافأة بمثلها أو يحسبها من نصيبه من الربح إذا تقاسما، والمقرض يحسبها من أصل قرضه[٣].

٨٨٧ ـ والقاعدة أنه في المقبوض ليس له أخذ مال ولا تقع قبل الوفاء بلا عوض، وكذلك المضاربات والمزارعة لا يأخذ قبل الاقتسام التام بلا عوض[٤].

٨٨٨ ـ لا يجوز إعطاء أحد الأولاد دون غيره؛ لأنه أطوع لأبيه، ويجوز لسبب شرعي كأن يكون فقيرًا مطيعا لله والآخر غنيًا عاصيًا يستعين بالمال على المعصية[٥].

٨٨٩ ـ التبرع في مرض الموت كالوصية[٦].

٨٩٠ ـ حيلة بعض الناس بأن يكتب في وصيته أنّ فلانًا من الورثة له في ذمته كذا، وأنه من الوصية للوارث[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٢، ٢٩١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٢).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٦).

١٢

كتاب الفرائض

٨٩١ - وتقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب مخالف للأصول والعقول[١].

٨٩٢ - ليس في القرآن تسمية الأب والدًا مع الإفراد، لكن إذا قرن بينهما قيل ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣][٢].

٨٩٣ - وتسميته ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] أجود من لفظ الوالد لوجوه[٣]

٨٩٤ - فصل في الحماريَّة وأنّ الثلث لأبناء الأم كقول علي رضي الله عنه[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٨).

(٣) (قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] فلفظ ﴿ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] أجود من لفظ «الوالد» لوجوه: أنه يعم الوالد وسيد العبد وأنه يبين أن الولد لأبيه لا لأمه. فيفيد هذا أن الولد لأبيه كما نقوله نحن من: أن الأب يستبيح مال ولده ومنافعه وأنه يبين جهة الوجوب عليه وهو كون الولد له؛ لا للأم. وأن الأم هي التي ولدته حقيقة؛ دون الأب. فهذه أربعة أوجه. ولهذا يقال: ولد لفلان مولود. ولد لي ولد) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٣٩).

٨٩٥ ـ الصواب أنَّ الجدَّة المدلية بوارث ترث[1].

٨٩٦ ـ والصحيح أنَّ الجدة أم الأب لا تسقط بابنها أي الأب، وقول: من أدلى بشخص سقط به؛ قول باطل[2].

٨٩٧ ـ ترتيب العصبة الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم العم ثم بنوه[3].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٢).

١٣
كتاب النكاح

٨٩٨ ـ حكم الاستمناء(١).

٨٩٩ ـ من خطب على خطبة أخيه ففي صحة نكاحه قولان، والأشبه بما في الكتاب والسنة عدم صحته(٢).

٩٠٠ ـ عادة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه لا يعلم قط أنّ رجلًا فرض لزوجته نفقة، لكن يطعمها ويكسوها(٣).

٩٠١ ـ الصواب هو وجوب الخدمة على الزوجة، وهي الخدمة المعروفة، وعدم إيجاب الخدمة قول ضعيف(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤): (وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقًا وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، واختاره ابن عقيل في المفردات، والمشهور عنه ـ يعني عن أحمد ـ أنه محرم إلا إذا خشي العنت، والثالث أنه مكروه إلا إذا خشي العنت. . وأما من فعل ذلك تلذذا أو تذكرا أو عادة بأنّ يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب بعضهم فيه الحد، والصبر عن هذا من الواجبات).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٩، ٨٨، ٩٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠).

٩٠٢ ـ الزواج بالرافضية صحيح[(١)].

٩٠٣ ـ النظر لوجه الأجنبية لغير حاجة[(٢)].

٩٠٤ ـ تسمية عقد النكاح ملاكًا[(٣)].

٩٠٥ ـ والجاهل جهلا يعذر به يقر على عقوده ومنها النكاح الفاسد[(٤)].

٩٠٦ ـ نكاح المتعة خير من التحليل[(٥)].

٩٠٧ ـ ومن المتعدين لحدود الله[(٦)].

٩٠٨ ـ ومثل هذا يكون النكاح عنده صحيحا إذا كان له غرض في صحته، فاسدا إذا كان له غرض في فساده[(٧)].

٩٠٩ ـ كان عمر رضي الله عنه يضرب على نكاح السر، وسبب النهي عنه هو أن يكون بين الحلال والحرام فرق[(٨)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٩): (الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أنّ النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية؛ لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنه مظنة الفتنة، والأصل أنّ كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٠).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٦، ١٢٧).

٩١٠ ـ اختلف العلماء فيما يتميز به النكاح عن السفاح، هل هو الإعلان فقط أو الإشهاد فقط أو كلاهما أو واحد منهما(١).

٩١١ ـ وكتاب السر لمالك(٢).

٩١٢ ـ من قصد التحليل بقلبه فهو محلل(٣).

٩١٣ ـ نقل آثار الصحابة في التحليل(٤).

٩١٤ ـ ما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر

---

(١) (وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد. واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٢، ١٥٦).

(٤) (ثبت في سنة رسول الله ﷺ أنه «لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له» قال الترمذي حديث صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوا. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم: لأحلها ثم أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٦).

للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة(١).

٩١٥ ـ المحلل الملعون لعنه الله؛ لأنه قصد التحليل للأول بعقده(٢).

٩١٦ ـ التحليل من أعظم ما تسلط به الكفار والمنافقون على الشريعة والصد عن الإيمان(٣).

٩١٧ ـ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له؛ لأنّ التحليل كان مكتوما بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له(٤).

٩١٨ ـ نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح(٥).

٩١٩ ـ كل نكاح اعتقد الزوج أنه نكاح سائغ إذا وطئ فيه فإنه يلحقه ولده(٦).

٩٢٠ ـ المستريبة التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه هل هو إياس أو مرض قضى فيها عمر رضي الله عنه بالعدة سنة؛ عدة الحمل وثلاثة أشهر عدة الإياس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد تمكث حتى تطعن في سن الإياس(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٨).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠، ٢٣).

٩٢١ ـ المرضع المطلقة تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض، وإن أحبت أن تسترضع لابنها من ترضعه حتى تحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك[١].

٩٢٢ ـ ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وإذا امتنع لا يكون عاقا[٢].

٩٢٣ ـ ليس للولي أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة، بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح[٣].

٩٢٤ ـ ضابط المحرمات في النسب أنّ كل أقارب الرجل من النسب حرام إلا بنات العم والعمة والخال والخالة [٤].

٩٢٥ ـ ضابط المحرمات في النسب أنّ كل أقارب الرجل من النسب حرام إلا بنات العم والعمة والخال والخالة[٥].

٩٢٦ ـ الرضاع يحرّم كثيره وقليله عند أبي حنيفة ومالك، ولا يحرم إلا خمس رضعات عند الشافعي وأحمد[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢)..

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٥).

٩٢٧ ـ لو علم أنّ في البلدة الفلانية أختا له من االرضاع أو من يبيع الميتة ولم يعلم العين فلا يحرم عليه النكاح ولا اللحم بخلاف ما لو اشتبهت أخته من الرضاع بأجنبية أو المذكى بالميتة فيصيران حراما(١).

٩٢٨ ـ الرضعة ليست الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ثم يسيبه ثم يلتقمه ثم يسيبه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة(٢).

٩٢٩ ـ رضاعة الكبير لمن احتاج إليها(٣).

٩٣٠ ـ رضاع الكبير لا ينشر الحرمة عند الأربعة والجمهور، وحديث سالم مختص عندهم لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني(٤).

٩٣١ ـ والقول بجواز رضاع الكبير للحاجة قول متوجه(٥).

٩٣٢ ـ بعد الحولين لا يحرّم(٦).

٩٣٣ ـ الخلاف في نكاح الحامل والمعتدة من الزنا(٧).

٩٣٤ ـ الخلاف في نكاح الزانية(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٦، ٥٧، ٥٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦١).
(٧) مذهب مالك أنه باطل، وأشار شيخ الإسلام إلى رجحانه فنص على أنه أشبه بالآثار والقياس، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٩).
(٨) («نكاح الزانية» حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب =

٩٣٥ ـ المختلعة والمهاجرة الممتحنة والموطوءة بشبهة والزانية والمسبية عليهن الاستبراء لا العدة[١].

٩٣٦ ـ الخلاف في نكاح الزانية ضعيف جدا رغم أنه قال به كثير من علماء المسلمين، ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفًا جدًّا وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس، لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة[٢].

٩٣٧ ـ القول بجواز نكاح بنت الزنا بأبيها بعد أن بسط الشيخ الكلام في بطلانه قال: ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإنّ في ذلك ضربا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة[٣].

٩٣٨ ـ الله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ولم يبح تزوج البغي[٤].

= بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملًا؛ لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطؤها حتى تضع والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزاني غير محترم وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإنّ الحامل إذا وطئها استلحق ولدًا ليس منه قطعًا؛ بخلاف غير الحامل) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠،١٠٩).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٧).

٩٣٩ ـ الصواب في تحريم الشغار قول مالك وأحمد أنه نكاح شرط فيه نفي المهر، وهذا بخلاف من اعتقد أنه لا بد من مهر لكن لم يقدره[١].

٩٤٠ ـ النكاح بلا مهر كالشغار، وسموه شغارًا لأنهم أشغروا النكاح من المهر[٢].

٩٤١ ـ النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي بدون تقدير، لا أنه ينعقد مع نفيه[٣].

٩٤٢ ـ يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة[٤].

٩٤٣ ـ الثيب تخطب إلى نفسها وتأمر الولي أن يزوجها، فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر[٥].

٩٤٤ ـ ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت[٦].

٩٤٥ ـ لا تزوج المرأة إلا بإذنها إلا الصغيرة البكر[٧].

٩٤٦ ـ إنما يجبر المرأة على النكاح أو يعضلها أهل الجاهلية

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٢).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥، ١٢٧، ١٢٨).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٩).

والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة[(١)].

٩٤٧ ـ الزواج بنية الطلاق[(٢)].

٩٤٨ ـ العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين كمن تزوج أختين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع، فلو كانت العقود كالعبادات لا تصح إلا بالشرع لحكموا بفسادها[(٣)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥٢).

(٢) يرى شيخ الإسلام أنّ الصحيح أنّ الزواج بنية الطلاق ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنّ الزوج قاصد للنكاح وراغب فيه، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٧، ١٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٨).

١٤

كتاب الطلاق

٩٤٩ ـ سبب عدم تخيير البنت المميزة[١].

٩٥٠ ـ وهي عند الجمهور في حضانة الأم، وأحمد يجعلها في حضانة الأب[٢].

٩٥١ ـ كل من قدَّمنا من الأبوين نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب، حتى الصغير إذا اختار أحد الأبوين وقدمناه، إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته[٣].

٩٥٢ ـ أسقط الشارع حضانة الأم المزوجة بأجنبي لئلا يكونوا في حضانة أجنبي، فإنّ الزوجة تحت أمر الزوج[٤].

---

(١) (إِذَا خُيِّرَتْ: فَكَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ تَارَةً وَعِنْدَ الْأَبِ تَارَةً. أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ بُرُوزِهَا وَتَبَرُّجِهَا وَانْتِقَالِهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَلَا يَبْقَى الْأَبُ مُوَكَّلًا بِحِفْظِهَا وَلَا الْأُمُّ مُوَكَّلَةً بِحِفْظِهَا. وَقَدْ عُرِفَ بِالْعَادَةِ أَنَّ مَا يَتَنَاوَبُ النَّاسُ عَلَى حِفْظِهِ ضَاعَ وَمِنْ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ «لَا يَصْلُحُ الْقِدْرُ بَيْنَ طَبَّاخَيْنِ». «وَأَيْضًا» فَاخْتِيَارُ أَحَدِهِمَا يُضْعِفُ رَغْبَةَ الْآخَرِ فِي الْإِحْسَانِ وَالصِّيَانَةِ فَلَا يَبْقَى الْأَبُ تَامَّ الرَّغْبَةِ وَلَا الْأُمُّ تَامَّةَ الرَّغْبَةِ فِي حِفْظِهَا وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٢٨).

٩٥٣ ـ التخيير في الشرع نوعان، من خيّر فيما يفعله لغيره لم يبح له فيها فعل ما يشاء؛ بل عليه اختيار الأصلح، ومن تصرف لنفسه فتارة يأمره الشارع باختيار الأصلح كاختيار المجتهد أصلح الأقوال، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خيّر بينها ككفارة اليمين، والصبي المميز يخير بين أبويه في الحضانة تخيير شهوة حيث ما كان كل من الأبوين نظير الآخر، فلا يمكن أن يقال كل أب فهو أصلح للمميز أو كل أم، فلم يمكن أن يعين أحدهما في هذا، بخلاف الصغير فإنّ الأم أصلح له من الأب فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضع(١).

٩٥٤ ـ الأم أحق بالحضانة في البلد الواحد، وإن كان الأب مقيما في غير بلد الأم فالحضانة له لا للأم(٢).

٩٥٥ ـ فصل في حضانة الصغير المميز(٣).

٩٥٦ ـ فصل في الإحداد وعدة الوفاة(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٣).

(٣) (فصل: في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في «حضانة الصغير المميز» هل هي للأب؟ أو للأم؟ أو يخير بينهما؟ فإنّ كثيرًا من كتب أصحاب أحمد إنما فيها أنّ الغلام إذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه وأما الجارية فالأب أحق بها، وهؤلاء الذين ذكروا هذا كالخرقي وغيره بلغهم بعض نصوص أحمد في هذه المسألة ولم يبلغهم سائر نصوصه؛ فإنّ كلام أحمد كثير منتشر جدًّا وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره وكثرة من كان يأخذ العلم عنه...الخ) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).

(٤) (فصل: المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشرا وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ويجوز لها أن تأكل كل ما أباحه الله: =

٩٥٧ ـ في الطلاق لغو كلغو اليمين(١).

٩٥٨ ـ صيغ الطلاق ثلاث: إيقاع وقسم وتعليق(٢).

٩٥٩ ـ امرأة المفقود إذا خلعها الإمام وتزوجت ثم رجع الأول، وفتوى عمر، وخلاف الجمهور له(٣).

= كالفاكهة واللحم: لحم الذكر والأنثى ولها أكل ذلك باتفاق علماء المسلمين وكذلك شرب ما يباح من الأشربة ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة؛ بل يجوز لها لبس المقفص؛ لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة: مثل الأحمر والأصفر والأخضر الصافي والأزرق الصافي ونحو ذلك ولا تلبس الحلي مثل الأسورة والخلاخل والقلايد ولا تختضب بحناء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة: مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء...) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٦): (وَمِنْ أَشْكَلِ مَا أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمَّا أَجَّلَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَدِمَ الْمَفْقُودُ خَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا وَهَذَا مِمَّا اتَّبَعَهُ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا طَائِفَة مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: هَذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى نِكَاحِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنْ نَقُولَ: الْفُرْقَةُ تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّانِي قَوْلُ مَالِكٍ. وَآخَرُونَ أَسْرَفُوا فِي إنْكَارِ هَذَا حَتَّى قَالُوا: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِقَوْلِ عُمَرَ لَنُقِضَ حُكْمُهُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْقِيَاسِ. وَآخَرُونَ أَخَذُوا بِبَعْضِ قَوْلِ عُمَرَ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ فَقَالُوا: إذَا تَزَوَّجَتْ فَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي وَإِذَا دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ زَوْجَتُهُ وَلَا تُرَدُّ إلَى الْأَوَّلِ. وَمَنْ خَالَفَ عُمَرَ لَمْ يَهْتَدِ إلَى مَا اهْتَدَى إلَيْهِ عُمَرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْخِبْرَةِ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مِثْلُ خِبْرَةِ عُمَرَ رضي الله عنه...).

٩٦٠ ـ المطلقة دون الثلاث تتزوج ثم تعود لزوجها الأول على ما بقي من طلقات أم لا[١].

٩٦١ ـ الطلاق في الحيض وفي طهر أصابها فيه حرام بالنص والإجماع، والطلاق ثلاثا حرام عند الجمهور، وهو تعد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه[٢].

٩٦٢ ـ والذين ألزمهم عمر رضي الله عنه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم[٣].

٩٦٣ ـ ومن تاب صار متقيًا ويصير قوله (طلاقه) كعدمه، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد[٤].

٩٦٤ ـ وعمر رضي الله عنه عاقبهم بالإلزام ولم يكن هناك تحليل، فكان كافيًا لهم عن تعدي حدود الله، أما وقد صار إلزامهم يؤدي لفعل الحرام مرات كثيرة كالتحليل الملعون صاحبه فترك إلزامهم وإن كانوا ظالمين غير تائبين خير من إلزامهم[٥].

٩٦٥ ـ وملخص المسألة (أربع مراتب)[٦].

---

(١) أشاد شيخ الإسلام بقول من يرى أنها تعود على ما بقي، وهو إشارة إلى رجحانه حيث عزاه إلى الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وأمثاله، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٢).

(٦) (فالمراتب أربعة. أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام ـ كما =

٩٦٦ ـ أيمان المسلمين كالحلف باسم الله أو بالنذر أو الطلاق أو العتاق أو الظهار أو الحرام أيمان منعقدة فيها الكفارة، وما لم يكن من أيمان المسلمين كالحلف بالكعبة والآباء فإنها أيمان محرمة غير منعقدة ولا حرمة لها ولا كفارة(١).

٩٦٧ ـ الأصل المستقر في الشريعة أنّ اليمين مشروعة في جنبة أقوى المتداعيين(٢).

٩٦٨ ـ وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة أنها لا تكون إلا في جانب المدعى عليه(٣).

٩٦٩ ـ إذا طلق طلاقا بائنًا من عنده أربع فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ؟(٤).

٩٧٠ ـ الطلاق المعلَّق بشرط والنذر المعلَّق بشرط وحكمهما(٥).

= كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ـ خير. وإن كانوا لا ينتهون إلا بإلزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون إلى تحليل. فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر. والثالثة: أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم فهنا ترك الإلزام خير. والرابعة: أنهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمون به بلا تحليل. فهنا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده؛ بل حرمت عليه نساؤهم وخربت ديارهم فقط) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٧).

(٤) (وأما إذا كان الطلاق بائنا: فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعي. والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم) مجموع الفتاوى (٣٢/٧٣).

(٥) (وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال. فقيل: يقع =

٩٧١ ـ وشبهه الحلف بالكفر[١].

٩٧٢ ـ صيغة الحلف بالعتاق والطلاق أن يقول إن فعلت كذا فعبدي حر وزوجتي طالق[٢].

٩٧٣ ـ أن يقال أنّ من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكري من يطؤها فهذا لا تأتي به شريعة[٣].

٩٧٤ ـ من أهل البغي من لا يتكلم في صحة نكاحه، حتى إذا طلق ثلاثا أخذ يسعى في إبطال النكاح، حتى لا يقال إنّ الطلاق وقع، وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد، وهو فاسق[٤].

٩٧٥ ـ أهل الرأي لما وسَّعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران والحالف والمكره وأمثاله توسعوا في الاحتيال في عود المرأة إلى

= مطلقًا. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه وبين الشرط الذي يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. «فالأول» كقوله: إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق. «والثاني» كقوله: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار ونسائي طوالق وعلي الحج. وأما النذر المعلق بالشرط فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمائة: أنه يلزمه...) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٣).

(١) (ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله؛ أو فهو يهودي أو نصراني. لم يكفر بفعل المحلوف عليه؛ وإن كان هذا حكمًا معلقًا بشرط في اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضًا له ونفورا عنه؛ لا إرادة له؛ بخلاف من قال: إن أعطيتموني ألفا كفرت فإن هذا يكفر) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٨).

زوجها، ومن تأمل الكتاب والسنة والآثار تبين له أنّ الله أغنى عن هذا[(١)].

٩٧٦ ـ سُئِل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوًا[(٢)].

٩٧٧ ـ إنما حرَّم اللهُ المرأةَ بعدَ الطلقةِ الثالثةِ عقوبةً للرجلِ لئلا يطلِّق لغير حاجة فإنّ الأصل في الطلاق الحظر دائما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات[(٣)].

٩٧٨ ـ خبر عمر رضي الله عنه مع غيلان رضي الله عنه[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٥٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٣، ٣٢١).

(٤) (وَرَوَى أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ هشيم وَعِيسَى بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ خَمِيصَةَ بْنِ الشمردل «عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعًا»، وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه واللفظ له: «أن ابن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: خذ منهن أربعًا». قال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان... فذكره. وفي لفظ الإمام أحمد. فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تملك إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك؛ ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. وقد روى هذا الحديث مالك في الموطأ عن الزهري مرسلًا وقد رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما في حديث محمد بن جعفر وغيره عن معمر عن الزهري مرسلا؛ لكن بين الإمام أحمد وغيره: أن هذا مما غلط فيه معمر لما قدم =

٩٧٩ ـ مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم[(١)].

٩٨٠ ـ طلاق الثلاث والخلاف فيه[(٢)].

٩٨١ ـ القُرْء هل هو الحيض أو الطهر؟[(٣)].

= البصر فإنه حدثهم به من حفظه وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ـ غندر ـ وغيره على الغلط وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه على الصواب) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣١٧، ٣١٨).

(١) (مختصر فيما «يحل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟ فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. ومنه ما ليس بمحرم «فالطلاق المباح» باتفاق العلماء ـ هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة» فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥).

(٢) (وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثا.. فَهَذَا لِلْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. وَمِنْ السَّلَفِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ مُحْدَثٌ مُبْتَدِعٌ. «أَحَدُهَا»: أَنَّهُ طَلَاقٌ مُبَاحٌ لَازِمٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ: اخْتَارَهَا الخرقي. «الثَّانِي» أَنَّهُ طَلَاقٌ مُحَرَّمٌ لَازِمٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ. اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ: مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالَّذِي قَبْلَهُ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِهِمْ. «الثَّالِثُ»: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ مَنْقُولٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨).

(٣) («والقرء» عند أكثر الصحابة: كعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم: =

٩٨٢ ـ حجة ظاهرة أنّ الطلاق ثلاثًا في مجلس هو واحد من قوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] ولم يقل طلقتان، فلو قال سبح مائة مرة لم يصح أن يقول سبحان الله مائة[١].

٩٨٣ ـ قول النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها» هذه الطلقة لم تقع، وحجة ذلك[٢].

٩٨٤ ـ الطلاق في الحيض والخلاف فيه وقول النبي ﷺ لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه: «فليراجعها» ومعناه[٣].

= الحيض. فلا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أنّ العدة تنقضي بطعنها في الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك والشافعي) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١).

(٢) (وَفَهِمَ طَائِفَةٌ أُخْرَى: أَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَقَعْ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَارَقَهَا بِبَدَنِهِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ مِنْ الرَّجُلِ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ اعْتَزَلَهَا بِبَدَنِهِ وَاعْتَزَلَتْهُ بِبَدَنِهَا؛ «فقال لعمر مره فليراجعها» وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَرْتَجِعْهَا. «وَالْمُرَاجَعَةُ» مُفَاعَلَةٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ: أَيْ تَرْجِعُ إلَيْهِ بِبَدَنِهَا فَيَجْتَمِعَانِ كَمَا كَانَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يَلْزَمْهُ فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ فِيهِ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ إنْ شَاءَ. قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ لِيُطَلِّقَهَا طَلْقَةً ثَانِيَةً فَائِدَةٌ؛ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي الطَّلَاقِ مَعَ الْأَوَّلِ تَكْثِيرُ الطَّلَاقِ؛ وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ وَتَعْذِيبُ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا...) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢).

(٣) (وأما «الطلاق في الحيض» فمنشأ النزاع في وقوعه: أنّ «النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر» فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أنّ المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على «قولين» =

٩٨٥ ـ فائدة قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] بعد آيات الطلاق[(١)].

٩٨٦ ـ الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة تنجيز، وصيغة قسم وحكمه حكم القسم، ومعلق فبحسب ما نوى[(٢)].

٩٨٧ ـ والتفريق في المعلَّق[(٣)].

٩٨٨ ـ الطلاق ثلاثًا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء[(٤)].

٩٨٩ ـ كان أحمد يرى جمع الثلاث جائزًا ثم رجع عن ذلك[(٥)].

٩٩٠ ـ إلزام عمر رضي الله عنه بالثلاث كان عقوبةً[(٦)].

= هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟ على «قولين» أيضا هما روايتان عن أحمد ووجهان في قول أبي حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟ جمهورهم لا يوجبه. ومنهم من يوجبه وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل...) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٨).

(١) (وسياق الآية يدل على أنّ التقوى مرادة من هذا النص العام فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه ومن كان جاهلا بتحريم طلاق البدعة فلم يعلم أنّ الطلاق في الحيض محرم أو إنّ جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجا) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٤، ٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٣، ٥٨، ٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٤، ٦٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٧).

٩٩١ ـ وأمثلة على العقوبات(١).

٩٩٢ ـ طائفة من العلماء كأبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما أنّ الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة فأما من كان يتقي الله فإنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطّلَاق: ٢-٣] فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب(٢).

٩٩٣ ـ روحي إلى أهلك أبا أطلقك(٣).

---

(١) (فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ﷺ ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرموا المنكوحة في العدة على الناكح أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالما معتديا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعا لازما؛ لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلا...الخ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨٤).

(٣) (وسئل ﷺ: عن رجل قال: أنا ما أريدك قومي؛ روحي إلى أهلك أنا أبا أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان. أفتونا؟ فأجاب: الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ولا يستحب. وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت أمك وأراد يذكر أنه يطلقها؛ لا أنه سيطلقها: فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو =

٩٩٤ - لا يحل للرجل أن يطلق زوجته لقول أمه؛ بل عليه أن يبر أمه؛ وليس تطليق امرأته من برها[١].

٩٩٥ - أمٌّ تريد التفريق بين ابنتها وبين زوجها هي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك ولو دعت عليه[٢].

بالنسبة للمرأة: كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج ولم يبق للأبوين عليها طاعة[٣].

٩٩٦ - وتشبيه من يريد التفريق بين الزوجين بهاروت وماروت[٤].

٩٩٧ - الخلع هل هو طلقة محسوبة من الثلاث كقول أبي حنيفة ومالك، أو فرقة بائنة وليس من الثلاث؟ وترجيح الثاني بالدليل[٥].

٩٩٨ - الحلف بالطلاق والعتاق والنذر حلف لله، كالنذر، فليس

= أكثر وله أن يراجعها في العدة بلا رضاها وبلا ولي ولا مهر) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١١٢، ١١٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٨٨).

(٥) («الثاني» أنه فرقة بائنة وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث وهو قول أصحابه: كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهويه... وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْخُلْعَ بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ طَلَاقًا لَكَانَ الطَّلَاقُ أَرْبَعًا) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٣).

من الحلف بالمخلوق وفيها الكفارة[١].

٩٩٩ ـ من حلف بالطلاق ثم حنث هل يقع الطلاق[٢].

١٠٠٠ ـ من حلف على طلاق، وفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه خارج اليمين فلا حنث عليه[٣].

١٠٠١ ـ من كان مقصوده واعتقاده أنّ الطلاق لا يقع فإنه لا يقع، ويقع طلاق الهازل؛ لأنه قصد الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه[٤].

١٠٠٢ ـ والمسألة السريجية باطلة محدثة تجعل نكاح المسلمين كنكاح النصارى لا طلاق فيه[٥].

١٠٠٣ ـ يصح الاستثناء في اليمين فيقول إن شاء الله، كما ورد في الحديث، لكن هل يدخل الاستثناء بها في الطلاق والعتاق، قيل يدخل فيصح أنت طالق إن شاء الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقيل لا يدخل لا إيقاعه ولا القسم به وهو أشهر القولين في مذهب مالك ورواية عن أحمد، وقيل إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٤، ٦٢).

(٢) (وَ«الْقَوْلُ الثَّالِثُ» وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ: أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ إلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْحَالِفُ إيقَاعَ الطَّلَاقِ فَلَهُ أَنْ يُوقِعَهُ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: كَطَاوُوسِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٣).

الحلف بالطلاق والعتاق وهي الرواية الثانية عن أحمد ونصره شيخ الإسلام وهو المأثور عن الصحابة وجمهور التابعين[(١)].

١٠٠٤ ـ الحلف بالظهار على حظ أو منع أفتى أصحابنا فيه إذا حنث بالظهار ووقوع الطلاق والعتاق، وكنت أفتي بهذا تقليدا، وأفتيت بعد هذا أنّ عليه كفارة يمين إذ كان مقصوده عدم الفعل وعدم التحريم[(٢)].

١٠٠٥ ـ اليمين بالطلاق والظهار والعتاق على ماض ـ الغموس ـ هل يلزمه كفارة أو يلزمه ما حلف أو لا شيء عليه[(٣)].

١٠٠٦ ـ مع استقامة حال الزوجين فإنّ الطلاق مكروه كراهة تنزيه أو كراهة تحريم[(٤)].

١٠٠٧ ـ خمس حيل اضطر لها مَن أوقع طلاق الحالف بالطلاق وفي بعضها اتخاذ آيات الله هزوًا ومن المكر في آيات الله[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣١٩، ٣٢٠).

(٣) (فهذه المسألة للعلماء فيها «ثلاثة أقوال» فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين وهو أظهر الأقوال...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٥) («خمسة أنواع من الحيل والمفاسد» في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزوا وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها إما شرعا وإما طبعا وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعا وإما طبعا وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب. ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود وقد قيل إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة. فإذا حلفوا =

١٠٠٨ ـ من أفتى بوقوع طلاق الحالف أئمة محمودون عند الأمة وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله ورسوله، وقد خالفهم من ليس دونهم بل مثلهم أو فوقهم[١].

١٠٠٩ ـ لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به يقتضي كل هذه المفاسد، كان هذا دليلًا على أنّ الله لم يشرعه، فمن حلف بالطلاق على قطع رحمه مثلًا فإما أن يفعل هذا المحلوف وهذا لا يقوله مسلم، أو يحتال ببعض الحيل مع ما فيها من الاستهزاء بآيات الله ومخادعته والمكر في دينه والكيد له وضعف العقل والدين والاعتداء لحدوده والانتهاك لمحارمه والإلحاد في آياته ما لا خفاء به، وإما أن يطلق امرأته وكل هذا فساد[٢].

١٠١٠ ـ غلبة نساء التتر على رجالها[٣].



= بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم «أربعة أنواع من الحيل» أخذت عن الكوفيين وغيرهم...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩٧-٢٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢١).

١٥

كتاب الجنايات

۞ فضل إقامة الحدود:

١٠١١ ـ إقامة الحدود نوع من الجهاد وهو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه[١].

١٠١٢ ـ لا يجب إقامة الحد على من جاء بنفسه تائبًا[٢].

١٠١٣ ـ العقوبات والحدود لا يحكم فيها على غائب[٣].

١٠١٤ ـ ولي الأمر إذا ترك إقامة الحدود بمال يأخذه كان بمنزلة القواد[٤].

١٠١٥ ـ الواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١).

(٣) بالإجماع، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧).

۞ القصاص:

١٠١٦ ـ أضعف عثمان دية الذمي إذا قتله المسلم عمدًا[١].

١٠١٧ ـ جماعة باشر بعضهم قتل رجل وبعضهم يحرس المباشر ويعاونه فلا يجب القود إلا على المباشر عند الجمهور، إلا مالك فإنه أوجب القود على الجميع[٢].

١٠١٨ ـ الخيار لورثة الدم إن شاءوا قتلوا جميع المشتركين أو قتلوا بعضهم باتفاق الأئمة الأربعة[٣].

١٠١٩ ـ اللكمة واللطمة فيها قصاص عن الخلفاء الراشدين ﷺ وغيرهم من الصحابة، وخالفهم كثير من الفقهاء، واختار الشيخ القول الأول وذكر تعليله، ويجوز أن يسبه كما سبه إلا فيما جنسه محرم مثل تكفيره أو الكذب عليه أو سب أبيه[٤].

١٠٢٠ ـ توبة القاتل العمد هل تُرجى له التوبة والنجاة من النار[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٢، ١٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٢، ١٦٣).

(٥) عليه حقان: حق الله، وهذا يغفره الله بالتوبة الصحيحة، ووحق الآدميين فهذا يحتاج إلى أن يعطي القاتل لأولياء المقتول حقهم، وهل يبقى بعد ذلك حق للمقتول، على قولين؛ وعلى القولين بالبقاء فإنه يقتص منه بالحسنات، وعليه أن يستكثر من الحسنات عسى أن يبقى له ما يكون سببًا في نجاته من النار، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧١-١٧٣).

١٠٢١ - جزاء الذين يحاربون الله ورسوله لا يخير الإمام فيهم تخيير مشيئة كما هو مذهب الجمهور، ومالك يرى أنه باجتهاد الإمام(١).

١٠٢٢ - لا كفارة في قتل العمد عند الجمهور، وقيل فيه كفارة كقول الشافعي ورواية عن أحمد(٢).

١٠٢٣ - اختيار القصاص لا يشترط فيه بلوغ القصر، بل لو اختاره ورثة الدم الكبار ينفذ عند أبي حنيفة ومالك، بخلاف قول الشافعي والمشهور عن أحمد فإنه لا بد من البلوغ(٣).

١٠٢٤ - ترجيح أنّ الحر يقتل بالعبد، وولي الدم هو(٤).

١٠٢٥ - وملخصها(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٠، ١٤١).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٥): (وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمي؛ بل ما روي «من قتل عبده قتلناه به» وهذا لأنه إذا قتله ظالما كان الإمام ولي دمه؛ لأنّ القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حرا فكذلك لايكون ولي دمه إذا كان عبدا؛ بل هذا أولى كيف يكون ولي دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولي دمه؛ بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام، وحينئذ فللإمام قتله فكل من قتل عبده كان للإمام أن يقتله).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٣): (فتضمنت الآية هذه المعارف كلها بأوجز عبارة وأفصح لفظ وأوضح معنى، وقد عرفت بهذا أنّ الآية لا تقتضي العقاب على خواطر النفوس المجردة؛ بل إنما تقتضي محاسبة الرب عبده بها وهي أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص وبعد محاسبته بها يغفر لمن يشاء =

١٠٢٦ - ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده، معنى الأجلين[(١)].

۞ حد القذف:

١٠٢٧ - من قذف زوجته وثَمَّ ولدٌ فله اللعان، وإن لم يكن ولد فقيل يحد وتسقط شهادته ولا يلاعن وهو المشهور عن أحمد ووجه في مذهب الشافعي، وقيل يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وقيل إن كان حمل لاعن لنفسه وإلا فلا وهو وجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد[(٢)].

١٠٢٨ - للمقذوف الحق في العفو عن الحد[(٣)].

١٠٢٩ - حد القذف يحتاج لطلب المقذوف[(٤)].

١٠٣٠ - سنة النبي ﷺ التفريق بين المتلاعنين وأمثلته[(٥)].

= ويعذب من يشاء، وعلى هذا فالآية محكمة لا نسخ فيها ومن قال من السلف: نسخها ما بعدها فمراده بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخا في لسان السلف كما يسمون الاستثناء نسخا).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٩): (فالأجل الأول هو أجل كل عبد؛ الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة العامة).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٩، ٣٠٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٣).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٤): (وقد مضت سنة النبي ﷺ بالتفريق بين المتلاعنين سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج؛ لأنّ أحدهما ملعون أو خبيث فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين «حديث المرأة التي لعنت ناقة لها فأمر النبي ﷺ فأخذ ما عليها وأرسلت وقال لا تصحبنا ناقة ملعونة»).

۞ حد المسكر:

١٠٣١ ـ خمر المدينة هو الفضيخ[١].

١٠٣٢ ـ رأي أبي حنيفة في الخمر[٢].

١٠٣٣ ـ لعن النبي ﷺ شارب الخمر عموما ونهى عن لعن المؤمن المعين[٣].

١٠٣٤ ـ الأولى ترك لعن المعين[٤].

١٠٣٥ ـ وجوب قتل الشارب في الرابعة منسوخ، لكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز، فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك[٥].

١٠٣٦ ـ عثمان رضي الله عنه هو من سمى الخمر بأم الخبائث[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٤).

(٢) رأيه أنه يحرم عصير العنب المشتد الزبد وهذا الخمر عنده ويحرم المطبوخ منه ما لم يذهب ثلثاه فإذا ذهب ثلثاه لم يحرمه. ويحرم النيء من نبيذ التمر فإن طبخ أدنى طبخ حل عنده، وهذه المسكرات الثلاثة ليست خمرا عنده مع أنها حرام وما سوى ذلك فإنما يحرم منه ما يسكر، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٤): (وقد لعن النبي ﷺ شارب الخمر عموما ونهى عن لعنة المؤمن المعين... فلا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو يعفو الله عنه أو غير ذلك).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٨٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩).

١٠٣٧ ـ ترجيح الشيخ أنّ الشارب يجوز أن يقتل[(١)].

١٠٣٨ ـ حديث الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أكثر العلماء يقولون منسوخ وقيل حكمه باق وقيل نسخ الوجوب والجواز باق[(٢)].

١٠٣٩ ـ ثبت في السنة جملة من العقوبات المالية كإتلاف ظروف الخمر، ومن قال إنها منسوخة فما معه دليل، وما احتج بعضهم بأمره بكسر القدور التي طبخت فيها الخمر فلما استأذنوه في غسلها أذن لهم، ودعوى أنهم لو سألوه في أوعية الخمر لقال ذلك فله جوابان: وقول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما صنع النساء بعده لمنعهن المسجد ليس من هذا، وجوابه[(٣)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٩).

(٣) أما الجوابان فـ («أَحَدُهُمَا»: أَنَّ دَفْعَ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ لَا تَجُوزُ فَإِنَّا إذَا سَوَّغْنَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ أَنَّهُ لَوْ رُوجِعَ لَنَسَخَ ذَلِكَ: لَجَازَ رَفْعُ كَثِيرٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ. مِثْلَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ رُوجِعَ الرَّبُّ فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ عَنْ خَمْسٍ لَنَقَصَهَا وَلَوْ وَلَوْ... «الْجَوَابُ الثَّانِي»: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَوْعِيَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ حُجَّةٌ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَوَّلًا بِتَكْسِيرِ الْأَوْعِيَةِ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٥،٢٩٦)، وأما جواب قول عائشة ﵂ فإنها ﵂ (**كَانَتْ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ تُسَوِّغَ رَفْعَ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ رَأَى مَا فِي خُرُوجِ بَعْضِ النِّسَاءِ مِنْ الْفَسَادِ لَمَنَعَهُنَّ الْخُرُوجَ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»** وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهُ عَلَى الْعُمُومِ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْخُرُوجِ الَّذِي فِيهِ فَسَادٌ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الشَّوَابَّ الَّتِي فِي خُرُوجِهِنَّ فَسَادٌ يَمْنَعُهُنَّ. فَقَصَدَ بِذَلِكَ تَخْصِيصَ اللَّفْظِ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِي مِثْلِ هَذَا الْخُرُوجِ لَا أَنَّهَا قَصَدَتْ مَنْعَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا. فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ أَحْدَثْنَ وَإِنَّمَا قَصَدَتْ مَنْعَ الْمُحْدِثَاتِ) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٦).

١٠٤٠ ـ قاعدة الشريعة أنّ ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير[١].

١٠٤١ ـ تحريق عمر لحانوت الخمر[٢].

۞ التعزير:

١٠٤٢ ـ الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[٣].

١٠٤٣ ـ أعلا التعزيرات قيل لا يزيد عشرة أسواط وقيل لا يبلغ أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين، وقيل وهو أحسنها لا يبلغ في كل جريمة الحد المقدر فيها، وهل يبلغ القتل في التعزير[٤].

١٠٤٤ ـ من عنده مال يجب إحضاره كالمدين إذا ظهر أنه غيَّب ماله وأصر على الحبس فإنه لا يحلف ولكن يضرب حتى يحضر المال[٥].

١٠٤٥ ـ من لم يعرف بالشر إن ضُرب على تهمة وبان براءته منها فإنه يضرب من طلب ضربه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٨).
(٤) فيه قولان؛ أحدهما: قد يبلغ به القتل، والثاني: لا، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٤٠، ٢٤٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٢).

١٠٤٦ - العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة[١].

١٠٤٧ - ليس لأقل التعزير حد، وأكثره فيه ثلاثة أقوال[٢].

١٠٤٨ - الكذاب المفتري على الناس والمفتى والمحدث بلا علم وأمثالهم عقوبة الإمام لهم جائزة بلا دعوى[٣].

١٠٤٩ - اتفق العلماء على أنّ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٤].

۞ السرقة:

١٠٥٠ - جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها أن ينظر في المتهم فإن كان معروفا بالبر فلا يجوز مطالبته ولا عقوبته، وفي مطالبته

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٦).

(٢) (وَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ، وَأَمَّا أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ أَحَدُهَا: عَشْرُ جَلَدَاتٍ، وَالثَّانِي: دُونَ أَقَلِّ الْحُدُودِ؛ إمَّا تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا؛ وَإِمَّا تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ التَّعْزِيرُ فِيمَا فِيهِ مُقَدَّرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَلِكَ الْمُقَدَّرَ مِثْلَ التَّعْزِيرِ: عَلَى سَرِقَةٍ دُونَ النِّصَابِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَطْعَ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ بِالْخَمْرِ لَا يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الشُّرْبِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى الْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ؛ عَلَيْهِ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ ﷺ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٧، ١٠٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣، ٣٩).

باليمين قولان، وإن كان مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره، وإن كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فإنه يضرب(١).

١٠٥١ ـ الحدود والكفارات إذا تكرَّر الفعل قبل الحد والكفارة فليس على الفاعل إلا واحدة، فلو سرق ثم سرق قبل القطع لم يقطع إلا مرة واحدة، والجماع في نهار رمضان لو تكرر قبل الكفارة فعليه كفارة واحدة(٢).

۞ البغاة:

١٠٥٢ ـ من امتنع عن أداء الحق الواجب عليه أخذ منه، فإن لم يعرف المال حبس حتى يدل عليه ويؤديه، فإن صبر على الحبس وامتنع عن الدلالة على المال ضُرب حتى يؤديه(٣).

١٠٥٣ ـ أمر قطاع الطريق من المصالح العامة وليس من الحقوق الخاصة، ولذا اتفق الفقهاء على أنّ من قتل لأجل المال يقتل حتما وليس قتله مفوضا لأولياء المقتول؛ لأنّ هذا لم يقتله لغرض خاص معه؛ إنما قتله لأجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وغيره، فقتله مصلحة عامة، وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وإنما غرضه مال هذا ومال هذا فكان قطعه واجبا لله ليس لرب المال(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٤، ٢٣٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٩).

۞ جهاد البغاة:

١٠٥٤ ـ كل طائفة ممتنعة عن شريعة ظاهرة يجب قتالها، وأمثلة عليه(١).

١٠٥٥ ـ وإذا كان الخوارج مع صلاتهم وصيامهم يقاتلون، فكيف بمن لا يلتزم الشرائع، بل يعمل بياساق ملكه(٢).

١٠٥٦ ـ الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١): (وَكَذَلِكَ كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الْبَاطِنَةِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، فَلَوْ قَالُوا: نَشْهَدُ وَلَا نُصَلِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُصَلُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُصَلِّي وَلَا نُزَكِّي قُوتِلُوا حَتَّى يُزَكُّوا، وَلَوْ قَالُوا: نُزَكِّي وَلَا نَصُومُ وَلَا نَحُجُّ، قُوتِلُوا حَتَّى يَصُومُوا رَمَضَانَ. وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ. وَلَوْ قَالُوا: نَفْعَلُ هَذَا لَكِنْ لَا نَدَعُ الرِّبَا، وَلَا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَلَا الْفَوَاحِشَ، وَلَا نُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نَضْرِبُ الْجِزْيَةَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قُوتِلُوا حَتَّى يَفْعَلُوا ذَلِكَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢): (وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: «**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**». فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ، وَيَقْرَؤُونَالْقُرْآنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَكَيْفَ بِالطَّوَائِفِ الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ بياساق مُلُوكهم، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار(١).

١٠٥٧ ـ حتى لو كان فاسقًا فاسد النية كأن يكون قتاله على الرياسة لكن مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم، فيجب قتالهم دفعا لأعظم المفسدتين(٢).

١٠٥٨ ـ الفرق بين قتال علي رضي الله عنه للخوارج وقتاله يوم الجمل وصفين(٣).

١٠٥٩ ـ المرتدون الممتنعون عن شيء من الشريعة يُدْعون أولا فإن التزموا استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل عمر بإذلالهم، والكراع هو الخيل والسلاح(٤).

١٠٦٠ ـ البغاة والخوارج(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦).

(٣) (لأنّ منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة؛ بمنزلة دفع الصائل. وقد روي: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلًا وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥٧).

(٥) (وسئل رحمه الله: عن «البغاة والخوارج»: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم =

١٠٦١ ـ يجوز قتال البغاة: وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولًا[١].

١٠٦٢ ـ المقتتلون في الفتنة عاقبتهم عاقبة سوء في الدنيا والآخرة[٢].

= لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم؛ وخالفه مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين عليا ﷺ فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعي؟ أو مع مخالفه؟ فأجاب: الحمد لله، أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فإنّ نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في «قتال أهل البغي» فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب «قتال أهل البغي» ثم مع ذلك فهم متفقون على أنّ مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ «الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ» وَبَيْنَ «أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين» وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصفين. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنْ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِين وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ...الخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٣، ٥٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٧): (وهكذا حال المقتتلين من المسلمين في الفتن الواقعة بينهم فلا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء؛ الغالب والمغلوب فإنه لم يحصل له دنيا ولا آخرة كما قال الشعبي: أصابتنا فتنة لم نكن =

١٠٦٣ ـ تحريم الخروج وقاعدته الشرعية[١].



= فيها بررة أتقياء ولا فجرة أشقياء، وأما الغالب فإنه يحصل له حظ عاجل ثم ينتقم منه في الآخرة، وقد يعجل الله له الانتقام في الدنيا كما جرى لعامة الغالبين في الفتن، فإنهم أصيبوا في الدنيا كالغالبين في الحرة وفتنة أبي مسلم الخراساني ونحو ذلك).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢): (ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه؛ ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف؛ لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ولم يمكن منعهم منه ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة لم ينهوا عنه).

١٦

كتاب الأطعمة

١٠٦٤ ـ اختلاف مذهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة[١].

١٠٦٥ ـ الخمر أشد من الميتة ولحم الخنزير[٢].

١٠٦٦ ـ الحشيشة تجعل الكبد مثل السفنج (هل هو التليف)[٣].

١٠٦٧ ـ أول ما بلغنا أنّ الحشيشة ظهرت بين المسلمين مع ظهور سيف جنكيزخان لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو[٤].

١٠٦٨ ـ رجل اعترف أنَّ الحشيشة محرمة وقال إنها تطيب له العبادة وتصلح له حاله! ويح هذا القائل؟! أيظن أنّ الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ حرم على الخلق ما ينفعهم، نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر فيحرمه الله ﷻ[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤١٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٢).

١٠٦٩ ـ الحشيشة تورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن إضرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها[١].

١٠٧٠ ـ الحشيشة إنما حدث أمرها في أواخر المئة السادسة[٢].

١٠٧١ ـ أكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله[٣].

١٠٧٢ ـ اختلاف مذهب أهل المدينة والكوفة في الأشربة والأطعمة[٤].

١٠٧٣ ـ جملة: كلحم خنزير ميت، محرم من وجهين، من كلام الإمام أحمد[٥].

١٠٧٤ ـ مذهب مالك في الأطعمة[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٩، ١٧٢).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦): (فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ـ مَالِكًا وَغَيْرَهُ ـ يُحَرِّمُونَ مِنْ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ بَلْ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَخَالِبِ وَيَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ. وَكَذَلِكَ فِي الْحَشَرَاتِ عَنْهُ: هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ أَوْ =

١٠٧٥ ـ وتحريم الرسول ﷺ لأطعمة لم تذكر في القرآن ليس نسخا بل عدم ذكرها عفو وتحريم الرسول ﷺ لها رافع للعفو وهو زيادة تحريم(١).

١٠٧٦ ـ مصنف أحمد في الأشربة(٢).

١٠٧٧ ـ جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم أنّ كل مسكر خمر وكل خمر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، وخالف في ذلك طائفة من العلماء من أهل الكوفة كالنخعي والشعبي وأبي حنيفة وشريك وغيرهم إلى أنّ ما أسكر من غير الشجرتين ـ النخل والعنب ـ فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، والرد عليهم(٣).

١٠٧٨ ـ وشبهتهم في انتباذ الصحابة في الظروف الموكاة، لأنها إذا اشتد الشراب انشقت فلم يشربوا مسكرًا(٤).

١٠٧٩ ـ خبر عمر مع الطلاء وهو ما طبخ حتى ذهب ثلثاه ولم

= مَكْرُوهَةٌ؟ رِوَايَتَانِ. وَكَذَلِكَ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ دُونَ تَحْرِيمِ الْحَمِيرِ وَالْخَيْلُ أَيْضًا يَكْرَهُهَا لَكِنْ دُونَ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨).

(٢) ذكر شيخ الإسلام أنه كتاب كبير، وأنه لم يعلم أحدا صنف أكبر منه، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٧، ١٨٥).

(٣) خلاصة الرد عليهم أنّ اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير دون غيره، وأنّ الأحاديث قد استفاضت على أنّ كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وأنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا اجتهاد مع النص، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٧-١٨٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٠).

يسكر[١].

١٠٨٠ ـ وهذا نظير السكران بالخمر تطيش عقله حتى يسخو بماله ويتشجع على أقرانه فيظن الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل؛ إنما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس والمال فيجود بجهله لا عن عقل فيه[٢].

١٠٨١ ـ ألبان الخيل حلال[٣].

۞ الذكاة:

١٠٨٢ ـ لتذكية الحيوان يحتاج لفاعل وفعل ومحل وقصد، ومنه الصيد إذا قتله المحرم لم يكن ذكيًا[٤].

١٠٨٣ ـ الصقيل يمسح ولا يغسل فيما لا يعفى عنه، وسكين الذبح لا تغسل قبل السلخ بها وغسلها بدعة[٥].

١٠٨٤ ـ ذبيحة النصراني غير المتمسك بدينه تحل عند الجمهور وتمنع عند الشافعي[٦].

١٠٨٥ ـ ما أصابه الموت وذُكِّي قبل موته فالعبرة بجريان الدم الذي يجري من المذبوح[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٠، ٢١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٢٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١٩، ٢٢٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٧).

١٠٨٦ ـ التسمية سنة عند الشافعي، واجبة عند الذكر عند الجمهور، واجبة مطلقًا ولا تؤكل الذبيحة بدونها كما هي الرواية عن أحمد ورجحه شيخ الإسلام(١).

١٠٨٧ ـ تحريم الحلال يمين(٢).

١٠٨٨ ـ لماذا يقرن بين الأيمان والأطعمة في القرآن وفي كتب الفقه؟(٣).

١٠٨٩ ـ ما يسميه بعض الفقهاء نذر لجاج وغضب هي أيمان محضة(٤).

١٠٩٠ ـ والفرق بينه وبين نذر التبرر(٥).

١٠٩١ ـ أثر عمر رضي الله عنه الذي فيه التفريق بين نذر التبرر ونذر اللجاج، ومقصود الأول حصول الشرط والثاني منع النفس(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٠).

(٣) لأنّ تحريم الحلال وتحليل الحرام وهما من الأيمان إنما يتعلقان بالأطعمة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٤).

(٥) (فَنَذْرُ التَّبَرُّرِ «مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ النَّاذِرِ حُصُولَ الشَّرْطِ وَيَلْتَزِمُ فِعْلَ الْجَزَاءِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَقَوْلِهِ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَهَذَا النَّذْرُ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا «نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ» فَقَصْدُ النَّاذِرِ أَنْ لَا يَكُونَ الشَّرْطُ وَلَا الْجَزَاءُ: مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: سَافِرْ مَعَ فُلَانٍ. فَيَقُولُ: إنْ سَافَرْت فَعَلَيَّ صَوْمُ كَذَا وَكَذَا أَوْ عَلَيَّ الْحَجُّ. فَمَقْصُودُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّرْطَ وَلَا الْجَزَاءَ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٩).

(٦) (عن سعيد بن المسيب أنّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما =

١٧

كتاب الأيمان

١٠٩٢ ـ الحلف بالطلاق والعتاق والنذر حلف لله، كالنذر، فليس من الحلف بالمخلوق وفيها الكفارة[(١)].

١٠٩٣ ـ وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، والسفر إلى طويل وقصير، والميسر إلى محرم وغير محرم[(٢)].

١٠٩٤ ـ الراجح أنه إن حلف بالظهار فحرمها ففيه كفارة يمين إن

= صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر: إنّ الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا في ما لا تملك**»، وهذا الرجل تكلم بصيغة التعليق صيغة الشرط والجزاء وعلق وجوب صرف ماله في رتاج الكعبة على مسألته القسمة وهذه الصيغة يقصد بها «نذر التبرر» كقوله إن شفى الله مريضي وسلم مالي الغائب فثلث مالي صدقة ويقصد بها نذر اليمين الذي يسمى «نذر اللجاج والغضب» كما قصد هذا المعلق، والصيغة في الموضعين صيغة تعليق لكن المعنى والقصد متباين؛ فإنه في أحد الموضعين مقصوده حصول الشرط الذي هو نعمة من الله كشفاء المريض وسلامة المال) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٤، ٦٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٢).

أراد اليمين، وكفارة ظهار إن أراد الظهار(١).

١٠٩٥ ـ الحالف لا يكون حالفًا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط(٢).

١٠٩٦ ـ شرع بني إسرائيل أنّ مَن أوجب على نفسه شيئًا وجب عليه ومن حرم شيئًا حرم عليه لذلك أمر الله أيوب عليه السلام أن يأخذ بيده ضغثا ولا يحنث ولو كان كفارة لأمر بها، أما شرعنا فالواجب يبقى واجبا وما التزمه بيمينه فيلزمه وله مخرج بالكفارة(٣).

١٠٩٧ ـ ظنُّ بعض علمائنا أنَّ من الأيمان ما لا مخرج لصاحبه منه بل يلزمه ما التزمه فلما ظنوا أنَّ شرعنا في هذا الموضع كشرع بني إسرائيل احتاجوا إلى الاحتيال في الأيمان(٤).

١٠٩٨ ـ الحالف يغلِّظ على نفسه في الجزاء إذا حنث وهو لا يقصد لزوم الجزاء، وقصده منع نفسه من الحنث، وكونه يعتقد لزوم الجزاء غير قصده لزوم الجزاء(٥).

١٠٩٩ ـ هل يحنث الناسي والجاهل(٦).

١١٠٠ ـ هل يحنث من حلف على غلبة ظنه(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤١، ٢٢١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥١، ٢٢٤).
(٦) صحح شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه لا يحنث الناسي والجاهل بحال في جميع الأيمان، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٧) لا إثم عليه، ولا يحنث، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٠).

١١٠١ ـ وفتوى خاصة في الحالف على غلبة الظن هل يحنث؟[١].

١١٠٢ ـ من حلف بالطلاق ثم حنث هل يقع الطلاق؟[٢].

١١٠٣ ـ إذا كرَّر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثًا فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات[٣].

١١٠٤ ـ المنقول عن الصحابة ﷺ أنّ الحالف بالعتق والنذر إذا

---

(١) (وسئل: عمن حلف لا يكلم صهر أخيه وحلف بالثلاث ما يدخل منزله: ثم دخل بغير رضاه؟ فأجاب: إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه ويبر يمينه ولا يدخل إذا حلف عليه؛ فتبين له الأمر بخلاف ذلك ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حنثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحنث. والله أعلم) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٥).

(٢) (وَ«الْقَوْلُ الثَّالِثُ» وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ: أَنَّ هَذِهِ يَمِينٌ مِنْ أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْحِنْثِ إلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْحَالِفُ إيقَاعَ الطَّلَاقِ فَلَهُ أَنْ يُوقِعَهُ وَلَا كَفَّارَةَ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: كَطَاوُوسِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَنْقُولِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) (وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد: فهل عليه كفارة واحدة؟ أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة. وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما فإذا قال: إن فعلت كذا فعبيدي أحرار: ففيها الأقوال الثلاثة؛ لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق كما قالوا ذلك في الطلاق. فيصح نذره بخلاف الطلاق. والمنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب. ورووه أيضًا عن عائشة) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٩).

حنث لا يلزمه العتق والمنذور وتجزئه كفارة يمين[١].

١١٠٥ ـ من حلف على طلاق، وفعل المحلوف عليه لاعتقاده أنه خارج اليمين فلا حنث عليه[٢].

١١٠٦ ـ لأنه جاهل والجاهل معذور[٣].

١١٠٧ ـ وكذلك إن حلف على أمر يظنه، فبان خلافه فلا حنث عليه[٤].

١١٠٨ ـ وهو إذا اعتقد صدق نفسه فلا حنث عليه[٥].

١١٠٩ ـ وإن حلف لا يفعل، وكان لسبب، فانحل السبب فلا يحنث، كمن حلف لا يكلم فلانا وذلك بسبب فسقه ثم زال الفسق[٦].

١١١٠ ـ من كان مقصوده واعتقاده أنَّ الطلاق لا يقع فإنه لا يقع، ويقع طلاق الهازل؛ لأنه قصد الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه[٧].

١١١١ ـ كما في مسألة الدور المسماة السريجية[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٩).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٤).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣٩).
(٨) (وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ: عن رجل اعتقد مسألة «الدور» المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث أن لا يفعله ثم بعد ذلك قال =

١١١٢ ـ والمسألة السريجية باطلة محدثة تجعل نكاح المسلمين كنكاح النصارى لا طلاق فيه(١).

١١١٣ ـ من حلف بغير العربية باسم الله في تلك اللغة انعقدت يمينه(٢).

١١١٤ ـ باب في الأيمان والنذور فيه مقدمات وقواعد عظيمة(٣).

= لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى: المشار إليها؟ فأجاب: «المسألة السريجية» باطلة في الإسلام «محدثة لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم؛ وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه. منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٠).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٨).

(٣) («القاعدة الخامسة» في «الأيمان والنذور» قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم]، ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٤﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥﴾ [البقرة] ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦﴾ [البقرة]، ﴿وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٢٢٧﴾ [البقرة]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [المائدة]، ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم =

١١١٥ ـ الحض على الفعل أو المنع منه هو معنى اليمين(١).

١١١٦ ـ القسم بصيغة التعليق التي تسمى صيغة الشرط ستة أنواع: أن يقصد وجود الشرط كصور الخلع والكتابة ونذر التبرر، إن أعطيتني ألفا طلقتك، الثاني: أن يقصد وجود الجزاء كمن يقول لعبده إذا مت فأنت حر ونحوه من التعليق الذي هو توقيت محض، الثالث: أن يكون مقصوده وجودهما معا مثل من آذته امرأته فقال: إن أبرأتني من صداقك طلقتك، الرابع: أن يكون مقصوده عدم الشرط لكنه إن وجد لم يكره الجزاء مثل من يقول لامرأته إن ضربت أمي طلقتك، الخامس: أن يكون مقصوده عدم الجزاء، وتعليقه بالشرط لئلا يوجد وليس له غرض في عدم الشرط فهذا قليل كمن يقول: إن أصبت مائة رمية أعطيتك كذا، السادس: أن يكون مقصوده عدم الشرط والجزاء، وإنما علق الجزاء بالشرط ليمنع وجودهما فهو نذر اللجاج ومثل الحلف بالطلاق والعتاق على حض أو منع أو تصديق أو تكذيب(٢).

١١١٧ ـ وأيضًا فنقول (على الرأس) سلمنا أنَّ(٣).

= بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المائدة]، ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]... إلخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤١ فما بعدها).

(٣) (وأيضا فنقول: على الرأس سلمنا أنّ اليمين المذكورة في الآية المراد بها اليمين بالله تعالى، وأنّ ما سوى اليمين بالله تعالى لا يلزم بها حكم فمعلوم أنّ الحلف بصفاته كالحلف به كما لو قال: وعزة الله تعالى أو لعمر الله أو: والقرآن العظيم فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي ﷺ والصحابة ﷺ؛ =

١١١٨ ـ اليمين الغموس من الكبائر؛ لأنَّ الحالف نقص الصلة التي بينه وبين ربه[١].

١١١٩ ـ يصح الاستثناء في اليمين فيقول إن شاء الله، كما ورد في الحديث، لكن هل يدخل الاستثناء بها في الطلاق والعتاق، قيل يدخل فيصح أنت طالق إن شاء الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقيل لا يدخل لا إيقاعه ولا القسم به وهو أشهر القولين في مذهب مالك ورواية عن أحمد، وقيل إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك، بل يدخل فيه الحلف بالطلاق والعتاق وهي الرواية الثانية عن أحمد ونصره شيخ الإسلام وهو المأثور عن الصحابة وجمهور التابعين[٢].

١١٢٠ ـ اليمين بالطلاق والظهار والعتاق على ماضٍ ـ الغموس ـ هل يلزمه كفارة أو يلزمه ما حلف أو لا شيء عليه[٣].

١١٢١ ـ الحلف يكون بأسماء الله أو صفاته كعزته[٤].

١١٢٢ ـ أصل عظيم يجب معرفته والاعتناء به وهو أنّ المباحات

= ولأنّ الحلف بصفاته كالاستعاذة بها ـ وإن كانت الاستعاذة لا تكون إلا بالله في مثل قول النبي ﷺ: **«أعوذ بوجهك»**، و**«وأعوذ بكلمات الله التامات»**، و**«وأعوذ برضاك من سخطك»** ونحو ذلك ـ وهذا أمر متقرر عند العلماء) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٣) (فهذه المسألة للعلماء فيها «ثلاثة أقوال» فقيل: إذا حنث يلزمه التوبة. وقيل: لا شيء عليه. وقيل: بل عليه كفارة يمين وهو أظهر الأقوال...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٥).

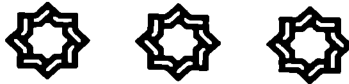
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣٢).

إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينا لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله(١).

١١٢٣ ـ الحلف على غلبة الظن لا يحنث(٢).

١١٢٤ ـ القول في كفارة اليمين، وهل الإطعام مقدر بالشرع كقول الجمهور أو بالعرف كقول مالك والمنقول عن أكثر الصحابة ﷺ والتابعين(٣).

١١٢٥ ـ الإدام مع الإطعام هل هو واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم(٤).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) (فيه قولان للعلماء: منهم من قال: هو «مقدر بالشرع» وهؤلاء على أقوال. منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر؛ كقول أبي حنيفة وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير أو ربع صاع من بر؛ وهو مد كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع كقول الشافعي وطائفة. «والقول الثاني» أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا..والمنقول عن أكثر الصحابة ﷺ والتابعين هذا القول) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥١).

١٨

كتاب الشهادات

١١٢٦ ـ جواز استشهاد أهل الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية[١].

١١٢٧ ـ قد يُستشهد أهل الكتاب، وهو من حكمة إبقائهم بالجزية[٢].

١١٢٨ ـ الأصل في المسلمين العدالة قول باطل[٣].

١١٢٩ ـ رد شهادة المصر على ترك الوتر[٤].

---

(١) تقدم نظير هذه المجلد ١٢ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٣١٥): (وقد جمع لنبينا محمد ﷺ جميع أنواع «المعجزات والخوارق»: أما العلم والأخبار الغيبية والسماع والرؤية فمثل أخبار نبينا ﷺ عن الأنبياء المتقدمين وأممهم ومخاطباته لهم وأحواله معهم وغير الأنبياء من الأولياء وغيرهم بما يوافق ما عند أهل الكتاب الذين ورثوه بالتواتر أو بغيره من غير تعلم له منهم، وكذلك إخباره عن أمور الربوبية والملائكة والجنة والنار بما يوافق الأنبياء قبله من غير تعلم منهم ويعلم أن ذلك موافق لنقول الأنبياء تارة بما في أيديهم من الكتب الظاهرة ونحو ذلك من النقل المتواتر، وتارة بما يعلمه الخاصة من علمائهم، وفي مثل هذا قد يستشهد أهل الكتاب، وهو من حكمة إبقائهم بالجزية، وتفصيل ذلك ليس هذا موضعه).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).

١١٣٠ ـ صاحب الذنب المستحق للهجر إذا تاب هل يجالس في الحال وتقبل شهادته أو لابد من مضي سنة كما فعل عمر بصبيغ(١).

١١٣١ ـ ليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت(٢).

١١٣٢ ـ اختلف العلماء فيما يتميز به النكاح عن السفاح، هل هو الإعلان فقط أو الإشهاد فقط أو كلاهما أو واحد منهما(٣).

١١٣٣ ـ من قذف زوجته وثَم ولدٌ فله اللعان، وإن لم يكن ولد فقيل يحد وتسقط شهادته ولا يلاعن وهو المشهور عن أحمد ووجه في مذهب الشافعي، وقيل يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية، وقيل إن كان حمل لاعن لنفسه وإلا فلا وهو وجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد(٤).

---

(١) إذا تاب الرجل وعمل عملًا صالحًا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران؛ أحدهما: يجالس في الحال وتقبل شهادته. والقول الآخر: لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بصبيغ بن عسل، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥، ١٢٧، ١٢٨).

(٣) (وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد. واشتراط «الإشهاد» وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٤).

١١٣٤ ـ الشهادة على العاصي والمبتدع لا تحتاج للسماع والمعاينة بل يكفي الاستفاضة إذا كان المقصود تفسيقه لرد شهادته وولايته، وأما إذا كان المقصود التحذير منه واتقاء شره فيكتفى بما دون ذلك كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اعتبروا الناس بأخدانهم[(١)].

١١٣٥ ـ وعدُ الله بنصر من ينصره، ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله، لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم[(٢)].

١١٣٦ ـ اليمين المشروعة في أقوى الجانبين، وحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر لم يقل بعمومه أحد من علماء الملة إلا طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره[(٣)].

١١٣٧ ـ لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: منزل ومؤول ومبدل، وأمثلة عليها[(٤)].

١١٣٨ ـ ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لا بين مسلمين

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٣، ٤١٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٠-٣٩٢).

(٤) (بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة «ثلاثة أقسام». «أحدها» الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباعه واجب من خرج عنه وجب قتله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه؛ وسياسة الأمراء وولاة المال وحكم الحكام ومشيخة الشيوخ وغير ذلك فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله. و«الثاني» الشرع المؤول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم تجب على جميع الخلق موافقته إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة، والثالث: الشرع المبدل، مثل ما يثبت من شهادات الزور...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٥، ٣٩٦).

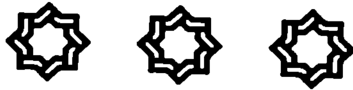
ولا كفار ولا فتيان ولا غير ذلك إلا بحكم الله ورسوله، ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠][(١)].

الإقرار:

١١٣٩ - من أقرَّ بدين أو حق لأحد الورثة في مرض الموت فالجمهور لا يقبلون هذا الإقرار؛ لأن التهمة ظاهرة، وقبل الشافعي الإقرار بناء على حسن الظن بالمسلم وأنه عند الموت لا يكذب ولا يظلم[(٢)].

الدعاوى والبينات:

١١٤٠ - دعاوى التهم وهي دعاوى الجناية والأفعال المحرمة كالقتل والسرقة ثلاثة أقسام، فإنّ المتهم إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهل تلك التهمة، أو مجهول الحال[(٣)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧، ٤٠٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢٦، ٤٢٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٦).

١٩
كتاب الوقف

١١٤١ ـ إن احتاج المسجد شيئًا وتنازع الجيران، قال أحمد ينظر إلى ما يختار الأكثر[١].

١١٤٢ ـ عند اختلاف جماعة المسجد في مصلحته ينظر إلى قول أكثرهم عند أحمد حتى وإن كره الواقف الأول[٢].

١١٤٣ ـ حجز مكان في المسجد[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٩).

(٣) قال ابن تيمية (وسئل: عن فرش السجادة في الروضة الشريفة هل يجوز أم لا؟ فأجاب: ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته ويمنع به غيره. هذا غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة. والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه وأما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها. هذا مع أن أصل الفرش بدعة لا سيما في مسجد النبي ﷺ. فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون على الأرض والخمرة التي كان يصلي عليها رسول الله ﷺ صغيرة ليست بقدر السجادة. قلت فقد نقل ابن حزم في المحلى عن عطاء بن أبي رباح: أنه لا يجوز الصلاة في مسجد إلا على الأرض ولما قدم عبد الرحمن بن مهدي من العراق وفرش في المسجد. أمر مالك ابن أنس بحبسه تعزيرًا له حتى روجع في ذلك فذكر أن فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها. وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه =

١١٤٤ ـ الوقف على جهة مباحة كالوقف على الأغنياء الصحيح أنه باطل[١].

١١٤٥ ـ الأصل أن كّل ما شُرِط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلابد أن تكون قربة[٢].

١١٤٦ ـ الأعمال المشروطة في الوقف ثلاثة أقسام: قربة ومنهي عنها ومباحة[٣].

١١٤٧ ـ في الوقف إذا مات الابن استحق ابنه مع وجود أعمامه بخلاف الميراث[٤].

١١٤٨ ـ إذا خرب المكان الموقوف أو تعطل؛ بيع وصرف ثمنه في نظيره، وما فضل من ريع وقفه عن مصلحته صرف في نظيره، وكان عمر كل عام يقسم كسوة الكعبة بين الحجيج[٥].

١١٤٩ ـ إبدال الوقف أو نقله مسجدًا كان أو هديًا أو أضحيةً أو غير ذلك[٦].

= لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد انتهى) (٢٤/ ٢١٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٣١، ٤٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٥٨-٦٠).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٨٢، ١٨٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢، ٩٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٢).

١١٥٠ ـ ويجوز الإبدال للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول[١].

١١٥١ ـ وإذا بيع صُرِف ثمنه في تحصيل مثله أو شقيص من مثله[٢].

١١٥٢ ـ شبه المسجد بالعتق[٣].

١١٥٣ ـ هل الوقف على معين ملك لله أو للواقف أو الموقوف عليه؟ وكذا المسجد ملك لله أو ملك لجماعة المسلمين[٤].

١١٥٤ ـ إذا أوقف ما هو مزيَّن بنقوش ورخام وغيره مما يكون ثمنه مرتفعا لزينته فإنه يباع ويشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف فالعبرة بما هو أنفع لأهل الوقف[٥].

١١٥٥ ـ لا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك[٦].

١١٥٦ ـ متى جاز إبدال الوقف مسجدًا كان أو غيره فإنه يجوز أن يكون البدل في بلد آخر تبعا للمصلحة[٧].

١١٥٧ ـ ودلالة حديث «لا سبق إلا في خف...» على عدم جواز الوقف على المباح[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٣، ٢٤٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٤٩).

٢٠

كتاب الأخلاق

[١] ـ الإخلاص:

١ ـ فرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة[١].

٢ ـ لا يجوز الاعتذار عن النفس بالباطل[٢].

٣ ـ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٨، ٩] من طلب من الفقير الدعاء أو الثناء خرج من هذه الآية[٣].

٤ ـ كانت عائشة رضي الله عنها إذا أرسلت إلى قوم بصدقة تقول للرسول: اسمع ما يدعون به لنا حتى ندعو لهم بمثل ما دعوا لنا ويبقى أجرنا على الله[٤].

٥ ـ من عمل خيرًا مع المخلوقين فإنه مأمور أن يفعل ذلك خالصا لله يبتغي به وجه الله، لا يطلب به من المخلوق جزاء ولا دعاء ولا غيره[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٤، ٤٤٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١١١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٨).

٦ ـ ولا يسوغ أن يطلب عليه[(١)] جزاء لا دعاء ولا غيره.

٧ ـ أصل علم وعمل الأنبياء هو العلم بالله والعمل لله[(٢)].

٨ ـ الإخلاص يمنع من تسلط الشيطان ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤][(٣)].

٩ ـ كثيرًا ما يقرن الناس بين الرياء والعجب، فالرياء من باب الإشراك بالخلق، والعجب من باب الإشراك بالنفس، وهذا حال المستكبر، فالمرائي لا يحقق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والمعجب لا يحقق ﴿إياك نستعين﴾، فمن حقق قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ خرج من الرياء، ومن حقق قوله ﴿إياك نستعين﴾ خرج من الإعجاب[(٤)].

١٠ ـ قال طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير: إنّ العبد ليعمل الحسنة فيدخل بها النار، وإن العبد ليعمل السيئة فيدخل بها الجنة، يعمل الحسنة فيعجب بها ويفتخر بها حتى تدخله النار، ويعمل السيئة فلا يزال خوفه منها وتوبته منها حتى تدخله الجنة[(٥)].

١١ ـ قال عمر بن عبدالعزيز: لا تكن ممن يتبع الحق إذا وافق هواه، ويخالفه إذا خالف هواه، فإذا أنت لا تثاب على ما اتبعته من الحق وتعاقب على ما خالفته[(٦)].

---

(١) الضمير يعود إلى عمل الخير مع المخلوقين المذكور آنفًا، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨٠).

١٢ ـ التفريق بين من همّ بعمل والعامل، وحديث لو أنّ لي مثل فلان فهما في الإثم سواء، إنما هو في الإرادة الجازمة التي لا بد أن يقترن بها الفعل(١).

١٣ ـ لا يمكن أن يحب أحدًا لله من لا يحب الله(٢).

١٤ ـ الفعل الواحد يثاب ويعاقب على فعله بحسب النية وأمثلة عليه(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٥، وما بعدها).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨): (وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ فَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشْيِ وَآثَرَ بِالنَّفَقَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ أَجْرَ الْمَشْيِ وَأَجْرَ الْإِيثَارِ. وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ إضْرَارًا بِنَفْسِهِ كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ: إثْمَ الْبُخْلِ وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا؛ لِضَعْفِهِ عَنْ الْمَشْيِ وَلِلِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى رَاحَتِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ كَانَ مَأْجُورًا أَجْرَيْنِ وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَظْلِمُ الْجَمَّالَ وَالْحَمَّالَ كَانَ آثِمًا إثْمَيْنِ. وَكَذَلِكَ اللِّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ آثِمًا وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَأْجُورًا. وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْرًا وَخُيَلَاءَ كَانَ آثِمًا. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. وَلِهَذَا حَرَّمَ إطَالَةَ الثَّوْبِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه» فقال أبو بكر: يا رسول الله إن طرف إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال يا أبا بكر إنك لست ممن يفعله خيلاء» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ وَنَحْوُهَا تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ عِلْمِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة] وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ).

١٥ ـ لا ينبغي أن يُترك العملُ المشروع لأجل كون العبد بين الناس، والأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء[(١)].

١٦ ـ والفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهار الرياء[(٢)].

١٧ ـ النية المعهودة في العبادات تشتمل على قصد العبادة وقصد المعبود[(٣)].

١٨ ـ وما يتميز بهما[(٤)].

١٩ ـ من يفعل الواجباتِ بحكم العادة المحضة والمتابعة لأقاربه لا تصح عبادتهم بلا تردد[(٥)].

٢٠ ـ غالب الناس إسلامهم حكمي إن لم توجب عليهم هذه النية

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣).

(٤) (أَمَّا الْأُولَى: فَبِهَا يَتَمَيَّزُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ مِمَّنْ يَعْبُدُ الطَّاغُوتَ أَوْ يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَمَنْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ مِمَّنْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا وَهُوَ الدِّينُ الْخَالِصُ لِلَّهِ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الَّذِي نُهِيَ الْأَنْبِيَاءُ عَنْ التَّفَرُّقِ فِيهِ... وَأَمَّا النِّيَّةُ الثَّانِيَةُ: فَبِهَا تَتَمَيَّزُ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ وَأَجْنَاسُ الشَّرَائِعِ فَيَتَمَيَّزُ الْمُصَلِّي مِنْ الْحَاجِّ وَالصَّائِمِ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَيَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مِمَّنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَصُومُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ وَيَتَمَيَّزُ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ مِمَّنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ نَذْرٍ عَلَيْهِ أَوْ كَفَّارَةٍ. وَأَصْنَافُ الْعِبَادَاتِ مِمَّا تَتَنَوَّعُ فِيهِ الشَّرَائِعُ إذْ الدِّينُ لَا قِوَامَ لَهُ إلَّا الشَّرِيعَةُ إذْ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ لَا تَتِمُّ إلَّا بِأَعْمَالِ الْأَبْدَانِ كَمَا أَنَّ الرُّوحَ لَا قِوَامَ لَهَا إلَّا بِالْبَدَنِ) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤، ٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠، ٣١).

لم يقصدوها فتخلوا قلوبهم منها فيصيرون منافقين إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة كما هو الواقع في كثير من الناس(١).

٢١ ـ لا يُسلَّم أنّ كل ما زاد عملا كان أفضل، بل الأفضل قد يكون هو الأيسر(٢).

٢٢ ـ كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين(٣).

٢٣ ـ النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل(٤).

[٢] ـ الاستغفار:

٢٤ ـ لابد للعبد في أوامر الله من أصلين، ولا بد له في القدر من أصلين، ففي الأمر: الاجتهاد في الامتثال علما وعملا ثم الاستغفار من التفريط والتعدي، وفي القدر الاستعانة والتوكل والاستعاذة، وعليه أن يصبر على المقدور(٥).

٢٥ ـ الناس في الشرع والقدر على أربعة أنواع: فشر الخلق من يحتج بالقدر لنفسه ولا يراه حجة لغيره، يستند إليه في الذنوب

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٧).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٨٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٢١-١٢٣).

والمعائب، ولا يطمئن إليه في المصائب، وبإزاء هؤلاء خير الخلق الذين يصبرون على المصائب ويستغفرون من المعائب كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥][(١)].

٢٦ ـ تمثيل المحتج بالقدر تارك الاستغفار برجل طار إلى داره شرارة، فقال له العقلاء أطفئها لئلا تحرق المنزل، فأخذ يقول من أين كانت؟ هذه ريح ألقتها، وأنا لا ذنب لي، فما زال يتعلل حتى أحرقت الدار، هذا حال من يحيل الذنوب على المقادير ولا يردها بالاستغفار، بل حاله أسوأ بالذنب الذي فعله، بخلاف الشرارة فإنه لا فعل له فيها[(٢)].

٢٧ ـ السعيد يستغفر من المعائب ويصبر على المصائب كما قال تعالى ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] والشقي يجزع عند المصائب ويحتج بالقدر على المعائب[(٣)].

٢٨ ـ الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، وهذا يأس من رحمة الله، ولا يقطع بالمغفرة له فإنه داع دعوة مجردة[(٤)].

٢٩ ـ وهذا الدعاء موجب لكشف الضر؛ لأنّ الضر لا يكشفه إلا الله، والذنوب سبب للضر، والاستغفار يزيل أسبابه[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٠٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٠).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٥٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٥).

٣٠ ـ كلام نفيس في الاستغفار والتوحيد واقترانهما(١).

٣١ ـ صفحات في الجمع بين التوحيد والحمد والاستغفار(٢).

٣٢ ـ المؤمن دائمًا في نعمة تقتضي الشكر أو ذنب يقتضي الاستغفار ووجه ذلك من السنة(٣).

٣٣ ـ ذكرَ اللهُ استغفارَ الرسل للمؤمنين أمرًا به وإخبارًا عنه(٤).

---

(١) وخلاصته أنّ التوحيد يذهب أصل الشرك، والاستغفار يمحو فروعه، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١٥): (والمقصود هنا: «أنّ النبي ﷺ كان يجمع بين الحمد الذي هو رأس الشكر وبين التوحيد والاستغفار إذا رفع رأسه من الركوع...).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٧): (وَالشَّكُورُ يَكُونُ لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ «أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه. فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟**». وقال ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد إحسانًا وإما مسيء فلعله أن يستعتب**». فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا فِي نِعْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ تَقْتَضِي شُكْرًا وَفِي ذَنْبٍ يَحْتَاجُ إلَى اسْتِغْفَارٍ. وَهُوَ فِي سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ يَقُولُ: «**أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**». وَقَدْ عَلِمَ تَحْقِيقَ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ هِيَ نِعَمُ اللَّهِ فَتَقْتَضِي شُكْرًا وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَصَائِبِ فَبِذُنُوبِهِ تَقْتَضِي تَذَكُّرًا لِذُنُوبِهِ يُوجِبُ تَوْبَةً وَاسْتِغْفَارًا).

(٤) قال ابن تيمية: (وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال الخليل عليه السلام رب ﴿ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقال نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]، فقد ذكر استغفار الرسل للمؤمنين أمرًا بذلك وإخبارًا عنهم بذلك. ومن =

٣٤ ـ ولهذا كان الدين مجموعًا في التوحيد والاستغفار ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ ...﴾ [محمد: ١٩][1].

٣٥ ـ كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة، والعبد عليه أن يشكر الله ويستغفره، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم[2].

[٣] ـ الاعتصام:

٣٦ ـ من العصمة ألا تقدر[3].

٣٧ ـ سبب الاجتماع والألفة ونتيجته وسبب الفرقة ونتيجتها[4].

٣٨ ـ العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين أن نعبد الله وحده لا شريك له وأن نعبده بما شرعه ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨﴾ [الجاثية][5].

= السنن المتواترة التي من جحدها كفر: صلاة المسلمين على الميت ودعاؤهم له في الصلاة) (٢٤/ ٣٠٧).

(١) الآية، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧، ٤٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ١٧): (فظهر أنّ سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطنا، وظاهرا، وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله، ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه. ونتيجة الفرقة: عذاب الله، ولعنته، وسواد الوجوه، وبراءة الرسول ﷺ منهم).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠، ٣٦٥).

٣٩ ـ وهما[(١)] تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٤٠ ـ الإيمان بالرسول ومتابعته هو سبيل الله وهو دين الله وهو عبادة الله وهو طاعة الله وهو طريق أولياء الله وهو الوسيلة التي أمر الله بها عباده ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥][(٢)].

٤١ ـ المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده ـ مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه ـ فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب[(٣)].

٤٢ ـ السنة مبناها على العلم والعدل والاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ[(٤)].

٤٣ ـ قول غاية في النفاسة لعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة في لزوم السنة[(٥)].

---

(١) مراده الأصلين المذكورين في الفائدة آنفة الذكر، وينظر: مجموع الفتاوى (١/٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٣) هذا ضابط نفيس للمتابعة المشروعة، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٩).

(٥) قال: «عليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة. فإن السنة إنما جعلت ليستن =

٤٤ ـ كون السلف أعلم ممن بعدهم وأحكم وأنّ مخالفهم أحق بالجهل والحشو، بيان ذلك بالقياس المعقول(١).

٤٥ ـ اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه(٢).

٤٦ ـ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧] كل من خرج عن اتباع الرسول فهو ظالم بحسب ذلك، والمبتدع ظالم بقدر ما خالف من سنته(٣).

٤٧ ـ قال عمر بن عبدالعزيز أو غيره: من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل(٤).

٤٨ ـ لست تجد اتفاقا وائتلافا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث(٥).

٤٩ ـ الرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين: إما الحاجة وإما الجهل ؛ فأما العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله، اللهم إلا من غلب

= بها ويقتصر عليها وإنما سنها من قد علم ما في خلافها من الزلل والخطإ والحمق والتعمق. فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم. فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا. ولهم كانوا على كشفها أقوى. وبتفصيلها لو كان فيها أحرى...) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٧).

(١) وخلاصة ذلك أنّ السلف من أهل الحديث من تبعهم يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم، ويلزم من ذلك أنهم أعلم وأحكم، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٢).

هواه عقله واستولت عليه المعاصي فذاك لون آخر وضرب ثان[١].

٥٠ ـ لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه[٢].

٥١ ـ وصف الشيخ لكلام بعض خصومه أنه (إنما هو مجرد دعوى على وجه الخصومة التي لا يعجز عنها من يستجيز ويستحسن أن يتكلم بلا علم ولا عدل)[٣].

٥٢ ـ مجرد نفور النافرين أو محبة الموافقين لا يدل على صحة قول ولا فساده إلا إذا كان ذلك بهدى من الله، فإنّ اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله[٤].

٥٣ ـ بلغني عن بعض السلف أنه قال: ما ابتدع قوم بدعة إلا في القرآن ما يردها، ولكن لا يعلمون[٥].

٥٤ ـ إذا افتقر العبد إلى الله ودعاه، وأدمن النظر في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين انفتح له طريق الهدى[٦].

قال الشعبي: ما ابتدع أحد بدعة إلا في كتاب الله بيانها[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٤٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١١٨).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨).

٥٥ ـ إثبات لفظ الجسم ونفيه بدعة لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة[١].

والألفاظ نوعان[٢].

٥٦ ـ قال أحد السلف: البدع بريد الكفر والمعاصي بريد النفاق[٣].

٥٧ ـ شريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يتعلم من غير المسلمين أصلا وإن كان طريقا صحيحا[٤].

٥٨ ـ أمر الله بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، وأخبر أنّ أهل الرحمة لا يختلفون فقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩][٥].

٥٩ ـ من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعا لهواه فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢٩٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٢٩٨): (وبالجملة فمعلوم أنّ الألفاظ «نوعان»: لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجبه سواء فهمنا معناه أو لم نفهمه؛ لأنّ الرسول ﷺ لا يقول إلا حقا والأمة لا تجتمع على ضلالة، والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي...فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات حتى يستفسر المتكلم بذلك، فإن بين أنه أثبت حقا أثبته، وإن أثبت باطلا رده...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٣٠).

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠][١].

٦٠ ـ أصل ضلال من ضل بتقديم قياسه على النص المنزل من عند الله، واختياره الهوى على اتباع أمر الله[٢].

٦١ ـ خبر حضور الشيخ في أوائل عمره مع جماعة من الصوفية[٣].

٦٢ ـ «من رغب عن سنتي فليس مني» أي: سلك غيرها ظانا أنّ غيرها خير منها، فمن كان كذلك فهو بريء من الله ورسوله[٤].

٦٣ ـ معنى من رغب عن سنتي فليس مني[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦٩).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٩): (وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل «الزهد والعبادة والإرادة» فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعا وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك، فجعلوا لي مكانا منفردا قعدت فيه فلما سمعوا وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك فقلت في نفسي ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: أنتم في حل من هذا النصيب فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله ﷺ فإني لا آكل منه شيئًا).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠١).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٣): (أي مَنْ ظَنَّ أَنَّ سُنَّةً أَفْضَلُ مِنْ سُنَّتِي فَرَغِبَ عَمَّا سَنَنْته مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا رَغِبَ فِيهِ أَفْضَلُ مِمَّا رَغِبَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي؛ لِأَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فِي الصحيح عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ هَدْيَ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ مَفْتُونٌ؛ بَلْ ضَالٌّ).

٦٤ ـ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يخبرون بما تعجز العقول عن معرفته؛ لا بما يعرف الناس بعقولهم أنه ممتنع، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول(١).

٦٥ ـ من عبد الله بغير علم فقد أفسد أكثر مما يصلح(٢).

٦٦ ـ ومن أصول السنة عدم كتم الحق ولا لبسه بالباطل ولا معارضته ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢] ويجمع ذلك أصلان(٣).

٦٧ ـ الضلالة حق الضلالة أن تنهى عما أمر به النبي ﷺ(٤).

٦٨ ـ من قال أنّ هدي غير رسول الله ﷺ خير من هديه فهو مفتون بل ضال(٥).

٦٩ ـ كلام نفيس في التمسك بالسنة وترك الاجتهاد في غير المشروع(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٩٩).

(٣) أحدهما: تحقيق ما جاء به الرسول ﷺ، فلا يخلط بما ليس منه، والثاني: ألا يعارض ذلك بالشبهات لا رأيا ولا رواية، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٤).

(٦) (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر**»، وَقَوْلُهُ: **من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها**» وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَمُرَادُهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صِيَامِ الدَّهْرِ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ بِدُونِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَإِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ حَصَلَ بِالْمَجْمُوعِ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ وَكَانَ =

٧٠ ـ طالب العلم إذا لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة وإلا وقع في الضلال[١].

٧١ ـ وطلب العلم الشرعي بلا عمل بالسنة غواية، والعمل بالشريعة بلا علم ضلالة[٢].

٧٢ ـ مقدمة نفيسة في الاعتصام بحبل الله وهو القرآن[٣].

٧٣ ـ اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة[٤].

= الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْرَاقُ الزَّمَانِ بِالصَّوْمِ عِبَادَةً لَوْلَا مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاجِحَ وَهُوَ إضَاعَةُ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْ الصَّوْمِ وَحُصُولُ الْمَفْسَدَةِ رَاجِحَةٌ فَيَكُونُ قَدْ فَوَّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً مَعَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةِ الصَّوْمِ. وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ حِكْمَةَ النَّهْيِ فَقَالَ: **«من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»** فَإِنَّهُ يَصِيرُ الصِّيَامُ لَهُ عَادَةً كَصِيَامِ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الصَّوْمِ وَلَا يَكُونُ صَامَ وَلَا هُوَ أَيْضًا أَفْطَرَ. وَمَنْ نَقَلَ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ فَقَدْ ذَهَبَ إلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ جَمِيعَ اللَّيْلِ دَائِمًا أَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَذَا كَذَا سَنَةً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْمَنْقُولِ مِنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَأَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ) قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٦): (الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب. وجعله تبيانا لكل شيء وذكرى لأولي الألباب. وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الأسباب وهدانا به إلى سبل الهدى ومناهج الصواب...).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢).

٧٤ ـ والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده، وقول عمر بن عبدالعزيز: من عبد الله بجهل أفسد أكثر مما يصلح[(١)].

٧٥ ـ اتفق أهل المعرفة والتحقيق أنّ الرجل لو طار في الهواء أو مشى على الماء لم يتبع إلا أن يكون موافقا لأمر الله ورسوله، ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيرا فاتبعه في خلاف السنة كان من جنس أتباع الدجال[(٢)].

٧٦ ـ كل من كان مؤمنا تقيا كان لله وليًّا[(٣)].

٧٧ ـ دين الإسلام مبني على أصلين: أن لا تعبد إلا الله، وأن تعبده بما شرع[(٤)].

ينبغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئًا من الفرح بالأعياد المحرمة أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله ما يقطع استشرافهم إلى الحرام، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم، فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك[(٥)].

٧٨ ـ الدين مبني على أصلين: ألا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، ولا يعبد إلا بما شرع لا نعبده بالبدع[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣١٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢٣، ٣٢٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥١).

٧٩ ـ جماع دين الإسلام: أن يعبد الله وحده لا شريك له ويعبد بما شرعه، ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة فهو ضال[١].

٨٠ ـ مَن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع فإنّ الله لا يُعبَد إلا بما هو واجب أو مستحب[٢].

٨١ ـ العمل الذي يحبه الله ورسوله هو ما كان لله بإذن الله[٣].

٨٢ ـ إذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأنّ من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته؛ فيعذر، أو لتفريطه فيلام[٤].

٨٣ ـ فصل رائق في الرد إلى الكتاب والسنة وأنه العدل[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٣،١٤٨).

(٢) ومن أمثلة ذلك التعبّد بمديح الأنبياء والصالحين في الموالد ونظم القصائد في ذلك، وقد تتضمن دعاء الميت أو الاستشفاع به أو الاستغاثة به كقصيدة البردة للبوصيري وغيرها، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٢٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٣).

(٥) (فصل: فيما جعل الله للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين: من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلًا عن أن يؤذيه أو يعاقبه...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٥٧).

[٤] ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

٨٤ ـ استدلال وزير التتار المنافق بسورة الكافرون على أنه لا ينكر على اليهود والنصارى[١].

٨٥ ـ وكذلك الأمر إذا رأى المنكرات وتغير الحال[٢].

٨٦ ـ الفتنة تصيب الظالم والساكت[٣].

٨٧ ـ الفجور هو[٤].

٨٨ ـ خبر عمر بن عبدالعزيز مع شاربي الخمر وجليسهم الصائم[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٥): (وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ حَزَنٌ أَوْ ضِيقٌ مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَكَذَلِكَ فِي آخِرِهِ. فَالْمُؤْمِنُ مَنْهِيٌّ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكُونَ فِي ضَيْقٍ مِنْ مَكْرِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ جَزِعَ وَكَلَّ وَنَاحَ كَمَا يَنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاَللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَاَلَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى. وَأَنَّ مَا يُصِيبُهُ فَهُوَ بِذُنُوبِهِ فَلْيَصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلْيَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِهِ وَلْيُسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٨).

(٤) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦): (و«الفجور» اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله، ولهذا كان مستحقا للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجورا أو تهتكا أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه فإن هجره نوع تعزير له فإذا أعلن السيئات أعلن هجره وإذا أسر أسر هجره).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٥): (ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم=

٨٩ ـ لا تجوز مخالطة الفاجر إلا في موضعين[(١)].

٩٠ ـ حال من هجر المنكرات ولم يجاهدها[(٢)].

٩١ ـ خروج الخرقي من بغداد بسبب ظهور سب السلف فيها[(٣)].

٩٢ ـ أصل الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد، ورأس المنكر هو الشرك[(٤)].

٩٣ ـ جميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٥)].

= يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقال: ابدءوا به في الجلد ألم تسمع الله يقول ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]؟ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٥): (أحدهما: أن يكون مكرها عليها، والثاني: أن يكون ذلك مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة أو يكون في تركها مفسدة راجحة في دينه).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٠): (كذلك ما يدخل في ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون في إزالتها حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فتدبر هذا فإنه كثيرًا ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله وبغض الفجور وأهله وبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).

٩٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر إذا لم يقم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية(١).

٩٥ ـ بالصدق والعدل تصلح جميع الأحوال(٢).

٩٦ ـ معنى خير أمة أخرجت للناس(٣).

٩٧ ـ حيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان ترك واجب أو فعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم(٤).

٩٨ ـ يغلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥،٦٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).

(٣) (فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَمِ لِلنَّاسِ: فَهُمْ أَنْفَعُهُمْ لَهُمْ وَأَعْظَمُهُمْ إحْسَانًا إلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَّلُوا أَمْرَ النَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ حَيْثُ أَمَرُوا بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَنَهَوْا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ لِكُلِّ أَحَدٍ وَأَقَامُوا ذَلِكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَهَذَا كَمَالُ النَّفْعِ لِلْخَلْقِ. وَسَائِرِ الْأُمَمِ لَمْ يَأْمُرُوا كُلَّ أَحَدٍ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ؛ وَلَا نَهَوْا كُلَّ أَحَدٍ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ وَلَا جَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ. بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَاهِدْ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا كَبَنِي إسْرَائِيلَ فَعَامَّةُ جِهَادِهِمْ كَانَ لِدَفْعِ عَدُوِّهِمْ عَنْ أَرْضِهِمْ كَمَا يُقَاتِلُ الصَّائِلُ الظَّالِمُ؛ لَا لِدَعْوَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِمْ عَنْ الْمُنْكَرِ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

(٥) (وَهُنَا يَغْلَطُ فَرِيقَانِ مِنْ النَّاسِ: فَرِيقٌ يَتْرُكُ مَا يَجِبُ مِنْ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ تَأْوِيلًا لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ كَمَا «قال أبو بكر الصديق، ﷺ، في خطبته إنكم تقرءون هذه الآية عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَإِنِّي =

٩٩ ـ اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه، وقلّ أن تعوز النصوص من كان خبيرا بها وبدلالاتها على الأحكام[١].

١٠٠ ـ الفعل إذا كان يفضي إلى مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهى عنه، كما نهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة[٢].

١٠١ ـ لابد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العلم والرفق والصبر[٣].

١٠٢ ـ قد يذنب الرجل أو الطائفة ولا ينكر عليه أو ينكر عليه إنكارًا منهيًّا، فيكون من ذنوبه[٤].

١٠٣ ـ الناس في الإنكار على أهل الظلم والاسترسال في الشهوات ثلاثة أقسام هي أنواع النفس[٥].

١٠٤ ـ الهجر نوعان[٦].

= سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ﴾ وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِيَدِهِ مُطْلَقًا؛ مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ وَحِلْمٍ وَصَبْرٍ وَنَظَرٍ فِيمَا يَصْلُحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَصْلُحُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَقْدِرُ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧، ١٢٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

(٢) لما فيها من المفسدة الراجحة: وهو التشبه بالمشركين الذي يفضي إلى الشرك، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٥-١٣٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٧).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٦).

١٠٥ ـ الهجر يتبع المصلحة[١].

١٠٦ ـ والقدرة[٢].

١٠٧ ـ ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله[٣].

١٠٨ ـ الرجل الواحد يجتمع فيه شر وخير وسنة وبدعة فيوالى ويعادى على قدر ما فيه كاللص الفقير تقطع يده ويعطى من بيت المال[٤].

١٠٩ ـ صاحب الذنب المستحق للهجر إذا تاب هل يجالس في الحال وتقبل شهادته أو لابد من مضي سنة كما فعل عمر بصبيغ[٥].

١١٠ ـ فاعل المنكر متى يستر، ولا غيبة لمجاهر[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).

(٥) إذا تاب الرجل وعمل عملًا صالحًا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فإنه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم، وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران؛ أحدهما: يجالس في الحال وتقبل شهادته. والقول الآخر: لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٤).

(٦) إن كان المذنب متسترا بذنبه وليس معلنا له أنكر عليه سرا وسُتر عليه إلا أن يتعدى ضرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧).

١١١ ـ ومعناها ومعنى لا غيبة لفاسق وأنها الإنكار عليه والتحذير منه[١].

١١٢ ـ وشكايته[٢].

١١٣ ـ أو القصاص منه[٣].

١١٤ ـ حاضر المنكر كفاعله ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠][٤].

١١٥ ـ التحذير من البدع واجب من جنس الجهاد[٥].

١١٦ ـ وفسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب لأنهم[٦].

١١٧ ـ قوام الدين بالكتاب الهادي والسيف الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١][٧].

١١٨ ـ قوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر وكفى بربك هاديًا ونصيرًا[٨].

١١٩ ـ ليس في التحذير من المخالف مخالفة لحديث: «الغيبة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣١).

(٦) يفسدون القلوب وما فيها من الدين ابتداء، وأما أولئك فيفسدون القلوب تبعا، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٢).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣).

ذكرك أخاك بما يكره» فإنّ الأخ هو المؤمن، والمؤمن لا يكره الحق وإن كان فيه شهادة عليه، وعدم رضاه نقص في إيمانه ينقص من أخوته، ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢][1].

١٢٠ ـ أمثلة كثيرة للغيبة قد يغفل الناس عنها[2].

١٢١ ـ جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة هي أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨][3].

١٢٢ ـ إنْ عدَل في الولايات عن الأحق الأصلح إلى غيره لقرابة أو صداقة أو جنس أو رشوة أو غير ذلك من الأسباب أو عداوة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى الله عنه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال]، ومن فتنة الولد أن يؤثره ببعض الولايات[4].

١٢٣ ـ المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله ويحفظه في أهله وماله، والمطيع لهواه يعاقب بنقيض قصده، وحكاية مشهورة في ذلك[5].

١٢٤ ـ الولايات لها ركنان: القوة والأمانة، وأدلتها، والقوة في

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٩).

كل ولاية بحسبها، والأمانة ترجع إلى خصال ثلاث: خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس، ودليلها(١).

١٢٥ ـ أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج؛ لأنّ معهم دينا فاسدا لا يصلح به دنيا ولا آخرة وكثيرًا ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فإنّ كلاهما فيه ترك(٢).

١٢٦ ـ الناس في الغضب لله وللنفس أربعة أقسام(٣).

---

(١) (فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّك الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝٤٠﴾ [الحاقة] ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير] ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ۝٢١﴾ [التكوير]. وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسْبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا»** وَفِي رِوَايَةٍ: **«فهي نعمة جحدها»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا وَتَرْكَ خَشْيَةِ النَّاسِ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ؛ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩١).

(٣) (قِسْمٌ يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلِرَبِّهِمْ، وَقِسْمٌ لَا يَغْضَبُونَ لِنُفُوسِهِمْ وَلَا لِرَبِّهِمْ، وَالثَّالِثُ =

١٢٧ ـ ولي الأمر إذا ترك إقامة الحدود بمال يأخذه كان بمنزلة القواد[(١)].

١٢٨ ـ الواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين[(٢)].

١٢٩ ـ الصواب الذي عليه جماهير المسلمين أنَّ من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب، ورجح الشيخ أنّ القاتل غيلة كالمحاربين[(٣)].

١٣٠ ـ الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية[(٤)].

١٣١ ـ **«من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»** كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية[(٥)].

١٣٢ ـ واتِّباع أبي بن كعب للأمر، ومعنى عزاء الجاهلية[(٦)].

= ـ وَهُوَ الْوَسَطُ ـ الَّذِي يَغْضَبُ لِرَبِّهِ لَا لِنَفْسِهِ..فَأَمَّا مَنْ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ لَا لِرَبِّهِ أَوْ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْطِي غَيْرَهُ، فَهَذَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ شَرُّ الْخلْقِ؛ لَا يَصْلُحُ بِهِمْ دِينٌ وَلَا دُنْيَا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٥،٢٩٦).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٦،٣١٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٨).

(٦) (وَقَالَ ﷺ: **«من تعزى بعزاء أهل الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»** فسمع أبي ابن كعب رجلًا يقول: يا لفلان! فقال: اعضض أير أبيك فقال: يا أبا المنذر ما كنت فاحشًا، فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ. وَمَعْنَى =

١٣٣ - صلاح حال الراعي والرعية في الإخلاص والتوكل والإحسان والصبر ويجمعها كلها القيام بالصلاة والزكاة والصبر(١).

١٣٤ - حسن النية بالرعية والإحسان إليهم ليس بفعل ما يهوونه وترك ما يكرهونه بل بفعل ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، ومن تمام السياسة إن لم يعطهم ما طلبوه أن يطيب خواطرهم(٢).

١٣٥ - الناس في إرادة الفساد والعلو أربعة أقسام(٣).

١٣٦ - أهل البدع المغلظة شر من أهل الذنوب وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة وأمر بالصبر على جور

= قَوْلِهِ: «من تعزى بعزاء الجاهلية» يَعْنِي يَعْتَزِي بِعِزْوَاتِهِمْ وَهِيَ الِانْتِسَابُ إلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: يَا لِقَيْسِ يَا ليمن وَيَا لِهِلَالِ وَيَا لِأَسَدِ فَمَنْ تَعَصَّبَ لِأَهْلِ بَلْدَتِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ طَرِيقَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ لِأَصْدِقَائِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ كَمَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ وَكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. فَإِنَّ كِتَابَهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَرَبُّهُمْ إلَهٌ وَاحِدٌ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٦٤).

(٣) (القسم الأول: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق... والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس. والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس. وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٣).

الأئمة، وكل من خرج على السنة فهو لا يؤمن[١].

١٣٧ ـ الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة هل يقتل أم لا؟[٢].

١٣٨ ـ رأي شيخ الإسلام[٣].

١٣٩ ـ وتكفيرهم[٤].

١٤٠ ـ الولاة الذين يهدمون كنائس النصارى ويقيمون أمر الله فيهم كعمر بن عبدالعزيز وهارون الرشيد كانوا مؤيدين منصورين[٥].

١٤١ ـ والمتوكل[٦].

١٤٢ ـ إعراض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود لقلة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب[٧].

١٤٣ ـ قصة عمر والكاتب النصراني[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠،٤٧١).

(٢) (وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما ـ أعني عمر وعليًّا ـ قتلهما أيضا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٥).

(٣) (والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم؛ كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساد) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٩).

(٤) (والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣٩).

(٦) أي كان من المؤيدين المنصورين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٠).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).

١٤٤ ـ قصة عمر مع رويشد الثقفي وبيعه الخمر[١].

١٤٥ ـ كان عمر رضي الله عنه يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب[٢].

١٤٦ ـ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال أبو هريرة رضي الله عنه كنتم خير الناس للناس؛ تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الإسلام[٣].

[٥] ـ الولاية:

١٤٧ ـ الرأس من الناس يميل إلى من يوالونه، وهم إذا لم تكن الموالاة لله أضر عليه من أولئك، فإنّ أولئك إنما يقصدون إفساد دنياه وهذا ضرر دنيوي لا يعتد به إذا سلم العبد، وأما أولياؤه الذين يوالونه للأغراض فإنما يقصدون فساد دينه بمعاونته على أغراضهم[٤].

١٤٨ ـ ليس لأولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الأمور المباحات، بل يوجدون في جميع أصناف أمة محمد ﷺ إذا لم يكونوا من أهل البدع الظاهرة والفجور، فيوجدون في أهل القرآن وأهل العلم ويوجدون في أهل الجهاد والسيف ويوجدون في التجار والصناع والزراع[٥].

---

(١) حيث أخرب حانوته الذي كان يبيع فيه الخمر، وقال له: إنما أنت فويسق لست برويشد، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٠٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩٤).

[٦] ـ ذم البخل:

١٤٩ ـ حد البخل من ترك أحد هذه الأربعة: الزكاة والقرى وصلة الرحم وإعطاء في النائبة، وهي جماع الواجبات المالية بلا عوض[١].

١٥٠ ـ الفرق بين الشح والمنع[٢].

١٥١ ـ البخل والإنفاق يشمل أمرين[٣].

١٥٢ ـ والبخل هو منع النافع[٤].

١٥٣ ـ البخل والحسد أصلهما الشح ودليله[٥].

[٧] ـ بر الوالدين:

١٥٤ ـ المؤمن مأمور بخفض جناح الذل لوالديه، والنبي يخفض جناحه للمؤمنين[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٥).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٣): (وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الشُّحِّ أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنْعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ. كَمَا يُقَالُ شَحِيحٌ بِدِينِهِ وَضَنِينٌ بِدِينِهِ فَهُوَ خُلُقٌ فِي النَّفْسِ وَالْبُخْلُ مِنْ فُرُوعِهِ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٢): (البخل بالمال والمنع والبخل بالعلم ونحوه وهي تعم البخل بكل ما ينفع في الدين والدنيا من علم ومال وغير ذلك).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢١).

(٥) (وَالْبُخْلُ وَالْحَسَدُ، وَأَصْلُهُمَا الشُّحُّ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»**) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٤).

(٦) بدون ذل فإنّ الرسول الكريم ﷺ رفيع القدر والمنزلة لم يؤمر بالذل للمؤمنين، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٥).

[٨] ـ التفكر:

١٥٥ ـ النظر إلى الجبال والإبل ونحوها للاعتبار في الخلق حسن، وإن كان استحسانا للدنيا فمذموم، وإن كان لراحة النفس كالأزهار فمن الباطل الذي يستعان به على الحق.

١٥٦ ـ نظر الصحابة وسليمي القلوب يختلف عن غيرهم، واختلاف الحكم فيه.

[٩] ـ التقوى:

١٥٧ ـ قيل: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال(١).

١٥٨ ـ الوصية بتقوى الله ومنزلتها(٢).

١٥٩ ـ ووصيته ﷺ لمعاذ: «**اتق الله حيثما كنت**»(٣).

١٦٠ ـ تنازع الناس أيما أفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ والصحيح أنّ أفضلهما أتقاهما، فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، والفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة؛ لأنه لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون(٤).

١٦١ ـ بالصبر والتقوى نال يوسف الكرامة(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٣، وما بعدها).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٥).

١٦٢ ـ الزكاة هي التقوى[١].

١٦٣ ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مما شاع عند العامة أنّ التقوى سبب للعلم، وليست كذلك عند أكثر الفضلاء[٢].

١٦٤ ـ وقد يكون معنى الآية أنّ كلا من التقوى والعلم ملازم للآخر مقتض له[٣].

١٦٥ ـ أفضل أرض في حق الإنسان بحسب التقوى والطاعة[٤].

١٦٦ ـ إذا خصّ الله أحد العالمين بعلم أمر أو فهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين، وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره[٥].

---

(١) يعني أنّ تزكية النفس لا تتأتى إلا بالتقوى، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩١).

(٢) ولكن شيخ الإسلام لم يؤيد قول أكثر الفضلاء بل ظاهر صنيعه أنه يرى التلازم واقتضاء الأول للثاني، ولذلك قال: (وَأَكْثَرُ الْفُضَلَاءِ يَطْعَنُونَ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْبُطْ الْفِعْلَ الثَّانِيَ بِالْأَوَّلِ رَبْطَ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ فَلَمْ يَقُلْ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ وَلَا قَالَ فَيُعَلِّمُكُمْ. وَإِنَّمَا أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ وَلَيْسَ مِنْ الْعَطْفِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبُ الثَّانِي وَقَدْ يُقَالُ الْعَطْفُ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الِاقْتِرَانِ وَالتَّلَازُمِ كَمَا يُقَالُ: زُرْنِي وَأَزُورُك؛ وَسَلِّمْ عَلَيْنَا وَنُسَلِّمُ... فَكُلٌّ مِنْ تَعْلِيمِ الرَّبِّ وَتَقْوَى الْعَبْدِ يُقَارِبُ الْآخَرَ وَيُلَازِمُهُ وَيَقْتَضِيهِ فَمَتَى عَلَّمَهُ اللَّهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ اقْتَرَنَ بِهِ التَّقْوَى بِحَسَبِ ذَلِكَ وَمَتَى اتَّقَاهُ زَادَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَهَلُمَّ جَرًّا) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٩).

[١٠] ـ التواضع:

١٦٧ ـ رواه مسلم في صحيحه والبخاري فيما أظن[١].

١٦٨ ـ في الأثر أظنه عن عمر بن الخطاب أو عن ابن مسعود[٢].

١٦٩ ـ مدمني أكل لحوم الإبل كالأعراب يصيبهم حقد وقسوة قلب، وتندفع بالوضوء[٣].

١٧٠ ـ ظن شيخ الإسلام[٤].

١٧١ ـ الاعتبار بقصة فرعون وما في الأنفس من مشابهته[٥].

١٧٢ ـ قول الشيخ: أو نحو هذا من الكلام[٦].

١٧٣ـ وأظنه[٧].

١٧٤ ـ وظن الشيخ[٨].

---

(١) كالتي قبلها، وينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧١).

(٢) مراد المنتقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإشارة إلى استعمال شيخ الإسلام لهذا اللفظ، وأنه مع سعة علمه قد لا يجزم بمخرج الأثر، والمقصود بالأثر هو ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٣): (من قال: إنه مؤمن فهو كافر ومن قال إنه في الجنة فهو في النار، وقال: والذي لا إله غيره ما أمن أحد على إيمان يسلبه عند الموت ألا يسلبه).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١).

(٤) سبقت لهذه المجلد ١٥ الفائدة نظائر، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧،٤٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٢٢).

(٦) كأنّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى أنّ شيخ الإسلام أحيانا ينقل بالمعنى مع سعة علمه وقوة حافظته، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٠).

(٧) وهذا نظير ما قبله، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤١،٤٤٠).

(٨) كسابقه، وله نظائر تقدمت، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٥).

١٧٥ ـ من ارتفع عن شأن العامة وانحط عن أوج الخاصة[١].

١٧٦ ـ ظن شيخ الإسلام[٢].

١٧٧ ـ قول الشيخ غالب ظني[٣].

١٧٨ ـ شك شيخ الإسلام[٤].

[١١] ـ التوبة:

١٧٩ ـ كل وعيد في القرآن مشروط بعدم التوبة إلا حقوق الآدميين[٥].

١٨٠ ـ توبة صبيغ بعد عقاب عمر رضي الله عنه[٦].

١٨١ ـ الخلاف في توبة الزنديق[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٥).

(٢) سبقت لهذه الفائدة نظائر، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧، ٤٢٦).

(٣) تقدم لهذا نظائر، وهو تأكيد على أنّ العالم مهما بلغ شأنه في العلم والحفظ فهو بشر، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٣): (فقال: إنّ المعاصي يحبها الله ويرضاها كما يريدها. وذكر أبو المعالي الجويني: أنه أول من قال ذلك وأن أهل السنة قبله كانوا يقولون: إنّ الله لا يحب المعاصي. وذكر الأشعري في الموجز: أنه قد قال ذلك قبله طائفة سماهم. أشك في بعضهم).

(٥) المقصود أنه لا تصح توبته حتى يؤدي حقوق الخلق، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٣): (لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه صار زنديقا، فلما أخذ وحبس أظهر التوبة، والفقهاء متنازعون في قبول توبة الزنديق فأكثرهم لا يقبلها وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة =

١٨٢ ـ أول الذنوب: كبيرة إبليس وصغيرة آدم والفرق بينهما(١).

١٨٣ ـ أسباب ابتلاء الأنبياء بالذنوب(٢).

١٨٤ ـ الذنوب كلها ظلم(٣).

١٨٥ ـ لو لم يكن العفو أحب إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه، وكذلك فرحه بتوبة عبده وضحكه من علم العبد أنه لا يغفر الذنوب إلا الله، فافهم هذا فإنه من أسرار الربوبية وبه ينكشف سبب مواقعة المقربينَ الذنوب(٤).

١٨٦ ـ وهي في الأعراض أولى، فمن كان مجاهدًا في سبيل الله باللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأوذي فأجره على الله لا

= ووجه في مذهب الشافعي؛ والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قتل مثل هذا لا يقال قتل ظلما).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٨): (أَوَّلَ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ كَانَ مِنْ أَبِي الْجِنِّ وَأَبِي الْإِنْسِ أَبَوَيْ الثَّقَلَيْنِ الْمَأْمُورَيْنِ وَكَانَ ذَنْبُ أَبِي الْجِنِّ أَكْبَرَ وَأَسْبَقَ وَهُوَ تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ السُّجُودُ إبَاءً وَاسْتِكْبَارًا وَذَنْبُ أَبِي الْإِنْسِ كَانَ ذَنْبًا صَغِيرًا ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧] وَهُوَ إنَّمَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَهُوَ الْأَكْلُ مِنْ الشَّجَرَةِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٩): (وَإِنَّمَا ابْتَلَى اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِالذُّنُوبِ رَفْعًا لِدَرَجَاتِهِمْ بِالتَّوْبَةِ وَتَبْلِيغًا لَهُمْ إلَى مَحَبَّتِهِ وَفَرَحِهِ بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِ أَشَدَّ فَرَحٍ فَالْمَقْصُودُ كَمَالُ الْغَايَةِ لَا نَقْصُ الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ لَا يَنَالُهَا إلَّا بِمَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ أَوْ الْبَلَاءِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٧٨).

يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته، بل هذا الظالم إذا تاب وقبل الحق الذي جوهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها(١).

١٨٧ ـ الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه، وهذا يأس من رحمة الله، ولا يقطع بالمغفرة له فإنه داع دعوة مجردة(٢).

١٨٨ ـ التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب غيره(٣).

١٨٩ ـ وهذا الدعاء موجب لكشف الضر؛ لأنّ الضر لا يكشفه إلا الله، والذنوب سبب للضر، والاستغفار يزيل أسبابه(٤).

١٩٠ ـ يعتبر مصرًّا على الذنب من عزم على الفعل في وقت دون وقت كمن يعزم على ترك المعاصي في شهر رمضان دون غيره فليس هذا بتائب مطلقًا ولكنه تارك للفعل في شهر رمضان، ويثاب إذا كان ذلك الترك لله وتعظيم شعائر الله(٥).

---

(١) أي إذا كان ما يصيب العبد في دمه وماله في سبيل الله لا يقتص بسببه وهو هدر، فمن باب أولى ما يقع في شأن الأعراض من الأذية والعدوان، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٠): (أنّ التوبة تصح من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر إذا كان المقتضي للتوبة من أحدهما أقوى من المقتضي للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد وهذا هو القول المعروف عند السلف والخلف).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٤٣).

١٩١ ـ والجواب على شبهة من قال بالرضا بالذنوب وأنها خير للمؤمن وجوابها: أنّ هذا إنما يتناول ما أصاب العبد لا ما فعله العبد، وأنّ هذا في حق المؤمن الصبار الشكور، والذنوب تنقص الإيمان فإذا تاب العبد أحبه الله، وقد ترتفع درجته بالتوبة(١).

١٩٢ ـ ثبت في الصحيح أنّ الرسول ﷺ قال: لن يدخل أحد الجنة بعمله، وهذا لا ينافي قوله ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقّة]، فإنّ الرسول نفى باء المقابلة والمعادلة، والقرآن أثبت باء السبب، وقول من قال إذا أحب الله عبدا لم تضره الذنوب؛ معناه أنه إذا أحب عبدا ألهمه التوبة والاستغفار فلم يصر على الذنوب، ومن ظنّ أنّ الذنوب لا تضر من أصر عليها فهو ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة؛ بل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره(٢).

١٩٣ ـ تفصيل رائق في الكبائر وتفاضلها(٣).

١٩٤ ـ أصل الذنوب(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٥٦).

(٣) وخلاصته أنّ الكبيرة تتغلظ بالتكرار والإصرار وبما يقترن بها من سيئات، فالزنا أعظم من شرب الخمر إذا لم يقترن بشرب الخمر التكرار أو الإصرار أو سيئات أُخر، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧): (وأما سبب الألم فقد قررت في «قاعدة كبيرة» أنّ أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات وأن فعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات فصار أصل الذنوب عدم الواجبات وأصل الألم عدم الصحة...).

١٩٥ ـ الذنوب سبب لخفاء العلم والخلاف، والخلاف عقوبة[١].

١٩٦ ـ وقد يكون رحمة[٢].

١٩٧ ـ أصل الشر الغفلة والشهوة[٣].

١٩٨ ـ جمع الأدلة أنّ الهلاك يكون بالذنوب[٤].

١٩٩ ـ والتوبة بحسب المعصية سرًّا أو علانية[٥].

٢٠٠ ـ كلام نفيس في فضل التوبة[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٨٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٢٤): (والقرآن يبين في غير موضع: أنّ الله لم يهلك أحدا ولم يعذبه إلا بذنب، فقال هنا ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وقال لهم في شأن أحد ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] وقال تعالى ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى] وقال تعالى في سورة الشورى أيضا ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٥٠﴾ [يونس] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ۝٢٠٨﴾ [الشعراء] ﴿ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ۝٢٠٩﴾ [الشعراء] وقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص]).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٧).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٥١): (الحمد لله، الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب كبارها وصغارها وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ويعظم حسناتهم فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وليست التوبة نقصا؛ بل هي من أفضل الكمالات وهي واجبة على جميع الخلق...).

٢٠١ ـ الذنب الذي يضر، والحال بعد التوبة[(١)].

٢٠٢ ـ الكافر والباغي والمبتدع إذا تابوا وفي أيديهم شيء من أموال المسلمين لا يردونها بخلاف من...[(٢)].

٢٠٣ ـ من أذنب سرًّا تاب سرا[(٣)].

٢٠٤ ـ توبة القاتل وداعية الضلال والزنديق[(٤)].

٢٠٥ ـ الفقيه لا يؤيس ولا يجرئ[(٥)].

٢٠٦ ـ يكون القنوط بحالين[(٦)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٥٤): (الذنب الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة).

(٢) بخلاف من يعتقد أنّ ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠-١٧٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٨): (فهم قد يتنازعون في كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة إما لعدم العلم بصحتها وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ولم يقل أحد من الفقهاء: إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر، وليس هذا موضع الكلام فيها وفي تفصيلها، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب كما دل عليه الكتاب والسنة).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٠): (وَالْقُنُوطُ يَكُونُ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ؛ إمَّا لِكَوْنِهِ إذَا تَابَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ وَإِمَّا بِأَنْ يَقُولَ نَفْسُهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى التَّوْبَةِ؛ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ مَعَهَا وَالشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَيْأَسُ مِنْ =

٢٠٧ ـ كل وعيد في القرآن مشروط بعدم التوبة إلا حقوق الآدميين[(١)].

٢٠٨ ـ في حقوق الآدميين من تمام التوبة الإكثار من الحسنات[(٢)].

٢٠٩ ـ كشف شبهة عن بعض الناس في ﴿لَن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٩٠][(٣)].

٢١٠ ـ عدم قبول توبة الزنديق وأمثاله هو في الحكم الظاهر[(٤)].

٢١١ ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا[(٥)].

٢١٢ ـ أرفع درجات القلوب هي، وفضل الله ورحمته هو[(٦)].

= تَوْبَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَهَذَا يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ، وَالْقُنُوطُ يَحْصُلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً).

(١) المقصود أنه لا تصح توبته حتى يؤدي حقوق الخلق، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٦).

(٣) المقصود أنهم تابوا عند حضور الموت، ولذلك لا تقبل توبتهم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٢): (فَقَدْ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ الْمُتَّقِيَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الْمَضَرَّةَ بِمَا يَجْعَلُهُ لَهُ مِنْ الْمَخْرَجِ وَيَجْلِبُ لَهُ مِنْ الْمَنْفَعَةِ بِمَا يُيَسِّرُهُ لَهُ مِنْ الرِّزْقِ وَالرِّزْقُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُغْتَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ؛ وَذَلِكَ يَعُمُّ رِزْقَ الدُّنْيَا وَرِزْقَ الْآخِرَةِ) وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥).

(٦) أرفع درجات القلوب هي القلوب التي تفرح الفرح التام بما جاء به نبي الرحمة ﷺ، وفضل الله ورحمته هو القرآن والإيمان، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٩).

٢١٣ ـ لا صغيرة مع إصرار(١).

٢١٤ ـ من حصل له خذلان وسوء عاقبة بخلاف ما وعد الله فمن ذنوبه(٢).

٢١٥ ـ هل من شرط التوبة في غيبة من اغتبته أن تخبره(٣).

٢١٦ ـ جميع الذنوب مشتملة على ظلم النفس وأكثرها على ظلم الغير(٤).

٢١٧ ـ فصل في أنّ الإيجاب والتحريم يكون نعمة وعقوبة ومحنة، والفرق بين الآصار والأغلال(٥).

٢١٨ ـ ابتلاء أصحاب السبت بفسقهم، ونظيره في الأمة(٦).

٢١٩ ـ صنع المحرم كالحرير للرجال والصليب محرم، وأجرته يتصدق بها؛ لأنها خبيثة(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٩).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩): (فَأَمَّا إذَا اغْتَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ شَرْطِ تَوْبَتِهِ إعْلَامُهُ وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. لَكِنَّ قَوْلَهُ مِثْلَ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الْمَظْلُوم حَسَنَاتٍ كَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَهْدِي إلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ اغْتِيَابِهِ وَقَذْفِهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبْته).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨١).

(٥) الآصار في الإيجاب، والأغلال في التحريم، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٩).

(٦) نظيره كما يؤتى المحرم المبتلى بالصيد، ولا يؤتى به يوم حله، أو يؤتى بمن يعامله بالربا، ولا يؤتى بمن يعامله بيعا، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠١).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤١).

٢٢٠ ـ وملخص المسألة(١).

٢٢١ ـ أقدمهم هجرة هو من سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها(٢).

٢٢٢ ـ الإنسان ظالم جاهل، وغاية أولياء الله التوبة(٣).

٢٢٣ ـ ولهذا كان الدين مجموعا في التوحيد والاستغفار ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ...﴾ [محمد: ١٩](٤).

٢٢٤ ـ دواء العشق(٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٤): (وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَتَمَيَّزُ بِهِ الرِّجَالُ عَنْ النِّسَاءِ. وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنْ الِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ مَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللِّبَاسَ إذَا كَانَ غَالِبُهُ لُبْسَ الرِّجَالِ نُهِيَتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا كالفراجي الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ يَلْبَسَهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْ مِثْلِ هَذَا بِتَغَيُّرِ الْعَادَاتِ وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إلَى نَفْسِ السَّتْرِ فَهَذَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ أَسْتَرَ وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللِّبَاسِ قِلَّةُ السَّتْرِ وَالْمُشَابَهَةُ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ الْوَجْهَيْنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤).

(٤) الآية، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤).

(٥) (مَنْ أَصَابَهُ جُرْحٌ مَسْمُومٌ فَعَلَيْهِ بِمَا يُخْرِجُ السُّمَّ وَيُبْرِئُ الْجُرْحَ بِالتِّرْيَاقِ وَالْمَرْهَمِ وَذَلِكَ بِأُمُورِ: «مِنْهَا»: أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَتَسَرَّى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله فإنما معها مثل ما معها»** وَهَذَا مِمَّا يُنْقِصُ الشَّهْوَةَ وَيُضْعِفُ الْعِشْقَ. «الثَّانِي»: أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَقْتَ السَّحَرِ. وَتَكُونُ صَلَاتُهُ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعٍ. وَلْيُكْثِرْ مِنْ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: **«يا مقلب** =

٢٢٥ ـ توبة القاتل العمد هل ترجى له التوبة والنجاة من النار[١].

٢٢٦ ـ ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم[٢].

٢٢٧ ـ رجل أراد أن يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال: لو جاءني محمد بن عبد الله فيه ما قبلت، يقتل ولو تاب إذا رفع إلى الإمام في أظهر القولين، وإن تاب قبل الرفع سقط عنه القتل في أظهر القولين، وإن عزر بعد التوبة كان سائغًا[٣].

٢٢٨ ـ الحزن لم يأمر الله به ولا رسوله، بل قد نهى عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين، وذلك لأنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة

= القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك» فَإِنَّهُ مَتَى أَدْمَنَ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ لِلَّهِ صَرَفَ قَلْبُهُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]. «الثَّالِثُ»: أَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَسْكَنِ هَذَا الشَّخْصِ وَالِاجْتِمَاعِ بِمَنْ يَجْتَمِعُ بِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ لَهُ خَبَرًا وَلَا يَقَعُ لَهُ عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرٍ؛ فَإِنَّ الْبُعْدَ جَفَا وَمَتَى قَلَّ الذِّكْرُ ضَعُفَ الْأَثَرُ فِي الْقَلْبِ. فَلْيَفْعَلْ هَذِهِ الْأُمُورَ وَلْيُطَالِعْ بِمَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٥، ٦).

(١) عليه حقان: حق الله، وهذا يغفره الله بالتوبة الصحيحة، ووحق الآدميين فهذا يحتاج إلى أن يعطي القاتل لأولياء المقتول حقهم، وهل يبقى بعد ذلك حق للمقتول، على قولين؛ وعلى القولين بالبقاء فإنه يقتص منه بالحسنات، وعليه أن يستكثر من الحسنات عسى أن يبقى له ما يكون سببًا في نجاته من النار، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧١-١٧٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٩).

فلا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه لا يأمر الله به، نعم ! لا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم كما يحزن على المصائب(١).

[١٣] ـ ذم الحسد:

٢٢٩ ـ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فمن وقي شح نفسه لم يكن حسودا باغيا على المحسود، والحسد أصله بغض المحسود(٢).

٢٣٠ ـ الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حسن حال المحسود، وهو نوعان، كراهة النعمة عليه مطلقًا فهذا هو الحسد المذموم، والثاني أن يكره فضل ذلك الشخص عليه فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه فهذا حسد وهو الذي سموه الغبطة، وقد سماه النبي ﷺ حسدًا، فإذا قيل: إذًا لم سمي حسدًا، وإنما أحب أن ينعم الله عليه، قيل مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك(٣).

٢٣١ ـ وصفحات في بيان أن خلو القلب من الغبطة والنظر لحال الغير أفضل(٤).

٢٣٢ ـ قيل: أول ذنب عصي الله به ثلاثة: الحرص والكبر والحسد(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٨٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٦).

٢٣٣ ـ ما يبتلى بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه(١).

٢٣٤ ـ والشح والحسد من جنس واحد(٢).

٢٣٥ ـ البخل والحسد أصلهما الشح ودليله(٣).

٢٣٦ ـ الذنوب كلها ظلم(٤).

[١٤] ـ حسن الخلق:

٢٣٧ ـ الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد(٥).

٢٣٨ ـ لو أراد سفيه أن يرد على الراد بمثل رده لم يعجز عن ذلك(٦).

٢٣٩ ـ وصف حال الأعراب في زمن الشيخ(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٤).
(٣) (وَالْبُخْلُ وَالْحَسَدُ، وَأَصْلُهُمَا الشُّحُّ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»**) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٤).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٢).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨٧).
(٧) (وَالْتِزَامِ شَرِيعَةِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ وَمُجَانَبَةِ مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ سَفْكِ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ وَالِانْسِلَالِ عَنْ رِبْقَةِ الْإِسْلَامِ وَتَوْرِيثِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ وَالتَّعَزِّي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُهُمْ: يَا لَبَنِي فُلَانٍ أَوْ يَا لَفُلَانٍ. وَالتَّعَصُّبِ لِلْقَبِيلَةِ بِالْبَاطِلِ وَتَرْكِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ مِنَ الْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ مَا زَيَّنَهُ الشَّيْطَانُ لِفَرِيقٍ مِنْهُمْ مِنَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا عَقَائِدَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ =

٢٤٠ ـ سعادة العبد في معاملة الخلق هي[(١)].

٢٤١ ـ ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه[(٢)].

٢٤٢ ـ قال الحسن البصري: حسن الخلق بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه[(٣)].

٢٤٣ ـ موعظة جليلة لسفيان بن عيينة[(٤)].

= مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَخَالَفُوا شَرِيعَةَ اللَّهِ لَهُمْ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَوَّلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]. وَوَقَعُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَقِيعَةِ الَّتِي لَا تَصْدُرُ مِمَّنْ وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْمَنَّانَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُتَمِّمَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ نِعْمَتَهُ وَيُوَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ مِنْ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَيَجْعَلَنَا مِنْ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ لِلسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦٤).

(١) هذه إشارة منه رحمه الله إلى ما سطرته يراع شيخ الإسلام في بيان ماهية سعادة العبد في معاملة الخلق حيث قال في مجموع الفتاوى (١/ ٥١): (والسعادة في معاملة الخلق: أن تعاملهم لله فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله وتخافه فيهم ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم وتكف عن ظلمهم خوفًا من الله لا منهم...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/٧): (وقال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات: من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص».

٢٤٤ ـ عفو العبد عن حقوقه أفضل وإن كان الاقتصاص جائزا، وأما ما كان من باب المصائب الحاصلة بقدر الله ولم يبق فيها مذنب يعاقب فليس فيها إلا الصبر والتسليم للقدر، وقصة آدم وموسى كانت من هذا الباب[١].

٢٤٥ ـ الخُلق ما صار عادة للنفس وسجية[٢].

٢٤٦ ـ فتوى نفيسة ملخصها: هل عفوك عمن ظلمك خير أم مطالبته في الآخرة[٣].

٢٤٧ ـ وخبر الإمام أحمد وأنه حلل من ظلمه[٤].

٢٤٨ ـ من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقصه فهو غالط جاهل ضال، فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط في ذلك[٥].

٢٤٩ ـ لم يذكر الله حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٨).

(٦) (وأما قول القائل: إنّ الله أوجب علينا طلب الثأر، فهو كذب على الله ورسوله؛ فإنّ الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك؛ بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا ندب فيها إلى العفو، فقال تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]...الخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٧).

٢٥٠ ـ ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبة إلا بضرر عظيم(١).

[١٥] ـ الحسنات:

٢٥١ ـ فصل جامع في مسألة تعارض الحسنات والسيئات(٢).

٢٥٢ ـ والحسنات كلها عدل والسيئات كلها ظلم(٣).

٢٥٣ ـ فصل رائق في أنّ الحسنات تعلل بعلتين: جلب المصلحة ودفع المفسدة، وعكسها السيئة وأمثلة عليها(٤).

[١٦] ـ الحلم:

٢٥٤ ـ ينبغي للداعية أن يكون فقيها رفيقا حليما وموضع كل واحدة(٥).

٢٥٥ ـ وملخص ذلك(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨-٦١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٧): (والقيام بالواجبات: من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها كما جاء في الحديث: **«ينبغي لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يكون فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقًا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليمًا فيما ينهى عنه»** فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهي فإنه كثيرًا ما يحصل له الأذى بذلك).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٢): (فإنّ المرتد والباغي المتأول =

٢٥٦ ـ قم رح في شغلك[١].

[١٦] ـ الحمد:

٢٥٧ ـ الحمد أحق ما قال العبد[٢].

٢٥٨ ـ أحق ما قاله العبد هو الحمد[٣].

٢٥٩ ـ الحمد هو الإخبار بمحاسن المحمود مع المحبة لها، فلو أخبر مخبر بمحاسن غيره من غير محبة لها لم يكن حامدا، ولو أحبها ولم يخبر بها لم يكن حامدا[٤].

٢٦٠ ـ الحمد على الضراء يوجبه مشهدان؛ علم العبد بأنّ الله سبحانه مستوجب لذلك مستحق له لنفسه، وعلمه بأنّ اختيار الله لعبده المؤمن خير من اختياره لنفسه[٥].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦] ﴿لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ﴾ [التغابن: ١] سبب ذكر الحمد بعد الغنى وبعد الملك أنّ كثيرًا ممن يكون له الملك والغنى لا يكون محمودًا بل مذمومًا[٦].

= والمتبدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولا، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره، فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا، وهذا بخلاف من يعتقد أنّ ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم).

(١) قاله ابن تيمية على سبيل الإغلاظ في مقابلة من ألح عليه بما لا يرتضيه، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢١٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٧٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٢).

٢٦١ ـ وكثير ممن له نصيب من الحمد والمحبة يكون فيه عجز وضعف وذل ينافي العظمة والغنى والملك، فالأول يهاب ويخاف ولا يحب، والثاني يحب ويحمد ولا يهاب ولا يخاف، والكمال اجتماع الوصفين(١).

٢٦٢ ـ الحمد والشكر ومعناهما وما بينهما من عموم وخصوص(٢).

٢٦٣ ـ تسليم الحامد وفضله(٣).

٢٦٤ ـ جزاء الله عباده على العمل الصالح إحسان يستحق عليه الحمد(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٥٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٣، ١٣٤): («الحمد» يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛...، وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه يكون بالقلب واليد واللسان...، والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٨): (وَقَدْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَهُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِأَنْ يُعْبَدَ لِذَاتِهِ وَهُوَ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فَإِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِمَحَبَّتِهِ وَعِبَادَتِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَهُ. فَهَذَا تَسْلِيمُ عَبْدٍ عَابِدٍ حَامِدٍ وَهَذَا مِنْ الْحَامِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ وَمِنْ بَيْنِهِمْ صَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ وَآدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِهِ.، وَهَذَا يَكُونُ الْقَضَاءُ خَيْرًا لَهُ وَنِعْمَةً مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠٢).

[١٧] ـ الخشوع:

٢٦٥ ـ لو خشع قلب هذا، من كلام عمر(١).

٢٦٦ ـ لا ينبغي تكلف الإعراب لمن لم تكن عادته، وقول بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع(٢).

٢٦٧ ـ رفع البصر ينافي الخشوع والالتفات ينقصه(٣).

٢٦٨ ـ مما يعين المصلي على ترك الوساوس(٤).

٢٦٩ ـ شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب(٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٣): (وَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ رَآهُ يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٩).

(٤) (وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: قُوَّةُ الْمُقْتَضِي وَضَعْفُ الشَّاغِلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَاجْتِهَادُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْقِلَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ وَيَتَدَبَّرُ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ مُنَاجٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ إذَا كَانَ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك ثُمَّ كُلَّمَا ذَاقَ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الصَّلَاةِ كَانَ انْجِذَابُهُ إلَيْهَا أَوْكَدَ وَهَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ... وَأَمَّا زَوَالُ الْعَارِضِ: فَهُوَ الِاجْتِهَادُ فِي دَفْعِ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ مِنْ تَفَكُّرِ الْإِنْسَانِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَتَدَبُّرُ الْجَوَاذِبِ الَّتِي تَجْذِبُ الْقَلْبَ عَنْ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ وَهَذَا فِي كُلِّ عَبْدٍ بِحَسَبِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْوَسْوَاسِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَتَعْلِيقِ الْقَلْبِ بِالْمَحْبُوبَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إلَى طَلَبِهَا وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي يَنْصَرِفُ الْقَلْبُ إلَى دَفْعِهَا) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٥، ٦٠٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٨).

٢٧٠ ـ وما يروى عن عمر أنه قال إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، سببه، وهل هو وسوسة(١).

٢٧١ ـ الوسواس نوعان(٢).

[١٨] ـ الخشية:

٢٧٢ ـ الخشية متضمنة للرجاء، ولولا ذلك لكانت قنوطا، كما أنّ الرجاء يستلزم الخوف، ولولا ذلك لكانت أمنا(٣).

٢٧٣ ـ سيذكر من يخشى، لا تعني أنّ الخشية أولا(٤).

٢٧٤ ـ الكلام في ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ ۝١٠﴾ [الأعلى: ١٠] واقتران العلم بالخشية(٥).

---

(١) (فَذَاكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ. فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ إمَّا حَالَ الْقِتَالِ وَإِمَّا غَيْرَ حَالِ الْقِتَالِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٠٩).

(٢) (أَحَدُهُمَا: لَا يَمْنَعُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَدَبُّرِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوَاطِرِ فَهَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ لَكِنْ مَنْ سَلِمَتْ صَلَاتُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُ صَلَاتُهُ. الْأَوَّلُ شِبْهُ حَالِ الْمُقَرَّبِينَ وَالثَّانِي شِبْهُ حَالِ الْمُقْتَصِدِينَ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ مَا مَنَعَ الْفَهْمَ وَشُهُودَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَصِيرُ الرَّجُلُ غَافِلًا فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الثَّوَابَ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١).

(٤) بل قد تأتي الخشية بعد التذكير، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧١).

(٥) العالم حقًّا هو من يخشى الله، ولا يخشى الله إلا عالم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٨).

٢٧٥ ـ كلام في الخشية واجتماعها مع الإنابة(١).

٢٧٦ ـ كل خاش لله فهو عالم، وكل عاص فهو جاهل(٢).

٢٧٧ ـ الولايات لها ركنان: القوة والأمانة، وأدلتها، والقوة في كل ولاية بحسبها، والأمانة ترجع إلى خصال ثلاث: خشية الله وألا يشترى بآيات الله ثمنا قليلا وترك خشية الناس، ودليلها(٣).

---

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٦): (وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجُوَهُ وَيَطْمَعَ فِي رَحْمَتِهِ فَيُنِيبَ إلَيْهِ وَيُحِبَّهُ وَيُحِبَّ عِبَادَتَهُ وَطَاعَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُنَجِّيهِ مِمَّا يَخْشَاهُ وَيَحْصُلُ بِهِ مَا يُحِبُّهُ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٧٨).

(٣) (فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّك الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [الحاقة] ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير] ﴿مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير]. وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسْبِهَا؛ فَالْقُوَّةُ فِي إمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ وَإِلَى الْخِبْرَةِ بِالْحُرُوبِ وَالْمُخَادَعَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمْيٍ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ وَرُكُوبٍ وَكَرٍّ وَفَرٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارموا واركبوا وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فهي نعمة جحدها**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ تَرْجِعُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ. وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إلَى خَشْيَةِ اللَّهِ وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًاتَرْكَ خَشْيَةَ النَّاسِ؛ وَهَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ؛ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا =

[١٩] ـ ذم الخيلاء:

٢٧٨ ـ ما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه فهذا منكر قبيح مخالف للسنة خارج عن الشريعة[١].

٢٧٩ ـ أصل الاختيال[٢].

[٢٠] ـ الدعاء:

٢٨٠ ـ الدعاء بما لا يكون لا يجاب، وأمثلة عليه[٣].

٢٨١ ـ الدعوة التي ليس فيها اعتداء يحصل بها المطلوب أو مثله، وهذا غاية الإجابة[٤].

= قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٩٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٩): (وهذا هو الاختيال والخيلاء والمخيلة وهو أن يتخيل عن نفسه ما لا حقيقة له، ومما يوجب ذلك مدحه بالباطل نظما ونثرا وطلبه للمدح الباطل فإنه يورث هذا الاختيال).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٦٦): (بل كل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد في أن لا يكون، لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب كما يقضي بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها. وقد سأل الله تعالى ـ من هو أفضل من كل من في البصرة بكثير ـ ما هو دون هذا فلم يجابوا؛ لما سبق الحكم بخلاف ذلك كما سأله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يغفر لأبيه، وكما سأله نوح عليه السلام سأله نجاة ابنه).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٦٨).

٢٨٢ ـ ولماذا لا يدعى(١) على معيّن(٢).

٢٨٣ ـ ظن الشيخ(٣).

٢٨٤ ـ في الدعاء المأثور «اجعل القرآن ربيع قلوبنا» والربيع هو المطر الذي ينزل من السماء فينبت به النبات، والفصل الذي ينزل فيه أول المطر تسميه العرب الربيع لنزول المطر الذي ينبت الربيع فيه، وغيرهم يسمي الربيع الفصل الذي يلي الشتاء(٤).

٢٨٥ ـ الداعي والشفيع إذا أجيب غير مؤثر في الله(٥).

٢٨٦ ـ ليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة(٦).

---

(١) مراد شيخ الإسلام الدعاء عليه بما لا يرضاه الله كاللعن ونحوه، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٦).

(٢) لأنّه لا يعلم بما يختم له، وقد يكون ممن يتوب الله عليه؛ وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٥٦): (وقد روي هذا اللفظ من وجه آخر عن النبي ﷺ أظنه من رواية زيد بن ثابت) ولهذه الفائدة نظائر فيما سبق.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٠٣).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٨٢): (وإذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيع، فسمع الدعاء وقبل الشفاعة: لم يكن هذا مؤثرا فيه. كما يؤثر المخلوق في المخلوق. فإنه سبحانه هو الذي جعل هذا يدعو وهذا يشفع. وهو الخالق لأفعال العباد. فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها. وهو الذي وفقه للعمل ثم أثابه عليه).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٤). ولعله يزاد: [وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة فإن كثيرًا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم وبعض الناس يقصدون =

٢٨٧ ـ معنى غاية في اللطف في قوله (سبحانك) في دعاء ذي النون[١].

٢٨٨ ـ شرح معاني ولطائف دعوة ذي النون[٢].

٢٨٩ ـ التوسل بالأعمال الصالحة على وجهين: أن يتوسل بها لإجابة الدعاء كحديث الثلاثة أهل الغار، والتوسل بها لحصول الثواب ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٩][٣].

٢٩٠ ـ طلب الدعاء من الغير يثاب عليه الطالب إذا كان قصده مصلحة المأمور، أو مصلحته ومصلحة المأمور، وأما من كان قصده مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا السؤال لم يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، وإن كان العبد لا يأثم بمثل هذا السؤال[٤].

٢٩١ ـ من قال لغيره ادع لي، وقصده نفع المأمور بالدعاء وينتفع

= الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم. فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته وإن كان الغرض مباحا]

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٨): (وهذا يتبين بالكلام على قوله: (سبحانك) فإنّ هذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه والمقام يقتضي تنزيهه عن الظلم والعقوبة بغير ذنب يقول: أنت مقدس ومنزه عن ظلمي وعقوبتي بغير ذنب؛ بل أنا الظالم الذي ظلمت نفسي).

(٢) (سماها «دعوة» لأنها تتضمن نوعي الدعاء...) وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٣-٢٥٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٤).

هو أيضًا كما يأمره بسائر الخير فهو مقتد بالنبي ﷺ مؤتم به، ومن كان مقصوده حاجته فقط فليس مقتديا بالرسول ولا مؤتما به وهو من السؤال المرجوح الذي تركه إلى الرغبة إلى الله أفضل من الرغبة إلى المخلوق وسؤاله، وهذا كله من سؤال الأحياء السؤال الجائز المشروع[١].

٢٩٢ ـ طلب النبي ﷺ من أمته أن يدعو له (بالوسيلة) وليس ذلك من باب سؤالهم، بل أمره بذلك لهم كأمره لهم بسائر الطاعات التي يثابون عليها، مع أنه ﷺ له مثل أجورهم في كل ما يعملونه[٢].

٢٩٣ ـ أمر النبي ﷺ الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينفعهم به كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وهو ينتفع بدعائهم كما ينتفع بما يأمرهم به كما في الحديث: «من دعا إلى هدى ...» ولهذا لم تجر عادة السلف بأن يهدوا إليه ثواب أعمالهم، ومن هذا الباب قوله لعمر رضي الله عنه: «لا تنسنا من دعائك» فمقصوده نفع عمر والإحسان إليه[٣].

٢٩٤ ـ إن كان الدعاء مما هو كائن فما فائدة الأمر به ولا بد من وقوعه[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٣٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٩١، ٣٢٧، ٣٢٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨/ ١٩٥ ـ ١٩٦): (فيقال: الدعاء المأمور به لا يجب كونا، بل إذا أمر الله العباد بالدعاء فمنهم من يطيعه فيستجاب له دعاؤه وينال طلبته ويدل ذلك على أن المعلوم المقدور هو الدعاء والإجابة ومنهم من يعصيه فلا يدعو فلا يحصل ما علق بالدعاء فيدل ذلك على أنه ليس في المعلوم المقدور الدعاء ولا الإجابة فالدعاء الكائن هوالذي تقدم العلم بأنه كائن والدعاء الذي لا يكون هو الذي تقدم العلم بأنه لا يكون. فإن قيل: فما فائدة الأمر فيما =

٢٩٥ ـ ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة] فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق، فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة(١).

٢٩٦ ـ مقولة أنّ الدعاء لا حاجة إليه؛ لأنّ المطلوب إن كان مقدرا فلا حاجة إليه، وإن لم يكن مقدرا لم ينفع الدعاء؛ من أفسد الأقوال شرعا وعقلا(٢).

٢٩٧ ـ والجواب عليها(٣).

٢٩٨ ـ أفضل العبادات البدنية الصلاة ثم القراءة ثم الذكر ثم الدعاء، والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل كالتسبيح في الركوع(٤).

= علم أنه يكون من الدعاء قيل الأمر هو سبب أيضا في امتثال المأمور به كسائر الأسباب فالدعاء سبب يدفع البلاء فإذا كان أقوى منه دفعه وإن كان سبب البلاء أقوى لم يدفعه لكن يخففه ويضعفه ولهذا أمر عند الكسوف والآيات بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق والله أعلم).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٢): (قول من قال: إنّ الدعاء إنما هو عبادة محضة. فهذه الأقوال وما أشبهها يجمعها أصل واحد: وهو أنّ هؤلاء ظنوا أنّ كون الأمور مقدرة مقضية يمنع أن تتوقف على أسباب مقدرة ـ أيضا ـ تكون من العبد؛ ولم يعلموا أنّ الله سبحانه يقدر الأمور ويقضيها بالأسباب التي جعلها معلقة بها من أفعال العباد وغير أفعالهم، ولهذا كان طرد قولهم يوجب تعطيل الأعمال بالكلية..).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠١).

٢٩٩ ـ الرد على من قال أنّ الدعاء الذي علمنا بإجابته كخواتيم البقرة ليس دعاء بل تعبد محض(١).

٣٠٠ ـ الدعاء في الآية استجيب لجملة الأمة ولا يلزم ثبوته لكل فرد فكيف يكون العفو عن الخطأ والنسيان ليس لكل أحد(٢).

٣٠١ ـ عشر فوائد لإخفاء الدعاء(٣).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٤٣): (قال بعض الناس إذا كان هذا الدعاء قد أجيب فطلب ما فيه من باب تحصيل الحاصل، وهذا لا فائدة فيه، فيكون هذا الدعاء عبادة محضة ليس المقصود به السؤال، وهذا القول قد قاله طائفة في جميع الدعاء أنه إن كان المطلوب مقدرا فلا حاجة إلى سؤاله وطلبه وإن كان غير مقدر لم ينفع الدعاء ـ دعوت أو لم تدع ـ فجعلوا الدعاء تعبدا محضا كما قال ذلك طائفة أخرى في التوكل، وقد بسطنا الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وذكرنا قول من جعل ذلك أمارة أو علامة بناء على أنه ليس في الوجود سبب يفعل به؛ بل يقترن أحد الحادثين بالآخر قاله طائفة من القدرية النظار، وأول من عرف عنه ذلك الجهم بن صفوان ومن وافقه وذكرنا أنّ «القول الثالث» هو الصواب وهو أنّ الدعاء والتوكل والعمل الصالح سبب في حصول المدعو به من خير الدنيا والآخرة والمعاصي سبب وأن الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط وانتفاء الموانع فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب، والمقصود هنا الكلام في الدعاء الذي قد علم أنه أجيب فقال بعض الناس: هذا تعبد محض لحصول المطلوب بدون دعائنا فلا يبقى سببًا ولا علامة وهذا ضعيف...).

(٢) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢٠): (أن يقال: هذا الدعاء استجيب له في جملة الأمة ولا يلزم من ذلك ثبوته لكل فرد وكلا الأمرين صحيح؛ فإنّ ثبوت هذا المطلوب لجملة الأمة حاصل ولولا ذلك لأهلكوا بعذاب الاستئصال كما أهلكت الأمم قبلهم..).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥).

٣٠٢ ـ واقترن الطمع بالدعاء(١).

٣٠٣ ـ الدعاء دبر الصلاة قبل السلام أجوب؛ لأنه بعد إكمال العبادة(٢).

٣٠٤ ـ أنواع الذكر ثلاثة: ثناء واعتراف ودعاء(٣).

٣٠٥ ـ وتفصيل، وأنّ الثناء أفضل من الدعاء(٤).

٣٠٦ ـ الصلاة على النبي ﷺ دعاء من الأدعية والسنة في الدعاء المخافتة(٥).

٣٠٧ ـ الدعاء في الصلاة حكمه وأقسامه وما يبطل الصلاة منه(٦).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١): (وذكر الطمع الذي هو الرجاء في آية الدعاء؛ لأن الدعاء مبني عليه فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبه؛ إذ طلب ما لا طمع له فيه ممتنع).

(٢) خلافا للسجود، فإنه مع فضل الدعاء فيه لكنه قبل إكمال العبادة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦): («أَنْوَاعُ الِاسْتِفْتَاحِ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ» وَهِيَ أَنْوَاعُ الْأَذْكَارِ مُطْلَقًا بَعْدَ الْقُرْآنِ. أَعْلَاهَا مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَيَلِيهِ مَا كَانَ خَبَرًا مِنْ الْعَبْدِ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالثَّالِثُ مَا كَانَ دُعَاءً لِلْعَبْدِ. فَإِنَّ الْكَلَامَ إمَّا إخْبَارٌ وَإِمَّا إنْشَاءٌ وَأَفْضَلُ الْإِخْبَارِ مَا كَانَ خَبَرًا عَنْ اللَّهِ وَالْإِخْبَارُ عَنْ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ الْخَبَرِ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ الْإِنْشَاءَاتِ).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٦٨).

(٦) (الْمَنْصُوصُ الْمَشْهُورُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد أَنَّهُ لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَأْثُورَةِ..قُلت: وَقَدْ بَيَّنْت بَعْضَ أَصْلِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وَأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ كُلُّهُ جَائِزًا بَلْ فِيهِ عُدْوَانٌ مُحَرَّمٌ وَالْمَشْرُوعُ =

٣٠٨ ـ العدوان يكون في كثرة الألفاظ ويكون في المعاني[1].

= لَا عُدْوَانَ فِيهِ وَأَنَّ الْعُدْوَانَ يَكُونُ تَارَةً فِي كَثْرَةِ الْأَلْفَاظِ وَتَارَةً فِي الْمَعَانِي كَمَا قَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ إذْ قَالَ هَذَا لِابْنِهِ لَمَّا قَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُك الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إذَا دَخَلْتهَا وَقَالَ الْآخَرُ: أَسْأَلُك الْجَنَّةَ وَقُصُورَهَا وَأَنْهَارَهَا وَأَعُوذُ بِك مِنْ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلْ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ فَقَدْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»** وَالِاعْتِدَاءُ يَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ وَفِي الزُّهْدِ. وَقَوْلُ أَحْمَد: بِمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ. حَسَنٌ فَإِنَّ اللَّامَ فِي الدُّعَاءِ لِلدُّعَاءِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ لَيْسَ لِجِنْسِ الدُّعَاءِ فَإِنَّ مِنْ الدُّعَاءِ مَا يَحْرُمُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا جَازَ مِنْ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ جَازَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَ سُؤَالِهِ: دَارًا وَجَارِيَةً حَسْنَاءَ. قِيلَ: وَمَنْ قَالَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا مَشْرُوعٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَيْسَتْ مِنْ الْعُدْوَانِ؟ وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: الدُّعَاءُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الدُّعَاءُ الْمَشْرُوعُ فَإِنَّ الِاسْتِحْبَابَ إنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ فَمَا لَمْ يَشْرَعْهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا بَلْ يَكُونُ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الدِّينِ لَكِنْ إذَا دَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ إنَّمَا تَبْطُلُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَالدُّعَاءَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ؛ بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِثَنَاءٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ؛ وَقَدْ وُجِدَ مِثْلُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَوْنَهُ أَثْنَى ثَنَاءً لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بَلْ نَفَى مَا لَهُ فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ. وَمِنْ الدُّعَاءِ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ وَمِنْهُ مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ فَالدُّعَاءُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: الَّذِي يُشْرَعُ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ. وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَلَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَالْمَكْرُوهُ يُكْرَهُ وَلَا يُبْطِلُهَا كَالِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَكَمَا لَوْ تَشَهَّدَ فِي الْقِيَامِ أَوْ قَرَأَ فِي الْقُعُودِ. وَالْمُحَرَّمُ يُبْطِلُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْكَلَامِ. وَهَذَا تَحْقِيقُ قَوْلِ أَحْمَد فَإِنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْثُورِ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ؛ إذْ لَا يُسْتَحَبُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ وَبَيَّنَ أَنَّ التَّخْيِيرَ عَادَ إلَى الْمَشْرُوعِ وَالْمَشْرُوعُ يَكُونُ بِلَفْظِ النَّصِّ وَبِمَعْنَاهُ إذْ لَمْ يُقَيِّدِ النَّبِيُّ ﷺ الدُّعَاءَ بِلَفْظٍ واحِدٍ كَالْقِرَاءَةِ) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٤).

٣٠٩ ـ دعاء اللهم إني عبدك، ينبغي للمرأة أن تقول اللهم إني أمتك(١).

٣١٠ ـ الحج من جنس الصلاة ونحوها التي هي توحيد، والصلاة على الجنائز وزيارة القبور من جنس الدعاء لهم، والدعاء للخلق من جنس المعروف والإحسان، والعبادات التي أمر الله بها توحيد وسنة(٢).

[٢١] ـ ذكر الله:

٣١١ ـ أنواع الذكر ثلاثة: ثناء واعتراف ودعاء(٣).

٣١٢ ـ كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو من ذكر الله(٤).

٣١٣ ـ التكبير مشروع في المواضع الكبار، وأمثلة عليه(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦١).

(٥) قال ابن تيمية (فالتكبير شرع أيضا لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال. أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة: ليبين أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار فيكون الدين كله لله ويكون العباد له مكبرين فيحصل لهم مقصودان. مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر...الخ) ص٢٢٩.

٣١٤ ـ أفضل الكلام بعد القرآن، التسبيح وقرينه التحميد، والتهليل وقرينه التكبير(١).

٣١٥ ـ الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العلم، والعلم بعد الإيمان(٢).

---

(١) قال ابن تيمية: (ومعلوم أن الكلمات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن أربع «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» وهي شطران: فالتسبيح قرين التحميد ولهذا قال النبي ﷺ: **كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»** أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة. وقال ﷺ فيما رواه مسلم عن أبي ذر: **أفضل الكلام ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده»**) ص٢٣١.

* وقال (وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح وأن التهليل قرين التكبير ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين فجمع بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها. فضم إليه قرينه وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها فضم إليه أيضا التحميد وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف وأنه موضع نعمة كان النبي ﷺ يجمع عليها بين الأمرين فإنه قال سبحانه: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف]، فأمر بذكر نعمة الله عليه وذكرها بحمدها وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد (فكان النبي ﷺ لما أتي بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: **«بسم الله»** فلما استوى على ظهرها قال: **«الحمد لله»** ثم قال: **«سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون»** ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا أنت... إلخ) ص٢٤٠.

(٢) قال ابن تيمية (وكذلك أيضًا: أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به أو ينتفعون انتفاعا مرجوحا فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك. ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان والقرآن يورثه العلم والعلم بعد الإيمان) ص٢٣٧.

٣١٦ ـ دعاء الركوب وما فيه من الأذكار وأسبابها(١).

[٢٢] ـ الرشد:

٣١٧ ـ الرشد العمل الذي ينفع صاحبه، والغي العمل الذي يضر صاحبه، فعمل الخير رشد وعمل الشر غي، ثم إنّ الغي إذا كان اسما لعمل الشر الذي يضر صاحبه فإنّ عاقبة العمل أيضًا تسمى غيا، كما أن عاقبة الخير تسمى رشدًا(٢).

[٢٣] ـ الزهد:

٣١٨ ـ قال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال(٣).

٣١٩ ـ الزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار

---

(١) قال ابن تيمية (وإذا عرف أن التحميد قرين التسبيح وأن التهليل قرين التكبير ففي تكبير الأعياد جمع بين القرينين فجمع بين التكبير والتهليل وبين التكبير والتحميد لقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن الهداية اقتضت التكبير عليها. فضم إليه قرينه وهو التهليل. والنعمة اقتضت الشكر عليها فضم إليه أيضا التحميد وهذا كما أن ركوب الدابة لما اجتمع فيه أنه شرف من الأشراف وأنه موضع نعمة كان النبي ﷺ يجمع عليها بين الأمرين فإنه قال سبحانه: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف]، فأمر بذكر نعمة الله عليه وذكرها بحمدها وأمر بالتسبيح الذي هو قرين الحمد (فكان النبي ﷺ لما أتي بالدابة فوضع رجله في الغرز قال: «بسم الله» فلما استوى على ظهرها قال: «الحمد لله» ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا أنت...الخ) ص٢٤٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٠).

الآخرة، وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله، كما أنّ الورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها[١].

٣٢٠ ـ الزهد هو عما لا ينفع إما لانتفاء نفعه أو لكونه مرجوحا؛ لأنه مفوت لما هو أنفع منه أو محصل لما يربو ضرره على نفعه، وأما المنافع الخالصة أو الراجحة فالزهد فيها حمق، وأما الورع فإنه الإمساك عما قد يضر، أما الورع عما لا مضرة فيه أو فيه مضرة مرجوحة فجهل وظلم[٢].

٣٢١ ـ الزهد من باب عدم الرغبة والإرادة في المزهود فيه، والورع من باب وجود النفرة والكراهة للمتورع عنه، وكل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد من غير عكس[٣].

٣٢٢ ـ يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الطمع فقر واليأس غنى، وإنّ أحدكم إذا يئس من شيء استغنى عنه[٤].

٣٢٣ ـ قيل: استغن عمن شئت تكن نظيره، وأفضل على من شئت تكن أميره، واحتج إلى من شئت تكن أسيره[٥].

٣٢٤ ـ الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١٨).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٥).

المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع(١).

٣٢٥ ـ وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين(٢).

٣٢٦ ـ كلام نفيس في الورع(٣).

٣٢٧ ـ آثار في ورع السلف عما يؤذي المسلمين في طرقاتهم(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨): (الْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ وَالزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ مِنْ نَوْعِ التَّقْوَى الشَّرْعِيَّةِ وَلَكِنْ قَدْ غَلِطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَرَعُ الْمَشْرُوعُ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ فَهُوَ: اتِّقَاءُ مَنْ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَدَاءُ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْوَاجِبَ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي تُشْبِهُ الْحَرَامَ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا الْمَكْرُوهَاتُ قُلْت: نَخَافُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلنَّقْصِ وَالْعَذَابِ. وَأَمَّا الْوَرَعُ الْوَاجِبُ فَهُوَ اتِّقَاءُ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلذَّمِّ وَالْعَذَابِ وَهُوَ فِعْلُ الْوَاجِبِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِيمَا اشْتَبَهَ أَمِنْ الْوَاجِبِ هُوَ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؟ وَمَا اشْتَبَهَ تَحْرِيمُهُ أَمِنْ الْمُحَرَّمِ أَمْ لَيْسَ مِنْهُ؛ فَأَمَّا مَا لَا رَيْبَ فِي حِلِّهِ فَلَيْسَ تَرْكُهُ مِنْ الْوَرَعِ وَمَا لَا رَيْبَ فِي سُقُوطِهِ فَلَيْسَ فِعْلُهُ مِنْ الْوَرَعِ...).

(٤) (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ المروذي فِي «كِتَابِ الْوَرَعِ» آثَارًا فِي ذَلِكَ. مِنْهَا مَا نَقَلَهُ المرذوي عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ سَقَفَ لَهُ دَارًا وَجَعَلَ مِيزَابَهَا إلَى الطَّرِيقِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: اُدْعُ لِي النَّجَّارَ حَتَّى يُحَوِّلَ الْمَاءَ إلَى الدَّارِ. فَدَعَوْته لَهُ فَحَوَّلَهُ وَقَالَ: إنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَتْ مِيَاهُهُ فِي الطَّرِيقِ فَعَزَّمَ عَلَيْهَا وَصَيَّرَهَا إلَى الدَّارِ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَد أَنَّهُ ذَكَرَ وَرَعَ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ وَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَك أَنْ تُطَيِّنَ الْحَائِطَ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ إلَى الطَّرِيقِ. وَسَأَلَهُ المرذوي عَنْ الرَّجُلِ يَحْتَفِرُ فِي فِنَائِهِ الْبِئْرَ أَوْ الْمُحَرَّمَ لِلْعُلُوِّ قَالَ: لَا؛ هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ المرذوي: قُلْت: إنَّمَا هُوَ بِئْرٌ يُحْفَرُ وَيُسَدُّ رَأْسُهَا قَالَ: أَلَيْسَ =

٣٢٨ ـ أخطأ من جعل الورع هو الترك فقط(١).

٣٢٩ ـ الرجل الذي اختلط حلال ماله بحرامه إن عرف الحرام لم يؤكل حتما، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل، وإذا كثر الحرام كان متروكا ورعا(٢).

٣٣٠ ـ وأهل الوسوسة من أهل الورع الفاسد(٣).

٣٣١ ـ والورع بلا علم ورع فاسد، وقد يفسد أكثر مما يصلح(٤).

= هِيَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَسَأَلَهُ ابْنُ الْحَكَمِ عَنْ الرَّجُلِ يُخْرِجُ إلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْكَنِيفَ أَوْ الْأُسْطُوَانَةَ: هَلْ يَكُونُ عَدْلًا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عَدْلًا وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُه. وَرَوَى أَحْمَد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَثَاعِبِ وَالْكُنُفِ تُقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المزني قَالَ: لَأَنْ يَصُبَّ طِينِي فِي حَجَلَتِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ يَصُبَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْ دَارِهِ إلَى الطَّرِيقِ مَاءَ السَّمَاءِ قَالَ: فَرُئِيَ لَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قِيلَ لَهُ: بِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِكَفِّ أَذَاهُ عَنْ الْمُسْلِمِينَ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠١،٤٠٢).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٣٩): (اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّرْكِ فَلَا يَرَوْنَ الْوَرَعَ إلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ لَا فِي أَدَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَدَيِّنَةِ الْمُتَوَرِّعَةِ تَرَى أَحَدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ الْكَلِمَةِ الْكَاذِبَةِ وَعَنْ الدِّرْهَمِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ مَالِ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ وَيَتَوَرَّعُ عَنْ الرُّكُونِ إلَى الظَّلَمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدَعِ فِي الدِّينِ وَذَوِي الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا وَمَعَ هَذَا يَتْرُكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ إمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ؛ وَحَقِّ جَارٍ وَمِسْكِينٍ؛ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَابْنِ سَبِيلٍ؛ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ؛ وَذِي عِلْمٍ وَعَنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ...)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤١،١٤٢).

٣٣٢ ـ مقالة أنّ الحلال متعذر غير صحيحة، قال بها بعض أهل البدع، وأهل الفقه الفاسد، وأهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة عليهم، وحتى الإمام أحمد في ورعه المشهور جاءه رجل من النساك فذكر له شيئًا من هذا فقال: انظر إلى هذا الخبيث يحرم أموال المسلمين(١).

٣٣٣ ـ الحلال هو الغالب على أموال الناس(٢).

٣٣٤ ـ ونتيجة هذا الورع الفاسد أنّ طائفة من مصنفي الفقهاء أفتوا أنّ الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع، وقوم مباحية لا يميزون بين الحلال والحرام، بل الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموه، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف أورث الانحلال عن دين الإسلام(٣).

٣٣٥ ـ الفرق بين الزهد والعبادة(٤).

٣٣٦ ـ من ألزم نفسه ترك الحلال فهو مُحرِّمٌ له حتى لو قال: إنّ الله أباحه(٥).

٣٣٧ ـ والمتبع لا يحرم الحلال ولا يسرف فيه(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١١، ٣١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٨): (والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة وبالعبادة فعل ما ينفع في الآخرة).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٦٠).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٦١): (لكن المسلم المتبع لشريعة الإسلام: هو المُحرّم ما حرمه الله ورسوله، فلا يحرم الحلال ولا يسرف في تناوله؛ بل يتناول ما يحتاج إليه من طعام أو لباس أو نكاح ويقتصد في ذلك ويقتصد في العبادة؛ فلا يحمل نفسه ما لا تطيق).

٣٣٨ ـ النظر إلى الدنيا على وجه المحبة فتنة ومنهي عنه(١).

٣٣٩ ـ محبة الدنيا والعصبية هي التي توقع في الكفر والفسوق والعصيان(٢).

٣٤٠ ـ والزهد هو(٣).

٣٤١ ـ لم يُشرَع الزهد في الدنيا إلا لأنها تشغل عن الآخرة(٤).

٣٤٢ ـ ذَمُّ العامة للدنيا لعدم حصول غرضهم منها(٥).

٣٤٣ ـ أنواع الخطأ في الزهد، والثلاثة الذين سألوا عن فعل الرسول ﷺ غلطوا في أنهم زهدوا فيما ينفعهم بلا مضرة(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٣، ٤١٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣١٦).
(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٢): (الزُّهْدَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي بِهِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ عَدَمُ الرَّغْبَةِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ مِنْ فُضُولِ الْمُبَاحِ فَتَرْكُ فُضُولِ الْمُبَاحِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ زُهْدٌ وَلَيْسَ بِوَرَعٍ).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤٨).
(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٠): (وَقَدْ يَقَعُ الْغَلَطُ فِي الزُّهْدِ مِنْ وُجُوهٍ كَمَا وَقَعَ فِي الْوَرَعِ: أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْمًا زَهِدُوا فِيمَا يَنْفَعُهُمْ بِلَا مَضَرَّةٍ فَوَقَعُوا بِهِ فِي تَرْكِ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَمَنْ تَرَكَ النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ (قال ﷺ: «لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني»). وَالثَّانِي: أَنَّ زُهْدَ هَذَا أَوْقَعَهُ فِي فِعْلِ مَحْظُورَاتٍ كَمَنْ تَرَكَ تَنَاوُلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ وَاحْتَاجَ إلَى ذَلِكَ فَأَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ أَوْ سَأَلَ النَّاسَ الْمَسْأَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ أَوْ اسْتَشْرَفَ إلَيْهِمْ وَالِاسْتِشْرَافُ مَكْرُوهٌ. وَالثَّالِثُ: مَنْ زَهِدَ زُهْدَ الْكَسَلِ وَالْبَطَالَةِ وَالرَّاحَةِ لَا لِطَلَبِ الدَّارِ الْآخِرَةِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إذَا كَانَ زَاهِدًا بَطَّالًا فَسَدَ أَعْظَمَ فَسَادٍ).

٣٤٤ ـ وزهد أصحاب اليمين والسابقين(١).

٣٤٥ ـ ولا تغتر بزهد الكافر والمبتدع(٢).

٣٤٦ ـ الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما قد يضر في الآخرة(٣).

٣٤٧ ـ فتوى غاية في النفاسة في لبس الغالي والزهد فيه(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥١): (وَمَنْ زَهِدَ فِيمَا يَشْغَلُهُ عَنْ الْوَاجِبَاتِ أَوْ يُوقِعُهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ مِنْ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَمَنْ زَهِدَ فِيمَا يَشْغَلُهُ عَنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَالدَّرَجَاتِ فَهُوَ مِنْ الْمُقَدِّمِينَ السَّابِقِينَ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٢): (وَاحْذَرْ أَنْ تَغْتَرَّ بِزُهْدِ الْكَافِرِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَيُرِيدُ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَزُهَّادِ الْكُفَّارِ إمَّا لِفَسَادِ عَقْدِهِمْ وَإِمَّا لِفَسَادِ قَصْدِهِمْ وَإِمَّا لِفَسَادِهِمَا جَمِيعًا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٣): (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْحَرِيرِ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ...وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ: فَيُثَابُ عَلَى تَرْكِ فُضُولِهَا وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ كَمَا أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمُبَاحَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ..وَالْإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحَاتِ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَهُوَ مِنْ الْعُدْوَانِ الْمُحَرَّمِ وَتَرْكُ فُضُولِهَا هُوَ مِنْ الزُّهْدِ الْمُبَاحِ. وَأَمَّا الِامْتِنَاعُ مِنْ فِعْلِ الْمُبَاحَاتِ مُطْلَقًا كَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ أَوْ شُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَلَا يَلْبَسُ إلَّا الصُّوفَ وَيَمْتَنِعُ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ الزُّهْدِ الْمُسْتَحَبِّ فَهَذَا جَاهِلٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ زُهَّادِ النَّصَارَى...وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَانَ الْإِنْسَانُ بِالْمُبَاحَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي مِثْلَ مَنْ يُعْطِي الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْخَمْرَ وَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْفَوَاحِشِ. وَمَنْ حَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ مِنْ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مُطْلَقًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مُعْتَدِيًا مُعَاقَبًا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ =

٣٤٨ ـ الإسراف في المباحات عدوان محرم، وترك فضولها زهد مباح، والامتناع عنها مطلقًا فهذا جهل وضلال(١).

٣٤٩ ـ وبيان نفيس فيمن حرم الطيبات أو أسرف في بعض العبادات أو امتنع عن بعض المباحات(٢).

[٢٤] ـ الشكر:

٣٥٠ ـ كفر النعمة موجب لزوالها ولو لم تقم الحجة(٣).

٣٥١ ـ الغني الشاكر والفقير الصابر أفضلهما أتقاهما، ودخول الفقراء قبل الأغنياء بنصف يوم لخفة الحساب عليهم، والأغنياء مؤخرون لأجل الحساب، ثم إذا حوسب أحدهم فإن كانت حسناته أعظم من حسنات الفقير كانت درجته في الجنة فوقه(٤).

= وَعَلَى تَعَبُّدِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بالرهبانية وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ الْوَاجِبَاتِ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. كَذَلِكَ مَنْ أَسْرَفَ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ: كَسَرْدِ الصَّوْمِ وَمُدَاوَمَةِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعِقَابِ...).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٤).

(٢) تقدم من كلام شيخ الإسلام في حاشية المجلد ٢٢ الفائدة قبل السابقة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٦).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥٤): (فَتَارِكُ الْوَاجِبِ وَفَاعِلُ الْقَبِيحِ وَإِنْ لَمْ يُعَذَّبْ بِالْآلَامِ كَالنَّارِ فَيُسْلَبُ مِنْ النِّعَمِ وَأَسْبَابِهِ مَا يَكُونُ جَزَاءَهُ، وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النِّعْمَةَ بَلْ كَفَرَهَا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَالشُّكْرُ قَيْدُ النِّعَمِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْمَزِيدِ، وَالْكُفْرُ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ وَقَبْلَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النِّعْمَةَ وَلَا يَزِيدُ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٠، ١٢١).

٣٥٢ ـ ومفصلًا، وفيه نماذج من الأنبياء فمن دونهم من كان غنيا أو فقيرا أو جمع الحالين، ومن كان يفضل الفقراء ومن يفضل الأغنياء[١].

[٢٥] ـ الصبر:

٣٥٣ ـ المؤمن من أمة محمد ﷺ يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام في معصيته وأمثلة عليه[٢].

٣٥٤ ـ فرق النبي ﷺ بين الذوق والوجد الذي هو أصل الأعمال الظاهرة وثمرة الأعمال الباطنة، فالمحبة وجد، والذوق طعم، فذوق طعم الإيمان معلق بالرضا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا، والوجد معلق بالمحبة[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٢٤، وما بعدها).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٧): (كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنده على أن يقول على الله غير الحق في كلامه وعلى أن يقول ما لا يعلم أيضا فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة فهو باطل وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير؛ فيقول لهم الإمام أحمد: ما أدري ما هذا؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق، ولا على أن يقول على الله ما لا يعلم).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٣): (ولهذا كانت المحبة الإيمانية هي الموجبة للذوق الإيماني والوجد الديني كما في الصحيحين عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان في قلبه من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»** فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم وجود حلاوة الإيمان معلقا بمحبة الله ورسوله الفاضلة وبالمحبة فيه في الله وبكراهة ضد الإيمان).

٣٥٥ ـ المنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء[١].

٣٥٦ ـ الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب، أصحهما أنه مستحب ليس بواجب[٢].

٣٥٧ ـ قيل الهجر الجميل هو هجر بلا أذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة، والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق[٣].

٣٥٨ ـ الصبر عن الشكوى لغير الله هو الصبر الجميل[٤].

٣٥٩ ـ أقسام الشكوى من العشاق[٥]

٣٦٠ ـ الشكوى لغير الله وأنواعها[٦].

٣٦١ ـ والفساد الحاصل للمشتكى له[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ١٩١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٨٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٨، ٤٦٢).

(٥) إما أن يكتم بثه وألمه ولا يشكو إلى غير الله، فمتى شكا إلى غير الله نقص أجره، لكن إذا كانت شكواه لطبيب يعرف كيف يعالج النفوس فذلك حسن، وهو الاستفتاء، وأما إذا شكا إلى من يعينه على الحرام فذلك حرام، وإن كانت شكواه فضفضة ليجد راحة في نفسه فهذا هو الذي ينقص أجره، ولا يكون آثما إلا إذا تسخط، وأعلى الأحوال الأول لمن استطاعه، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٢٠٨).

(٦) ينظر التعليق السابق ومجموع الفتاوى (١٤/ ٤٦٢).

(٧) لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة في نفس المشكتي له، فإنّ النفوس إذا سمعت مثل هذا تحركت وتشهت وتمنت وتتيمت، ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/٤٦٣).

٣٦٢ ـ كلام نفيس في اجتماع الصبر والشكر(١).

٣٦٣ ـ الناس في الضراء ثلاثة أحزاب(٢).

٣٦٤ ـ من أوذي باختياره أعظم ممن أوذي بدون اختياره(٣).

٣٦٥ ـ وتفضيل الصبر بعضه على بعض(٤).

٣٦٦ ـ الصبر على مصائب ظلم الناس أعظم من الصبر على المصائب السماوية وكلام نفيس في فوائد الصبر(٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٠٥): (وإذا كان هذا وهذا: فكلاهما من نعم الله عليه. وكلتا النعمتين تحتاج مع الشكر إلى الصبر. أما نعمة الضراء: فاحتياجها إلى الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء: فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها. فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء...).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢): (فذم الله سبحانه حزبين: حزبا لا يدعونه في الضراء، ولا يتوبون إليه. وحزبا يدعونه ويتضرعون إليه ويتوبون إليه، والممدوح هو القسم الثالث: وهم الذي يدعونه ويتوبون إليه، ويثبتون على عبادته، والتوبة إليه في حال السراء، فيعبدونه ويطيعونه في السراء والضراء...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤): (وَهَذَا كَالصَّبْرِ عَنْ الْمَعَاصِي مَعَ الصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ فَالْأَوَّلُ أَعْظَمُ وَهُوَ صَبْرُ الْمُتَّقِينَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التستري: أَفْعَالُ الْبِرِّ يَفْعَلُهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَلَنْ يَصْبِرَ عَنْ الْمَعَاصِي إلَّا صِدِّيقٌ وَيُوسُفُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا. وَأَمَّا مَنْ يُظْلَمُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَيَصْبِرُ فَهَذَا كَثِيرٌ وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ سَلَا سُلُوَّ الْبَهَائِمِ)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/٢٩).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٦): (لَكِنَّ الْمُصَابَ بِمُصِيبَةٍ سَمَاوِيَّةٍ تَصْبِرُ نَفْسُهُ مَا لَا تَصْبِرُ نَفْسُ مَنْ ظَلَمَهُ النَّاسُ فَإِنَّ ذَاكَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ هَذَا فَتَيْأَسُ نَفْسُهُ مِنْ الدَّفْعِ وَالْمُعَاقَبَةِ وَأَخْذِ الثَّأْرِ بِخِلَافِ الْمَظْلُومِ الَّذِي ظَلَمَهُ النَّاسُ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَسْتَشْعِرُ أَنَّ ظَالِمَهُ يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَأَخْذُ ثَأْرِهِ مِنْهُ فَالصَّبْرُ عَلَى هَذِهِ =

٣٦٧ ـ كلام رائق فيما يصيب المؤمن المتبع من المصائب(١).

٣٦٨ ـ العبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء(٢).

٣٦٩ ـ كلام نفيس في الصبر واليقين والإحسان(٣).

= الْمُصِيبَةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ كَصَبْرِ يُوسُفَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَهَذَا يَكُونُ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ ذَلِكَ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ كَالْمَصَائِبِ السَّمَاوِيَّةِ وَيَكُونُ أَيْضًا لِيَنَالَ ثَوَابَ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَلِيُسْلِمَ قَلْبَهُ مِنْ الْغِلِّ لِلنَّاسِ وَكِلَا النَّوْعَيْنِ يَشْتَرِكُ فِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَشْعِرُ أَنَّ ذَلِكَ بِذُنُوبِهِ وَهُوَ مِمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَتُوبُ وَأَيْضًا فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْجَزَعَ مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ ارْتَقَى إلَى الرِّضَا رَأَى أَنَّ الرِّضَا جَنَّةُ الدُّنْيَا وَمُسْتَرَاحُ الْعَابِدِينَ وَبَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ. وَإِنْ رَأَى ذَلِكَ نِعْمَةً لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ قَلْبِهِ وَدِينِهِ وَقُرْبِهِ إلَى اللَّهِ وَتَكْفِيرَ سَيِّئَاتِهِ وَصَوْنَهُ عَنْ ذُنُوبٍ تَدْعُوهُ إلَيْهَا شَيَاطِينُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَكَرَ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٣): (فَالْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلرَّسُولِ: اللَّهُ تَعَالَى حَسْبُهُ وَكَافِيهِ وَهُوَ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ وَمَتَى كَانَ. وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَام فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لَهُمْ السَّعَادَةُ كُلَّمَا كَانُوا أَتَمَّ تَمَسُّكًا بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ كَانَ بِذُنُوبِهِمْ؛ حَتَّى إنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إذَا رَأَوْا الْمُسْلِمَ الْقَائِمَ بِالْإِسْلَامِ عَظَّمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ وَأَعْفَوْهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَ بِهَا الْمُنْتَسِبِينَ إلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِحَقِيقَتِهِ لَمْ يُكْرِمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ وَلِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ نِعَمٌ لَكِنْ الشَّرُّ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْلِمَ أَقَلُّ وَالنِّعَمُ الَّتِي تَصِلُ إلَيْهِ أَكْثَرُ. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ اُبْتُلُوا بِأَذَى الْكُفَّارِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الدِّيَارِ فَالَّذِي حَصَلَ لِلْكُفَّارِ مِنْ الْهَلَاكِ كَانَ أَعْظَمَ بِكَثِيرِ وَاَلَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلْكُفَّارِ مِنْ عِزٍّ أَوْ مَالٍ كَانَ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُ مِنْهُ حَتَّى مِنْ الْأَجَانِبِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٣، ١٥٢).

٣٧٠ ـ ويحتاج المؤمن الداعي إلى الصبر والرحمة ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البَلَد: ١٧] وهذا هو الشجاعة والكرم، ولهذا يجمع الله بين الصلاة والزكاة(١).

٣٧١ ـ الصبر صبران: عند الغضب وعند المصيبة وأدلتها(٢).

٣٧٢ ـ كلام نفيس في فضائل الصبر وأنّ المصائب مكفرة والأجر على الصبر(٣).

٣٧٣ ـ وأنّ المصائب لا أجر فيها؛ لأنها من فعل الله لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه ولكنها حطة للذنوب أما الأجر فهو في الصبر عليها(٤).

٣٧٤ ـ فضل الصبر والعفو وذم البغي(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٣، ٣٦٤).
(٥) (ومن كان من الطائفتين يظن أنه مظلوم مبغي عليه فإذا صبر وعفا أعزه الله ونصره؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال**» وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] ووقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى]، ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى]، فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة؛ فإنّ البغي مصرعه، قال ابن مسعود: ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًا... إلخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٨٢).

[٢٦] ـ الصدق:

٣٧٥ ـ حديث صاحب البطاقة قال بعده الشيخ: فهذا لما اقترن بهذه الكلمة من الصدق والصفاء وحسن النية، إذ الكلمات والعبادات وإن اشتركت في الصورة الظاهرة فإنها تتفاوت بحسب أحوال القلوب تفاوتا عظيما[1].

٣٧٦ ـ فصل نفيس أنّ الصدق أساس الحسنات، والكذب أساس السيئات[2].

٣٧٧ ـ الصدق طمأنينة القلب والكذب ريبة؛ فإنّ الصادق من لا يقلق قلبه، والكاذب يقلق قلبه[3].

٣٧٨ ـ بالصدق والعدل تصلح جميع الأحوال[4].

٣٧٩ ـ من زاد على الحق كذب، ومن نقص كتم[5].

[٢٧] ـ ذم الظلم:

٣٨٠ ـ يقال: «**من أعان ظالمًا بلي به**» وهذا عام في جميع الظلمة من أهل الأقوال والأعمال، وأهل البدع والفجور، وكل من خالف الكتاب والسنة من خبر أو أمر أو عمل فهو ظالم[6].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٣٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤-٧٨).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٤).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨).

٣٨١ ـ وصف الشيخ لخلق كثير ممن بالديار المصرية وأنّ الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأخذ طريقين؛ اللجأ إلى الله والاستعانة والاستعاذة به، وأن يجيء من ذي جاه فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائما، فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قياما عليه هم بأعيانه، حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمقاريع ونحو ذلك مما لا يكاد يعرف لغيرهم(١).

٣٨٢ ـ ما يخاف على المصريين إلا من بعضهم في بعض كما جرت به العادة(٢).

٣٨٣ ـ لو تغيرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له في نقل ملك أثبته أو حكم به من سبقه لكان هذا عند المصريين من أسهل ما يكون(٣).

٣٨٤ ـ جماع الشر الجهل والظلم(٤).

٣٨٥ ـ من رمى بسهم البغي صرع به(٥).

٣٨٦ ـ مغالبات الشعراء من جنس النقار بين الديوك(٦).

٣٨٧ ـ وملخص ذلك(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٢): (فإنّ المرتد والباغي المتأول والمتبدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق، فيفعل ما يفعله متأولا، فإذا تاب =

٣٨٨ ـ الظلم يصدر عن محتاج أو جاهل(١).

٣٨٩ ـ الظلم نوعان تفريط وتعدّ، والعدل أداء وترك(٢).

٣٩٠ ـ الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام(٣).

٣٩١ ـ يروى «الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة»(٤).

٣٩٢ ـ الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام(٥).

٣٩٣ ـ الباغي مصروع في الدنيا وإن كان مغفورا له في الآخرة، وعكسه العادل(٦).

[٢٨] ـ العبودية:

٣٩٤ ـ تعريف العبادة(٧).

= من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره، فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا، وهذا بخلاف من يعتقد أنّ ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٦).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦): (وَالْعِبَادَةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِغَايَةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَغَايَةِ الذُّلِّ).

٣٩٥ ـ مبنى الشريعة على تحري ما هو لله أطوع وللعبد أنفع، وهو الأصلح في الدنيا والآخرة[١].

٣٩٦ ـ جاءت الشريعة الكاملة في العبادة باسم الله «الله أكبر» «الحمد لله» «سبحان الله» وفي السؤال باسم الرب ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ...﴾ [القصص: ١٧][٢].

٣٩٧ ـ سرور العبد بغير الله لا يدوم بل ينتقل من نوع إلى نوع، وما يسره الآن قد يؤذيه وجوده، وأما إلهه فلا بد منه في كل حال وكل وقت، ولهذا قال إمامنا إبراهيم الخليل عليه السلام ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْأَفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦][٣].

٣٩٨ ـ محركات القلوب إلى الله تعالى ثلاثة، المحبة والخوف والرجاء والتفصيل فيها[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥٦).

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٢٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٩٥): (اعلم أنّ محركات القلوب إلى الله عز وجل ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء. وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة قال الله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس]، والخوف المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب والرجاء يقوده فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبه له فإنه لا تحصل له العبودية بدونه، وكل أحد يجب أن يكون عبدا لله لا لغيره).

٣٩٩ ـ خف الله في الناس ولا تخف الناس في الله، وارج الله في الناس ولا ترج الناس في الله[١].

٤٠٠ ـ العبد كلما كان أذل لله وأعظم افتقارا إليه وخضوعا له كان أقرب إليه وأعز له وأعظم لقدره، فأسعد الخلق أعظمهم عبودية لله، وأعظم ما يكون العبد قدرًا وحرمة عند الخلق إذا لم يحتج إليهم، فإن أحسن إليهم مع الاستغناء عنهم كان أعظم ما يكون عندهم، فالرب سبحانه أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه وأفقر ما تكون إليه، والخلق أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم، لأنهم كلهم محتاجون في أنفسهم فهم لا يعلمون حوائجك ولا يهتدون إلى مصلحتك، فلا علم ولا قدرة ولا إرادة كما في دعاء الاستخارة[٢].

٤٠١ ـ سعادة العبد في كمال افتقاره إلى الله واحتياجه إليه وأن يشهد ذلك ويعرفه.[٣]

٤٠٢ ـ نعت الله نبيه بالعبودية في أكمل أحواله، في الإسراء والإيحاء والدعوة والتحدي، فالدين كله داخل في العبادة[٤].

٤٠٣ ـ بخلاف سؤال العلم[٥].

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١/ ٣١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٩).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٤١).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥٢).
(٥) مراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفريق بين سؤال المخلوق غيره أن يقضي له حاجة من حوائج الدنيا وبين أن يسأله عن العلم، فالأول مذموم منهي عنه والثاني ممدوح مأمور به، وينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٨٥).

٤٠٤ ـ من ظن أنّ عبادته لله يستحق بها شيئًا على الله كما يستحق من يعمل لمخلوق فقد أخطأ، وبيان ذلك من ستة فروق[(١)].

٤٠٥ ـ قال بعضهم: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب الخوف والرجاء فهو مؤمن موحد[(٢)].

٤٠٦ ـ الذين يشهدون الحقيقة الكونية ويرون أنّ من وصل إلى شهودها يسقط عنه الأمر والنهي وصار من الخاصة، وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر]، وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة، وقول هؤلاء كفر صريح، وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ الأمر والنهي لازم لكل عبد ما دام عقله حاضرا إلى أن يموت لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك، فمن لم يعرف ذلك عُرِّفه وبُيِّن له، فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل[(٣)].

٤٠٧ ـ قول بعض الناس أنَّ محمدًا حبيب الله وإبراهيم خليل الله،

---

(١) وخلاصة هذه الفروق: ١) أن الرب تعالى غني بنفسه عما سواه ٢) أنّ ما يحصل من أعمال صالحة فهو بقدرته ومشيئته ٣) أنه جل في علاه إنما أمر العباد بما يصلحهم ونهاهم عما يفسدهم ولا حاجة له فيما أمرهم به ولم ينههم بخلا عليهم بخلاف المخلوق ٤) أنه سبحانه هو المنعم بجميع النعم ٥) أن نعمه أعظم من أن تحصى، وحصول العبادة من العبادة هي نعمة منه جل في علاه ٦) أن العباد مهما فعلوا فهم مقصرون محتاجون إلى عفوه ومغفرته، وينظر تتمة الكلام في مجموع الفتاوى (١/٢١٦، ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٨١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦٦).

وظنه أنّ المحبة فوق الخلة قول ضعيف[١].

٤٠٨ ـ كل من عبد شيئًا غير الله فإنما يعبد الشيطان، ومعناها[٢].

٤٠٩ ـ لا نسبة لطاعة من أطيع لدينه إلى طاعة من أطيع لتأثيره، إذ طاعة الأول أعم وأكثر، والمطيع بها خيار بني آدم عقلا ودينا، والثانية فلا تدوم ولا تكثر ولا يدخل فيها إلا جهال الناس كأصحاب مسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي ونحوهم وأهل البوادي والجبال ونحوهم ممن لا عقل له ولا دين[٣].

٤١٠ ـ أقسام الناس في إياك نعبد وإياك نستعين[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٠٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/٥٩٣): (والمقصود أنّ الآلهة كثيرة والعبادات لها متنوعة وبالجملة فكل ما يريده الإنسان ويحبه لا بد أن يتصوره في نفسه فتلك الصورة العلمية محركة له إلى محبوبه ولوازم الحب فمن عبده عبد غير الله وتمثلت له الشياطين في صورة من يعبده وهذا كثير ما زال ولم يزل ولهذا كان كل من عبد شيئًا غير الله فإنما يعبد الشيطان ولهذا يقارن الشيطان الشمس عند طلوعها وغروبها واستوائها ليكون سجود من يعبدها له. وقد كانت «الشياطين» تتمثل في صورة من يعبد كما كانت تكلمهم من الأصنام التي يعبدونها وكذلك في وقتنا خلق كثير من المنتسبين إلى الإسلام والنصارى والمشركين ممن أشرك ببعض من يعظمه من الأحياء والأموات من المشايخ وغيرهم فيدعوه ويستغيث به في حياته وبعد مماته فيراه قد أتاه وكلمه وقضى حاجته وإنما هو شيطان تمثل على صورته ليغوي هذا المشرك).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٢٩).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠): (إذا تقرر هذا الأصل فالإنسان في هذين الواجبين لا يخلو من أحوال أربعة هي القسمة الممكنة؛ إما أن يأتي بهما وإما أن يأتي بالعبادة فقط وإما أن يأتي بالاستعانة فقط وإما أن يتركهما جميعًا. =

٤١١ ـ الاسمان «الرب» و«الله» واختصاصهما بالعبادة والاستعانة[١].

٤١٢ ـ حاجة العباد لربهم أن يقضي حوائجهم بحسب المصلحة[٢].

٤١٣ ـ المطلوب في أوامر الله التمام، وفي نواهيه الأبعاض والمقدمات[٣].

٤١٤ ـ قال بعض السلف لا يرجوَنّ عبد إلا ربه ولا يخاف إلا ذنبه[٤].

٤١٥ ـ ليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له[٥].

٤١٦ ـ معرفة أنّ بعض المستحبات أفضل من بعض ومتى تضر هذه

= ولهذا كان الناس في هذه الأقسام الأربعة؛ بل أهل الديانات هم أهل هذه الأقسام وهم المقصودون هنا بالكلام...).

(١) فاسم الله مختص بالعبادة واسم الرب مختص بالاستعانة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ١٢، ١٣).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥): (فالعبد كما أنه فقير إلى الله دائما في إعانته وإجابة دعوته وإعطاء سؤاله وقضاء حوائجه فهو فقير إليه في أن يعلم ما يصلحه وما هو الذي يقصده ويريده وهذا هو الأمر والنهي والشريعة وإلا فإذا قضيت حاجته التي طلبها وأرادها ولم تكن مصلحة له كان ذلك ضررا عليه وإن كان في الحال له فيه لذة ومنفعة فالاعتبار بالمنفعة الخالصة أو الراجحة).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٩٧): (ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة والزكاة والحج كان الواجب الإتمام...، ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب كان ناهيا عن أبعاض ذلك، بل وعن مقدماته أيضا...).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٠-٦٢).

المعرفة[١].

٤١٧ ـ الفرق بين الزهد والعبادة[٢].

٤١٨ ـ العبادة حب وخوف ورجاء[٣].

٤١٩ ـ وهي أصول الإحسان[٤].

٤٢٠ ـ ليس بين الخالق والخلق نسب إلا محض العبودية...[٥].

٤٢١ ـ بالصبر والتقوى نالَ يوسف الكرامة[٦].

٤٢٢ ـ من أُوذِيَ في الله وخافَ الفتنةَ فعليه بالتوكل والصبر، وأدلة ذلك[٧].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٣٣): (وأما الدين المستحب فقد لا يشرع اعتقاد فعله إلا في حق من شرع له فعل ذلك المستحب وإلا فمن الناس من يضره إذا سلك سبيلا من سبل السلام الإسلامية أن يرى غيره أفضل منها؛ لأنه يتشوف إلى الأفضل فلا يقدر عليه والمفضول يعرض عنه، وكما أنه ليس من مصلحته أن يعرف أفضل من طريقته إذا كان يترك طريقته ولا يسلك تلك فليس أيضا من الحق أن يعتقد أن طريقته أفضل من غيرها).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٥٨): (والمقصود بالزهد ترك ما يضر العبد في الآخرة وبالعبادة فعل ما ينفع في الآخرة).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢١): (ولهذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٦).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٥٦): (إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ومحض الجود والإحسان من الرب ﷻ).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١١٥).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٠): (ففي هذا توكل على الله واستعانة =

٤٢٣ ـ العبادة غايةُ الحبِّ وغاية الذل وشرحها(١).

٤٢٤ ـ صلاحُ بني آدم في الإيمان والعمل الصالح وأدلته وضده(٢).

٤٢٥ ـ سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة والعلم النافع والعمل الصالح والضلال والغي(٣).

٤٢٦ ـ المؤمن دائمًا في نعمة تقتضي الشكر أو ذنب يقتضي الاستغفار ووجه ذلك من السنة(٤).

= به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة وفيه صبر على المحنة والبلاء والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة، وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه: (استعينوا بالله واصبروا).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٢): (والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له وغاية الذل له، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابدا، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابدا، والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة؛ بل يكون هو المحبوب المطلق الذي لا يحب شيء إلا له وأن يعظم ويذل له غاية الذل؛ بل لا يذل لشيء إلا من أجله، ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم فإنّ الشرك يوجب نقص المحبة).

(٢) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٢): (وإذا كان كذلك فصلاح بني آدم الإيمان والعمل الصالح ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان: أحدهما: الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلال،ا والثاني اتباع الهوى والشهوة اللذين في النفس فيكونون غواة مغضوبًا عليهم؛ ولهذا قال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النجم]، وقال: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»** فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي وبالهدى الذي هو خلاف الضلال، وبهما يصلح العلم والعمل جميعا ويصير الإنسان عالما عادلا لا جاهلا ولا ظالمًا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٤٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٨٧): (وَالشَّكُورُ يَكُونُ لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ =

٤٢٧ ـ معنى أعوذ بك منك[(١)].

٤٢٨ ـ وهي أصل السعادة[(٢)].

٤٢٩ ـ تفاضل العبادات بحسب الشخص[(٣)].

= كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (أن النبي ﷺ قام حتى تورمت قدماه. فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا؟!**»). وقال ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسن فيزداد إحسانا وإما مسيء فلعله أن يستعتب**». فَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا فِي نِعْمَةٍ مِنْ رَبِّهِ تَقْتَضِي شُكْرًا وَفِي ذَنْبٍ يَحْتَاجُ إلَى اسْتِغْفَارٍ. وَهُوَ فِي سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ يَقُولُ: «**أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**». وَقَدْ عَلِمَ تَحْقِيقَ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ هِيَ نِعَمُ اللَّهِ فَتَقْتَضِي شُكْرًا وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْمَصَائِبِ فَبِذُنُوبِهِ تَقْتَضِي تَذَكُّرًا لِذُنُوبِهِ يُوجِبُ تَوْبَةً وَاسْتِغْفَارًا).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٧٩): (وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ بِهِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ: يَسْتَعِيذُ بِهِ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْجِهَةِ وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْجِهَةِ لِيَتَغَايَرَ الْمُسْتَعَاذُ بِهِ وَالْمُسْتَعَاذُ مِنْهُ إذْ أَنَّ الْمُسْتَعَاذَ مِنْهُ مُخَوِّفٌ مَرْهُوبٌ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَاذُ بِهِ مَدْعُوٌّ مُسْتَجَارٌ بِهِ مُلْتَجَأٌ إلَيْهِ وَالْجِهَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تَكُونُ مَطْلُوبَةً مَهْرُوبًا مِنْهَا لَكِنْ بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ تَصِحُّ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (أن النبي ﷺ علم رجلا أن يقول عند النوم: «**اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك رغبة ورهبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت**») فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يُنْجِي مِنْهُ إلَّا هُوَ وَلَا يُلْتَجَأُ مِنْهُ إلَّا إلَيْهِ. وَأَعْمَلَ الْفِعْلَ الثَّانِيَ لَمَّا تَنَازَعَ الْفِعْلَانِ فِي الْعَمَلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ جِهَةَ كَوْنِهِ مُنْجِيًا غَيْرَ جِهَةِ كَوْنِهِ مُنْجِيًا مِنْهُ وَكَذَلِكَ جِهَةُ كَوْنِهِ مُلْتَجَأً إلَيْهِ غَيْرَ كَوْنِهِ مُلْتَجَأً مِنْهُ سَوَاءٌ قِيلَ إنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَفْعُولَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ الْقَائِمَةِ بِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ بِذَاتِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٨).

٤٣٠ ـ والمفضول قد يكون خيرًا من الفاضل في حقِّ بعض الناس[1].

٤٣١ ـ وذلك لنقص حالهم[2].

٤٣٢ ـ المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، وأمثلة عليه[3].

٤٣٣ ـ أهمية معرفة هذه المسألة فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لا يحافظ على الواجبات حتى يخرج به الأمر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية، لما تجده فيمن يختار بعض هذه الأمور فيراها شعارا لمذهبه، والواجب[4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨٨).

(٣) (وَهُنَا أَصْلٌ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهُ. وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ الْمَفْضُولُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي شُرِعَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الْفَاضِلِ الْمُطْلَقِ كَمَا أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُّدِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) (وَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَيُوَسِّعَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَلِّفَ مَا أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ وَيُرَاعِيَ فِي ذَلِكَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ بَعَثَهُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ مِنْ التَّفْصِيلِ مَا يَحْفَظُ بِهِ هَذَا الْإِجْمَالَ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يَعْتَقِدُ هَذَا مُجْمَلًا وَيَدَعُهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ: إمَّا جَهْلًا وَإِمَّا ظُلْمًا وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٩).

٤٣٤ ـ والمفضول قد يكون فاضلًا لمصلحة راجحة[١].

٤٣٥ ـ وخير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع وقد يكون أيسر العملين أو أشدهما[٢].

٤٣٦ ـ مَا صَدَقَ اللَّهَ عَبْدٌ إِلَّا صُنِعَ لَه[٣].

٤٣٧ ـ من حرم الطيبات كان معتديًا، ومن لم يشكر كان مفرطا مضيعا لحق الله[٤].

٤٣٨ ـ المشقة تصيب العامل من غير اختياره مما يحمد عليه، واختيارها لا خير فيه[٥].

٤٣٩ ـ يحسب كثير من الجهال أنّ الأجر على قدر المشقة في كل شيء، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله[٦].

٤٤٠ ـ قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، وبيانه[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠): (قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق كما قد يستدل به طوائف على أنواع من «الرهبانيات والعبادات المبتدعة» التي لم يشرعها الله ورسوله... مثل الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة...).

٤٤١ ـ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل[١].

٤٤٢ ـ الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا[٢].

٤٤٣ ـ العبادات التي لا تُقصَد لذاتها كالجوع والسهر والمشي المطلوب فيها العدل والتوسط والاقتصاد، وأما ما يقصد لنفسه كمعرفة الله والتوكل عليه فهذه يشرع فيها الكمال، ولكن يقع فيها سرف وعدوان[٣].

[٢٩] ـ العدل:

٤٤٤ ـ الجزاء من جنس العمل وأمثلة عليه[٤].

٤٤٥ ـ رد الشيخ على جده[٥].

٤٤٦ ـ جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم، وتفصيل ذلك[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٣، ٢٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧١، ١٧٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٦). [فأما قول الجد رحمه الله إلا بما ورد في الأخبار وبما يرجع إلى أمر دينه. ففيه نظر؛ فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار وأيضا فالدعاء بمصالح الدنيا جائز فإنه مشروع والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان كما ذكر عن الصحابة وكما لو سأل منازل الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون وهو ما وردت به الأخبار وما كان في معناه؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه كالقرآن.]

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٨٦): (وتفصيل ذلك: أنّ الله خلق الخلق =

٤٤٧ ـ ما ينبغي أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل(١).

٤٤٨ ـ القاضي بدر الدين ومحبة الشيخ له، ومع ذلك لم يختره الشيخ للحكم بينه وبين خصومه وقال: أنا أحب وأختار كلما فيه علو قدره في الدنيا والدين ولا أحب أن أجعله غرضا لسهام الأعداء(٢).

٤٤٩ ـ العدل المحض في كل شيء متعذر علما وعملا، ولكن الأمثل فالأمثل، ولهذا يقال، هذا أمثل، ويقال للطريقة السلفية الطريقة المثلى(٣).

٤٥٠ ـ الله سبحانه أوجب على عباده العدل في الصلح كما أوجبه في الحكم فقال تعالى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجرَات: ٩]، وقيد الإصلاح الذي يثيب عليه بالإخلاص فقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

= لعبادته فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله وما لم يحصل فيه هذا المقصود: فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا، وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ووضع للشيء في غير موضعه فهو ظلم..فإنّ إخلاص الدين لله أصل العدل، كما أتن الشرك بالله ظلم عظيم).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٩٩): (كما أن الجسد إذا صح من مرضه قيل قد اعتدل مزاجه، والمرض إنما هو بإخراج المزاج، مع أنّ الاعتدال المحض السالم من الأخلاط لا سبيل إليه لكن الأمثل؛ فالأمثل؛ فهكذا صحة القلب وصلاحه في العدل ومرضه من الزيغ والظلم والانحراف، والعدل المحض...).

[النِّسَاء: ١١٤] إذ كثير من الناس يقصدون الإصلاح إما لسمعة وإما لرياء، ومن العدل أن يمكن المظلوم من الانتصاف ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو، ويصالحه الظالم وترغيبه في ذلك[١].

النفوس وترتاض به وتهذب به الأخلاق[٢].

٤٥١ ـ من لم يعدل في خصومه، ويعذرهم بالخطأ، بل ابتدع بدعة وعادى عليها فهو ظالم لنفسه[٣].

[٣٠] ـ العزلة:

٤٥٢ ـ فصل في العزلة والخلطة[٤].

٤٥٣ ـ ما اجتمع رجلان على غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال[٥].

٤٥٤ ـ سكن الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعا للمسلمين إلا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٦).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٥): (وأما قوله: هل الأفضل للسالك العزلة أو الخلطة؟ فهذه «المسألة» وإن كان الناس يتنازعون فيها؟ إما نزاعا كليا وإما حاليا، فحقيقة الأمر: أنّ «الخلطة» تارة تكون واجبة أو مستحبة والشخص الواحد قد يكون مأمورا بالمخالطة تارة وبالانفراد تارة، وجماع ذلك: أنّ «المخالطة» إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات: كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله).

(٥) نقله شيخ الإسلام عن طاووس، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٢٨).

عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه(١).

٤٥٥ ـ جنس الزاهد الساكن في الأمصار أفضل من جنس ساكنى البوادي والجبال، كفضيلة القروي على البدوي والمهاجر على الأعرابي(٢).

٤٥٦ ـ قال أبو الدرداء: (إنما بدني مطيتي فإن رفقت بها بلغتني وإن لم أرفق بها لم تبلغني)(٣).

[٣١] ـ العلم:

٤٥٧ ـ بعض الكلام: لو كان صاحبه ممن يفهم ما قال ولوازمه لكان مرتدا يجب قتله لكنه جاهل(٤).

٤٥٨ ـ بحسب قلة علم الرجل يضله الشيطان(٥).

٤٥٩ ـ سبب نهي عمر رضي الله عنه أن تعلم النساء الخط(٦).

٤٦٠ ـ كان الخلفاء من بني أمية وبني العباس يرجحون علماء الحجاز على علماء الشام والعراق، ولما عدلوا إلى آراء المشرقيين كثرت المحدثات وضعفت الخلافة(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٥٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٢).
(٦) لأنهن قد يستعملنه فيما يضرهن ويضر غيرهن؛ لنقص عقلهن وغلبة العاطفة عليهن، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧١).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣١٩).

٤٦١ ـ العلماء المتبعون هم الطائفة الناجية فيمن قبلنا، وهم أهل السنة والحديث[١].

٤٦٢ ـ العالم الفاجر يشبه اليهود والعابد الجاهل يشبه النصارى، ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني[٢].

٤٦٣ ـ قال الشعبي: كل أمة علماؤها شرارها، إلا المسلمين فإنّ علماءهم خيارهم[٣].

٤٦٤ ـ العلم بالمحبوب يستلزم طلبه، والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه، فإذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم[٤].

٤٦٥ ـ العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ[٥].

٤٦٦ ـ ورثة الرسل هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة في الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥] فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف؛ وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٠١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٩٢).

٤٦٧ ـ قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب ونصف نحوي[١].

٤٦٨ ـ من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه قد تكون معرفته بالخير ومحبته له أكمل ممن لم يعرف[٢].

٤٦٩ ـ العالم قد يتكلم بالكلمة التي يزل فيها فيفرع أتباعه عليها فروعا كثيرة[٣].

٤٧٠ ـ نعوذ بالله من العمى في البصيرة أو حولٍ يرى الواحد اثنين، فإنّ العمى أسلم حالا في إدراكه من الأحول إذا كان مقلدًا للبصير (هل تشبه قول بعضهم البلاء من صاحب نصف العلم، فالعالم يفيد، والجاهل يسأل)[٤].

٤٧١ ـ الجهل منشأ السيئات[٥].

٤٧٢ ـ لماذا العلم أوجب من الجهاد؟[٦].

---

(١) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٥/ ١١٨): (وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم ونصف متفقه ونصف متطبب ونصف نحوي هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد الأبدان وهذا يفسد اللسان).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٠٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٤).

(٦) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٠): (بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد؛ فإنه أصل الجهاد ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الدين وفرعه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه).

٤٧٣ ـ طالب العلم إذا لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة وإلا وقع في الضلال(١).

٤٧٤ ـ أكثر ضلال بني آدم من عدم التصديق بالحق لا من التصديق بالباطل(٢).

٤٧٥ ـ وطلب العلم الشرعي بلا عمل بالسنة غواية، والعمل بالشريعة بلا علم ضلالة(٣).

٤٧٦ ـ العلم النافع هو أصل الهدى، والعمل بالحق هو الرشاد، وضد الأول الضلال، وضد الثاني الغي، فالضلال العمل بغير علم، والغي اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾ [النّجم]، فلا ينال الهدى إلا بالعلم ولا ينال الرشاد إلا بالصبر(٤).

٤٧٧ ـ حسن السؤال نصف الإجابة(٥).

٤٧٨ ـ عامتهم فهموا صحيحًا ولكن قلّ منهم من عبر فصيحًا(٦).

٤٧٩ ـ الأمران المانعان للخلق من اتباع الحق(٧).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٨٩).

(٧) هما الجهل وفساد القصد، وينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٩٣).

٤٨٠ ـ القنوط والأمن كحال المستحل للفواحش، والفقيه بينهم هو من لا يؤيس الناس ولا يجرئهم[1].

٤٨١ ـ كثيرًا ما يغلط الناس بسبب نقص علمهم وإيمانهم بالوحيين، وكلام بديع في كلام رسول الله ﷺ[2].

٤٨٢ ـ من آثار الجهل: الشرك والفتن والسيف، وسبب الجاهلية هو عدم نور النبوة[3].

٤٨٣ ـ معنى الملاحم والفتن[4].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٥): (فإنّ القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش؛ فإنّ هذا أمن مكر الله بأهلها، وذاك قنط أهلها من رحمة الله؛ والفقيه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٩): (وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي الْبَيَانِ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِي حَقِّهِ كَمَالُ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ وَكَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى بَيَانِهِ وَكَمَالُ الْإِرَادَةِ لَهُ وَمَعَ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ يَجِبُ وُجُودُ الْمَطْلُوبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ فَيُعْلَمُ أَنَّ كَلَامَهُ أَبْلَغُ مَا يَكُونُ وَأَتَمُّ مَا يَكُونُ وَأَعْظَمُ مَا يَكُونُ بَيَانًا لِمَا بَيَّنَهُ فِي الدِّينِ مِنْ أُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ وَقَرَ هَذَا فِي قَلْبِهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْرِيفِ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي إذَا تُدُبِّرَتْ وَجَدَ مَنْ أَرَادَهَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَمَّا يَجِبُ اتِّصَافُ الرَّسُولِ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَقْصِ مَا أُوتِيَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ) وينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٠٧).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٥٥): (فالملاحم: الحروب التي بين المسلمين والكفار، والفتن ما يكون بين المسلمين..).

٤٨٤ ـ ضل كثير من الناس مع حبهم للوحيين بسبب جهلهم واتباعهم لمن ظنوه على خير[١].

٤٨٥ ـ والضلال والغواية هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه[٢].

٤٨٦ ـ عدمُ العلم ليسَ علمًا بالعدم[٣].

٤٨٧ ـ ضلال بني آدم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر مما أثبتوه[٤].

٤٨٨ ـ أصل العلم والإيمان والنجاة معرفة مراد الله ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة[٥].

٤٨٩ ـ إذا زلَّ العالِم زلَّ بزلته عالم[٦].

٤٩٠ ـ الواجب طلب علم ما أنزل الله على رسوله ومعرفة مراده فكل ما يحتاجون في دينهم فقد بينه بيانا شافيا، ثم عرض كلام الناس عليه[٧].

٤٩١ ـ أولي الأمر العلماء والأمراء[٨].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٩).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٣).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٥٨).

٤٩٢ ـ حب الرياسة أصل البغي والظلم[(١)].

٤٩٣ ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مما شاع عند العامة أنّ التقوى سبب للعلم، وليست كذلك عند أكثر الفضلاء[(٢)].

٤٩٤ ـ وقد يكون معنى الآية أنّ كلا من التقوى والعلم ملازم للآخر مقتض له[(٣)].

٤٩٥ ـ وتفسير خبر الخضر وموسى مع علم الله[(٤)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦٢).

(٢) ولكن شيخ الإسلام لم يؤيد قول أكثر الفضلاء بل ظاهر صنيعه أنه يرى التلازم واقتضاء الأول للثاني، ولذلك قال: (وَأَكْثَرُ الْفُضَلَاءِ يَطْعَنُونَ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْبُطْ الْفِعْلَ الثَّانِيَ بِالْأَوَّلِ رَبْطَ الْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ فَلَمْ يَقُلْ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ وَلَا قَالَ فَيُعَلِّمُكُمْ. وَإِنَّمَا أَتَى بِوَاوِ الْعَطْفِ وَلَيْسَ مِنْ الْعَطْفِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْأَوَّلَ سَبَبُ الثَّانِي وَقَدْ يُقَالُ الْعَطْفُ قَدْ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الِاقْتِرَانِ وَالتَّلَازُمِ كَمَا يُقَالُ: زُرْنِي وَأَزُورُك؛ وَسَلِّمْ عَلَيْنَا وَنُسَلِّمُ.. فَكُلٌّ مِنْ تَعْلِيمِ الرَّبِّ وَتَقْوَى الْعَبْدِ يُقَارِبُ الْآخَرَ وَيُلَازِمُهُ وَيَقْتَضِيهِ فَمَتَى عَلَّمَهُ اللَّهُ الْعِلْمَ النَّافِعَ اقْتَرَنَ بِهِ التَّقْوَى بِحَسَبِ ذَلِكَ وَمَتَى اتَّقَاهُ زَادَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَهَلُمَّ جَرًّا) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٧٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٩٧): (أَنَّ لَفْظَ النَّقْصِ هُنَا كَلَفْظِ النَّقْصِ فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: (أن الخضر قال لموسى لما وقع عصفور على قارب السفينة فنقر في البحر فقال: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من هذا البحر) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ عِلْمِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِك إلَى عِلْمِ اللَّهِ كَنِسْبَةِ مَا عَلِقَ بِمِنْقَارِ الْعُصْفُورِ إلَى الْبَحْرِ).

٤٩٦ ـ الوسوسة سببها الجهل أو الخبل[١].

٤٩٧ ـ قبض العلم قبل السرى على القرآن[٢].

٤٩٨ ـ من أوتي العلم والإيمان لا يرتدُّ أبدًا[٣].

٤٩٩ ـ العمل يتبع العلم، ومن عرف الله أحبه[٤].

٥٠٠ ـ العلم النافع والعمل الصالح هو[٥]

٥٠١ ـ فصل في العلم الشرعي والعقلي والتفريق بينهما[٦].

٥٠٢ ـ وما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية فهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة، والشرعية أوسع وأشرف وليس الشرعي قسيم العقلي بل[٧].

٥٠٣ ـ العلم الشرعي ينقسم إلى ما أخبر به الشارع وما أمر به[٨].

٥٠٤ ـ مَن جزم بصواب قول أو خطئه بلا علم فهو في النار[٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٤).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣١).
(٥) العلم النافع هو الإيمان والعمل الصالح هو الإسلام، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٨-٢٣٤).
(٧) بل السمعي قسيم العقلي، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٣).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦).
(٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٥٦).

٥٠٥ ـ أكثر الناس يرجِّحون متبوعهم أو شيخهم بالظن وما تهوى الأنفس[(١)].

٥٠٦ ـ سبب الحقد في الأعراب[(٢)].

٥٠٧ ـ الفاضل قد يقول ما لا يقوله إلا من هو من أجهل الناس[(٣)].

٥٠٨ ـ ولا يعرف التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم[(٤)].

٥٠٩ ـ من لم يفقِّهه اللهُ في الدين لم يرد الله به خيرا[(٥)].

[٣٢] ـ ذم الغناء:

٥١٠ ـ فتوى في شيخ من المعروفين بالخير واتباع السنة أراد تتويب قوم من أهل الكبائر كالقتل وشرب الخمر بنوع سماع[(٦)].

٥١١ ـ الشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين على الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩١).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٣): (فَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ إطْفَاءِ الْقُوَّةِ الشَّيْطَانِيَّةِ مَا يُزِيلُ الْمَفْسَدَةَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا فَإِنَّ الْفَسَادَ حَاصِلٌ مَعَهُ وَلِهَذَا يُقَالُ: إنَّ الْأَعْرَابَ بِأَكْلِهِمْ لُحُومَ الْإِبِلِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ مِنْهَا صَارَ فِيهِمْ مِنْ الْحِقْدِ مَا صَارَ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٠).

(٦) خلاصة الفتوى أنه لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد، وجماع الخير كله في طريق التوبة هو الهداية لسماع القرآن، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٥).

بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها؛ فإنّ الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية[١].

٥١٢ ـ لا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد[٢].

٥١٣ ـ الكلام في السماع الذي يقصد به التقرب[٣].

٥١٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وغناء الجاريتين من الأنصار ورسول الله ﷺ معرض بوجهه عنهما: الأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع لا بمجرد السماع[٤].

٥١٥ ـ الرجال على عهده ﷺ لم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف[٥].

٥١٦ ـ المغني مؤذن الشيطان[٦].

٥١٧ ـ الغناء من عمل النساء والمغني كانوا يسمونه مخنثًا[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٢٥).

(٣) لأنّ التقرب يجعله قربة وعبادة فيكون بدعة، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٩).

(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٤): (وَالرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ يَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ بِحَسَبِ تَشَبُّهِهِ حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِهِ إلَى التَّخَنُّثِ الْمَحْضِ وَالتَّمْكِينِ مِنْ =

٥١٨ ـ وهي غير الخانات[١].

٥١٩ ـ تحديد القبلة ليس بالجدي ولا بالقطب بل بالنص «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٢].

٥٢٠ ـ وليس الأمر أن يكون بينك وبين القبلة خط مستقيم[٣].

٥٢١ ـ وتعليق الدين بذلك يفضي إلى التنازع؛ لأنّ جماهير الأمة لا تعلمه[٤].

٥٢٢ ـ ومن أدخلوا في دينهم ما ليس منه، وأعرضوا عن سعة الدين سلَّط الله عليهم الخلاف كحال من تنطعوا في القبلة أو حساب الهلال[٥].

٥٢٣ ـ وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية فهي من البدع غير المشروعة[٦].

= نَفْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ. وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ مُقَدِّمَةَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ: كَانُوا يُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيثَ. وَالْمَرْأَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ تَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ حَتَّى يَصِيرَ فِيهَا مِنَ التَّبَرُّجِ وَالْبُرُوزِ وَمُشَارَكَةِ الرِّجَالِ: مَا قَدْ يُفْضِي بِبَعْضِهِنَّ إِلَى أَنْ تُظْهِرَ بَدَنَهَا كَمَا يُظْهِرُهُ الرَّجُلُ وَتَطْلُبُ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الرِّجَالِ كَمَا تَعْلُو الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَتَفْعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْخَفَرَ الْمَشْرُوعَ لِلنِّسَاءِ وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٣-٢١٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٣).

٥٢٤ ـ المسائل المتنازع فيها بين التحريم والإباحة من جعلها قربة فهو مخالف للإجماع وإنما يقول ذلك زنديق مثل ما روي عن ابن الراوندي في إيجاب الغناء[١].

٥٢٥ ـ طائفة من الصوفية تتخذ الغناء دينا وإن لم تقل بألسنتها أو تعتقد بقلوبها أنه قربة، فإن دينهم حال؛ لا اعتقاد[٢].

٥٢٦ ـ سئل القاسم بن محمد عن الغناء فقال: إذا ميز الله يوم القيامة الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء؟ قال السائل: من الباطل. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢][٣].

٥٢٧ ـ المعازف هي خمر النفوس، تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حميا الكؤوس[٤].

٥٢٨ ـ الغناء رقية الزنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش[٥].

٥٢٩ ـ لما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء، كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا، ويسمون الرجال

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢٩).

(٢) المراد أنّ حالهم يدل على استحسانهم له بقلوبهم ومحبتهم له ديانة وتقربا إلى الله، ولذا من قال منهم بلسانه أنه ليس بقربة فإنّ حاله يكذبه، والعبرة بالحقائق لا بالدعاوى، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٨): (وأما «الفواحش» فالغناء رقية الزنا وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلا أو مفعولا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر).

المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم [(١)].

٥٣٠ ـ الفلاسفة وأمثالهم يرغبون في الغناء ويجعلونه مما تزكو به[(٢)].

٥٣١ ـ مذهب الأئمة الأربعة أنّ آلات اللهو كلها حرام[(٣)].

٥٣٢ ـ والخلاف في الغناء المجرد عن آلات اللهو[(٤)].

[٣٣] ـ ذم الغيبة:

٥٣٣ ـ هل من شرط التوبة في غيبة من اغتبته أن تخبره[(٥)].

٥٣٤ ـ كفارة الغيبة، هل يجب إخبار من اغتابه[(٦)].

٥٣٥ ـ لا غيبة لمعلن من قول الحسن البصري[(٧)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩): (فَأَمَّا إذَا اغْتَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ شَرْطِ تَوْبَتِهِ إعْلَامُهُ وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. لَكِنَّ قَوْلَهُ مِثْلَ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الْمَظْلُوم حَسَنَاتٍ كَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَعَمَلٍ صَالِحٍ يَهْدِي إلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ اغْتِيَابِهِ وَقَذْفِهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَبْته).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٩١) (ومن ظلم إنسانا فقذفه أو اغتابه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته، لكن إن عرف المظلوم مكنه من أخذ حقه وإن قذفه أو اغتابه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أصحهما أنه لا يعلمه أني اغتبتك، وقد قيل بل يحسن إليه في غيبته كما أساء إليه في غيبته، كما قال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦).

٥٣٦ ـ فاعل المنكر متى يستر، ولا غيبة لمجاهر(١).

٥٣٧ ـ ومعناها ومعنى لا غيبة لفاسق وأنها الإنكار عليه والتحذير منه(٢).

٥٣٨ ـ أمثلة كثيرة للغيبة قد يغفل الناس عنها(٣).

[٣٤] ـ اجتناب المحرمات:

٥٣٩ ـ الحرام ما حرمه الله ورسوله والشرع ما شرعه، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب مع الله، وهو من دين أهل الجاهلية(٤).

٥٤٠ ـ لا يحل فعل المحرم بدعوى إعانته على الطاعة(٥).

٥٤١ ـ الهوى غالبًا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئًا فإنّ حبك الشيء يعمي ويصم(٦).

٥٤٢ ـ «تعس عبد الدينار ... إن أعطي رضي وإن منع سخط» ما

---

(١) إن كان المذنب متسترا بذنبه وليس معلنا له أنكر عليه سرا وسُتر عليه إلا أن يتعدى ضرره والمتعدي لا بد من كف عدوانه وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين. وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٩١).

كان يرضي الإنسان حصوله ويسخطه فقده فهو عبده[١].

٥٤٣ ـ الأصل أنّ الله إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والخمر، ومن التصرفات كالميسر والربا لما فيها من المفسدة[٢].

٥٤٤ ـ المحرمات في الشريعة ترجع إلى الظلم إما في حق الله أو حق العبد أو حق العباد، وكلها ظلم في حق العبد ولا ينعكس[٣].

٥٤٥ ـ قاعدة الشريعة أنّ ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير[٤].

[٣٨] ـ اليقين:

٥٤٦ ـ اليقين هو طمأنينة القلب واستقرار العلم فيه، وضد اليقين الريب، واليقين ينتظم منه أمران علم القلب وعمل القلب[٥].

٥٤٧ ـ وأهل اليقين إذا ابتلوا ثبتوا، بخلاف غيرهم فإن الابتلاء قد يذهب بإيمانهم أو ينقصه، ويحصل اليقين بثلاثة أشياء: تدبر القرآن، وتدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآفاق التي تبين أنه حق، والعمل بموجب العلم[٦].

٥٤٨ ـ ذكر محمد بن خفيف عن جعفر بن محمد لما سئل: هل رأيت الله حين عبدته، قال رأيت الله ثم عبدته[٧].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٩٨).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٩).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٧) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨): (فقال السائل كيف رأيته؟ فقال: لم =

٥٤٩ ـ وبزيادة: أستثني على اليقين لا على الشك ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧][(١)].

٥٥٠ ـ علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين[(٢)].

٥٥١ ـ الذين يشهدون الحقيقة الكونية ويرون أنّ من وصل إلى شهودها يسقط عنه الأمر والنهي وصار من الخاصة، وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر]، وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة، وقول هؤلاء كفر صريح، وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا أنه كفر؛ فإنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنّ الأمر والنهي لازم لكل عبد ما دام عقله حاضرا إلى أن يموت لا يسقط عنه الأمر والنهي لا بشهوده القدر ولا بغير ذلك، فمن لم يعرف ذلك عُرّفه وبُيّن له، فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقتل[(٣)].

٥٥٢ ـ كلام نفيس في الصبر واليقين والإحسان[(٤)].

٥٥٣ ـ في قدرة الله ﷻ أن يجعل اليقين عند قوم جهلا عند آخرين[(٥)].

= تره الأبصار بتحديد الأعيان؛ ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان...هذا قولنا وقول أئمتنا دون الجهال من أهل الغباوة فينا).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٥٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٤٥): (﴿عِلْمَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥] ما علمه بالسماع والخبر والقياس والنظر و﴿عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧] ما شاهده وعاينه بالبصر و﴿حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥] ما باشره ووجده وذاقه وعرفه بالاعتبار).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٦٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٣، ١٥٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٨).

٢١

كتاب اللغة والنحو

۞ أحد:

١ ـ سمي يوم الأحد لابتداء الخلق فيه(١).

۞ إذ:

٢ ـ (إذ) ظرف لما مضى من الزمان(٢).

۞ إذا:

٣ ـ و(إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان(٣).

۞ آذان

٤ ـ الحيطان لها آذان(٤).

۞ اسم:

٥ ـ الاسم مشتق من السمو وهو العلو عند البصريين، وعند

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٦).

(٤) وهذه كاللتين قبلها، وهذه الألفاظ مما عُرف تداوله في بلاد مصر، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٩٤).

الكوفيين من السمة وهي العلامة[١].

۞ استواء:

٦ ـ وخط الاستواء والقطبين الشمالي والجنوبي[٢].

٧ ـ ذكر القطب الشمالي والجنوبي وخط الاستواء[٣].

۞ اشتقاق:

٨ ـ الاشتقاق الأصغر والأوسط والأكبر[٤].

٩ ـ أنواع الاشتقاق ثلاثة[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٦٦).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٢): (فَالْفِعْلُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْمَصْدَرِ وَالِاشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ اتِّفَاقُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا وَالْأَوْسَطُ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ لَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْأَكْبَرُ اتِّفَاقُهُمَا فِي أَعْيَانِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَفِي الْجِنْسِ لَا فِي الْبَاقِي كَاتِّفَاقِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ إذَا قِيلَ حَزَرَ وَعَزَّرَ وَأَزَرَ فَإِنَّ الْجَمِيعَ فِيهِ مَعْنَى الْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ وَقَدْ اشْتَرَكَتْ مَعَ الرَّاءِ وَالزَّايِ وَالْحَاءِ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ حُرُوفٌ حَلْقِيَّةٌ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤١٨): (الِاشْتِقَاقَ إلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الِاشْتِقَاقُ الْأَصْغَرُ: وَهُوَ اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ: مِثْلَ عِلْمٍ وَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ. وَالثَّانِي الِاشْتِقَاقُ الْأَوْسَطُ: وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ مِثْلَ سُمِّيَ وَوُسِمَ؛ وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ إنَّ الِاسْمَ مُشْتَقٌّ مِنْ السِّمَةِ صَحِيحٌ إذَا أُرِيدَ بِهِ هَذَا الِاشْتِقَاقُ وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الِاتِّفَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا فَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ السُّمُوِّ: فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ سَمَّاهُ وَلَا يُقَالُ: وَسَمَهُ وَيُقَالُ فِي التَّصْغِيرِ: =

۞ أمِّيٌّ:

١٠ ـ ومعنى الأميِّ والعاميِّ[١].

١١ ـ الأمية المذكورة في الحديث: «إنّا أمة أمية» صفة مدح وكمال من وجوه[٢].

١٢ ـ الأمي نسبة للأُمّة كالعامي للعامة[٣].

١٣ ـ من اقتصر على مجرد التلاوة بلا علم وعمل فهو أمي[٤].

= سمي وَلَا يُقَالُ: وسيم. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ: أَسْمَاءٌ وَلَا يُقَالُ أوسام. وَأَمَّا الِاشْتِقَاقُ الثَّالِثُ: فَاتِّفَاقُهُمَا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ لَكِنْ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّفِقَا فِي جِنْسِ الْبَاقِي مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حُرُوفَ حَلْقٍ كَمَا يُقَالُ: حَزَرَ؛ وَعَزَرَ...).

(١) (وإنما «الأمي» هو في الأصل منسوب إلى الأمة التي هي جنس الأميين وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص: من قراءة أو كتابة كما يقال: عامي لمن كان من العامة غير متميز عنهم بما يختص به غيرهم من علوم: وقد قيل: إنه نسبة إلى الأم: أي هو الباقي على ما عودته أمه من المعرفة والعلم ونحو ذلك. ثم التميز الذي يخرج به عن الأمية العامة إلى الاختصاص: تارة يكون فضلا وكمالا في نفسه) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٧).

(٢) (وظهر بذلك أنّ الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال من وجوه: من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو أبين منه وأظهر وهو الهلال، ومن جهة أن الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط، ومن جهة أنّ فيهما تعبا كثيرًا بلا فائدة) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٥).

(٤) (فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به وإنما يقتصر على مجرد تلاوته. كما قال الحسن البصري. نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا. فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن أو غيرها ولا يفقه. بل يتكلم في العلم بظاهر من القول ظنا. فهذا أيضا أمي مذموم كما ذمه الله) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٠).

١٤ ـ الأمية منها محرم ومنها مكروه ومنها نقص، ومن يسمى أمي[(١)].

١٥ ـ الأميون مقابلون لأهل الكتاب، وهذه الأمة صاروا أهل كتاب وعلم وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة وهي عدم العلم الكتاب المنزل[(٢)].

١٦ ـ ومن لا يقرأ إلا بعضه ولا يفهم منه إلا ما يتعلق به ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب فهذا يقال له أمِّيٌّ[(٣)].

١٧ ـ الآيات ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨] ذكرت ثلاثة أصناف استوعبت أهل الضلال والبدع[(٤)].

---

(١) (فصارت هذه الأمية: منها ما هو محرم. ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو نقص وترك الأفضل. فمن لم يقرأ الفاتحة أو لم يقرأ شيئًا من القرآن تسميه الفقهاء في باب الصلاة أميًا) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦٨، ١٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٣): (وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَسْتَوْعِبُ أَهْلَ الضَّلَالِ وَالْبِدَعِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عَالِمٌ بِالْحَقِّ يَتَعَمَّدُ خِلَافَهُ. وَالثَّانِي: جَاهِلٌ مُتَّبِعٌ لِغَيْرِهِ. فَالْأَوَّلُونَ: يَبْتَدِعُونَ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إمَّا أَحَادِيثُ مُفْتَرَيَاتٌ وَإِمَّا تَفْسِيرٌ وَتَأْوِيلٌ لِلنُّصُوصِ بَاطِلٌ وَيُعَضِّدُونَ ذَلِكَ بِمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الرِّيَاسَةُ وَالْمَأْكَلُ فَهَؤُلَاءِ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ الْبَاطِلِ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ مِنْ الْمَالِ عَلَى ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ إذَا عُورِضُوا بِنُصُوصِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ لَهُمْ هَذِهِ تُخَالِفُكُمْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ).

١٨ ـ الجهال الذين يقرؤون كتابهم ولا يعلمونه ولا يفهمونه(١).

١٩ ـ الأمة التي لا كتاب لها أمية، ومع ذلك المسلمون أمة أمية(٢).

أوزان:

٢٠ ـ ذم الشيخ من غيّر أوزان العرب ومفرداتهم(٣).

إنس:

٢١ ـ سبب تسمية الإنس(٤).

باء:

٢٢ ـ الفرق بين باء ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] و﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣](٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٢).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٥): (وَالْإِنْسُ سُمُّوا إنْسًا لِأَنَّهُمْ يُؤْنَسُونَ أَيْ يُرَوْنَ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٤): (فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان: ٦] أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَانَ مِنْ قِبَلِهِ عِلْمَهُ؛ فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يُرْوَى فَإِذَا قِيلَ: يَشْرَبُ مِنْهَا: لَمْ يَدُلَّ عَلَى الرَّيِّ وَإِذَا ضُمِّنَ مَعْنَى الرَّيِّ فَقِيلَ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [المطففين: ٢٨] كَانَ دَلِيلًا عَلَى الشُّرْبِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ وَهَذَا شُرْبٌ خَاصٌّ دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَاءِ. كَمَا دَلَّ لَفْظُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ عَلَى إلْصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ بِالْعُضْوِ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ مَسْحَ الْوَجْهِ. فَمَنْ قَالَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ جَعَلَ الْمَعْنَى امْسَحُوا وُجُوهَكُمْ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ مَسْحِ الْوَجْهِ إلْصَاقُ الْمَمْسُوحِ مِنْ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ).

٢٣ ـ وكلام عجيب في الباء(١).

۞ بارحة:

٢٤ ـ ما فعلته في الليل تقول عنه قبل الزوال (فعلته الليلة) وبعد الزوال (فعلته البارحة)(٢).

۞ بخل:

٢٥ ـ الفرق بين الشح والبخل(٣).

۞ بغي:

٢٦ ـ معنى البغي والعدوان والإثم والجنف والإسراف والذنوب(٤).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣): (وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إلَّا لِفَائِدَةٍ: فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا) وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩، ٣٤٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٩١): (فإنّ «البخيل» قد يبخل بالمال محبة لما يحصل له به من اللذة والتنعم وقد لا يكون متلذذا به ولا متنعما بل نفسه تضيق عن إنفاقه وتكره ذلك حتى يكون يكره أن ينفع نفسه منه مع كثرة ماله وهذا قد يكون مع التذاذه بجمع المال ومحبته لرؤيته، وقد لا يكون هناك لذة أصلا؛ بل يكره أن يفعل إحسانا إلى أحد حتى لو أراد غيره أن يعطي كره ذلك منه بغضا للخير لا للمعطي ولا للمعطى بل بغضا منه للخير وقد يكون بغضا وحسدا للمعطى أو للمعطي وهذا هو «الشح» وهذا هو الذي يأمر بالبخل قطعا ولكن كل بخل يكون عن شح. فكل شحيح بخيل وليس كل بخيل شحيحا).

(٤) (فَالْبَغْيُ مَا جِنْسُهُ ظُلْمٌ وَالْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ...، فَالْإِثْمُ جِنْسُ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ الْمُبَاحِ فَالْبَغْيُ مِنْ جِنْسِ الْإِثْمِ... فَالْإِثْمُ جِنْسٌ لِظُلْمِ الْوَرَثَةِ إذَا كَانَ مَعَ الْعَمْدِ وَأَمَّا الْجَنَفُ فَهُوَ الْجَنَفُ عَلَيْهِمْ بِعَمْدِ وَبِغَيْرِ عَمْدٍ؛ لَكِنْ قَالَ كَثِيرٌ =

٢٧ ـ البغي مجاوزة الحد وهو إما تضييع للحق أو تعد للحد، إما ترك واجب أو فعل محرم فعلم أن موجب التفرق هو ذلك(١).

۞ تكرار:

٢٨ ـ تكرار اللفظ للتوكيد من كلام العرب لكن ليس في القرآن منه شيء، وبيان ما في سورة الرحمن والكافرون(٢).

۞ جبن:

٢٩ ـ والجبن والجزع(٣).

۞ جماعة:

٣٠ ـ يا جماعة الخير(٤).

= مِنْ الْمُفَسِّرِينَ الْجَنَفُ الْخَطَأُ وَالْإِثْمُ الْعَمْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَصَّ الْإِثْمَ بِالذِّكْرِ وَهُوَ الْعَمْدُ بَقِيَ الدَّاخِلُ فِي الْجَنَفِ الْخَطَأُ وَلَفْظُ الْعُدْوَانِ مِنْ بَابِ تَعَدِّي الْحُدُودِ...وَالْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَمَا كَانَ جِنْسُهُ شَرٌّ وَإِثْمٌ) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٤).

(٢) أما تكرار سُورَةِ الرَّحْمَنِ فليس من هذا القبيل لأن خِطَابَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ كُلِّ آيَةٍ لَمْ يَذْكُرْ مُتَوَالِيٍ، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ [الكافرون] لَيْسَ فِيهَا لَفْظُ تَكْرَارٍ إلَّا قَوْلُهُ ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ٣﴾ [الكافرون] وَهُوَ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجُمْلَةٍ. وَقَدْ شَبَّهُوا مَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إلَيْهِ وَتَابَعَ عَلَيْهِ بِالْأَيَادِي وَهُوَ يُنْكِرُهَا وَيَكْفُرُهَا: أَلَمْ تَكُ فَقِيرًا فَأَغْنَيْتُك؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ عريانا فَكَسَوْتُك؟ أَفَتُنْكِرُ هَذَا؟ أَلَمْ تَكُ خَامِلًا فَعَرَّفْتُك؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٧).

(٤) هذه الجملة وردت في سؤال تم طرحه على شيخ الإسلام، ومراد المنتقي الإشارة =

۞ حرف:

٣١ ـ كلما قوي الحرف كان معناه أقوى[١].

٣٢ ـ من دلالة ضعف القولين أنهما لم ينقلا إلا عن بعض النحاة[٢].

۞ الحق:

٣٣ ـ الحق له معنيان: الوجود الثابت والمقصود النافع، كقوله ﷺ: «**الوتر حق**» والباطل نوعان: المعدوم وما ليس بنافع ولا مفيد ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًاۚ﴾ [ص: ٢٧]، وقوله ﷺ: «**كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا ...**»[٣].

۞ حمد:

٣٤ ـ الحمد والشكر ومعناهما وما بينهما من عموم وخصوص[٤].

= إلى استعمال مثل هذه الجمل في كلام من سبق، وهي مما يتداول في لسان العامة الآن، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٥).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٣، ١٣٤): («الحمد» يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان فإن الله تعالى يحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛...، وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام، فهو أخص من الحمد من هذا الوجه، لكنه =

۞ حوش:

٣٥ ـ حوش[١].

۞ حياك:

٣٦ ـ حياك الله وبياك، أي أضحكك[٢].

۞ دماغ:

٣٧ ـ الدماغ للإنسان يُقدّر فيه ما يفعله قبل أن يكون[٣].

۞ ذات:

٣٨ ـ (ذات) في اللغة تأنيث ذو، هذا اللفظ يستعمل مضافا إلى

= يكون بالقلب واليد واللسان. . .، والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه).

(١) الحوش: يراد به هنا في كلام شيخ الإسلام كما سيأتي فناء الدار والبستان، وينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/ ١٨٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٨١) وَسُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى نِصْفَ حَوْشٍ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ آخَرُ وَأَوْقَفَ حِصَّتَهُ قَبْلَ طَلَبِ الشَّرِيكِ الْأَوَّلِ وَأَنَّ الشَّرِيكَ الْأَوَّلَ قَالَ: أَنَا آخُذُهُ بِالشُّفْعَةِ. فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: إذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِيَ وَقَفَهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَشُفْعَةُ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ؛ لِكَوْنِهِ أَخَّرَ الطَّلَبَ بَعْدَ عِلْمِهِ حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ مِلْك الْمُشْتَرِي بِوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا شُفْعَةَ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْبَيْعِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْهِبَةُ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ١٢٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٧).

أسماء الأجناس يتوصلون به إلى الوصف بذلك، فيقال شخص ذو علم، وأما تسمية النفس الذات فهي كلمة مولدة ليست قديمة، وقد وجدت في كلام النبي ﷺ والصحابة لكن بمعنى آخر كـ (وذلك في ذات الإله) أي في جهة الله وناحيته، أي لأجل الله وابتغاء وجهه(١).

۞ روشن:

٣٩ ـ الروشن(٢).

۞ سيميا:

٤٠ ـ السيميا، السحر(٣).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٤١).

(٢) الروشن: جاء في بيان معناه في كتاب المغرب في ترتيب المعرب (١٨٩): (رَوْشَن) وَقَعَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ مُشْرِفٌ عَلَى نَصِيبِ الْآخَرِ وَهُوَ الرَّفُّ عَنْ الْأَزْهَرِيِّ وَعَنْ الْقَاضِي الصَّدْرِ الْمَمَرُّ عَلَى الْعُلُوِّ وَهُوَ مِثْلُ الرَّفِّ) وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٥٩): (فتحةٌ أو خرقٌ في الحائط أو في السَّقْف يدخل منه الهواء والضوء «فتح الرَّوشن» حتى يتجدد الهواء). وسئل شيخ الإسلام (عن رجل اشترى طبقة ولم يكن يروز ثم عمرها وأحدث روشنا على جيرانه في زقاق ليس نافذا وادعى أن فيه بابا شرقي الظاهرية فهل له أن يحدث الروشن؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يحدث في الدرب الذي لا ينفذ روشنا باتفاق الأئمة فإنهم لم يتنازعوا في ذلك؛ لكن تنازعوا في جواز إحداثه في الدرب النافذ وفي ذلك نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه. وأما الدرب الذي لا ينفذ فلا نزاع فيه سواء كان له باب إلى مدرسة أو لم يكن فإنه ليس بنافذ. وإذا ادعى أن له فيه حق روشن لم يقبل قوله بغير حجة لكن له تحليف الجيران الذين تنازعوا فيه على نفي استحقاقه لذلك. والله أعلم) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٨٥، ٣٨٩).

۞ شح:

٤١ ـ والشح[(١)].

٤٢ ـ الفرق بين الشح والمنع[(٢)].

٤٣ ـ والشح والحسد من جنس واحد[(٣)].

۞ اشتد:

٤٤ ـ فلما اشتد ساعده خطأ والصواب استد[(٤)].

٤٥ ـ إذا قيل هذا مشتق من هذا فله معنيان[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٩).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٣): (وَتَحْقِيقُ مَعْنَى الشُّحِّ أَنَّهُ شِدَّةُ الْمَنْعِ الَّتِي تَقُومُ فِي النَّفْسِ. كَمَا يُقَالُ شَحِيحٌ بِدِينِهِ وَضَنِينٌ بِدِينِهِ فَهُوَ خُلُقٌ فِي النَّفْسِ وَالْبُخْلُ مِنْ فُرُوعِهِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٣٤).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٠): (وَقَدْ اسْتَدَّ الشَّيْءُ اسْتَقَامَ، قَالَ الشَّاعِرُ: أُعَلِّمُهُ الرِّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اسْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: اشْتَدَّ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ لَيْسَ بِشَيْءٍ).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣١): (أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ تَنَاسُبًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ تَكَلَّمُوا بِهَذَا بَعْدَ هَذَا أَوْ بِهَذَا بَعْدَ هَذَا وَعَلَى هَذَا فَكُلٌّ مِنْ الْقَوْلَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ الْآخَرِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى...وَهَذَا هُوَ الِاشْتِقَاقُ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلُ التَّصْرِيفِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي فِي الِاشْتِقَاقِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا لِلْآخَرِ فَهَذَا إذَا عَنَى بِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَكَلَّمَ بِهِ قَبْلَ الْآخَرِ لَمْ يَقُمْ عَلَى هَذَا دَلِيلٌ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَإِنْ عَنَى بِهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ فِي الْعَقْلِ لِكَوْنِ هَذَا مُفْرَدًا وَهَذَا مُرَكَّبًا...وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قِيلَ: الصَّمَدُ بِمَعْنَى الْمُصْمَتِ وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَهُوَ صَحِيحٌ).

۞ صبا:

٤٦ ـ صبا يصبو معناه مال، وسمي الصبي صبيا لسرعة ميله[(١)].

۞ صد:

٤٧ ـ صد عن الحق صدودا، وصد غيره صدا[(٢)].

۞ صدقة:

٤٨ ـ الصدقة والهدية معناهما وأيهما أفضل[(٣)].

۞ صيف:

٤٩ ـ الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه الناس الربيع[(٤)].

٥٠ ـ الصيف عند العرب هو الذي يسميه غيرهم الربيع[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٩).

(٣) (الْحَمْدُ لِلَّهِ، «الصَّدَقَةُ» مَا يُعْطَى لِوَجْهِ اللَّهِ عِبَادَةً مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا طَلَبِ غَرَضٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ لَكِنْ يُوضَعُ فِي مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ كَأَهْلِ الْحَاجَاتِ. وَأَمَّا «الْهَدِيَّةُ» فَيَقْصِدُ بِهَا إكْرَامَ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ إمَّا لِمَحَبَّةِ وَإِمَّا لِصَدَاقَةِ؛ وَإِمَّا لِطَلَبِ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَّةٌ وَلَا يَأْكُلُ أَوْسَاخَ النَّاسِ الَّتِي يَتَطَهَّرُونَ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَهِيَ الصَّدَقَاتُ وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْهَدِيَّةِ مَعْنًى تَكُونُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ: مِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مَحَبَّةً لَهُ. وَمِثْلَ الْإِهْدَاءِ لِقَرِيبٍ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَأَخٍ لَهُ فِي اللَّهِ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ الصَّدَقَةِ) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٦٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٦٠).

۞ **طماطم:**

٥١ ـ تسمية بعض الناس بالطماطم(١).

۞ **عدل:**

٥٢ ـ عدل الشيء مساويه مما ليس من جنسه(٢).

۞ **عجز:**

٥٣ ـ لا تعجز ولا تجزع والفرق بينهما(٣).

۞ **عربية:**

٥٤ ـ لم يخص العرب بحكم خاص(٤).

٥٥ ـ يكره اعتياد الخطاب بغير العربية(٥).

٥٦ ـ خير العجم الأعجمي المتشبه بالعرب، وأدنى العرب العربي المتشبه بالعجم(٦).

۞ **العقل:**

٥٧ ـ العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال، وبه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٠٨).

(٣) العجز يكون عن فعل المأمور وهو منهي عنه، والجزع يكون بعدم الصبر على المقدور، وهو مذموم، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨، ٣٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧).

يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار(١).

۞ علم:

٥٨ ـ العلم للجبل والراية العالية التي يعلم بها مكان الأمير والجيوش(٢).

۞ غائب:

٥٩ ـ الغائب عذره معه(٣).

۞ غائط:

٦٠ ـ والغائط(٤).

۞ فِعْلة:

٦١ ـ وزن فعلة بكسر الفاء كجلسة هي النوع الخاص، وبفتح الفاء المرة الواحدة(٥).

---

(١) هذه كسابقتها، وينظر: مجموع الفتاوى(٣/ ٣٣٨).
(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٢٠٨): (ويقال للجبل العظيم علم؛ لأنه لعلوه وظهوره يعلم ويعلم به غيره...، وكذلك «الراية العالية» التي يعلم بها مكان الأمير والجيوش يقال لها علم).
(٣) هذه كسابقتها، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٥).

۞ قرية:

٦٢ ـ الأمران المتلازمان يطلق عليهما اسم واحد ويراد هذا تارة وهذا تارة كالقرية يراد بها المساكن والسكان[١].

٦٣ ـ عبارات يراد بها الحالّ ويراد بها المحل كالقرية[٢].

۞ قسط:

٦٤ ـ يقال أقسط إذا عدل وقسط إذا جار وظلم[٣].

۞ قصص:

٦٥ ـ القِصص بالكسر هي الأمر والحديث الذي يقص، والقَصص بالفتح هي النبأ والخبر[٤].

۞ قصاب:

٦٦ ـ تسمية القصابين[٥].

۞ القلب:

٦٧ ـ القلب يراد به المضغة، وقد يراد به باطن الإنسان مطلقًا، فإنّ قلب الشيء باطنه، ومنه سمي القليب قليبًا لأنه أخرج قلبه وهو باطنه،

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٠٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ١٩).

(٥) القصّاب هو الجزار، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٤).

وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضًا(١).

۞ كلمة:

٦٨ ـ الكلمة في لغة العرب العرباء لا توجد إلا اسما للجملة التامة إلا أن يكون شيئًا لا يحضرني الآن(٢).

٦٩ ـ الذي يسمى في اللغة كلمة كقوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]، وقوله ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة في الكتاب والسنة، بل وسائر كلام العرب فإنما يراد به الجملة التامة، كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم فيقولون: هذا حرف غريب أي لفظ الاسم غريب(٣).

٧٠ ـ ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب(٤).

٧١ ـ (ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة إلا الجملة التامة)(٥).

٧٢ ـ لفظ (كلمة) في القرآن والحديث وسائر لغة العرب إنما يراد بها الجملة التامة ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف: ٥] «**كلمتان حبيبتان**»، والنحاة اصطلحوا على أن يسموا الاسم وحده والفعل والحرف كلمة ثم يقول بعضهم: وقد يراد بالكلمة الكلام؛ فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦١).
(٣) تقدمت هذه المجلد العاشر الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٢).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٣).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٣٣).

العرب، وكذلك لفظ ذوي الأرحام في الكتاب والسنة يراد به الأقارب من جهة الأبوين(١).

۞ لو:

٧٣ ـ بيان (لو) الممنوعة والجائزة(٢).

۞ ما:

٧٤ ـ (ما) للصفات و(من) للأعيان(٣).

٧٥ ـ زيادة (ما) وفائدتها(٤).

٧٦ ـ وأنها تتضمن نفي الفعل بغضا فيه وكرها له(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٧): («لَوْ» تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْحُزْنِ عَلَى الْمَاضِي وَالْجَزَعِ مِنْ الْمَقْدُورِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ... وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ: «لَوْ» لِبَيَانِ عِلْمٍ نَافِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وَلِبَيَانِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَإِرَادَتِهِ كَقَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْت مِثْلَ مَا يَعْمَلُ» وَنَحْوُهُ جَائِزٌ).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٥): (وَلَمْ يَقُلْ فِرْعَوْنُ «وَمَنْ رَبُّ الْعَالَمِينَ» فَإِنَّ «مَنْ» سُؤَالٌ عَنْ عَيْنِهِ يَسْأَلُ بِهَا مَنْ عَرَفَ جِنْسَ الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ شَكَّ فِي عَيْنِهِ كَمَا يُقَالُ لِرَسُولٍ عَرَفَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ إنْسَانٍ «مَنْ أَرْسَلَك؟». وَأَمَّا «مَا؟» فَهِيَ سُؤَالٌ عَنْ الْوَصْفِ. يَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ هَذَا؟ وَمَا هُوَ هَذَا الَّذِي سَمَّيْته «رَبَّ الْعَالَمِينَ»؟ قَالَ ذَلِكَ مُنْكِرًا لَهُ جَاحِدًا)، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٨٩).

(٤) فائدتها أنّ اَلْمَعْنَى مَعَها أَزْيَدُ مِنْ الْمَعْنَى بِدُونِها، فَزِيَادَةُ اللَّفْظِ لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى وَقُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى، وينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٣٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٥٥).

۞ مثاعب:

٧٧ ـ المثاعب(١).

۞ مجاز:

٧٨ ـ تفصيل القول في الحقيقة والمجاز في القرآن واللغة(٢).

---

(١) جمع مَثْعَبُ، وهو: مَجرى الماء من الحوض وغيره، وينظر: أساس البلاغة (١٠٨/١) قال ابن تيمية: (وروى أحمد بإسناده عن علي ﷺ: أنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٨٧): (فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله وكلام كل أحد؛ بين ظاهر لا يمكن دفعه؛ لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز؛ فقوله ﷺ: **«الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»** مجاز. وقوله: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله»** إلى آخره؛ حقيقة. وهذا عمدة المرجئة والجهمية والكرامية وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان. ونحن نجيب بجوابين: «أحدهما»: كلام عام في لفظ (الحقيقة والمجاز)، «والثاني»: ما يختص بهذا الموضع. فبتقدير أن يكون أحدهما مجازا؛ ما هو الحقيقة من ذلك من المجاز؟ هل الحقيقة هو المطلق أو المقيد أو كلاهما حقيقة حتى يعرف أنّ لفظ الإيمان إذا أطلق على ماذا يحمل؟. فيقال أولا: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى «حقيقة ومجاز» وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها إن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة؛ فإنّ هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، ولكن المشهورأنّ الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم...).

٧٩ ـ هذا التقسيم (حقيقة ومجاز) باطل، وهو تقسيم من لم يتصور ما يقول، بل يتكلم بلا علم، فهم مبتدعة في الشرع مخالفون للعقل(١).

٨٠ ـ لا مجاز في القرآن، بل وتقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز تقسيم مبتدع محدث لم ينطق به السلف(٢).

٨١ ـ الزيادة في الحد نقص في المحدود(٣).

۞ معنى:

٨٢ ـ كثير من المعاني لم تضع العرب بإزائها ألفاظا تدل عليها(٤).

۞ مغفرة:

٨٣ ـ المغفرة إزالة السيئات، والرحمة إنزال الخيرات(٥).

۞ نادي:

٨٤ ـ والنادي(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٩٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١١٣).
(٣) فإذا قال: الإنسان؛ والحيوان: كان معنى هذا أعم من معنى الإنسان العربي؛ والحيوان الناطق؛ لأنه كلما زادت القيود في المحدود نقص معناه، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤١٥).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٣٩).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٧).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٨).

۞ نسب:

٨٥ ـ نسب قحطان لإبراهيم أو لهود[١].

۞ نزلة:

٨٦ ـ استخدام كلمة (نزلة) في البرد[٢].

۞ نفق:

٨٧ ـ نفق يشبه خرج، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت[٣].

۞ نهر:

٨٨ ـ والنهر[٤].

۞ نهار:

٨٩ ـ النهار ـ إذا أطلق في كلام الشارع ـ من مطلع الفجر، والنهار الذي يضاف إليه نصف فيقال نصف النهار في كلام الشارع هو من طلوع الشمس[٥].

۞ هجين:

٩٠ ـ الهجين من الخيل وتسميته البرذون والأكديش والرمكة[٦].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٩١): (بلْ مِنْ قَحْطَانَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ هُودٍ لَيْسُوا مِنْ وَلَدِ إبْرَاهِيمَ...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٣، ٤٥١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٦٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٣).

۞ هفا:

٩١ ـ لفظ (يهفو) يستعمل في حركة الشيء الخفيف بسرعة، ومنه قيل للزلة هفوة، فالزلة حركة خفيفة وكذلك الهفوة[١].

۞ هلال:

٩٢ ـ هلال على وزن فِعَال، وهذا الوزن يكون لما يفعل به، وأمثلة عليه[٢].

۞ واو:

٩٣ ـ الواو أقوى حروف العلة والضم أقوى الحركات[٣].

۞ وشوشة:

٩٤ ـ الوشوشة في الأذن كالوسوسة[٤].

۞ ولد الزنا:

٩٥ ـ ولد الزنا يتيم من الأيتام[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٧٢).

(٢) (كالإزار لما يؤتزر به والرداء: لما يرتدى به والركاب: لما يركب به والوعاء: لما يوعى فيه وبه والسماد لما تسمد به الأرض والعصاب: لما يعصب به والسداد لما يسد به وهذا كثير مطرد في الأسماء) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥١٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٠).

۞ يتيم:

٩٦ ـ اليتيم من فقد أباه، والسبب[(١)].

۞ يوم:

٩٧ ـ تحديد اليوم بأربعة وعشرين ساعة[(٢)].

۞ نحو:

٩٨ ـ وجواب ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾ محذوف وتقديره[(٣)].

٩٩ ـ ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۝٦﴾ ليست جواب ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ﴾[(٤)].

١٠٠ ـ العرب تضمن الفعل معنى الفعل وتعديه تعديته وأمثلة عليه[(٥)].

١٠١ ـ النصب بحذف الخافض[(٦)].

---

(١) («اليتيم» في الآدميين من فقد أباه؛ لأنّ أباه هو الذي يهذبه؛ ويرزقه؛ وينصره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعا في الدين لوالده؛ وكان نفقته عليه وحضانته عليه والإنفاق هو الرزق) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٠٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٧): (وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ: أَيْ لَكَانَ الْأَمْرُ فَوْقَ الْوَصْفِ وَلَعَلِمْتُمْ أَمْرًا عَظِيمًا وَلَأَلْهَاكُمْ عَمَّا أَلْهَاكُمْ فَإِنَّ الِالْتِهَاءَ بِالتَّكَاثُرِ إنَّمَا وَقَعَ مِنْ الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ الْيَقِينِ).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٥١٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٢).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٢): (فإنَّ الحرف الخافض إذا حذف انتصب الاسم، ويكون على هذا يقال: شفعته وشفعت له كما يقال: نصحته ونصحت له، و«شفع» أي صار شفيعا للطالب).

١٠٢ ـ أمثلة على فعل لا مصدر له ومصدر لا فعل له والكلام في (أجب)[١].

۞ البلدان:

١٠٣ ـ أثر سلمان: الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس الرجل عمله[٢].

۞ البحرين:

١٠٤ ـ عمر ﷺ ولّى أبا هريرة ﷺ على البحرين وهم خيار المسلمين[٣].

۞ الشام:

١٠٥ ـ أدلة بركة الله في أرض الشام[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢٠): (وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلَ بُدٍّ وَبِمَصَادِرَ لَا أَفْعَالَ لَهَا مِثْلَ «وَيْحِ» وَ«وَيْلِ» وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ وَمَصْدَرِ فِعْلٍ آخَرَ كَمَا فِي الْحُبِّ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ الْمَشْهُورَ هُوَ الرُّبَاعِيُّ يُقَالُ: أَحَبَّ يُحِبُّ وَمَصْدَرُهُ الْمَشْهُورُ هُوَ الْحُبُّ دُونَ الْإِحْبَابِ وَفِى اسْمِ الْفَاعِلِ قَالُوا: مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا: حَابٌّ وَفِي الْمَفْعُولِ قَالُوا: مَحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا: مُحِبٌّ إلَّا فِي الْفَاعِلِ وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: أَحَبَّهُ إحْبَابًا كَمَا يُقَالُ: أَعْلَمَهُ إعْلَامًا).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥، ١٤٤).

(٣) يعني أنّ أهل البحرين في ذلك الوقت هم خيار المسلمين الذين هاجر وفدهم إلى النبي ﷺ وهم وفد «عبد القيس»، وكان أبو هريرة ﷺ ـ أميرهم ـ هو الذي يفتيهم بدقيق الفقه، وهذا يكذب من يزعم أنه ليس من فقهاء الصحابة ﷺ، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢).

١٠٦ ـ كان عمر رضي الله عنه يفضل أهل الشام في مدة خلافته على أهل العراق، وكانت عناية الصديق رضي الله عنه بفتح الشام أكثر من عنايته بفتح العراق[١].

١٠٧ ـ دل القرآن على بركة الشام في خمس آيات[٢].

١٠٨ ـ ومناقبها[٣].

١٠٩ ـ إنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وذاك كان أمرا عارضا، ولهذا لما ذهب علي ظهر منهم من الفتن والنفاق والردة والبدع ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح[٤].

۞ العرب:

١١٠ ـ أفضل الأجناس الإنسانية من الأمم[٥].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤).

(٣) وهي البركة فيها، ووجود الطور فيها، وبها طائفة منصورة إلى قيام الساعة، إلى آخر ما ذكره شيخ الإسلام في هذا المجموع من مناقبها، وينظر: (٢٧/ ٥٠٥-٥١١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٩).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٣١): (أفضل الجنس الإنساني؛ وهم العرب والروم والفرس؛ فإنّ هذه الأمم هي التي ظهرت فيها الفضائل الإنسانية وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا؛ فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع، فغلب على العرب القوة العقلية النطقية واشتق اسمها من وصفها فقيل لهم: عرب: من الإعراب وهو البيان والإظهار وذلك خاصة القوة المنطقية).

٢٢
كتاب السيرة النبوية

١ ـ ذو الفقار سيف لأبي جهل غنمه المسلمون يوم بدر(١).

٢ ـ ذكر غزوات النبي ﷺ مختصرة وما فيها من القرآن الحكم المختلفة(٢).

٣ ـ أول غزوة للنبي ﷺ هي بدر ونزل فيها سورة الأنفال، وآخر غزاة تبوك ونزل فيها براءة، وجمع بينهما لتشابه أول الأمر بآخرة كما قال عثمان(٣).

٤ ـ الهزيمة في أحد ومثلها هزيمة المسلمين من التتار كلها بسبب الذنوب وظهور حكمة الله في ابتلائهم(٤).

٥ ـ بيان غزوة الأحزاب(٥).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٣).

٢٣
كتاب الأعلام والمصنفات

حرف الألف

۞ الإمام أحمد:

١ ـ ورع أحمد عن عطايا السلطان وسببه، مع أنه يرى أنها غير حرام ويُـحَجُّ منها[١].

٢ ـ الإمام أحمد باشر الجهمية الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو[٢].

٣ ـ ذكر أحمد لخبر الجهم مع السمّنية ووصفه بعدو الله[٣].

---

(١) (فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا إليه بالحاجة فقبلها من قبلها منهم فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا. فقالوا أنحج منه؟ فقال: نعم وبين لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببًا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤١٦).

٤ ـ أحمد صار معيارًا للمسلمين يفرقون به بين أهل السنة والبدعة[١].

٥ ـ نسبة القول لأحد بمجرد ما بلغهم من إطلاق قولهم أو لما ظنوه لازما لهم من الغلط، ومن ذلك خبر الإمام أحمد مع تلميذه أبي طالب المكي[٢].

٦ ـ وشرح كلام أحمد[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦٨): (وبهذا السبب غلّط أبا طالب «الإمام أحمد» فيما نقله عنه فإنه قرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وسأله هذا مخلوق؟ فقال له أحمد هذا ليس بمخلوق، فبلغه أنّ أبا طالب حكى عنه أنه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فغضب عليه أحمد وقال. أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ فقال: لا. ولكن قرأت عليك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] فقلت لك: هذا غير مخلوق فقلت نعم. فقال: فلم حكيت عني أني قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟ فقال: لم أحكه عنك وإنما حكيته عن نفسي قال: فلا تقل هذا فإني لم أسمع عالما يقول هذا؛ ولكن قل: القرآن حيث تصرف كلام الله غير مخلوق).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٥): (ولهذا قال «الإمام أحمد» لأبي طالب لما قرأ عليه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] وقال له: هذا غير مخلوق فحكى عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق قال له: أنا قلت لك لفظي غير مخلوق؟ قال: لا. ولكن قرأت عليك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] فقلت: هذا غير مخلوق. فبين أحمد الفرق بين أن يقول: هذا الكلام غير مخلوق أو يقول: لفظ هذا المتكلم غير مخلوق؛ لأن قوله لفظي «مجمل» يدخل فيه فعله ويدخل فيه صوته. فإذا قيل: لفظي أو تلاوتي أو قراءتي غير مخلوقة أو هي المتلو أشعر ذلك أن فعل العبد وصوته قديم وأن ما قام به من المعنى والصوت هو عين ما قام بالله من المعنى والصوت وإذا قال: لفظي بالقرآن أو تلاوتي للقرآن أو لفظ القرآن أو تلاوته مخلوقة أو التلاوة غير المتلو أو القراءة غير المقروء أفهم ذلك أن =

٧ ـ وتكذيب السجزي وغيره لهذه القصة، ورد الشيخ عليهم[١].

٨ ـ وأحمد وافق مالكًا في البيوع في الأغلب[٢].

۞ أحمد بن علي العكبري:

٩ ـ توبة أحمد بن علي العكبري عند الإمام أحمد من تأليفه كتابا في القدر، وإعلانه توبته[٣].

١٠ ـ إسحاق بن راهويه قرين أحمد ويوافقه في المذهب أصوله وفروعه[٤].

۞ أرسطو:

١١ ـ أرسطو من أجهل الناس بالله، وله معرفة جيدة بالطبيعيات أضاع فيها زمانه[٥].

= حروف القرآن ليست من كلام الله بحال وأن نصف القرآن كلام الله ونصفه كلام غيره وأفهم ذلك أن قراءة الله للقرآن مباينة لمقروئه وتلاوته للقرآن مباينة لمتلوه وأن قراءة العبد للقرآن مباينة لمقروء العبد وتلاوته له مباينة لمتلوه وأفهم ذلك أنما نزل إلينا ليس هو كلام الله؛ لأن المقروء والمتلو هو كلام الله والمغايرة عند هؤلاء تقتضي المباينة فما باين كلامه لم يكن كلاما له فلا يكون هذا الذي أنزله كلامه).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٨): (وليس الأمر كما قاله هؤلاء؛ فإنّ أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس في النقل عنه هم الذين رووا ذلك عنه؛ ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق الذين هم أخص به).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧، ٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٠).

١٢ ـ أرسطو وزير الإسكندر المقدوني، والإسكندر ليس ذا القرنين، ومقدونيا بلد فلاسفة المشائين[١].

۞ الإيمان الكبير:

١٣ ـ الإيمان الكبير[٢].

۞ الإيمان الأوسط:

١٤ ـ كتاب الإيمان الأوسط[٣].

۞ ابن أبي دؤاد:

١٥ ـ تحريف ابن أبي دؤاد للقرآن[٤].

١٦ ـ وابن أبي دؤاد جهمي لا معتزلي[٥].

۞ ابن الانباري:

١٧ ـ ابن الأنباري يحتج بالشاذ من اللغة وقصده الإنكار على ابن قتيبة، وباب فقه النصوص غير باب حفظ ألفاظ اللغة[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٢).
(٢) هذه رسالة لابن تيمية موسومة بعنوان (كتاب الإيمان الكبير)، وتبدأ في صحيفة (٥) من هذا المجلد.
(٣) يبدأ بصحيفة ٤٦١ من هذا المجلد.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٤).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٩، ٣٠٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٠، ٤١١).

۞ ابن تومرت:

١٨ ـ حال ابن تومرت صاحب المرشدة[١].

۞ ابن تيمية:

١٩ ـ رسالة الشيخ لأصحابه وهو في حبس الإسكندرية في غاية النفاسة، فيها بيان نعمة الله بما فتح عليه وأنّ السعادة في معرفة الله[٢].

٢٠ ـ قول شيخ الإسلام أنه كان يقول بقول أهل البدع حتى تبين له ما جاء به الرسول[٣].

٢١ ـ كل من خالفني في شيء مما كتبته فأنا أعلم بمذهبه منه[٤].

٢٢ ـ تهديد الشيخ للمخالفين بكشف الأسرار وتعريف السلطان[٥].

٢٣ ـ أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام ومن ابتدعها وما كان سبب ابتداعها[٦].

---

(١) خلاصة حاله أنه دجال من الدجاجلة، والمرشدة رسالة من تأليفه، وينظر تفاصيل حاله في: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٧٦-٤٧٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٣).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٢): (وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين وهو متفق عليه بين السلف، فإن وافق الجماعة فالحمد لله، وإلا فمن خالفني بعد ذلك: كشفت له الأسرار وهتكت الأستار وبينت المذاهب الفاسدة التي أفسدت الملل والدول، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد وأعرفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس فإن للسلم كلاما وللحرب كلاما).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٨٤).

٢٤ ـ وصف الشيخ للمحاضر التي كتبوها عليه زورا وكذبا أنها لا تساوي مدادها(١).

٢٥ ـ كتاب السلطان مع مخالفته للشريعة وتضمُّنه لظلم الشيخ والكذب عليه سواء فعل ذلك السلطان أو لم يفعله فإني أعتقد وأدين الله بأن نصره ومعاونته على البر والتقوى وعلى نفوذ صدقه وعدله دون كذب الغير وظلمه وعلى رفع قدره على الغير من أعظم الواجبات(٢).

٢٦ ـ إحسان الشيخ لمن أساء إليه(٣).

٢٧ ـ وعفوه عنهم(٤).

٢٨ ـ خبر شيخ الإسلام مع من استغاث به(٥).

٢٩ ـ وقصة من استغاث بالشيخ(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٠).

(٥) تقدم في الأجزاء السابقة نظائر لهذه المجلد ١٩ الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٤٧).

(٦) (وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة؛ حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم. أحدهم كان خائفا من الأرمن والآخر كان خائفا من التتر: فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رآني في الهواء وقد دفعت عنه عدوه. فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا ولا دفعت عنكم شيئًا؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى. وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم؛ يستغيث أحدهم بالشيخ فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته ويقول ذلك الشيخ: إني لم أعلم بهذا فيتبين أن ذلك كان شيطانا) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١١٥).

٣٠ ـ ذكر ابن عبد الهادي لسبب سجن شيخ الإسلام سنة ست وعشرين وسبع مئة وتحريف بعض القضاة لألفاظ الشيخ(١).

٣١ ـ وجملة مما كتبه علماء بغداد انتصارًا للشيخ(٢).

٣٢ ـ فتوى قضاة مصر التي بسببها سُجِنَ شيخ الإسلام، ورد الشيخ عليهم من اثنين وأربعين وجها بالإجماع على ما ذكروا أنه خالف الإجماع(٣).

٣٣ ـ رسالة الشيخ لوالدته(٤).

٣٤ ـ رسالة فيها مسامحة الشيخ لمن ظلمه وشكره لله على العاقبة، وحسن ظن الشيخ(٥).

٣٥ ـ مسامحة الشيخ لمن آذاه أو خذله، وعدم مسامحته في أن يؤذيهم أحد(٦).

٣٦ ـ وجعلهم في حل، ولو كان أحد مشكورًا على سوء عمله لشكرهم(٧).

٣٧ ـ ومن عاملهم الشيخ ببعض تغليظ أو تخشين فهو لصالحهم

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٤، وما بعدها).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٨٨-٣١٣).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢، ٥٣).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥).

كحال الوسخ باليد لا يزول إلا بنوع من الخشونة، وهو بعد ذلك أحب وأعظم عنده[(١)].

٣٨ ـ كل ما قيل في حقنا من كذب وزور فهو خير ونعمة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ...﴾ [النُّور][(٢)].

٣٩ ـ من سُنَّة الله أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه.[(٣)]

٤٠ ـ اجتماع الشيخ مع غازان وأمرائه المغول وذلتهم له، ومطالبته بفك أسرى المسلمين واليهود والنصارى[(٤)].

۞ ابن الجوزي:

٤١ ـ أبو الفرج متناقض في باب إثبات أو نفي الصفات مثل كثير من الخائضين في هذا الباب من أنواع الناس يثبتون تارة وينفون أخرى في مواضع كثيرة من الصفات كما هو حال أبي الوفاء وأبي حامد[(٥)].

۞ ابن حزم:

٤٢ ـ أبو محمد بن حزم[(٦)].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٩).

(٦) المراد أن مما يُحمد عليه ما وافق فيه السنة والحديث مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك بخلاف ما خالف فيه السنة، ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٨).

۞ ابن حمويه:

٤٣ ـ ابن حمويه أبعدهم عن التحقيق والاتحاد وأقرب إلى الإسلام وإن كان أكثرهم تناقضا وهذيانا فكثرة الهذيان خير من كثرة الكفر[١].

۞ ابن سبعين:

٤٤ ـ ابن سبعين من أكابر أهل الشرك والإلحاد والسحر والاتحاد[٢].

٤٥ ـ ابن سبعين من أئمة هؤلاء وكان له من الكفر والسحر والموافقة للنصارى والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله[٣].

۞ ابن رشد:

٤٦ ـ وابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية زعموا أنّ الرسل كذبوا للمصلحة[٤].

٤٧ ـ ابن رشد أقرب الفلاسفة إلى الإسلام[٥].

۞ ابن سينا:

٤٨ ـ سبب اشتغال ابن سينا بالفلسفة هو أنّ أباه كان عبيديا كما قال[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٨٦).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٦).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٧).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٥).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٦).

٤٩ ـ محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهم من الزنادقة الأطباء(١).

٥٠ ـ قول فقهاء بخارى في ابن سينا(٢).

٥١ ـ بسنده قال: كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا: كان كافرًا ذكيًّا(٣).

٥٢ ـ كلام ابن سينا في النبوات وغيرها فيه من القصور والتقصير والنفاق والجهل والضلال ما لا يخفى على من له أدنى بصيرة بالعلم والإيمان، وإنما راج على من سلك طريق المتفلسفة(٤).

٥٣ ـ ابن سينا وأهل بيته كانوا من أتباعهم، ولهذا دخل في الفلسفة(٥).

٥٤ ـ ابن سينا وأهل بيته معروفون عند المسلمين بالإلحاد، وهو أخبر عن ذلك بنفسه(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١١٤).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٠): (كَانَ فُقَهَاءُ بخارى يَقُولُونَ فِي ابْنِ سِينَا: ﴿كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [غافر: ٢١] الْآيَةَ وَالْقُوَّةُ تَعُمُّ قُوَّةَ الْإِدْرَاكِ النَّظَرِيَّةِ وَقُوَّةَ الْحَرَكَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿كَانُوٓا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً﴾ [غافر: ٨٢] فَأَخْبَرَ بِفَضْلِهِمْ فِي الْكَمِّ وَالْكَيْفِ وَأَنَّهُمْ أَشَدُّ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي آثَارِهِمْ فِي الْأَرْضِ)، ومقصوده أنّ مثل ابن سينا وإن اتصف بقوة الإدراك النظرية وقوة الحركة العملية لكن لا ينفعه ذلك؛ لشؤم مخالفة الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٨٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٣٤).

٥٥ ـ كلامهم غالبه لا يخلو من تكلف، إما في العلم وإما في القول، فإما أن يتكلفوا علم ما لا يعلمونه فيتكلموا بغير علم، أو يكون الشيء معلوما لهم فيتكلفون من بيانه ما هو زيادة وحشو وعناء وتطويل طريق، وهذا من المنكر المذموم في الشرع والعقل، قال تعالى ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص] وفي الصحيح عن عبد الله ابن مسعود قال: أيها الناس: من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لا أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم لا أعلم[1].

٥٦ ـ ملة ابن سينا وأهل بيته[2].

٥٧ ـ ابن سينا أول من قال بالواجب والممكن[3].

٥٨ ـ ابن سينا من أتباع العبيديين[4].

٥٩ ـ بعض مقولات ابن سينا والعبيديين وابن سبعين[5].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٤٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧١): (و«ابن سينا» أحدث فلسفة ركبها من كلام سلفه اليونان ومما أخذه من أهل الكلام المبتدعين الجهمية ونحوهم، وسلك طريق الملاحدة الإسماعيلية في كثير من أمورهم العلمية والعملية ومزجه بشيء من كلام الصوفية وحقيقته تعود إلى كلام إخوانه الإسماعيلية القرامطة الباطنية؛ فإن أهل بيته كانوا من الإسماعيلية اتباع الحاكم الذي كان بمصر وكانوا في زمنه ودينهم دين أصحاب «رسائل إخوان الصفا» وأمثالهم من أئمة منافقي الأمم الذين ليسوا مسلمين ولا يهود ولا نصارى).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٦٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٩).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٧): (وَكَذَلِكَ يَظُنُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَنَّ الْغَرَائِبَ فِي هَذَا الْعَالَمِ سَبَبُهَا قُوَّةٌ فَلَكِيَّةٌ أَوْ طَبِيعِيَّةٌ أَوْ نَفْسَانِيَّةٌ وَيَجْعَلُ =

۞ ابن عربي:

٦٠ ـ وفي مذهبه ومذهب نفاة العلو فإنّ بعض المخلوقات أفضل من ربهم[(١)].

٦١ ـ لما ذكر لابن واصل رَحِمَهُ اللهُ كلام ابن عربي في التفاحة التي انقلبت حوراء فتكلم معها أو جامعها فقال: والله الذي لا إله إلا هو يكذب، ولقد بر في يمينه[(٢)].

٦٢ ـ ابن عربي يرى أنّ وجود الممكنات هو عين وجود الفائض

= مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ لَكِنَّ السَّاحِرَ قَصْدُهُ الشَّرُّ وَالنَّبِيَّ قَصْدُهُ الْخَيْرُ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ بِالْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَوْجُودَاتِ وَأَنْوَاعِهَا وَمِنَ الْجَهْلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَلَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْعُلُومِ الْكُلِّيَّةِ وَلَا الْعُلُومِ الْإِلَهِيَّةِ إلَّا مَا يَعْرِفُهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَزِيَادَاتٌ تَلَقَّوْهَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ عَنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ. فَلِهَذَا صَارَ كَلَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ أَجْوَدَ مِنْ كَلَامِ سَلَفِهِ وَلِهَذَا قَرُبَتْ فَلْسَفَةُ الْيُونَانِ إلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ لِمَا فِيهَا مِنْ شَوْبِ الْمِلَّةِ وَلِهَذَا دَخَلَ فِيهَا بَنُو عُبَيْدٍ الْمَلَاحِدَةُ فَأَخَذُوا عَنْ هَؤُلَاءِ الْفَلَاسِفَةِ الصَّابِئَةَ الْمُشْرِكِينَ الْعَقْلَ وَالنَّفْسَ وَعَنْ الْمَجُوسِ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ وَسَمَّوْهُ هُمْ السَّابِقَ وَكَذَلِكَ الْمَلَاحِدَةُ الْمُنْتَسِبُونَ إلَى التَّصَوُّفِ وَالتَّأَلُّهِ: كَابْنِ سَبْعِينَ وَأَمْثَالِهِ سَلَكُوا مَسْلَكًا جَمَعُوا فِيهِ بِزَعْمِهِمْ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْفَلْسَفَةِ وَهُمْ مَلَاحِدَةٌ لَيْسُوا مِنْ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٠٢): (وَهَؤُلَاءِ يُفَضِّلُونَ عَلَيْهِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ دُونَ السُّفُولِ كَالسَّمَوَاتِ، وَمَا كَانَ مَوْصُوفًا بِالْعُلُوِّ دُونَ السُّفُولِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا لَا يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ أَوْ يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ وَالسُّفُولِ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٤).

عليها، والصدر القونوي يرى أن الوجود المطلق هو المشترك بين الموجودات، والعفيف التلمساني يتوهمه جملة الوجود وكل معين فهو جزء منه كالبحر مع أمواجه وأعضاء الإنسان مع الإنسان فليس هو ما يختص بكل معين؛ لكنه مجموع الكائنات(١).

٦٣ ـ جملة من أباطيل ابن عربي(٢).

٦٤ ـ وتفضيل نفسه على النبي ﷺ(٣).

٦٥ ـ وجواب فيه شيء من أباطيل الفصوص وأنه وأصحابه وحدوية(٤).

٦٦ ـ ابن عربي وأمثاله إذا قيل في مقالتهم إنها كفر لم يوفهم هذا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٨٠).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١١٢): (فَأَمَّا أَصْلُ ابْنِ عَرَبِيٍّ فَهُوَ أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَأَنَّ الْوُجُودَ الْوَاجِبَ هُوَ عَيْنُ الْوُجُودِ الْمُمْكِنِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَعْدُومَ شَيْءٌ وَأَعْيَانُ الْمَعْدُومَاتِ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ وَوُجُودُ الْحَقِّ قَاضٍ عَلَيْهَا فَوُجُودُ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنُ وُجُودِ الْحَقِّ عِنْدَهُ وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ...الخ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٣).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٣): (فإنّ صاحب هذا الكتاب المذكور الذي هو فصوص الحكم وأمثاله مثل صاحبه القونوي والتلمساني وابن سبعين والششتري وابن الفارض وأتباعهم؛ مذهبهم الذي هم عليه: أن الوجود واحد؛ ويسمون أهل وحدة الوجود ويدعون التحقيق والعرفان وهم يجعلون وجود الخالق عين وجود المخلوقات فكل ما يتصف به المخلوقات من حسن وقبيح ومدح وذم إنما المتصف به عندهم: عين الخالق وليس للخالق عندهم وجود مباين لوجود المخلوقات منفصل عنها أصلا؛ بل عندهم ما ثم غير أصلا للخالق ولا سواه. ومن كلماتهم: ليس إلا الله. فعباد الأصنام لم يعبدوا غيره عندهم لأنه ما عندهم له غير؛ ولهذا جعلوا قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] بمعنى قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه...) (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

اللفظ حالها، بل كفر كل كافر جزء من كفرهم[١].

٦٧ ـ صرح ابن عربي في الفصوص أنّ إنكار الأنبياء على عباد الأصنام إنما كان لأجل التخصيص[٢].

٦٨ ـ ابن عربي أعلمهم بالإسلام[٣].

٦٩ ـ ابن عربي أكفر من اليهود والنصارى، وهو أقرب إلى الإسلام من ابن سبعين والقونوي والتلمساني[٤].

٧٠ ـ ولماذا[٥].

٧١ ـ مقالة ابن عربي[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٢٧).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٨٦). (قد ذكره ابن عربي في غير موضع من الفصوص وذكر أن إنكار الأنبياء على عباد الأصنام إنما كان لأجل التخصيص وإلا فالعارف المكمل من عبده في كل مظهر؛ وهو العابد والمعبود؛ وأن عباد الأصنام لو تركوا عبادتهم: لتركوا من الحق بقدر ما تركوا منها...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٥).

(٥) لأنّ قوله يتضمن الإلحاد والكفر بجميع الكتب والرسل واستحلال جميع المحرمات، وهذا ما لا يقول به اليهود والنصارى، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠) وأما عن تعليل كونه أقرب للإسلام فقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣): (؛ لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيرًا، ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره، بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه) وأشار في (٢/ ١٧٥): إلى أنّ مذهبه يغلب عليه مجملات الصوفية واتباعهم للمتشابه وتركهم المحكم بخلاف الآخرين فيغلب عليهم زندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم.

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣، ١٦٠): (فإنّ مقالته مبنية على أصلين: =

٧٢ ـ مقالات ابن عربي والقونوي والتلمساني لا أعرفها لأحد من أمة قبل هؤلاء على هذا الوجه(١).

٧٣ ـ كلام ابن عربي في الفصوص في خبر نوح، وفريته على الله وكتابه وأمثلة أخرى(٢).

٧٤ ـ يزعم ابن عربي أنّ الله لا يقدر على غير ما خلق، فلا يقدر ـ بزعمه ـ على أن يزيد في العالم ذرة أو ينقص منه ذرة، أي لا يقدر إلا على ما وجد، وسر القدر عنده هو أن الله لا يعلم حالا حتى يقع ويعلمه المخلوق، ولا يقدر على غير الواقع، وهو التجهيل والتعجيز(٣).

٧٥ ـ هذا الكفر ما سبقه إليه كافر، فإن غاية المكذب بقدر الله أن يقول إن الله علم ما لم يكن عالما، أما أنه يجعل كل ما تجدد لمخلوق من العلم فإنما تجدد لله، وأن الله لم يكن عالما بما علمه كل مخلوق حتى علمه ذلك المخلوق فهذا لم يفتره غيره(٤).

٧٦ ـ قول ابن عربي في أنّ الولي يأخذ علمه من الملك ويأخذه من حيث يأخذ الملك: الأول كفر يشبه كفر مسيلمة، والثاني فوق دعوى مسيلمة الكذاب(٥).

= ـ أحدهما: أنّ المعدوم شيء ثابت في العدم موافقة لمن قال ذلك من المعتزلة والرافضة...وأما الأصل الآخر فقولهم: إنّ وجود الأعيان نفس وجود الحق وعينه).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧١).

(٢) وقع في تبديل وتحريف قبيح، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٨-٢٠٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢١٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٥).

٧٧ ـ ودعواه أنه فوق جميع الرسل وأعلم بالله منهم كفر فوق كفر اليهود والنصارى، وعقلاء الفلاسفة لا يرضون بهذا، وإنما يقول مثل هذا غلاتهم وأهل الحمق منهم، الذين هم من أبعد الناس عن العقل والدين(١).

٧٨ ـ في هذا الكلام لابن عربي من الكفر والتنقيص بالرسل والاستخفاف بهم والغض منهم بل والكفر بهم وبما جاؤوا به ما لا يخفى على مؤمن، وكلمة الجعبري أنه يقول: رأيت ابن عربي وهو شيخ نجس يكذِّب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله(٢).

٧٩ ـ وجماع أمر ابن عربي وذويه: هدم أصول الإيمان الثلاثة، الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، فأما الإيمان بالله فزعموا أنّ وجوده وجود العالم وليس للعالم صانع غير العالم، وأما الإيمان بالرسل فزعموا أنهم أعلم بالله منهم، واليوم الآخر يرون أنّ أهل النار في لذة ونعيم(٣).

٨٠ ـ زعم ابن عربي أنّ فرعون كان مؤمنا وأنه لا يدخل النار، وهذا القول لم يسبق ابن عربي فيما أعلم أحد من أهل القبلة، بل ولا من اليهود ولا من النصارى بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون(٤).

٨١ ـ ابن عربي وأمثاله من الملاحدة(٥).

---

(١) يعني ابن عربي، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٨٥).

٨٢ ـ وصف ابن عربي والتلمساني بالنفاق والزندقة(١).

٨٣ ـ ابن عربي يصف ربه بكل مذموم، ويصحح كلام فرعون(٢).

٨٤ ـ ابن عربي من غلاة الجهمية(٣).

٨٥ ـ يقول أبو القاسم السهيلي: نعوذ بالله من قياس فلسفي وخيال صوفي(٤).

٨٦ ـ وابن عربي ممن جمع بين الاثنين(٥).

۞ ابن عقيل:

٨٧ ـ توبة ابن عقيل(٦).

٨٨ ـ ابن عقيل وافق المعتزلة في الحكمة(٧).

۞ ابن الفارض:

٨٩ ـ أبيات لابن الفارض في وحدة الوجود، ثم ما أنشده عند الموت ومعناه(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٠٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٨٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٩١).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢١٨): (وكذلك ابن عقيل كان تلميذ ابن الوليد وابن التبان المعتزليين ثم تاب من ذلك، وتوبته مشهورة بحضرة الشريف أبي جعفر).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ١٣٣).

(٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤٧): (وهؤلاء قد صنف بعضهم كتبًا =

۞ ابن كلاب:

٩٠ ـ ابن كلاب إمام الأشعرية أكثر مخالفة لجهم وأقرب إلى السلف من الأشعري نفسه[١].

۞ ابن عطية:

٩١ ـ وابن عطية[٢].

= وقصائد على مذهبه مثل قصيدة ابن الفارض المسماة بـ «نظم السلوك» يقول فيها:

لها صلاتي بالمقام أقيمها ... وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل واحد ساجد إلى ... حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلى سوائي ولم تكن ... صلاتي لغيري في أدا كل ركعة

إلى أن قال:

وما زلت إياها وإياي لم تزل ... ولا فرق بل ذاتي لذاتي أحبت
إلي رسولا كنت مني مرسلا ... وذاتي بآياتي علي استدلت
فإن دعيت كنت المجيب وإن ... اكن منادى أجابت من دعاني ولبت

إلى أمثال هذا الكلام؛ ولهذا كان هذا القائل عند الموت ينشد ويقول:

إن كان منزلتي في الحب عندكم ... ما قد لقيت فقد ضيعت أيامي
امنية ظفرت نفسي بها زمنا ... واليوم أحسبها أضغاث أحلام

فإنه كان يظن أنه هو الله فلما حضرت ملائكة الله لقبض روحه تبين له بطلان ما كان يظنه).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦١): (و«تفسير ابن عطية وأمثاله» أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدعة من تفسير الزمخشري، ولو ذكر كلام السلف الموجود في التفاسير المأثورة عنهم على وجهه لكان أحسن وأجمل، فإنه كثيرًا ما ينقل من «تفسير محمد بن جرير الطبري» وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدرا، ثم إنه يدع ما نقله ابن جرير عن السلف لا يحكيه بحال ويذكر ما يزعم أنه قول =

ابن مخلوف:

٩٢ ـ وصف الشيخ لابن مخلوف بالكذب والفجور وقلة العلم والدين[(١)].

٩٣ ـ وشيء من كذبه على الشيخ[(٢)].

ابن منده:

٩٤ ـ حال أبي القاسم بن منده وحال أبيه[(٣)].

أبو البركات:

٩٥ ـ أبو البركات صاحب المعتبر أقرب الفلاسفة إلى الحق[(٤)].

أبو الحسن الأشعري:

٩٦ ـ كان الأشعري من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الحنابلة،

= المحققين وإنما يعني بهم طائفة من أهل الكلام الذين قرروا أصولهم بطرق من جنس ما قررت به المعتزلة أصولهم، وإن كانوا أقرب إلى السنة من المعتزلة؛ لكن ينبغي أن يعطى كل ذي حق حقه ويعرف أنّ هذا من جملة التفسير على المذهب).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨٣): (وهؤلاء يقولون: إنهم يتأولون النزول على غير النزول؛ بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولا يقوم به ويجعل النزول مخلوقا منفصلا عنه؛ وعامة رد ابن منده المستقيم إنما يتناول هؤلاء؛ لكنه زاد زيادات نسب لأجلها إلى البدعة؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبد الله عليه...).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨٣).

والأشعري أقرب إلى أصول أحمد من ابن عقيل وأتبع لها فإنه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول(١).

٩٧ ـ الأشعري أحسن قولًا من ابن عقيل وأقرب إلى السنة(٢).

٩٨ ـ والأشعري ابتلي بطائفتين: طائفة تبغضه وطائفة تحبه، كل منهما يكذب عليه ويقول إنما صنف هذه الكتب تقية وإظهارًا لموافقة أهل الحديث والسنة من الحنابلة وغيرهم، وهذا كذب على الرجل(٣).

٩٩ ـ من قال إنّ قول الأشعري قول جهم فقد قال الباطل، ومن قال إنه ليس فيه شيء من قول جهم فقد قال الباطل، والله يحب الكلام بعلم وعدل، وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل الناس منازلهم(٤).

١٠٠ ـ الأشعري برزخ بين السلف والجهمية، وحال أبي المعالي(٥).

۞ أبو عبد الرحمن السلمي:

١٠١ ـ الكلام في حال أبي عبد الرحمن السلمي(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٤).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٥).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرْزَخٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ. أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أُصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُّوهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إلَيْهِ مِنْ الْجِهَةِ السَّلَفِيَّةِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ مَالَ إلَيْهِ مِنْ الْجِهَةِ الْبِدْعِيَّةِ الْجَهْمِيَّةِ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَتْبَاعِهِ).

(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢): (وكان البيهقي إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه، وما يظن به وبأمثاله إن شاء الله تعمد =

١٠٢ ـ وأبو عبد الرحمن السلمي في حقائق التفسير(١).

۞ أبو عمرو بن مرزوق:

١٠٣ ـ هذا القول لبعض أصحاب أبي عمرو بن مرزوق، وأما هو فكان أعقل من أن يدخل في مثل هذا الهذيان(٢).

۞ أبو يوسف:

١٠٤ ـ قول أبي يوسف في ترك الخصومة ودليله(٣).

= الكذب لكن لعدم الحفظ والإتقان يدخل عليهم الخطأ في الرواية؛ فإن النساك والعباد منهم من هو متقن في الحديث مثل ثابت البناني والفضيل بن عياض وأمثالهما ومنهم من قد يقع في بعض حديثه غلط).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٢): (كِتَابُ حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ «لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: «أَحَدُهَا» نُقُولٌ ضَعِيفَةٌ عَمَّنْ نُقِلَتْ عَنْهُ مِثْلُ أَكْثَرِ مَا نَقَلَهُ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ بَاطِلٌ عَنْهُ وَعَامَّتُهَا فِيهِ مِنْ مَوْقُوفِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فِي نَفْسِ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى كَانَ البيهقي إذَا حَدَّثَ عَنْهُ يَقُولُ حَدَّثَنَا مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، و «الثَّانِي» أَنْ يَكُونَ الْمَنْقُولُ صَحِيحًا لَكِنَّ النَّاقِلَ أَخْطَأَ فِيمَا قَالَ. و«الثَّالِثُ» نُقُولٌ صَحِيحَةٌ عَنْ قَائِلٍ مُصِيبٍ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٤٢١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦): (وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: مَذْهَبُ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَنَا وَمَا أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْفِقْهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَنْ لَا يَشْتُمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَلَا يَذْكُرَ فِيهِمْ عَيْبًا وَلَا يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَيُحَرِّفَ الْقُلُوبَ عَنْهُمْ وَأَنْ لَا يَشُكَّ بِأَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ وَأَنْ لَا يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ وَيُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ الْإِيمَانِ بِمَعْصِيَةٍ إنْ كَانَتْ فِيهِ؛ وَلَا يَقُولُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْقَدَرِ وَلَا يُخَاصِمُ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ. فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ =

١٠٥ ـ أبو يوسف أميل للحديث(١).

١٠٦ ـ أبو يوسف أفضل أصحاب أبي حنيفة(٢).

١٠٧ ـ خبر أبي يوسف مع أهل مكة(٣).

١٠٨ ـ ومع الرشيد(٤).

= أنْ يَقُولَ فِي هَذَا كَيْفَ وَلِمَ؟ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَ السَّائِلَ عَنْ هَذَا إلَّا بِالنَّهْيِ لَهُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَتَرْكِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمَشْيِ مَعَهُ إنْ عَادَ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يُخَالِطَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ حَتَّى يُصَاحِبَهُ وَيَكُونَ خَاصَّتَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسْتَزِلَّهُ أَوْ يَسْتَزِلَّ غَيْرَهُ بِصُحْبَةِ هَذَا. قَالَ: وَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ وَمَا يَنْقُضُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ. لَوْ كَانَتْ فَضْلًا لَسَبَقَ إلَيْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعُهُمْ فَهُمْ كَانُوا عَلَيْهَا أَقْوَى وَلَهَا أَبْصَرُ، وقالاللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ﴾ [آل عمران: ٢٠] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْجِدَالِ. وَلَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَ حُجَجًا وَقَالَ لَهُ: قُلْ كَذَا وَكَذَا).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١١، ٣٠٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦١): (وَيُرْوَى أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا حَجَّ أَمَرَ أَبَا يُوسُفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ: أَتَقُولُ لَنَا هَذَا وَمِنْ عِنْدِنَا خَرَجَتْ السُّنَّةُ؟ وَقَالَ: هَذَا مِنْ فِقْهِك تَكَلَّمَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٥): (وَمِنْ الْمَأْثُورِ أَنَّ الرَّشِيدَ احْتَجَمَ فَاسْتَفْتَى مَالِكًا فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقِيلَ لِأَبِي يُوسُفَ: أَتُصَلِّي خَلْفَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ).

۞ الأخنائية:

١٠٩ ـ جزع حزب الشيطان من ظهور الأخنائية فاستعملهم الله حتى أظهروا أضعاف ذلك[1].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨).

حرف الباء

۞ البخاري:

١١٠ ـ الفتنة التي كانت بخراسان وما وقع للبخاري وجلالة قدر البخاري ومن قاموا عليه[١].

١١١ ـ افترى بعض الناس على البخاري الإمام صاحب الصحيح أنه كان يقول لفظي بالقرآن مخلوق وجعلوه من اللفظية[٢].

١١٢ ـ بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك[٣].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٠٨): (وأعظم ما وقعت فتنة «اللفظ» بخراسان وتعصب فيها على البخاري ـ مع جلالته وإمامته ـ وإن كان الذين قاموا عليه أيضا أئمة أجلاء فالبخاري رضي الله عنه من أجل الناس. وإذا حسن قصدهم واجتهد هو وهم أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد. وإن كان قد وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ فالله يغفر لهم كلهم؛ لكن من الجهال من لا يدري كيف وقعت الأمور حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين يقول: مات البخاري بقرية خرتنك فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم أن لا يصلوا عليه لأجل قوله في «مسألة اللفظ» وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري وكاذبه جاهل بحالهما).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٢): (ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك إلا بعض أهل الغرض نسب البخاري إلى أنه قال ذلك. وقد ثبت عنه بالإسناد المرضي أنه قال: من قال عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب).

۞ بشر:

١١٣ ـ وبشر مرجئ ليس معتزليًّا(١).

۞ بطليموس:

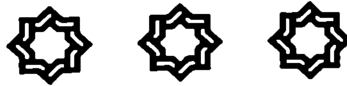
١١٤ ـ بطليموس كبير المنجمين(٢).

١١٥ ـ ملك اليونان يسمى بطليموس كما يسمى ملك مصر فرعون، فهو اسم جنس لا اسم علم(٣).

١١٦ ـ بطليموس آخر ملوك اليونان(٤).

۞ البقيع:

١١٧ ـ سوق المدينة النقيع ومقبرتها البقيع(٥).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٢١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠).

حرف التاء



۞ التأويل:

١١٨ ـ لفظ التأويل يراد به ثلاث معان[١]، والتأويل الذي لا يعلمه إلا الله[٢].

١١٩ ـ وذلك بحسب المراد بلفظ التأويل في الآية هل هو التفسير أو ما يؤول إليه الأمر[٣].

١٢٠ ـ ما نقل عن الإمام أحمد في تأويل الإتيان وتخطئة رواية حنبل به[٤].

١٢١ ـ أو هو إلزام[٥].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/ ٣٥) (فإن لفظ «التأويل» يراد به ثلاث معان: «فالتأويل» في اصطلاح كثير من المتأخرين هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك... والمعنى الثاني: أن التأويل هو تفسير الكلام سواء وافق ظاهره أو لم يوافقه، وهذا التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم...، والمعنى الثالث: أن التأويل هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها... وهذا هو التأويل في لغة القرآن).

(٢) وهو التأويل بالمعنى الثالث.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٤٨).

(٤) نقل عنه حنبل أنه قال: إنما يأتي أمره، وقد غلطه ابن شاقلا من أصحاب أحمد، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٩٩).

(٥) ومن أصحاب أحمد من قال أنّ رواية حنبل صحيحة لكنّ المراد بها إلزام الخصم، وينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٠).

۞ تبوك:

١٢٢ ـ العُلى وتبوك من أرض الحجاز[١].

۞ التدمرية:

١٢٣ ـ التدمرية[٢].

١٢٤ ـ المسائل التدمرية واسمها عند الشيخ[٣].

۞ التلمساني:

١٢٥ ـ مقالة التلمساني[٤].

١٢٦ ـ وقوله أشد جهلًا وكفرًا[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٣١).

(٢) مراده ـ عليه شآبيب الرحمة والمغفرة ـ أنّ هذا المجلد افتتح برسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، صحيفة (٣/ ١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٠): (وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي جَوَابِ «الْمَسَائِلِ التدمرية» الْمُلَقَّبِ بـ «تَحْقِيقِ الْإِثْبَاتِ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ»).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٦٩) (وأما التلمساني ونحوه: فلا يفرق بين ماهية ووجود ولا بين مطلق ومعين بل عنده ما ثم سوى. ولا غير بوجه من الوجوه وإنما الكائنات أجزاء منه وأبعاض له بمنزلة أمواج البحر في البحر وأجزاء البيت من البيت فمن شعرهم:

البحر لا شك عندي في توحده ... وإن تعدد بالأمواج والزبد
فلا يغرنك ما شاهدت من صور ... فالواحد الرب ساري العين في العدد)

(٢/ ١٦٩).

(٥) لأنّ صاحبه لا يفرق بين المظاهر والظاهر ولا يجعل الكثرة والتفرقة إلا في ذهن =

١٢٧ ـ وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار[١].

١٢٨ ـ كان التلمساني راسخ القدم في هذه الزندقة[٢].

١٢٩ ـ وهو أعظمهم تحقيقًا وأكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر[٣].

١٣٠ ـ أحذق طواغيتهم الفاجر التلمساني[٤].

١٣١ ـ أخبث القوم وأعمقهم في الكفر[٥].

١٣٢ ـ وكان يستحل جميع المحرمات وكان يقول البنت والأم والأجنبية شيء واحد ليس في ذلك حرام علينا وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم[٦].

= الإنسان لما كان محجوبا عن شهود الحقيقة، فلما انكشف غطاؤه عاين أنه لم يكن غير، وإنّ الرائي عين المرئي، والشاهد عين المشهود، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٠).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٧١): (وإنما حدثت هذه المقالات بحدوث دولة التتار وإنما كان الكفر الحلول العام أو الاتحاد أو الحلول الخاص؛ وذلك أن القسمة رباعية لأن من جعل الرب هو العبد حقيقة؛ فإما أن يقول بحلوله فيه؛ أو اتحاده به وعلى التقديرين فإما أن يجعل ذلك مختصًا ببعض الخلق كالمسيح أو يجعله عاما لجميع الخلق).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٨١).

(٣) يعني التلمساني، وينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٣).

١٣٣ ـ وكان يقول القرآن كله شرك ليس فيه توحيد، وإنما التوحيد في كلامنا[١].

١٣٤ ـ ما رأيت فيهم من كفر هذا الكفر الذي ما كفره أحد قط مثل التلمساني[٢].

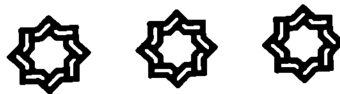
١٣٥ ـ كل من كان أعرف بباطن المذهب وحقيقته، كان أعظم كفرا وفسقا كالتلمساني[٣].

١٣٦ ـ مقولة التلمساني: القرآن كله شرك وإنما التوحيد في كلامنا وإباحته المحارم[٤].

١٣٧ ـ الفاجر التلمساني[٥].

۞ التمهيد:

١٣٨ ـ التمهيد شرح الموطأ لابن عبد البر هو أشرف كتاب صنف في فنه[٦].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٣).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٦).
(٤) تقدم نظائر لهذه المجلد الحادي عشر الفائدة، وينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٤١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٠١، ٤٧١).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٠)

حرف الثاء



تفسير الثعلبي:

١٣٩ ـ في تفسير الثعلبي الغث والسمين؛ فإنه حاطب ليل[(١)].

١٤٠ ـ وتقسيم الأرض من الشرق إلى الغرب إلى مائة وثمانين درجة[(٢)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٦٨).

حرف الجيم



١٤١ ـ الجد هو البخت والمال والملك(١).

١٤٢ ـ جزيرة العرب هي الحجاز واليمن واليمامة(٢).

۞ جعفر بن محمد:

١٤٣ ـ كُذب على جعفر بن محمد ما لم يُكذب على أحد؛ لأنه كان فيه من العلم والدين ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه وجده علي بن الحسين من أعيان الأئمة علما ودينا، ولم يجئ بعد جعفر مثله في أهل بيته(٣).

۞ جنكيزخان:

١٤٤ ـ وصف جنكيزخان بالكافر الملعون(٤).

۞ الجنيد:

١٤٥ ـ خبر الجنيد مع الثوري(٥).

---

(١) المراد ما ورد في الحديث: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» والمعنى: أي من آتيته جدا وهو البخت والمال والملك فإنه لا ينفعه ولا ينجيه منك إلا الإيمان والتقوى، ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٥٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨): (وَكَانَ الْجُنَيْد ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ لَمَّا وَصَلَ أَصْحَابُهُ كَالثَّوْرِيِّ وَأَمْثَالِهِ إلَى هَذَا الْمَقَام أَمَرَهُمْ بِالْفَرْقِ الثَّانِي وَهُوَ: أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ؛ وَمَحْبُوبِ اللَّهِ وَمَرْضِيهِ؛ وَمَسْخُوطِهِ =

۞ الرد على الجهمية:

١٤٦ ـ الرد على الجهمية ألفه الإمام أحمد في الحبس[(١)].

۞ جابر بن حيان:

١٤٧ ـ ذكر جابر بن حيان[(٢)].

۞ الجويني:

١٤٨ ـ أبو المعالي الجويني مال إلى مذهب المعتزلة فإنه كان كثير المطالعة لكتب أبي هاشم، قليل المعرفة بالآثار فأثر فيه مجموع الأمرين[(٣)].

١٤٩ ـ أبو المعالي في الرسالة النظامية نفى أنّ المؤمنين يجدون لذة بالنظر إلى الله وقال: إنهم يخلق لهم من اللذات بالمخلوقات ما يتلذذون به، وجعل هذا من أسرار التوحيد وهو من إشراك التوحيد[(٤)].

= وَمَكْرُوهِهِ؛ وَهُوَ مَشْهَدُ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ وَهُوَ حَقِيقَةُ قَوْلِ: لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْجُنَيْد وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ وَمِنْهُمْ مَنْ وَافَقَ وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُنَيْد مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَحْظُورِ وَالْكَلِمَةِ الْأُخْرَى فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ وَهُوَ قَوْلُهُ: التَّوْحِيدُ إفْرَادُ الْحُدُوثِ عَنْ الْقِدَمِ. فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الِاتِّحَادِيَّةِ وَالْحُلُولِيَّةِ مِنْهُمْ).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٨١).

(٢) (وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية فمجهول لا يعرف وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين وهؤلاء لا يعدون أحد أمرين: إما أن يعتقد أن الذهب المصنوع كالمعدني ـ جهلا وضلالا ـ كما ظنه غيرهم) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٤٥).

حرف الحاء

الحديبية:

١٥٠ ـ الحديبية غربي جبل التنعيم حيث بايع الرسول ﷺ، وجبل التنعيم عند المساجد التي تسمى مساجد عائشة[١].

١٥١ ـ من الحركات العلوية ما يكون سببًا لبعض الحوادث[٢].

١٥٢ ـ وحركة الأفلاك وإن كان لها أثر ليست مستقلة[٣].

الحسبة:

١٥٣ ـ رسالة في الحسبة[٤].

الحريري:

١٥٤ ـ وعلي الحريري[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٣).

(٢) (فتبين بهذا البيان أن خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالأحكام وأضعف وذلك أنه هب أنه قد ثبت أنّ الحركات العلوية سبب الحوادث الأرضية) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٨).

(٤) تبدأ من صحيفة (٢٨/ ٦٠) من هذا المجلد.

(٥) هذا معطوف على ما قبله، والمراد بيان شيء من عقائد علي الحريري؛ قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٨٩): (قال شيخنا علي الحريري: آدم صفي الله تعالى كان توحيده ظاهرا وباطنا فكان قوله لآدم «لا تقرب الشجرة» ظاهرا وكان أمره «كل» باطنا فأكل فكذلك قوله تعالى. وإبليس كان توحيده ظاهرا فأمر بالسجود لآدم فرآه غيرا فلم يسجد).

۞ الحارث المحاسبي:

١٥٥ ـ تحذير أحمد من الحارث المحاسبي مع جلالة قدر الحارث[١].

١٥٦ ـ أمر أحمد بهجر الحارث المحاسبي وغيره من أصحاب ابن كلاب؛ وما ذكر من توبته[٢].

١٥٧ ـ وكان ممن اتبع ابن كلاب[٣].

١٥٨ ـ الحارث المحاسبي صاحب ابن كلاب[٤].

۞ الحكيم الترمذي:

١٥٩ ـ الحكيم الترمذي أخطأ شبرا ففرعوا على خطئه ما صار كفرا[٥].

۞ الحلاج:

١٦٠ ـ القول في كفريات الحلاج[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٥).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٢١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٦).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٢٣١).
(٦) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٠): (الحمد لله، من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قتل الحلاج عليها فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين؛ فإنّ المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد كقوله: أنا الله، وقوله: إله في السماء وإله في الأرض).

١٦١ ـ وعلى ماذا قتل[(١)].

١٦٢ ـ فتوى في الحلاج[(٢)].

١٦٣ ـ وبعض أخباره وأخبار أمثاله من الزنادقة[(٣)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨١): (والحلاج: كانت له مخاريق وأنواع من السحر وله كتب منسوبة إليه في السحر، وبالجملة فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به وأن البشر يكون إلها وهذا من الآلهة: فهو كافر مباح الدم وعلى هذا قتل الحلاج).

(٢) (الحلاج قتل على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره؛ والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين. ومن قال إنه قتل بغير حق فهو إما منافق ملحد وإما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر وبعضه يوجب قتله؛ فضلا عن جميعه. ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات: بعضها شيطاني وبعضها نفساني وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه. فلبس الحق بالباطل. وكان قد ذهب إلى بلاد الهند وتعلم أنواعا من السحر وصنف كتابا في السحر معروفا وهو موجود إلى اليوم وكان له أقوال شيطانية ومخاريق بهتانية) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٨).

(٣) (فهل الحلاج خير من هؤلاء ودمه أطهر من دمائهم وقد جزع وقت القتل وأظهر التوبة والسنة فلم يقبل ذلك منه. ولو عاش افتتن به كثير من الجهال لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية وأحوال شيطانية. ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية والنفسانية والبهتانية. وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه؛ ولهذا لم يذكره القشيري في مشايخ رسالته؛ وإن كان قد =ذكر من كلامه كلمات استحسنها. وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوجه بابنته فلما اطلع على زندقته نزعها منه. وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر ويقول: كنت معه فسمع قارئا يقرأ القرآن فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن. أو نحو هذا من الكلام. وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه؛ فيظهر عند أهل السنة أنه سني وعند أهل الشيعة أنه شيعي ويلبس لباس الزهاد تارة ولباس الأجناد تارة...) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١١١).

۞ حماد بن زيد:

١٦٤ ـ حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام في السنة، وهو عند علماء السنة أقعد بالسنة من الثوري وإن كان الثوري أكثر علما منه وزهدًا[١].

۞ الحموية:

١٦٥ ـ الحموية الكبرى[٢].



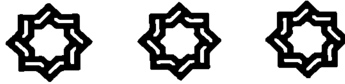
(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٢٦).
(٢) رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية المعروفة باسم (الفتوى الحموية الكبرى) (٥/ ٥).

حرف الخاء



۞ **الخسروشاهي:**

١٦٦ ـ من أعيانهم ومن أعيان أصحاب الرازي وكان يقول: ما عثرنا إلا على هذه الكليات، وكان قد وقع في حيرة وشك حتى كان يقول: والله ما أدري ما أعتقد! والله ما أدري ما أعتقد[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٢٨)

حرف الدال



۞ الداراني:

١٦٧ ـ كلمة الداراني (القدري يعجب بفعله بخلاف السني) ومعناها(١).

۞ داود بن علي:

١٦٨ ـ ذم أحمد لداود بن علي(٢).

١٦٩ ـ تسمية الدقائق والثواني(٣).



---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧/ ٦٤): (وَهِيَ حَالُ الْقَدَرِيَّةِ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ الَّذِينَ يُقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ خَالِقًا أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَلَا مُرِيدًا لِلْكَائِنَاتِ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الداراني: إنَّمَا يَعْجَبُ بِفِعْلِهِ الْقَدَرِيُّ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ. فَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُقِرُّونَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ وَأَنَّ لِلَّهِ الْمِنَّةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ يَعْجَبُونَ بِهَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ١٦١) (قال أبو عبد الله: من داود بن علي الأصبهاني؟ ـ لا فرج الله عنه، جاءني كتاب محمد بن يحيى النيسابوري، أنّ داود الأصبهاني قال: كذبا: إنّ القرآن محدث، وذكر أبو بكر الخلال هذه الرواية في «كتاب السنة»، وقال عبد الله بن أحمد: استأذن «داود» على أبي فقال: من هذا. داود؟ لا جبر ود الله، قلبه ودود الله قبره، فمات مدودا).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠١).

حرف الذال



۞ الذهبي:

١٧٠ ـ قراءة الذهبي على شيخ الإسلام[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧٦).

حرف الراء

۞ الرازي:

١٧١ ـ الأدلة السمعية لا تفيد اليقين هي بدعة الرازي[١].

١٧٢ ـ الرازي من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقدح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالآخرين، ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل، وليس كذلك، بل تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له، وهو متناقض في عامة ما يقوله[٢].

١٧٣ ـ صنف الرازي كتابا في عبادة النجوم والأصنام وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه[٣].

١٧٤ ـ كتاب الرازي في السحر[٤].

١٧٥ ـ مصنف الرازي في عبادة النجوم، وقد يكون عاد إلى الإسلام[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٤١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٥٦١).

(٣) وذلك ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام، ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٠).

(٥) حكى شيخ الإسلام عن الرازي أنه صنف كتابا في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وينظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٢).

١٧٦ ـ ليس في كتب الرازي في المسائل الكبار قول صحيح يوافق المنقول والمعقول[١].

✿ رفع الملام:

١٧٧ ـ كتاب رفع الملام[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤٧).
(٢) يبدأ من (٢٠/ ٢٠٢).

حرف الزاي



۞ الزملكانية:

١٧٨ ـ الزملكانية فيها أضعاف ما يطمهم وأقوى فقها من الأخنائية(١).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩).

حرف السين

۞ سعيد بن المسيب:

١٧٩ ـ سعيد بن المسيب أعلم التابعين[١].

۞ سقراط:

١٨٠ ـ مذهب الفلاسفة المتقدمين كسقراط وتاليس خير من متأخريهم[٢].

۞ سليمان الهاشمي:

١٨١ ـ سليمان بن داود الهاشمي كان يقرن بأحمد[٣].

١٨٢ ـ ما علمت من قال أنّ السماوات غير مستديرة وجزم بذلك إلا من لا يؤبه له من الجهال[٤].

۞ السياسة:

١٨٣ ـ السياسة الشرعية[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٤).

(٤) نقل شيخ الإسلام حكاية إجماع المسلمين على أنّ السموات مستديرة عن غير واحد من العلماء أئمة الإسلام، وينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨٦).

(٥) رسالة تبدأ من صحيفة (٢٨/ ٢٤٤) كتبها في ليلة بطلب من الراعي أن يبين له شيئًا من أحكام الرعية.

۞ سيبويه:

١٨٤ ـ سيبويه الذي ليس في العالم مثل كتابه، وفيه حكمة لسان العرب[١].

١٨٥ ـ سيبويه حكيم لسان العرب[٢].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٤٦).

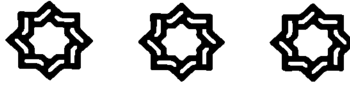
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٠).

حرف الشين



۞ الشهرستاني:

١٨٦ ـ والشهرستاني من متأخري أهل الكلام[١].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٢٧).

حرف العين

۞ عبد الله بن الحكم

١٨٧ ـ وصية بليغة لعبد الله بن الحكم ومقصوده بها(١).

۞ عبد الله بن سلام:

١٨٨ ـ وتضعيف القول أنّ عبد الله بن سلام يدخل في الآية(٢).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٣): (وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: يَا بُنَيَّ الْزَمْ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ صَاحِبُ حُجَجٍ فَمَا بَيْنَك وَبَيْنَ أَنْ تَقُولَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَيُضْحَكُ مِنْك إلَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمَّا صِرْت إلَى الْعِرَاقِ جَلَسْت إلَى حَلَقَةٍ فِيهَا ابْنُ أَبِي دَاوُد فَقُلْت: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ: وَمَنْ ابْنُ الْقَاسِمِ؟ فَقُلْت: رَجُلٌ مُفْتٍ يَقُولُ مِنْ مِصْرَ إلَى أَقْصَى الْغَرْبِ وَأَظُنُّهُ قَالَ: قُلْت: رَحِمَ اللَّهُ أَبِي وَكَانَ مَقْصُودُ أَبِيهِ: أُطْلُبْ الْحُجَّةَ لِقَوْلِ أَصْحَابِك وَلَا تَتَّبِعْ فَالتَّقْلِيدُ إنَّمَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَعْظُمُ الْمُقَلَّدُ بِخِلَافِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْعِلْمِ وَاَللَّهُ يَخُصُّ هَذَا مِنْ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ مَا لَا يَخُصُّ بِهِ هَذَا وَقَدْ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَخْصُوصَ بِمَزِيدِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي نَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ أَوْ بَابٍ مِنْهُ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَهَذَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ فِي نَوْعٍ آخَرَ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢١): (قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٩] وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ... وَقَوْلُ مَنْ أَدْخَلَ فِيهَا ابْنَ سَلَامٍ وَأَمْثَالَهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ... أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ وَأَمْثَالَهُ هُوَ وَاحِدٌ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَذَلِكَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَلَا يُقَالُ فِيهِ: إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ أُجُورٌ مِثْلُ =

۞ عبيد بن ميمون:

١٨٩ ـ عبيد بن ميمون القداح صاحب الإسماعيلية لم يكن من آل البيت بل كان جده يهوديا ربيبا عند مجوسي، وشيء من ملتهم، وخبر الحاكم وغلامه هشتكير الدرزي بالشام(١).

۞ أهل العراق:

١٩٠ ـ أهل العراق أعلم بالمجوس من أهل الحجاز(٢).

١٩١ ـ أهل العراق أسرع الناس إلى الفتنة وأعجزهم عنها(٣).

١٩٢ ـ عيون حمزة أحدثها معاوية رضي الله عنه، وخبر عجيب للشهداء فيها(٤).

۞ العز ابن عبد السلام:

١٩٣ ـ العز بن عبد السلام سلك الطريقة الكلامية(٥).

= أُجُورِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ وَهُمْ مُلْتَزِمُونَ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَأَجْرُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٩]).

(١) قال ابن تيمية ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٢): (ولم يكونوا في الحقيقة على دين واحد من الشيعة: لا الإمامية ولا الزيدية؛ بل ولا الغالية الذين يعتقدون إلهية علي أو نبوته؛ بل كانوا شرا من هؤلاء كلهم...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٧٦).

۞ عقل:

١٩٤ ـ عقل الشيخ أقوى من عقل الشاب(١).

۞ علي بن شكر:

١٩٥ ـ عَلِيُّ بْنُ شُكْرٍ سريع إلى تكفير مخالفيه(٢).

۞ عمرو بن عبيد:

١٩٦ ـ خبر عجيب لعمرو بن عبيد مع سفيان وأهل المدينة(٣).



---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٨١): (فَالشَّيْخُ وَإِنْ ضَعُفَ بَدَنُهُ فَعَقْلُهُ أَقْوَى مِنْ عَقْلِ الشَّابِّ).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٣٤).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٣): (وَفِي الْحِكَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عُبَيْدٍ وَهُوَ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ مَرَّ بِمَنْ كَانَ يُنَاجِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سُفْيَانُ فَقَالَ عَمْرُو لِذَلِكَ الرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَ: لَوْ عَلِمْت بِذَلِكَ لَدَعَوْته إلَى رَأْيِي وَلَكِنْ ظَنَنْته مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَدَنِيِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَك مِنْ فَوْقٍ).

حرف الغين

۞ الغزالي:

١٩٧ ـ من مخالفات الغزالي[١].

١٩٨ ـ مذهب أبي حامد في أصل العلم الإلهي وتفصيله[٢].

١٩٩ ـ كتاب أبي حامد الغزالي (المظنون به على غير أهله) هو قول الصابئة المتفلسفة بعينه[٣].

٢٠٠ ـ قول أبي عمرو بن الصلاح في أبي حامد الغزالي وكتبه[٤].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤١٤): (فكثير منهم يظن أنّ الشفاعة هي بسبب اتصال روح الشافع بروح المشفوع له كما ذكر ذلك أبو حامد الغزالي وغيره).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٥٤): (بل مثل أبي حامد لما حصر الطرق في الكلام والفلسفة؛ الذي هو النظر؛ والقياس؛ أو في التصوف والعبادة؛ الذي هو العمل والوجد ولم يذكر غير هؤلاء الأصناف الثلاثة. بل أبو حامد لما ذكر في المنقذ من الضلال والمفصح بالأحوال أحواله في طرق العلم وأحوال العالم وذكر أن أول ما عرض له ما يعترض طريقهم ـ وهو السفسطة بشبهها المعروفة ـ وذكر أنه أعضل به هذا الداء قريبا من شهرين؛ هو فيهما على مذهب السفسطة بحكم الحال لا بحكم المنطق والمقال حتى شفى...).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٦٣).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٦٥). (ولهذا كان الشيخ «أبو عمرو بن الصلاح» يقول ـ فيما رأيته بخطه ـ: أبو حامد كثر القول فيه ومنه. فأما هذه الكتب ـ يعني المخالفة للحق ـ فلا يلتفت إليها. وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله).

٢٠١ ـ كلام الغزالي في الإحياء غالبه جيد لكن فيه مواد فاسدة، مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعة(١).

٢٠٢ ـ بعض مخالفات أبي حامد الغزالي في الإحياء(٢).

٢٠٣ ـ لم يكن أبو حامد يعرف ما قاله السلف(٣).

٢٠٤ ـ أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين هو أبو حامد الغزالي(٤).



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٥).

(٢) كزعمه أنه حصل له أكثر مما حصل للأنبياء، وأنه سمع الخطاب كما سمعه موسى عليه السلام وغير ذلك من الطامات الكبرى، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٣١).

حرف الفاء

۞ تفسير الفرَّاء:

٢٠٥ ـ تفسير الفرَّاء ورأي الإمام أحمد فيه(١).

۞ الفرقان:

٢٠٦ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان(٢).

۞ الفارابي:

٢٠٧ ـ الفارابي كان بارعًا في الغناء الذي يسمونه الموسيقا، وقصته مع ابن حمدان(٣).

٢٠٨ ـ وهما من الفلاسفة الدهرية(٤).

٢٠٩ ـ من أقوال الفارابي أنّ النبوة أفضل عند الجمهور لا عند أهل المعرفة(٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦/ ١٥٥): (وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَى الْفَرَّاءِ وَأَمْثَالِهِ مَا يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: كُنْت أَحْسَبُ الْفَرَّاءَ رَجُلًا صَالِحًا حَتَّى رَأَيْت كِتَابَهُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ).

(٢) وقد طُبع مستقلا بعنوان (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ويبدأ من صحيفة ١٥٦.

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٠): (وحكايته مع ابن حمدان مشهورة. لما ضرب فأبكاهم ثم أضحكهم ثم نومهم ثم خرج).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٦).

٢١٠ ـ وأنّ علم النبوة تخييل، بخلاف ابن سينا الذي جعل خطابه تخييل[١].

٢١١ ـ بعض كلام الفارابي ووصفه بالضال الكافر[٢].

٢١٢ ـ عقيدة الفارابي في البعث[٣].

٢١٣ ـ الفارابي وابن سينا قولهما في النبوات أنها تخيلات وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة[٤].

٢١٤ ـ الكلام في الإلهام والفراسة[٥].

٢١٥ ـ الأفلاك مستديرة كروية الشكل[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٥٦).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٨٦): (حتى الفارابي وهو عندهم المعلم الثاني يقال: إنه اختلف كلامه في ذلك؛ فقال تارة ببقاء الأنفس كلها وتارة ببقاء النفوس العالمة دون الجاهلة كما قاله في آراء المدينة الفاضلة وتارة كذب بالأمرين وزعم **الضال الكافر**: أنّ النبوة خاصتها جودة تخييل الحقائق الروحانية وكلامهم المضطرب في هذا الباب كثير).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٩/ ٣٦): (ومنهم من ينكر المعادين جميعا، ومنهم من يقر بمعاد الأرواح العالمة دون الجاهلة. وهذه الأقوال الثلاثة لمعلمهم الثاني أبي نصر الفارابي. ولهم فيه من الاضطراب ما يعلم به أنهم لم يهتدوا فيه إلى الصواب).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٢).

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٨): (فإنّ أهل الحق من هؤلاء لهم إلهامات صحيحة مطابقة كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر**» وكان عمر يقول اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنها تجلى لهم أمور صادقة).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٣).

حرف القاف



۞ القونوي:

٢١٦ ـ مقالة الصدر القونوي[(١)].

۞ الرسالة القبرصية:

٢١٧ ـ الرسالة القبرصية[(٢)].

۞ قوت القلوب:

٢١٨ ـ الكلام في قوت القلوب وإحياء علوم الدين[(٣)].

---

(١) ذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢/ ٨٠) أنّ الصدر القونوي يرى أنّ المطلق ليس هو المعين، ولذلك هو يتوهم وجود الله عز وجل الوجود المطلق المشترك بين الموجودات كالإنسان المطلق مع أعيانه وأفراده، فإذا تعين الوجود لم يكن إياه، وبيّن شيخ الإسلام في (٢/ ٥٧) أن القونوي جمع بين طريقة جمهور المتكلمين المبنية على النظر والقياس وبين طريقة الصوفية المبنية على الرياضة والتجرد والتنسك والتصوف.

(٢) تبدأ من صحيفة (٦٠١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٥١): (أما (كتاب قوت القلوب) و(كتاب الإحياء) تبع له فيما يذكره من أعمال القلوب: مثل الصبر والشكر والحب والتوكل والتوحيد ونحو ذلك. وأبو طالب أعلم بالحديث، والأثر وكلام أهل علوم القلوب من الصوفية وغيرهم من أبي حامد الغزالي وكلامه أسد وأجود تحقيقا وأبعد عن البدعة مع أنّ في «قوت القلوب» أحاديث ضعيفة وموضوعة وأشياء كثيرة مردودة، وأما ما في (الإحياء) من الكلام في «المهلكات» مثل الكلام على الكبر والعجب والرياء والحسد ونحو ذلك فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية =

حرف الكاف



۞ الكتاب:

٢١٩ ـ كتاب سيبويه في العربية لم يصنف بعده مثله(١).

٢٢٠ ـ وصف تفسير الكشاف(٢).

٢٢١ ـ اتفقوا على أنَّ الأرض كروية الشكل(٣).

٢٢٢ ـ والأرض مثل الكرة إجماعًا(٤).



= ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه. و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة؛ لكن فيه مواد مذمومة فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه...)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٧٠).

(٢) نص شيخ الإسلام على أنّ تفسير الزمخشري محشو بالبدعة، وأن الزمخشري دسّ فيه بدعه وبدع المعتزلة كإنكار الصفات والروية والقول بخلق القرآن مع إنكار أنّ الله هو الخلق لأفعال العباد إلى غير ذلك من ضلالات المعتزلة، وينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥٨، ٣٨٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٩٥).

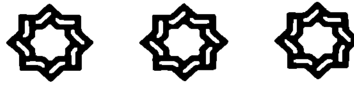
حرف اللام



۞ الليث:

٢٢٣ ـ قال الشافعي عن الليث: (لم يرزق الأصحاب)[(١)].

٢٢٤ ـ قال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك[(٢)].



---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٢٨).

حرف الميم

۞ محمد بن موسى الخوارزمي:

٢٢٥ ـ حساب المجهول الملقب بحساب الجبر والمقابلة علم قديم، وأول من عرف أنه أدخله في الوصايا والدور هو محمد بن موسى الخوارزمي، وبعض الناس ذكر أنه علي بن أبي طالب تكلم فيه وتعلمه من يهودي، وهذا كذب على علي[١].

۞ المريسي:

٢٢٦ ـ المريسي كبير الجهمية[٢].

۞ المعز:

٢٢٧ ـ القول في المعز الفاطمي باني القاهرة[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٤).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٥).
(٣) (الحمد لله، أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطإ كما يدعيه الرافضة في «الاثني عشر» فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير؛ فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي والحسن والحسين ﭬ. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال؛ وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان؛ فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام. بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر =

٢٢٨ ـ وفصل في بيان باطلهم[(١)].

۞ مطرف بن عبد الله:

٢٢٩ ـ مطرف بن عبدالله رجل جليل القدر إن صح عنه الأخذ بالحساب فهي من زلات العلماء[(٢)].

۞ المهدي:

٢٣٠ ـ كان المهدي من خيار خلفاء بني العباس وأحسنهم إيمانًا وعدلًا وجودًا فصار يتتبع المنافقين والزنادقة[(٣)].

۞ مناقب أحمد:

٢٣١ ـ أبو بكر البيهقي ذكر في كتابه في مناقب أحمد عقيدة الكلابية على أنها عقيدة أحمد[(٤)].

= به ويخبر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفرا؛ بخلاف الأنبياء...الخ) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠).

(١) (وأما سؤال القائل «إنهم أصحاب العلم الباطن» فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو أعظم حجة ودليل على أنهم زنادقة منافقون؛ لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فإن هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى؛ بل أكثر المشركين على أنه كفر أيضا؛ فإنّ مضمونه أنّ للكتب الإلهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الأوامر والنواهي والأخبار. أما «الأوامر» فإنّ الناس يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أنّ محمدًا ﷺ أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٣٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٨٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٧).

۞ الموطأ:

٢٣٢ ـ موطأ مالك كان لبيان السنة والرد على من خالفها وبالذات أهل العراق[١].

۞ مالك:

٢٣٣ ـ وبعض ما خالف فيه مالك السنة والاعتذار له[٢].

٢٣٤ ـ أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره فإنه أخذها من ابن المسيب[٣].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٥): (فَإِنْ قِيلَ: قَدْ خَالَفَ حَدِيثَ ضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِرَاطِهَا التَّحَلُّلَ إذَا حَبَسَهَا حَابِسٌ (وحديث عائشة في تطييب رسول الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت)، (وحديث ابن عباس في أنه ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ قِيلَ: إذَا قِيسَ هَذَا بِمَا خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ الْكُوفِيِّينَ وَنَحْوُهُ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مَعَ أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ اتَّبَعَ فِيهَا آثَارًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَ تَنَازُعِ الصَّحَابَةِ الرَّدَّ إلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكِنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ بَعْضُ السُّنَّةِ فَاتَّبَعَ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَنَحْوَهُمَا كَانَ أَرْجَحَ مِمَّا خَفِيَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَلَفٌ مِثْلُ سَلَفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦).

حرف النون

۞ النجاشي:

٢٣٥ ـ وحال النجاشي، وبيان قوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٩٩][(١)].

۞ نصير الطوسي:

٢٣٦ ـ حال النصير الطوسي والصدر القونوي ومقارنة كفر كل منهما[(٢)].

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢١٧): (وَكَذَلِكَ الْكُفَّارُ: مَنْ بَلَغَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَعَلِمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ وَاتَّقَى اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا فَعَلَ النَّجَاشِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ تُمْكِنْهُ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا الْتِزَامُ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ الْهِجْرَةِ وَمَمْنُوعًا مِنْ إظْهَارِ دِينِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ جَمِيعَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: فَهَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ٩٢): (ومن تأمل كلام النصير الطوسي الصابئي الفيلسوف وكلام الصدر القونوي النصراني الاتحادي الفيلسوف وكلام الإسماعيلية في البلاغ الأكبر والناموس الأعظم ـ الذي يقول فيه: أقرب الناس إلينا الفلاسفة ليس بيننا وبينهم خلاف إلا في واجب الوجود فإنهم يقرون به ونحن ننكره ـ عرف ما بين هؤلاء من المناسبة. وكذلك المراسلة التي بين الصدر والنصير في إثبات النصير لواجب الوجود على طريقة الصابئة الفلاسفة وجعل الصدر ذلك هو الوجود المطلق لا المعين وأنه هو الله علم حقيقة ما قلته وعلم وجه اتفاقهم على الضلال والكفر وأن النصير أقرب من حيث اعترافه بالرب الصانع المتميز عن الخلق لكنه أكفر من جهة بعده عن النبوة والشرائع والعبادات. وأن الصدر أقرب من جهة تعظيمه للعبادات والنبوات والتأله على طريقة النصارى؛ لكنه أكفر من =

٢٣٧ ـ خبر الطوسي مع الكتب[١].

٢٣٨ ـ وصف الطوسي بالقرمطي الملحد الباطني الزنديق المنافق[٢].

۞ مسجد نمرة:

٢٣٩ ـ مسجد نمرة كان يقال له مسجد إبراهيم وقد بني في أول دولة بني العباس[٣].



= حيث أن معبوده لا حقيقة له وإنما يعبد الوجود المطلق الذي لا حقيقة له في الخارج...).

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٧): (ولهذا لما استولى التتار على بغداد وكان الطوسي منجما لهولاكو استولى على كتب الناس الوقف والملك فكان كتب الإسلام مثل التفسير والحديث والفقه والرقائق يعدمها وأخذ كتب الطب والنجوم والفلسفة والعربية فهذه عنده هي الكتب المعظمة...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٥).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٩).

حرف الهاء

۞ الهروي:

٢٤٠ ـ أبو إسماعيل الأنصاري صاحب منازل السائرين ليس في كلامه شيء من الحلول العام لكن في كلامه شيء من الحلول الخاص في حق العبد العارف الواصل الذي سماه هو (مقام التوحيد)[1].

٢٤١ ـ جبرية الأنصاري صاحب المنازل[2].

٢٤٢ ـ وحال الأنصاري[3].

٢٤٣ ـ الكلام على منازل السائرين[4].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٤٨٥).

(٢) يتكلم شيخ الإسلام عن أبي إسماعيل الأنصاري صاحب كتاب «منازل السائرين» فإنه في باب إثبات الصفات في غاية المقابلة للجهمية والنفاة، وفي باب الأفعال والقدر قوله يوافق الجهم ومن اتبعه من غلاة الجبرية، وينظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٩).

(٣) قال ابن تيمية في (١٤/ ٣٥٤): (فصاروا يوافقون جهما في مسائل الأفعال والقدر وإن كانوا مكفرين له في مسائل الصفات كأبي إسماعيل الأنصاري الهروي) وينظر: مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٨).

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤/ ١١): (ولهذا يكثر في هؤلاء من له كشف وتأثير وخرق عادة مع انحلال عن بعض الشريعة ومخالفة لبعض الأمر وإذا أوغل الرجل منهم دخل في الإباحية والانحلال وربما صعد إلى فساد التوحيد فيخرج إلى الاتحاد والحلول المقيد كما قد وقع لكثير من الشيوخ ويوجد في كلام صاحب «منازل السائرين» وغيره ما يفضي إلى ذلك...).

٢٤٤ ـ كما في كلام صاحب منازل السائرين مع جلالة قدره[١].

۞ هشام بن الحكم رافضي[٢].

٢٤٥ ـ علم الهندسة[٣].



(١) المقصود من هذه المجلد العاشر الفائدة ذكر ثناء شيخ الإسلام على صاحب هذا الكتاب، وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٥).

(٣) قال ابن تيمية مجموع الفتاوى (٩/ ١٢٦): (و«الهندسة» التي هي علم بالكم المتصل علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض؛...ولا ريب أن قضاياه كلية واجبة القبول لا تنتقض البتة).

حرف الواو



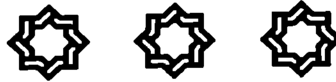
۞ الوليد بن المغيرة:

٢٤٦ ـ فيلسوف قريش الوليد بن المغيرة[١].

۞ الواسطية:

٢٤٧ ـ الواسطية[٢].

٢٤٨ ـ قصة كتابة الواسطية[٣].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٤٤).

(٢) هي رسالة أجاب بها شيخ الإسلام طلب أحد قضاة واسط في كتابة عقيدة تكون له ولأهل بيته، وهي الرسالة المعروفة باسم (الواسطية) نسبة لبلدة هذا القاضي، وتبدأ من صحيفة (٣/ ١٢٩).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٤) (سبب كتابتها أنه قدم علي من أرض واسط بعض قضاة نواحيها ـ شيخ يقال له «رضي الدين الواسطي» من أصحاب الشافعي ـ قدم علينا حاجًّا وكان من أهل الخير والدين وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته فاستعفيت من ذلك وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة؛ فخذ بعض عقائد أئمة السنة فألح في السؤال وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر).

حرف الياء



۞ يزيد:

٢٤٩ ـ يزيد:

٢٥٠ ـ القول في يزيد(١).

٢٥١ ـ معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يسب ولا يحب(٢).

٢٥٢ ـ الخلاف في يزيد بن معاوية طرفان ووسط(٣).

٢٥٣ ـ والوسط اختلفوا بين لعنه وحبه وعدم سبه وحبه(٤).

٢٥٤ ـ الكلام في يزيد(٥).

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٠): (فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان ﷺ ولم يدرك النبي ﷺ ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء؛ ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح وكان من شبان المسلمين؛ ولا كان كافرا ولا زنديقا؛ وتولى بعد أبيه على كراهة من بعض المسلمين ورضا من بعضهم وكان فيه شجاعة وكرم ولم يكن مظهرا للفواحش كما يحكي عنه خصومه...).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٢).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨١-٤٨٣): (فأحد الطرفين قالوا: إنه كان كافرا... والطرف الثاني: يظنون أنه كان رجلا صالحا وإمام عدل...والقول الثالث: أنه كان ملكًا من ملوك المسلمين، له حسنات وسيئات).

(٤) والقول بعدم سبه ولا حبه هو المنصوص عن الإمام أحمد وعليه المقتصدون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين، وهذا أعدل الأقوال وأحسنها، وينظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧٨).

٢٥٥ ـ يعقوب بن إسحاق الكندي فيلسوف الإسلام في وقته، أعني الفيلسوف الذي كان في الإسلام، وإلا فليس الفلاسفة من المسلمين[(١)].

۞ يونس القتات:

٢٥٦ ـ شيء من عقائد أتباع يونس القتات وكفرياتهم[(٢)].



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٩/١٨٦).
(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/١٠٦): (وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس: فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يقرون بوجوب الصلاة الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة